5092

FATḤ AL-BĀRĪ, by IBN ḤAJAR (d. 852/1448).

[A volume of a commentary on *al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ*, the collection of Traditions by AL-BUKHĀRĪ (d. 256/870):]

Foll. 329. 24·2 × 15·3 cm. Good scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Abī Bakr b. ʿAlī b. al-Mashhadī (d. 889/1484).

Undated, 9/15th century.

Brockelmann i. 159, Suppl. i. 262.

* The author has inscribed a certificate, dated Rajab 840 (January 1437), on the last folio.

MS. 5092
4
1032

المجلدة الحادية عشر

من فتح الباري

للحافظ ابن حجر

رحمه الله

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

كتاب الفرائض

هو جمع فريضة كحديقة وحدائق والفريضة فعيلة
بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال
فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئا من المال قاله
الخطابي وقيل هو من فرض القوس وهو الحز الذي
في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا
يزول وقيل الثاني خاص بفرائض الله تعالى وهي ما
ألزم به عباده وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب
والتأثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من
قول الله تعالى نصيبا مفروضا أي مقدرا أو معلوما
أو مقطوعا عن غيرهم **قوله** وقول الله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم أفاد السهيلي أن الحكمة في
التعبير بلفظ الفعل المستمر لا بلفظ الماضي كما في مثل
قوله ذلكم وصاكم به وسورة أنزلناها وفرضناها
الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة
عليهم كما سيأتي بيانه قريبا في باب ميراث الزوج
قال وأضاف الفعل إلى الاسم المظهر تنويها بالحكم وتعظيما
له وقال في أولادكم ولم يقل بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل
فيهم ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل أتى باللفظ عاما
وهو كقوله لا أشهد على جور وأضاف الأولاد إليهم مع أنه

الذي

الذي أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم
قوله إلى قوله وصية من الله والله عليم
حليم كذا لأبي ذر وساق غيره الآية الأولى وقال
بعد قوله عليما حكيما إلى قوله والله عليم حليم وذكر حديث
جابر مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم يجبني بشيء حتى
نزلت آية الميراث هكذا وقع في رواية قتيبة وقد تقدم
في تفسير النساء أن مسلما أخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان
وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه فزاد في آخره يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وثبتت هناك أن هذه الزيادة
مدرجة وأن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق
يحيى بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت يوصيكم الله في
أولادكم وأما قول البخاري في الترجمة إلى والله عليم حليم فأشار
به إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله وإن كان رجل
يورث كلالة وقد سبق في آخر تفسير النساء ما أخرجه
النسائي من وجه آخر عن جابر أن يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة نزلت فيه وقد أشكل ذلك قديما قال
ابن العربي بعد ان ذكر اثرا بينين في احدهما فنزلت
يستفتونك وفي الأخرى آية المواريث هذا تعارض لم
يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث
وتوهيم يستفتونك ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين

لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك لكن الاية الاولى
لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الاخوة من الام
كما كان ابن مسعود يقرأ وله اخ او اخت من ام وكذا قراءة
سعد بن ابي وقاص اخرجه البيهقي بسند صحيح
استفتوا عن ميراث غيرهم من الاخوة نزلت الاخيرة
يتضح ان كلا من الايتين نزل في قصة جابر لكن المتعلق
به من الاية الاولى ما يتعلق بالكلالة واما سبب نزول
اولها فورد من حديث جابر ايضا في قصة ابني سعد
ابن الربيع وضع عمهما ان نزلا من اجلهما نزلت يوصيكم
الله الاية فقال الا اعطى ابني سعد الثلثين وقد
بينت سياقته ومن اخرجه هناك وبالله التوفيق
وقد وقع في حق عرفجة بن اسعد كوريث في الصحيحين
فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة وقوله فلم يجبني لكني
استدرت به على المصلي الله عليه وسلم كان لا يجتهد ورد بانه
لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القضية الخاصة عموم ذلك
في كل قضية ولا سيما وهي في جلية المواريث التي غالبا
لا مجال للرأي فيه سلمنا انه كان يمكنه ان يجتهد فيها لكن
لعله كان ينتظر الوحي اولا فانه لم يزل اجتهد فلا يدل على
نفي الاجتهاد مطلقا **قوله باب تعليم**
الفرائض وقال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين يعني
الذين يتكلمون بالظن عند الامر يحدث وهو موصول وقوله

قبل الظانين فيه اشارة الى ان العلم الحاصل بالتعلم
يتعين عند الخصوص ولا يجاوز بها ان نقل عن بعضهم
المستوي بالراي وهو قليل بالنسبة وفيه اشارة الى نوع
ما حصل من كثرة الظانين بالراي وقيل مراده قبل
ان راس العلم وحدوث من يتكلم فيتعين فلنه غير مستند الى
علم قال ابن المنير وانما خص انتجاري قول عقبة بالفرائض
لانها ادخل فيه من غيرها لان الفرائض الغالب عليها التعبد
واحكام وجوه الراي والخوض فيها بالظن لا اختصاص له بجملة
غيرها من ابواب العلم فان الراي فيها جار واما مختص فيها
ممكن غالبا ويوجد في هذا التقدير مناسبة لحديث
المرفوع الترجمة وقيل وجه المناسبة ان فيه اشارة الى
ان النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم
وذلك فرع تعلمه وعلم الفرائض يوجد غالبا بخلاف العلم
كما تقدم تقريره وقال الكرماني يحتمل ان يقال لما كان في
الحديث وكونوا عباد الله اخوانا يوجد منه تعلم الفرائض
ليعلم منه الخ الوارث من غيره وقد ورد في الحث على من
تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف اخرجه احمد
والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود
رفعه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض
وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا
يجدان من يفصل بينهما وروايته موقوفا ان الله اختلفت

فيه علي عوف الاعرابي اختلافا كثيرا فمال الترمذي انه
مضطرب واختلف عليه انه رواه عنه من طريق ابن
مسعود ورواه عنه من طريق ابي هريرة وفي اسانيدها
عنه ايضا اختلاف وذكر عنه الترمذي من حديث ابي
هريرة تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وانه اول ما
ينزع من امتي وفي الباب عن ابي بكرة اخرجه البغوي
في الاوسط من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه رفعه تعلموا القران والفرايض وعلموه
الناس فانك ان يأتي علي الناس زمان يختصم اثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وراشد مقبول
لكن الراوي عنه مجهول وعن ابي سعيد الخدري بلفظ
تعلموا الفرايض وعلموها الناس اخرجه الدارقطني
من طريق عطية وهو ضعيف واخرج الدارمي عن عمر
موقوفا تعلموا الفرايض كما تعلمون القران وفي لفظ عنه
تعلموا الفرايض فانها من دينكم وعن ابن مسعود موقوفا
ايضا من قرا القران فليتعلم الفرايض ورجالها ثقات
الا ان في اسانيدها انقطاعا ابن عيينة اوسل عن ذلك
كله يبتلي به كل الناس وقال غيره لا زالم حالين حالة حياة
وحالة موت والفرايض تتعلق باحكام الموت وقيل لا ان
الاحكام سلفي المفروض ومن القياس والفرايض لا تتلقى
الا من المنصوص كما تقدم ثم ذكر حديث ابي هريرة انا كم

واظن حديث وقد تقدم من وجه اخر عن ابي هريرة
في باب ما جاء في الحاسد في اول كتاب الادب وتقدم
شرحه مستوفى وفيه بيان المراد بالظن هنا وانه الذي يتسبب
في العمل وبيد حرفيه الظن السوء بالمسلم وباقاوس الله كورقي
اسمه هو عبد الله قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة هو بالرفع في المشهور
عامة رفعه وادعى السهيلي انه بالنصب على لا نافية ورد
عليهم بان الرواية ثابتة بالرفع وعلى اسقاط لا يجوز النصب
على حد يرحمني فقيرا ما تركناه صدقة وانا نورث مالنا
وسقي الضرب عنه والوقوف لهما تسبب به اورد ابو داود في
رواية احمد بن حنبل عن ابي بكر في ذلك وتقسمه مع
فاطمة رقد معي في نوفل الخمس شروحا وساقه تاما هنا
وفيه رفيه اما ياكل ان يجعل من هذا المال كذا وكذا يعني الحصر
وانهم لا ياكلون الا من هذا المال وليس ذلك مرادا وانما المراد انكم
وتوجيهه ان من يستبعض وانتقد يراما ياكل ان يجعل بعض هذا
المال يبني بقدر حاجتهم وبقيته لمصالح ثانيا حديث عائشة
فقط الترجمة واورده احرابا بزيادة فيه انا لها حديث
عمر في قصة علي والعباس مع عمر في منازعتهما في صدقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه قول عمر لعثمان وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص والزبير بن العوام هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فيه

يريد نفسه فقال نوافله قال ذلك وفيه انه قال منذ حدثني
ابن عباس فقال انه ذلك الحديث حدثه ونذكر معي معوكا في
قرن الخمس وذكر شرحه عبارات متشابهات ثم ان قوله
لا يورث بالتخفيف في الروايتين ولو روي بالتشديد لرجع استثنائي بعضا
وقوله فكانت خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة
وقوله مما افاء كوه اي اعطاكوه في رواية المستملي اعطاكوها
اي الخاصة به وقوله نوائبه حكى بادة في رواية الكشميهني كذا
حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وقد اخرجه ابو عبيد شيخ
ابي داود فيس احد في بن ابي اويس عن مالك وقد اخرجه ابو اسماعيل ابن
ابي شيبة في الحديث الذي قبله بتمامه فلا رواية له عن مالك
قوله لا نقسم كذا في ذر عن الكشميهني والباقين
لا نقسم بحذف احدى التاءين قال ابن التين الرواية في الموطأ وكذا ترجمة
في البخاري برفع نقسم على انه خبر والمعنى ليس نقسم ورد ذلك بعضهم
بالجزم فانه يفهم ان خلف شيئا لا نقسم بعده فلا تعارض بين
هذين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحرث الخزاعي
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما يحتمل
ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد
من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته
كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق
الاولى لا نقسم ما تركنا فهو لمن ولي قوله وردني اي بالقوة لو

كنت ممن يورث وامرأة لا نقسم ما تركناه صدقة الا ان ابا بكر قال فاي بطنة
ورسولي تكون احكم معمولا بها وهو الا شتغاذ وهو الا رث فاسمعي
اقسامهم بالا رث عنه سكي الكبير قوله ما تركت بعد
نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قد تقدم الكلام على المراد
بمؤنة عاملي في باب فرض الخمس مع شرح الحديث وحكيت فيه
ثلاثة اقوال ثم وجدت في الحجاب بن حكاه قول رابع ان
المراد خادمه وغيره ممن تعامل على نصدقته بما يعمل على يحمل وراد
ايضا وقيل الا خير ويحصل من مجموع جملة اقوال الحنفية ربعا
واسا قر وخادم وحافر ونحو ذلك مما يتجره عليه الصلاة والسلام وهذا كان
مراده بالخادم الجنس والا فكان لخدمته المحل فيحتمل مع بضائع
ومتاجر وقد ترجم المصنف عليه في وخر الوصايا بابا يقسم ثم
الوقف وفيه اشاره الى ترجيح حمل ما تعامل على الاقتار وما سيأتي
عنه مخصص لنسائه بنفقته ومؤنته بما تعامل وهل سيهما هو
مغايرة ونفقة عياله عنه سكي الكبير بان المؤنة في النفقة
القيام بالكفاية والاتفاق بدون الموت قال وهذا يقتضي ان
النفقة دون المؤنة واسترفي التخصيص المذكور اشارة
الى انه لو احد صلى الله عليه وسلم لما اختص الله ورسوله
والدار الا جرة كان لا بد لهن من الموت فاقتصر على ما يدوم
عليه والعامل ما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه
اقتصر على ما يدوم عليه انتهى ملخصا ويؤيده قول ابي
بكر انصفيه يقوم حرفتي كانت تكفي عائلتي فاشتغلت عن

ذلك بامر سمعي يحملوا انه تدر تركنا بيته ثم قال السبكي لا يعترض
بان عمر كان يعطي عائشة في العطا لانه لعل ذلك بمريه حصة زوجها
الله صلى الله عليه وسلم لها قلت وتقدم ما يجيب به الا ان قسمة
عمر رضي الله عنه كانت من الفتوح واما ما يتعلق بحديث الباب
فيما يتعلق بالخلفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا منه مما
ذكروا فاورده الله تعالى انه يخلفه ثم تنفقه نسائي كمؤونتهن
وسائر اللوازم وهو كما قال وهو لم يستحقد المساكين التي كن
بها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم كل واحدة باسم التي كانت فيه
وقد تقدم تقدير ذلك في [illegible] الخمس وذا الغنم قوله ما
الذي يخلفه صدقة اي لانه يحرم عليهم الصدقة كخفف قوله
لا نورث وفي قول عمر يريد نفسه اشارة الى ان النون في قوله
نورث للمتكلم خاصة لا للجمع واما ما اشتهر في كتب اهل الاصول
وغيرهم بلفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث فقد انكره جماعة
من الائمة وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ نحن لكن اخرجه
النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد بلفظ انا معاشر
الانبياء لا نورث الحديث اخرجه عن محمد بن منصور عن ابن
عيينة عنه وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة
وهو من اتقن اصحاب ابن عيينة فيه واورده الهيثم بن
كليب في مسنده من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
باللفظ المذكور واخرجه الطبراني في الاوسط بنحو اللفظ
المذكور واخرجه الدارقطني في العلل من رواية ام هانئ عن

فاطمة

فاطمة رضي الله عنها عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
بلفظ ان الانبياء لا يورثون قال ابن بطال وغيره ووجه ذلك
والله اعلم ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا ياخذوا
على ذلك اجرا كما قال تعالى قل ما اسالكم عليه من اجر وقال
نوح وهود عليهما السلام وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في
ان لا يورثوا شيئا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم قال وقوله
تعالى وورث سليمان داود حمله اهل العلم بالتاويل على العلم
والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني وقد
حكى ابن عبد البر ان للعلماء رضي الله عنهم في ذلك قولين وان
الاكثر على ان الانبياء لا يورثون وذكر ان من قال بذلك من الفقهاء
ابراهيم بن اسماعيل بن علية ونقله عن الحسن البصري عياض
في شرح مسلم واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن عكمية
ونقله عن الحسن ابي خالد عن ابي صالح في قوله سبحانه
وتعالى واني خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب لي
من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من ال يعقوب
النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر
المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا
رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله قلت وعلى تقدير
تسليم القول المذكور فلا معارض من القران لقول
نبينا عليه افضل الصلاة والسلام لا نورث ما تركنا صدقة
فيكون ذلك من خصائصه التي اكرم بها بل قول عمر رضي

الله عنه يريد نفسه يريد انتفاعه بذلك وما عند
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى آخره فما جبت عنك
بالمعاشة بين ترك شيء كان يملكه فاذا ثبت هذه وبعده
قبل موته فلم يملك ما يورث عنه فلا يورث وعلى تقدير
انه خلف شيئا وما كان يملكه فدعوى في حساب قابل
للتخصيص ما عرف من كثرة خصائصه صلى الله عليه وسلم
عنه انه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس
وقيل الحكمة في كونه لا يورث حتى لا مادة في يمين الوارث
موت الموروث من اجل ذلك وقيل يكون النبي صلى الله
عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه لجميع وبعده لعي
الصدقة العامة وقال ابن المنير في الحاشية يستفاد
من الحديث انه من قال يا رب صدقة لا يورث انه
يكون عبثا وكما يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس وبعد
حبس لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج في بيانه
الى حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وادلة على
صحة وقف المنقولات وان الوقف لا يختص بالعقار لعموم
قوله ما تركت بعد نفقة نسائي الى آخره ثم ذكر حديث
عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
اردن ان يبعثن عثمان رضي الله عنه الى ابي بكر رضي
الله عنه يسالنه ميراثهن فقالت عائشة رضي الله عنها
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث

ما تورث ما تركنا صدقة ورده من رواية مالك عن ابن
شهاب رضي الله عنهما وفي الموطا الدارقطني من طريق
المقبري عن الله عنهن وكذا اخرجه من طريق جرير به
ابن ابي شيبة عن مالك وفي الموطا ايضا ان عثمان رضي
الله عنه بن عفان ابي بكر رضي الله عنه وذينه فقالت
ابن عائشة رضي الله عنها وذينه ما تركنا فهو صدقة وظاهر
سياقه انه من مسند عائشة رضي الله عنها وقد رواه احمد
ابن حنبل الدروردي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اورده الدارقطني في الغرائب
واشار الى انه تفرد بزيادة ابي بكر في سنده وقد تابع
رواية معمر عن ابن هشام المذكور في اول هذا الباب
فانه رواه عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم كما سمعه ابو بكر ويحتمل ان تكون انما سمعته
من ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلته عن
النبي صلى الله عليه وسلم لما طالب الازواج ذلك والله اعلم

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا فلاهله هذه الترجمة لفظ الحديث
المذكور في الباب من طريق اخرى عن ابي سلمة
واخرجه الترمذي في اول كتاب الفرائض من طريق

محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنهم بهذا اللفظ وبعده من ترك ضياعا فالي
وقال بعده رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنهم اهول من هذا **قوله** في اسناده عبد
الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد بينت
في الكفاية الاختلاف على الزهري في هذا اسناد ومن انفرد
عنه بقوله عن حميد بدل ابي هريرة **قوله**
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم هكذا ورد مجملا ومقدم
في الكفالة من طريق عقيل عن عطاء بن يزيد بذكر
سببه في اوله ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيسئل هل ترك
لدينه قضاء فان قيل نعم صلى عليه والا قال صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه استوجب قال انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم الحديث وتقدم في الفرض وفي
تفسير الاحزاب من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى به
في الدنيا والاخرة اقرأوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم الحديث وفي حديث جابر عند ابي داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من
نفسه وقوله فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء
فعلينا قضاؤه مجمل ما اطلق في رواية عقيل بلفظ

فمن توفي من المؤمنين وعليه دين ترك وفاء فعلي
قضاؤه وقد فسره في رواية الحربي في تفسير الاحزاب
بان ترك ديناً او ضياعاً فليأتني فانا مولاه اي وليه فعرف
انه مخصوص ممن لم يترك وفاء وقوله فليأتني اي من
يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه او المراد صاحب الدين
وانما الضمير في قوله مولاه وقد تميت اذكر روسياني بعد
قليل من رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
بعد هذا ما نصه فادعي به وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا
السؤال في الكفالة وسياتي الحكمة في ترك الصلاة على من
مات وعليه دين بلا وفاء وانه كان اذا وجد من يتكفل بوفاء
صلى عليه وان ذلك قبل ان يفتح الفتوح كما في رواية عقيل
وهل كان ذلك من خصائصه او يجب على كل امرء بعده
والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء لما علموه من سار المصالح
وقيل ان يصلي وغيره انه كان صلى الله عليه وسلم يسرع
بذلك وعلى هذا يجب على من بعده وعلى الاول قال اي
بطال ما لم يعد الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن
دخول الجنة لانه يستحق الغرماء الذي عليه في بيت المال
الا ان كان دينه اكثر من الغرماء الذي في بيت المال
مثلا قلت والذي يظهر ان ذلك يدخل في المقاصصة
وهو كمن له حق وعليه حق وقد مضى انهم اذا تحاصوا من
الصراط احبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار ليقع

يتقاسمون المقام حتى اذا عدوا وجدوا ان بهم في بطون
الجدة ينجبر قوله يحبس اي بعد به مثلا والله تعالى اعلم
قوله ومن ترك ما فلورثته اي فهو لورثته وهيت
كذلك هنا في رواية الكشميهني وكذلك في رواية عنبة
الرحمن بن ابي عمرة ثم عصبته من كانوا وسلم من
طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه فاني العصبة
من كان وساقي بعد قليل من رواية ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنهما بلفظ ما تركوا العصبة اي وارثا
العصبة قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة اي من
يرث بالتعصيب ان لم يكن فرض اصطلاح من ليس له
سهم مقدر من الجمع على توريثهم وميراث كل المال اذا
انفرد وميراث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب وقيل
المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهم من يلتقي مع ميت
في اب ولو علا سموا بذلك لانهم يحيطون به فيقال عصب
الرجل فلان احاط به ومن ثم قيل يعصب فلان اي اجاد
به وقال المهلب رحمه الله تعالى المراد العصبة بعد
اصحاب الفروض قال وبوجه حكم اصحاب الفروض من ذكر
العصبة بطريق الاولى ويشير الى ذلك قوله من كانوا
فانه يتناول انواع المنتسبين اليه بالنفس او بالغير
قال ويحتمل ان يكون من شرطية قوله باب
ميراث الولد من ابيه وامه لفظ الولد اعم من الذكر

والانثى ويطلق على الولد الصلب وعلى ولد الولد وان
سفل قال ابن عبد البر رحمه الله اصل ما بني عليه مالك
والشافعي واهل الحجاز رحمهم الله ومن وافقهم في الفرائض
قول زيد بن ثابت رضي الله عنه واصل ما بني عليه اهل
العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وكل من القولين لا يخالف قول صاحبه الا في
اليسير النادر اذا ظهر قوله وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه اي اخرجه وصله سعيد بن منصور عن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه فذكر مثله سواء انه قال بعد قوله
وان كان معهن ذكر فلا فريضة له احد منهن وبيد ايهن
شركهم فيعطي فريضته مما بقي بعد ذلك فلذكر مثل
حظ الانثيين قال ابن بطال رحمه الله قوله وان كان معهن
ذكر يريد ان كان مع البنات اخ من ايهن وكان معهم عزم
ممن له فرض مسمى كالاب مثلا قال وبذلك قال شركهم
ولم يقل شركهن فيعطي الاب مثلا فرضه وبقسم
ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
قال وهذا قاض بيد ذلك الباب وهو قوله عليه الصلاة
والسلام الحقوا الفرائض باهلها قوله ابن
طاوس هو عبد الله قوله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قيل تفرد وهيب بوصله ورواه الثوري

عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما بل
ارسله اخرجه النسائي وابطاه واشار النسائي الى مرجح
الارسال ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول لمتابعة
روح بن القاسم وهيب عنه ويحيى بن ايوب عند مسلم
وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني واختلف على
محمد فرواه عبد الرزاق عنه موصولا اخرجه مسلم واحمد
داود والترمذي وابن ماجة ورواه عبد الله بن المبارك
رضي الله عنه عن معمر والثوري جميعا مرسلا اخرجه
الطحاوي رحمه الله عليه ويحتمل ان يكون حمل رواية
معمر على رواية الثوري وانما صححناه كان الثوري وان
كان احفظ منهم لكن العدد الكثير تعاضده واذا تعارض
الوصل والارسال يرجح احد الجزمين قدم الوصل والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اعطوا الفرائض باهلها
المراد باهلها اصحابها المقدرة في كتاب الله تعالى
وهو النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما والمراد باهلها من يستحقها بنص القرآن
ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس اقسموا
المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى اي على
وفق ما انزل على كتابه **قوله** فما بقي في رواية
روح بن القاسم فما تركت ابي ابيت **قوله** هنوادي
في رواية الكشميهني فلادي بفتح الهمزة واللام بينهما

واو ساكنة افعل تفضيل من الوي بسكون اللام وهو
القرب اي ليس يكون اقرب في النسب الى المورث وليس
المراد نفي الاحق وقد خفي على عباس في رواية ابن الحداد عن
ابن ماهان في مسلم فهو اولى به او رجل وهي بمعنى اقرب
قال خفاجي المعنى اقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال
المراد بالرجل ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض
كان بعضهم من بعض اقرب في الميت استحق دون من هو
بعده فان استووا اشتركوا قال وهذا معضلة في هذا الحديث
من تدبره في ابواب المواريث علم انه ليس فيهم من هو
اولى من غيره اذا استووا في المنزلة كما قال وقال ابن التين
انما المراد به العم مع العم وبنت الاخ مع بن الاخ وبنت العم
مع ابن العم وخرج من ذلك الاخ والاخت للابوين او لاب
فانهم يرثون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين وبستثني من ذلك من يحجب
بالاخ للاب مع البنت والاخت الشقيقة وكذا يحجب الاخ
والاخت كلام يقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس
وقد نقل الاجماع على ان المراد بها الاخوة من الام وسيأتي
مزيد في هذا في باب ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج
قوله رجل ذكر هكذا في جميع الروايات ووقع
في كتب الفقهاء كصاحب الهداية وتلميذه الغزالي
قال وفي عصبة ذكر قاله ابن الجوزي والمنذري بهذه اللفظة

ليست من مخصوصه فقاربي عصاه ليبيه بعد عن
العصبة من حيث العصبة فضلا عن ورود به في العصبة
في اللغة اسم للجميع كالواحد كما قاله والدي يجمع به سهم
جمس ويدل عليه ما وقع في بعض طرقه في البخاري
الذي في الباب قبله فليرثه عصبته من كان وقد سبق
وبقي العيد قد استشكل بان الاخوات عصبات مع
واحد بالبقي استرداد المذكورة في العصبة يخص
لما في بعد الفروض والجواب بالبقي مشترك بالمذكورة
انه من طريق المفهوم وقد اطلق جمع منهم وعلى
المشترك بالخبر بان على ان الاخوات عصبات
باثبات وقد استشكل استدلاله بقوله عليه السلام
برجل فقال الخطابي انما ذكر ذلك بيان في بعضه بالمذكورة
ليعلم ان العصبة اذا كان عما واب عم مثلا وكان بعضه
اخت لاب الاخت لا ترث والا يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وتعقب بان هذا قاصر على بعضهم
بتوهم رجل واشكال بان الاتي كلامه يخيل الى انه
للتاكيد وبه جزم غيره كابن التين قال ومثله ابن
بوس ذكر وبه القرطبي فقال قيل انه للتاكيد
المعلى ورده بان العرب انما يؤكد حيث تفيد به فائدة
ما تتبين المعنى في النفس وامارفع توهم المجاز وليس
ذلك موجودا وقال غيره هذا التوكيد لمتعلق الحكم

ومن

وهو له كوره ان الرجل قد يراد به معنى الخيرة والقوة
في امر فقد حكي سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلهذا
احتاج الكلام الى زيادة التوكيد لكن حكي بعض ان المراد به
خصوص الطابع وقيل خشية ان يظن بلفظ رجل الشخص وهو
اعم من الذكر والانثى وقال ابن العربي في قوله ذكر احامله المجاز
اما ان يكون للذكورة دون الانثى ولا يريد قوم من قال ان العصبة
تاخذ جميع المال وبها اما تاخذه بسبب من يتعاير بها احامله
مختصة بالسبب الواجب وليس له الذكر فلهذا نبه عليه بذكر
الذكورية قال وعلى هذا يسقط اشكال من ادعى انه احتراز
عن الخنثى في الموصفين فلا يرث الخنثى في الزكاة ولا يجوز
الخنثى المال اذا انفرد وقيل لا عتنيا بالجنس وقيل للاشارة
الى الاكثار في ذلك كما يقال امراة انثى وقيل نفي توهم اشتراك
الانثى معه ليدل على التغليب وقيل ذكر تنبيها على
سبب استحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الارث
وبهذا حمل الذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال
يلزمهم القيام بالعيال والضيفان وافاد القاعدين
ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك هكذا
قال البرماوي وسبقه القاضي عياض فقال قيل هو على
معنى اختصاص الرجال بالعصوبة بالذكورية التي لهذا
القيام على الاناث واحامله المهلبي فائدة قال بعد ان ذكر
استشكل ما ورد في هذا وهو رجل ذكر وفي الزكاة ابن لبون

ذكر قال والذي يظهر لي قاعدة شرع في بيانها
من السن التي اعلاها ومن علاه الى ذكر سنه وقد
حمل في خمسة وعشرين بنت مخاض وسماها علما منها
وهو ابن لبون لقد يحمل له عند خلاف القاعدة
وان السن كاسن الواحد فما في البون اعلا سنا
لكنه اذي قدر انه بقوله ذكر على ان الذكورية تحسسه
حتى يصير مساويا لبنت المخاض مع كونها اصغر سنا
منه واما في الفرائض فلا علم ان الرجال بهم القايمون
بالامور وبهم يعني التعصيب ويرثون بها عرب ما كانوا يورثون
النساء غير ملتفتة ذكر اشارة الى العلة التي حملت
اختص بذلك بهما وان اشتركا في ان السبب في وصف
كل منهما بذكر انتباه على ذلك لكن متعلق التنبيه
فيهما يختلف فانه في ابن اللبون اشارة الى النقص
وفي الرجل اشارة الى الفضل وهذا قد يخفى اعتراضي
وارتضاه وقيل انه وصف لازم في الرجل قاله اسهيلي
واطال في تقريره وينبغي به فقار هذا الحديث اصل
في الفرائض وفيه اشكال وقد تلقاه الناس او اكثرهم
على وجه صحيح امنا نبه الى من اوتي جوامع الكلم و
اختصر له الكلام اختصارا فقالوا هو نعت لرجل
وهذا لا يصح لعدم الفايدة كانه لا يتصور ان يكون
الرجل الا ذكرا وكلامه اجل من ان يشتمل على حشو

فايدة نبه ولا يتعلق به حكم ولو كان كما زعم بعض
فقه الحديث انه لا يكون فيه بيان ان حكم الطفل الذي
لم يبلغ سن ابن هو فيه وقد نصوا على ان الميراث
يجب له ولو كان ابن ساعة فلا فايدة في تخصيصه
بالصباح دون الصغير قلت والحديث كما سبق
لبيان من يستحق الميراث من اقاربه بعد انتفاء
الهمام ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تعرض بين قرابة
الاب وقرابة الام قال فاذا ثبت هذا فقوله اذي رجل
ذكر يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل
رجل وصلب الا من قبل بطن ورحم فالاذي هنا يورث
البيت ويوصف الاب في المعنى دون اللفظ وهو في
اللفظ يضاف الى النسب وهو الصلب فعبر عن الصلب
بقوله اذي رجل لان الصلب لا يكون الا رجلا فاذا قيل
اذي رجل فهي الميراث عن الاول الذي هو من قبل الام
كالخال واذا قيل اذي رجل في الميراث عن الاول الذي
هو من قبل الام كالخال واذا قيل اذي رجل ذكر في الميراث عن
النساء وان كن من المدليين الى الميت من قبل ميت
الا من اناث كالاب بسبب الاشكال من وجهين احدهما
انه لما كان مخصوصا كان حقه ان يقول ولو كان من نوع عالم بكل
كان ينبغي فوارثه اذي رجل ذكر والثاني انه جاء بلفظ افعل
وهذا الوزن اذا اريد به التفضيل كان بعض ما فيه

اليه كفلان اعلم انسان بمعناه اعلم الناس بشؤونهم
ان المراد بقوله اولي رجل اولي ارحام وليس كذلك وانك
موالي الميت باضافة النصب واولي صلب باضافته
كما تقول مواخوك اخوالرخاء اخو البلاء قال ولي في
الحديث كالولي فان قيل كيف يعبر للواحد وليس
يجد منه فالجواب اذا كان معناه الاقرب في النسب جاز
اضافته وان لم يكن جزوا منه كقوله صلى الله عليه
وسلم في البرابرمك ثم امك ثم ادناك فادناك وعلى هذا
فيكون في الكلام الموجز من المتانة وكثرة المعاني
مالبس في غيره فالحمد لله الذي وفق واعان لتعاني
كلامه ولا يخلو من استدلال واقتناص المكرماني في
رحمه الله فقال وذكر صفة اولي كارجل راولي بمعنى
القريب الاقرب فكانه قال هو لقريب بميت ه
وذكر من جهة رجل وصلب اي من جهة بطن ورحم واولي
من حيث المعنى مضاف الى الميت واشيرت بذلك
الرجل الى اوليه فافاد بذلك نفي الميراث عن الاولي
الذي من جهة الام كالخال وبقوله ذكر عبر عن الانثى
بالعصوبة وان كن من المدلين للميت من جهة الصلب
الانثى وقد اوردته كما وجدته ولم احذف منه الا ما
اصالة الطال بها وكلما ان طويلة يحتج بها سبب
ماظهر له من ذلك والعلم عند الله تعالى العلم الله

تعالى

تعالى قال الزوجي اجمعوا على ان الذي سمي
عبد المرؤس للعصبة تقدم الاقرب فالاقرب فلا
يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب والعصبة
كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت
انثى تعني انفرد اخذ جميع المال وان كان مع ذوي
فروض غير مستغرقين اخذ ما بقي وان كان مع مستغرقين فلا
شيء له قال القرطبي واما تسمية العصبة اخت مع البنت
عصبة فعلى سبيل التجوز لانها انما كانت في هذه الحالة
اخذ ما فضل عن البنت فسميت العاصب قلت
وقد ترجم البخاري بذلك كما سيأتي قريبا قال الطحاوي
استدل قوم بقول ابن عباس ومن تبعه بحديث ابن
عباس على ان من خلف بنتا واخا شقيقا واختا شقيقة
كان لابنته النصف وما بقي لاخيه والباقي لاخته ولو كانت
شقيقة وطرد ذلك فيما لو كان مع الاخت الشقيقة عه
عصبة فقالوا الباقي لها مع البنت بل الذي يبقى مع البنت
للعصبة وبوجه واحد احتجوا الخبا بقوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قالوا
فمن اعطى الاخت مع البنت خالف ظاهر القرآن قال
واستدل عليهم يا تعالى على ان من ترك بنتا وابن ابن
وبنت ابن متساوين ان للبنت النصف وما بقي بين
ابن الابن وبنت الابن ولم يجعلوا ابن الابن مما بقي لكونه

وكما بل درثوا معه شقيقه وهي التي قال معلم
بذلك ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عمومه
بل هو في بني خاص وهو ما اذا ترك بنتا وعما وعمة فان
للبنت النصف وما بقي للعم دون العمة اجماعا فال
فالمتعين المتظر ترجيح الحاق الاخت مع الاخ بالابن
والبنت بالعم والعمة لان البنت لو لم يترك الا اختا
واختا شقيقين فالمال بينهما كذلك لو ترك ابن ابن
وبنت ابن بخلاف ما لو ترك عما وعمة فان المال كله
للعم دون العمة بالتعصيب قال واما الجواب عما احتجوا
به من الاية فهو انهم اجمعوا على ان الميت لو ترك
بنتا واخا لاب كان للبنت النصف وما بقي للاخ وان
معنى قوله تعالى ليس له ولد انما هو ولد يحوز المال كله
لا الولد الذي لا يحوز واقرب العصبات البنون ثم
بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخ اذا انفرد
واحد منهما فان اجتمعا فسياتي حكمه ثم بنو الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
وما ادلي به بنون تقدم على من ادلي باب لكن
يقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين وتقدم
ابن اخ لاب على عم لابوين وتقدم عم لابوين على عم
لاب على ابن اخ لابوين واستدل به البخاري على ان ابن الابن يحوز
المال اذا لم يكن دونه ابن وعلى ان الجد يرث جميع

المال اذا لم يكن دونه اب وعلى ان الاخ من الام اذا كانت
بانفرادها ترث بالفرض والتعصيب وسياتي جميع ذلك
واضحا مبينه

قوله باب ميراث

البنات اه اصل فيه كما تقدم في اول كتاب الفرائض
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الذكر مثل حظ
الانثيين وقد تقدمت الاشارة الى سبب نزولها وان
اهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه جعفر بن
حبيب في كتاب المحبر وحكى ان بعض عقلاء الجاهلية ورث
البنت بكرا سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن هشم
بضم الهاء وفتح المعجمة وقد هلك بالسبب المذكور من
اجاب عن السؤال المشهور عن قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين حيث قيل ذكر في اية حكم البنتين في حال
اجتماعهما مع الابن دون اية انفراد وذكر حكم البنت الواحدة
في الحالين وقد حكم مازد على البنتين وقد انفرد ابن عباس
بان حكمهما حكم الواحدة وفي ذلك الجمهور واختلفت
مذاهبهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فازاد وقيل بيان السنة
بان اية البنتين محملة بينت السنة ان حكمهما حكم ما
زاد عليهما وذلك واضح في سبب المنزول فان العم لما منع حق
البنتين من الارث وسكت ذلك اشتهاها قال النبي صلى
الله عليه وسلم لما يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث
فارسل الى العم فقال اعط بنتي سعد الثلثين فلا ترد

على ذلك انه يلزم منه سقوط المكمل باستة وانه سيأتي
انسخ وقيل ما قياس على الحنفيين وهما وقياسكما
يخص بهما من اسمها من رجالهما ليست من خصيصه ولا
تيسر بهما عليهما وقيل ان هذه قرئت في اية معجم وهو
غلط وقال ابن برد يوخذ من جهة اخرى اقل عدد يجتمع
فيه النصفان وكرر ثنيا اذا كان موحدة اشارة الى ان
للبنتين الثلثان وقال اسماعيل النحاس في احكام
القرآن يوخذ ذلك من قوله تعالى في هذه السورة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
اجماع ان الاخت اذا كان معها اخ فان للذكر مثل حظ
الانثيين فاذا استحقت الثلث مع الذكر استحقت الثلثين
مع الانثى مثلها بطريق الاولى وقال اسماعيل يوخذ
ذلك من اجمعي بلام الاستغراق التي تحيط في قوله فلها
الثلثين فانه يدل على انها استحقت الثلثين وان
الواحدة لها مع الذكر الثلث وكان ظاهر ذلك ان لو
كن ثلاثا او سوى الحال فلذلك ذكر حكم الثلثان فاراد
ان يستغني عن اعادة حكم الاثنين لانه قد سلم بركاته
الخط وقال صاحب الكشاف وجه ان الذكر كما يجوز ان
للثلثين مع الواحدة فالاثنان كذلك يجوز ان للثلثين
فلا ذكر ما دل على حكم البنتين ذكر بعده حكم ما فوق
البنتين وهو مستنبط من كلام الفاضي وغيره الطيبي
فقال اعتبر الفاضي الفاء في قوله تعالى فان كن نساء

ان مفهوم شرط الفاء ومفهوم الوصف في قوله فوق
اثنتين متعارضان بذلك فكانه لما كان للذكر مثل حظ
الانثيين علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر
مع الانثى اذا اجتمعا وفهم منه بحسب اشارة النص حكم
البنتين وان الذكر كما يجوز للثلثين من الواحدة فالبنتان
يجوز للثلثين ثم اراد ان يعلم حكم ما زاد على الثلثين
فقال فان كن نساء فوق اثنتين فمن نظر الى عبارة
النص قال اريد حالة الاجتماع دون الانفراد ومن نظر
الى اشارة النص قال انما حكم البنتين حكم الذكر مطلقا
اعترض على هذا التقدير بانه ثبت بما ذكر لهما
الثلثين في صورة ما وليست هي صورة الاجتماع اذ
للبنتين مع الابن الثلثان والجواب عنه عسر
الا ان فهم البيان الحديث بين ذلك وبعبارة ارجى عما
بانه لم يبلغه فوق مع ظاهر الاية وفهم من قوله فوق
اثنتين الاقتصار على الزيادة على الثلثين لاثبات ذلك
للبنتين وكذا يرد على جواب اسماعيل ان اثنتين
يستحقن الثلثان فصاعدا في كل صورة والله اعلم ثم ذكر
المصنف في الباب حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية
بالثلث وقد مضى شرحه مستوفى في الوصايا واعترض
منه قوله وليس بي الا ابنتي وقد تقدم ان ابنتي
تقاه سعد اراده واخوته كان له من العصبات من

يرثه وحديث معاذ في توريث البنت والأخت وسيأتي
شرحه قريبا في باب ميراث الأخوات مع البنات من وجه
آخر عن الأسود وأبو النضر المذكور في سنده هو هاشم
ابن القاسم وشيبان هو ابن عبد الرحمن والأشعث هو
ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي وقد أخرجه يزيد بن هارون
في كتاب الفرائض له عن سفيان الثوري عن أشعث
ابن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير
في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة
بقية المال فقلت له إن معاذا قضى فيها باليمن فذكره
قال فقال أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة وكان قاضي
الكوفة فحدثه بهذا الحديث وأخرجه الدارمي والطحاوي
من طريق الثوري **قوله باب** ميراث
ابن الابن إذا لم يكن ابن أي للميت لصلبه سواء كان أباه
أو عمه **قوله** وقال زيد بن ثابت إلى آخره وصله
سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه وقوله بمنزلة الولد
أي للصلب وقوله إذا لم يكن دونهم أي بينهم وبين
الميت وقوله ولد ذكرا احترز به عن الأنثى وسقط
لفظ ذكر من رواية الأكثر وثبت للكشميهني
وهي في رواية سعيد بن منصور المذكورة وقوله
يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون أي يرثون

جميع

جميع المال إذا انفردوا ويحجبون من دونهم في الطبقة
ممن بينهم وبين الميت مثلا اثنان فصاعدا ولم يرد
تشبيههم بهم من كل جهة وقوله في آخره ولا يرث ولد
الابن مع الابن تأكيد لما تقدم فإن حجب أولاد الابن
بالابن إنما يؤخذ من قوله إذا لم يكن دونهم إلى آخره
بطريق المفهوم ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ألحقوا الفرائض وقد مضى شرحه قريبا قال
ابن بطال قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجا وأبا وبنتا
وابن ابن وبنت ابن تقسم الفروض فللزوج الربع
وللأب السدس وللبنت النصف وما بقي بين ولدي
الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت البنت أسفل
من الابن فلا شيء لها دونه وقيل ما بقي له مطلقا لقوله
فما بقي فلأولى رجل ذكر وتمسك زيد بن ثابت والجمهور
بقوله تعالى في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقد
أجمعوا أن بني البنين ذكورا وإناثا كالبنين عند فقد
البنين إذا استووا في التعدد فعلى هذا تخص هذه
الصورة من عموم فلأولى رجل ذكر **قوله باب**
ميراث ابنة ابن مع ابنة في رواية الكشميهني مع بنت
قوله حدثنا أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان
بفتح المثلثة وسكون الواو وهزيل بالزاي مصغر ووقع
في كتب كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة وهو تحريف

هو ابن شرحبيل وهو الراوي عنه كوفيان وبقية رواته ورقم
في رواية النسائي من طريق وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق
نفسه واسمه عبد الرحمن قوله قيل ابو موسى
في رواية عنه عن شعبة عند النسائي جاء رجل الى ابي
موسى الاشعري وهو الراوي لسلمان بن ربيعة اباه
فسألهما وكذا اخرجه ابو داود من طريق الاعمش عن ابي قيس
لكن لم يقل وهو الا سيره وكذا للترمذي وابن ماجه والحاكم
والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان
ابن ربيعة مع ابي موسى وقد ذكر ان سلمان انما كان
كان على قضاء الكوفة قوله واسأل ابن مسعود سيأتي
بعينه في رواية الاعمش المشار اليها فقال له ابو
موسى وسلمان بن ربيعة وفيها انهما سيأتيان هذا وهذا
قاله ابو موسى على سبيل الظن انه اجتهد في المسألة عند
وافقه سلمان فظن ان ابن مسعود يوافقهما ويحتمل ان
يكون سبب قوله اتى ابن مسعود الاستثبات قوله
فقال لقد ضللت اذا قاله جوابا عن قوله اني ابو موسى انه
مساعده واشار الى انه لم يتابعه مخالف صريح السنة
التي عنده وانه لو خالفهما عامدا لضل قوله فانيا
ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فيه اشارة الى ان
هذا بلاغ الراوي يرجحه مع السائل الى ابن مسعود فسمع جوابه
فعاد الى ابي موسى معهم فاخبروه قوله انفتي بهذا

ما نفتي به صلى الله عليه وسلم في رواية انه ارتفعي
من طريق هجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن مزرد
فقال ابن مسعود كيف اقول بمثل قول ابي موسى
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بذكره قوله ٧ الساعون مادام هذا الخبر متفق بجملته
وكسرها الحيا وسكون الموحدة حكاه الجوهري
ورجح الكسر وجزم العراباني بالكسر وقال سمي
باسم الجراد الذي يكنس به وقال ابو عبيد الهروي موضعه
بتخيير المتكلم وكسينه وهو بالفتح في رواية جميع
المحدثين والكسر لابي الهيثم الكسر وقال ابو عبيد
سمي بهذا الاسم لما يسعى من شر علومه وكانت هذه
القصة في زمن عثمان لانه مولده في مراسلة ابي موسى على
الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك بعثه عمر مع عمار
وابنه ابي موسى عليهما بمدة فان ابن عمار فيه اذا لعمار
يجتهد اذا لم ان لا نقض في المسألة والذي الجواب
اني ان يجيب عن ذلك وفيه ان الحجة عند النزاع
سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليها
وفيه ما كانوا عليه من الاتصاف والاعتراف بالحق
والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والعمل
وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة وسب ابي موسى
في التنبيه حميد دل عن من ظن انه اعلم منه قال ولا

خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي
موسى اشعار بانه رجع عما قال وقال ابن عبد البر لم يجانف
في ذلك الا ابو موسى وقد خالفه ربيعة اسا على وترجع
ابو موسى عن ذلك ومثل سلمان فيما رجع فيه ابو موسى
وسلمان المذكور مختلف في صحبته وله اثر في توقيع عمر
احراق ايام عمرو عثمان رضي الله عنهما واستشهد في
ايام عثمان وبهذا يتبين ان سلمان الفارسي ممن ادرك عمر
واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على ان المراد
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما رفعت امتي الخطا
فلا ولي رجل ذكر من بعيد اقرب العصبات ابي البنت
ولو كان هناك عصبة اقرب ابي البنت ولو كانت البنت
كان المال الباقي بعد فرض البنت لعمه ان البنت صلى
الله عليه وسلم جعل الخوات من قبل الاب مع البنت عصبة
فعرف في حكم البنات مع المذكور في حكم المذكور من قبل
الام وقال عيره وجه كون اولاد المذكور في تولد تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد ومراده الذكر على ما سبق في اولهم
من قول القائل قال ولد فلان كذا فان ما يقع في نفس
السامع ان المراد الذكور وان كان الاناث ايضا ولا داعي الحقيقة
ولكن هو امر شائع وقد قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة وقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم وقال حكاية عن
الكافر الذي قال لاوتين مالا وولدا والمراد بالاولاد اولاد

بعد اي المذكور دون الاناث كان الغرب ما كانت
متكاثرة بالبنات فاذا احال تولد تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد على اولاد الذكور يجمع الاخت الميراث مع البنت
وعلى تقدير ان يكون اولاد في الاية يتناولهم فانه يحتمل ان يراد
به العموم على ظاهره وان يراد به خصوص الذكور بسبب
السنة الصحيحة ان المراد به المذكور دون الاناث قال
ابن العربي يوخذ من قصة ابي موسى وابن مسعود جواز
العمل بالقياس مع قيام مرتبة الخبر والرجوع الى الخبر بعد مرتبة
ونقض الحكم اذا خالف النص تلك ويوخذ من صنيع
ابي موسى انه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث
عن النص وهو الذي يبين يعمل بالعام قبل البحث عن
المخصص وقد نقل ابن الحاجب الاجماع على منع العمل
بالعموم قبل البحث عن المخصص وتعقب بان ابو يوسف
حكاه الاسفرايني والشيرازي حكيما الخلاف وقال
ابو بكر الصيرفي وقاضيخان وهو المشهور عن الحنفية
يجب الاعتقاد للعموم في الحال وقال ابن شريح وابن خيران
والاصطخري يجب البحث قال ابو حامد وبه الخلاف في
الامر والنهي المطلق **قوله تعالى** ولابويه لكل
ميراث الجد مع الاب واما حوة المراد بالجد هنا من
يكون من قبل الاب والمراد بالاخوة الاشقاء ومن الاب
وقد انعقد الاجماع على ان الجد يرث مع وجود الاب

قوله وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير هو
الجد اب رضي الله عنهم اي بحذف حقيقته لكن يساويه
مراتبه بحسب القرب والبعد وقيل معنى انه يترلت
منزلة الاب في الحرمة ووجوه الارث والمعروف عن
المذكورين الاول قال يزيد بن هارون في كتابه
العراقيين اخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي ان ابا بكر
وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم كانوا يجعلون
الجد اباً يرث ما يرث ويحجب ما يحجب ومحمد بن سالم
ضعيف والشعبي عن ابي بكر منقطع وقد جاء من طرق
اخرى واذا اهمل ما قاله الشعبي على العموم لزم منه
خلاف ما اجمعوا عليه في صورة وهي ما لو اذا علمت
تسقط بالاب ولا تسقط بالجد واختلف في صورتين
احداهما ان بني العلات والاعيان يسقطون بالاب
ولا يسقطون بالجد اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهم
تابعوه لهم مع الاب واحد الزوجين تاخذ ثلث ما يبقي
ومع الجد تاخذ ثلث الجميع اما عند ابي يوسف رحمه الله
فقال هو كالاب وفي الارث بالاجمع ثلاثة فيها اختلاف
ايضاً فاما قول ابي بكر وهو الصديق رضي الله تعالى
عنه موصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه جعل الجد اباً وسنده صحيح الى ابي موسى ان

ابا بكر سئله وسنده صحيح اجبا ابي عثمان بن عفان
رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجعل الجد
اباً وفي لفظ له انه جعل الجد اباً ان لم يكن دونه اب
وسنده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر
رضي الله عنه كان يجعل الجد اباً وقد اسنده المصنف في
اخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي
الله عنه انزله اباً وقد معنى في المناقب موصولاً عن ابن
الزبير رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه انزله اباً واما
قول ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه محمد بن نصر المروزي
في كتاب العراقيين من طريق محمد بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس قال الجد اب واخرج الدارمي بسند صحيح
عن طاوس عنه انه جعل الجد اباً واخرج يزيد بن هارون
من طريق ليث عن طاوس ان عثمان وابن عباس كانا
يجعلان الجد اباً واما قول ابن الزبير فقد مر في المناقب
موصولاً من طريق ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة
الى ابن الزبير في الجد فقال ان ابا بكر انزله اباً وعليه دلالة
على انه اقتاهم بمثل قول ابي بكر واخرج يزيد بن هارون
من طريق سعيد بن جبير قال كتبت كتاباً لعبد الله بن
عتبة فاتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر رضي الله عنه
جعل الجد اباً قوله وقراءة ابن عباس رضي الله
عنهما يا بني آدم واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحاق

ويعقوب اما احتجاج ابن عباس رضي الله عنهما بقوله
تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا
الرحمن بن مهدي قال جاء رجل الى ابن عباس رحمه الله
فقال له كيف تقول في الجد قال اي يا بني اكبر مسلت
وكانه عني عن جوابه فقال اما دام فعاد اقول سمعته
يقول الله تعالى يا بني آدم واخوته الدرجي من بعد الوجه
واما احتجاجه بقول الله تعالى واتبعت ملة اباي ابراهيم
سعيد بن منصور ما قرين عطاء عن ابن عباس قال
الجد اب وقرأ واتبعت ملة اباي ابراهيم واحتج بعض من
قال بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب
وانما هو ابن ابنه قوله ولم يذكر هو عمه ادعه
علي انسابا لمجهول قوله ان اباي احد حالف اما
بكر رضي الله عنه في رسالة واصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم متوافرون كانه يريد بذلك تقوية حجة المقول
المذكور فان الاجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا وممن
جاء عنه التصريح بان الجد يرث ما كان يرث الاب عثمان
عدم الاب عبر عن سماه المصنف معاذ وابو الدرداء وابو
موسى وابي بن كعب وعائشة وابو هريرة رضي الله
تعالى عنهم ونقل ذلك ايضا عن عمر وعثمان وعلي وابن
مسعود رضوان الله عليهم اختلافا عنهم كما سيأتي ومن
التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن

عتبة

عتبة وابو سلمة وشريح والشعبي وزفر واحمد
عمار الحبي وابو حنيفة وصاحباه من الحنفية وداود
وابو ثور والمزني وابن سريج وذهب عمر وعلي وزيد
بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم في تورث الاخوة
مع الجد كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى قوله وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يرثني بني دون اخوتي وقد ورث ابا ابن ابني
وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه قال زيد
قال ابن عبد البر رحمه الله وجه قياس ابن عباس ان ابا ابن
ما كان كالابن عند عدم الاب كان ابو الاب عند عدم الاب
كالاب وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه
المذكور من جهة انهم احتجوا على ان كالاب في شهادة به دفي
المشتق عليه وانه لا ينقص منه وعلى انه ذو فرض وعاصب
وعلى ان من ترك ابنا وابا ان للاب السدس وابا في كل من
زيد لو ترك جده كابيه وابا وعلى ان الجد يضرب مع الصاحب
الفرض بالسدس كما يضرب الاب سواء قال بالعوب ام لا
واتفقوا على ان ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن
النصف والمرأة عن الربع والام عن الثلث كالابن سواء
فلو ان رجلا ترك ابن ابن وابن ابنه كان لكل من ابوي ابنه
السدس وان مات عن ترك ابا جده وعما ان المال في جده دون
عمه وينبغي ان يكون لوالد ابيه دون اخوته ويكون الجد

الجد أولى من أولاد البنين كالأب والأب أولى من الأخ والأخ أولى من ابن الأخ
أخرجه وعلي أن الأخوة من الأم يرثون مع الجد كما
يرثون مع الأب ومحمد بن الحكم عجبهم الأب فينبغي أن
يكون الجد كالأب في هذا وهكذا القول في بني
الأخوة وبنو كانوا استقام بيزيد بن ثابت رضي الله
عنه كما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى يا بني آدم ونحوها
ما ذكره محمد أن ذلك ذكر في أيام السنة والتقريب
تغير بالسنة وبعكسه بالولادة كما في سلق ولكن
بين التغير بالولد وبين سرق ولدت فإن الله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم ولم يقل في أبنائكم وقط الولد
يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع كحلاق الابن واحدا
فقط الولد يليق بالميراث كحلاق الابن واحدا فقط الولد
يليق بالميراث كحلاق الابن يقول ابن فلان من الرضاعة
ولا يقول ولده وكذا كان من نسبي ونحو غيره قال له ابن
وحلايل أبنائكم أو لو قال وحلايل أولادكم لم يحج إلى أن
يقول من أصلابكم كان الولد يكون الأمر من صلب أو
ذريته أو دليل مختلفة سقط ذكر زيد من شرح ابن
مثال فلعله من النسخة وقد أخذ يقول جمهور العلماء
وتمسكوا بحديث انزعكم زيد ولموحد بث حسن

أخرجه

هرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم من رواية بن ثابت عن أنس
وعلقه البخاري ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما
وله متابعات وشواهد ذكرتها كخرج أحاديث الرافعي
فأما عمر رضي الله عنه فأخرج البيهقي بسنده صحيح عن
الشعبي رضي الله عنه قال ورجد ورث في الإسلام غير
فأخذ مسألة فأتاه علي وزيد بعني بن ثابت رضي الله عنهما
فقالا ليس ذلك بما أنت كأحد الأخوين وأخرج ابن
أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عم مسألة ذو ث
قوله فأتاه في آخره فكتب قال فأراد عمر أن يجتاز المال فقلت
له يا أمير المؤمنين إنهم شجرة وكل بعني ابن أمية وأخرج
الدارقطني بسند قوي عن زيد بن ثابت أن عمر رضي
الله عنه أتاه فذكر قصة بينها أن مثل الجد كمثل شجرة
نبتت على ساق واحد فخرج منها غصنين ثم خرج من
الغصن غصنان فإن قطعت الغصنين رجع المال إلى ساق
وإن قطعت الثاني رجع إلى الماء الذي تحت عمر
رضي الله عنه الناس فقال ابن زيد قال في أحد قولي
وقد أخرجه والدارمي من طريق إسماعيل بن
أبي خالد قال قال عمر رضي الله عنه خذ من أحد بنا
اجتمع عليه الناس وبقيا سقط وأخرج الدارمي من طريق
عيسى الحناط عن الشعبي قال كان عمر يقاسم الجد مع

الاخ والاخوين فاذا زاد او اعطاه الثلث وكان بقيته
مع الولد السدس واخرج اليه بسند صحيح عن
يونس بن يزيد عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبسيمة بن ذويب
ان عمر قضى ان الجد بقاسم الاخوة بالاب والام والاخوة
للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما كان
الاخوة اعطى الجد الثلث واخرج ايضا بن هارون في
كتاب المزارعين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن عبيدة بن عمرو قال اي الخطاب عن عمر في الجد
مائة قضية كلها تشوهل بعضها ببعض وذكر في الجد
الحادي عشر من فوايده في جامع المزارعة بسند صحيح
الى ابن عون عن محمد بن سيرين سالت عبيدة عن
الجد فقال قد حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد
مائة قضية مختلفة وقد استتبعه بعضهم بعدا عن
عمر وتارك المزارعة صاحب المسئلة تولاه قضايا مختلفة
على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او
اكثر او اخت واحدة او اكثر ويدفع هذا النقل ما تقدم
من قول عبيدة بن عمرو سنقض بعضها بعضا وروى ايضا في
عن عمر اقوال اخر كما وما على ما اخرج ابن ابي شيبة
ومحمد بن نصر بسنده صحيح عن الشعبي كتب ابن
عباس الى علي يساله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه

ان

ان اجعله كاحدهم واخرج الكتاب واخرج الدارمي بسنده
قوي عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي وابن
عباس بالبصرة اني اتيت بجد وستة اخوة فكتب اليه
علي رضي الله عنه ان اعط الجد سهما واقطع احدا عدده
وسنده صحيح الى عبد الله بن سلمة ان عليا كان يجعل الجد
اخا حتى يكون سادسا من طريق الحسن البصري ان
عليا كان يشرك الجد مع الاخوة الى السدس ومن طريق
ابراهيم النخعي عن علي نحوه واخرج ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن الشعبي عن علي انه اتي في جد وستة اخوة واعطى
الجد السدس واخرج يزيد بن هارون في المزارعة بسنده
محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه ومحمد بن سالم فيه
ضعف وسيأتي عن علي اقوال اخر واخرج الطحاوي
من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اخذت
ان عليا كان ينزل بني الاخوة مع الجد منزلة اياهم ولم
يكن احد من الصحابة يفعله غيره ومن طريق اشعث
ابن سحيم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه كنت الجماعة
واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمي بسنده صحيح الى
ابي اسحاق السبيعي قال رفعت على اشرح وعنده
عامر بن شعبي الشعبي وعبد الرحمن بن عبد الله ابن ابن
مسعود في فريضة امراة ماتت تركت
زوجها وامها واخاها لابيها وجده فانه فريضة فيها

قال ثابت عبيدة بن عمرو وكان يقال ليس بالكوفة اعلم
بفريضة من عبيدة واخرى الاعور فسئلت فقال
ارشيتم شاكم بفريضة عبيدة بن مسعود في هذه
اصل المزوج ثلاثة اسهم صحت من ثلاثة بقي زوجة
السدس من راس المال وهو اربعة اسهم ونجد سهم ورويتا
في كتاب الفرائض لسليمان الشوري من طريق الحجي
قال كان عمر وعبد الله يفرقان ما يصلا ما على حدة
واخرج سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة بسند
واحد صحيح الي عبيدة بن نضيلة قال كان عمر بن مسعود
يقاسم الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس
خيرا له من مقاسمة الاخوة واخرجه محمد بن نصر مثله
سواء وزاد ثم ان عمر رضي الله عنه كتب الي عبد الله
ما اراك الا قد اجحفنا بالجد فاذا اتاك كتابي هذا فقاسم
بالاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من
مقاسمتهم فاخذ بذلك عبد الله واخرج محمد بن نصر
بسند صحيح الي عبيدة بن عمرو قال كان يعطي الجد
مع الاخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس ثم كتب
عمر الي عبد الله انا نخاف ان تكون قد اجحفنا بالجد
فاعطه الثلث ثم قدم علي هاهنا يعني الكوفة
فاعطاه السدس قال عبيدة فرايتهما في الجماعة احب
الي من راي احدهما في الفرقة ومن طريق عبيدة بن

نضيلة

نضيلة على ان يعطي الجد سدسه ثم تحول الي سدس
وثلث بعد ذلك كان يعطيه سدس ثم تحول الي اثلث واخ
زيد بن ثابت واخرج الدارمي من طريق الحسن البصري
قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة الي اثلث واخرج
بسند صحيح من طريق ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي
الزناد قال اخذ ابو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن
زيد بن ثابت وكان راي ان الاخوة ولدي ميراث اخيهم مع الجد
وكان عمر رضي الله عنه يري ان الجد اولي ميراث ابن الاخ
من الاخوة واخرجه ابن حزم من طريق اسماعيل القاضي
عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن
خارجة بن زيد عن ابيه قال كان راي ان الاخوة احق بميراث
اخيهم من الجد وكان امير المومنين يعني عمر يجعلهم بادخ
الذي يراه علي قدر كثرة الاخوة وقلتهم قلت فاختلف
عنه النقل عن زيد واخرج عبد الرزاق من طريق
ابن نعيم قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يشرك
الجد مع الاخوة الي اثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه
والاخوة ما بقي وينا سم الاخ للاب ثم ترد علي اخيه وينا سم
الاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ويورث الاخوة
للاب شيا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيا قال ابن عبد
البر تفرد زيد رضي الله عنه من بين الصحابة رضي
الله عنهم في معاداته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقا

ولا يرث الاخوة للاب شيأ ولا يعطى اخ منهم مع الجد شيأ
قال ابن عبد البر تفرد زيد بن ثابت الفرضي في عباداته
الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من
الفقها القائلين بقوله في المواضع التي ذكرنا الاخوة
من الاب لا يرثون مع الاشقاء قال يحيى وخالفهم معهم
انه خصم على الجد في المقاسمة قال وقد سأل ابن
عباس زيدا عن ذلك فقال اما انت فقد قلت في ذلك برأي كما
تقول انت برأيك وقال يحيى وكان وهب مالك وشافعي
وابو يوسف رحمهم الله في قول زيد وثابت رضي الله
عنه في الجد ان كان معه اخوة اشقاء فانهم ما دامت
المقاسمة خيرا له من الثلث وان كان الثلث خيرا له اعطاه
اياه ولا ترث الاخوة من الاب مع الجد شيأ وان سووا الاخوة
ولو كانوا اشقاء واذا كان مع الجد والاخوة احد من اصحاب
الفروض بدأ بهم ثم اعطي الجد خير الثلاثة من المقاسمة
ومن ثلث ما بقي ومن السدس وليعصبه من اسدس
الا في الاكدرية قال ودرك بن علقمة عن محمد بن الحسن
انه وقف في الجد قال ابو يوسف رحمه الله وكان ابن
ابي ليلى يأخذ في الجد بقول علي ومذهب احمد انه
كواحد الاخوة فان كان الثلث احظ له اخذه وللمع
الذي فرض بعده الاحظ من مقاسمة كاخ او ثلث
الباقي او سدس الجميع والاكدرية المشار اليها

تتمي

تتمي فريضة الجماعة ثم لجمعوا على انها اربعة وكان
احدهم زوج تسهمها من ستة زوج وام واخت وجد فللزوج
نصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
وتضع من ستة وعشرين للزوج ستة وللام ستة
وللاخت اربعة وللجد ثمانية وقد تقدم بيانهم

ما فرض اربعة يرفع بينهم ميراث بينهم بفرض وارفع
فهو احد ذلك الجميع وكل ما بقي بينهم محكم غير ضائع
وثالث من بعده ذلك الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم
بعارضين وقد تقدم شرحه ووجه تعلقه بالمسألة
ثم قال علي اثر ذلك يبقى بعد الفرض يعرف اقرب الناس
الي الميت فكان الجد اقرب فتقدم قال ابن حجر وقد
احتج به من شرك بين الجد والاخ فانه اقرب الى الميت
بجعل انه ينفرد بالولاء وانه يقوم مقام الوالد في حجب الام
من الثلث الى السدس وان الجد اما يأخذ بالميت وهو
ولد ابنه والاخ يدلي بالميت وهو ولد الابوين وان الاخ
من الاب كان الابن ينفرد بالمال ويرد الاب الى السدس
وكذلك الاب فنصيب الاخ نصيب ابنه ونصيب
الجد نصيب ابوه وابنوه اقوى من الاخوة في الارث
وكان الاخت لزمها النصف اذا انفردت فلم يسقطها
الجد كالبنت والاخ يعصب اخته كالجد والجد متبع من

قوة تعصيبه عليه ان يستحق به وقال السهيلي الجد
اصل ولكن الاب في الميراث اقوى سببا منه لانه يدلي في
بواسطة الاب والواسطة اقوى من السبب في الميراث فان
قال الجد وانا ايضا ولدت الميت قيل له انما ولدت
والده وابوه ولد الاخوة فصار سببهم قويا وولد الولد
ليس ولدا الا بواسطة وان شاركه في مطلق الولد به
ثم ذكر حديث ابن عباس الحق الفرائض بأهلها في فضل ابي بكر رضي
الله عنه وقد تقدم شرحه مستوفى في المناقب
وقوله افضل او قال خير شك من راوي وكذا قوله
انزله انا او قال قضاه ان

قوله باب

ميراث الزوج مع الولد وغيره اي من الوارثين فلا يسقط
الزوج بحال وانما حظه الولد عن النصف الى الربع
وذكر فيه حديث ابن عباس كان المال اي المخلف عن
الميت للولد والوصية للوالدين الحديث وقد تقدم
في الوصايا وذكرت شرحه هناك مستوفى مسندا
ولله الحمد قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث
ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح اشارة
منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها
غير مولة ولا منسوخة وافاد السهيلي ان في الاية
التي نسخها وهي يوصيكم الله اشارة الى ان استمرارها
ذلك غير بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها

من

من الايات حيث قال في الاية المنسوخة الحكم كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الاية قوله
وحمل للابوين لكل واحد منهما السدس اذا والسهيلي
ان الحكمة في اعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما هو
لتستمر امنية فلا يحجب بهما ان كثرت الاولاد وسلا وكل
بينهما في ذلك مع وجود الولد او الاخوة لما سيختصه كل منهما
على انميت من استرابية وحظها وفضل الاب على الام
عند عدم الولد والاخوة لما للاب من الامتياز بالنفقة
والعمرة ونحو ذلك وعوضت الام عن ذلك بام الولد بتفضلها
على الاب في البر في حال حياة الولد الثنى بالحسنى واخرج
عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض اهل العلم
ان الاب يحجب الاخوة واخذ منهما بانه يتولى انكاحهم
والانفاق عليهم دون الام قوله باب
ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره اي من الوارثين
فلا يسقط ارث واحد منهما بحال بل يحط الولد الزوج من
النصف الى الربع ويحط المرأة من الربع الى الثمن ذكر
فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة
التي ضربت الاخرى فاسقطت جنينا ثم ماتت
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها
كتاب الديات ان شاء الله تعالى وبه الاعانة منه
على الترجمة ظاهره ان ميراث الضاربة لبنيها وزوجها

العصبة الذين عقلوا عنها ورثت الزوج مع ولده وكذا لو كان الاب هو الميت ورثت الام مع الاولاد كما سياتي ذلك ابن المنير وكذا لو كانت عصبة عصبة يرد قوله

باب ميراث الاخوات مع البنات عصبة

قال ابن بطال اجمعوا على ان الاخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات فمن لم يخلف الا بنتا واخت فللبنت النصف وللاخت النصف لقوله في علي ما في هذه حديث معاذ وان خلف بنتين واختا فلهما الثلثان وللاخت ما بقي وان خلف بنتا واختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللاخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود ان البنات لا يرثن اكثر من الثلثين ولم يخالف في شيء من ذلك الا ابن عباس فانه كان يقول للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للاخت شيء وكذا البنتين الثلثان ولبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة فان لم يكن عصبة رد الفضل على البنت او البنات وقد تقدم البحث في ذلك فان ولم يوافق ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك احد الا اهل الظاهر قاله وهي الجماعة من اهل النظر ان عدم الولد في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ولد اخت انما جعل شرطا في توريثها الذي يتاسم به الورثة لا في عدم توريثها مطلقا فاذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع

ذلك ان يرث بعصبي اخذا كما شرط في ميراث الاخ من اخته عند عدم الولد بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجمعوا على انه يرثها مع البنت وهو كما جعل نصف في ميراث الزوج شرطا اذا لم يكن ولد ولم يمنع ذلك ان ياخذ النصف مع البنت فياخذ نصف الفرض ونصف العصبة اخرا للتعصيب ان كان ابن عم مثل ذلك اخت والله اعلم قوله عن سليمان هو الاعمش وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد وهو خال ابراهيم الراوي عنه قوله ثم قال سليمان فقضى فينا ولم يذكر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل ذلك هو سليمان يعني الاعمش وهو موصول بالسند المذكور وحاصله ان الاعمش روى الحديث اولا بالبنات فوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا على الراجح في المسئلة ومرة يذكرها فيكون موقوفا وقد اخرجه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد الشيخ البخاري فيه مثله لكن قال قال سليمان بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد بسنده بلفظ قضى فينا معاذ فينا قلت وقد مضى في باب ميراث البنات من وجه اخر عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وامبرا فسالناه عن رجل

ذكره وسيأتي مستقصى ذلك كله في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه
اليمن كما مضى مصرحا في كتاب الزكاة وغيره واخرجه ابو داود
والدارقطني من وجه ثالث عن السود بن معاذ وورث
ذكره وزاد وهو باليمن وبني الله صلى الله عليه وسلم و
يومئذ هي والدارقطني من وجه اخر عن الاسود نفسه عليا
معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره باختصار
وقد اصرح ما وجدت في ذلك **قوله** عبد الرحمن هو
ابن مهدي وسفيان هو الثوري وابو قيس عبد الرحمن
وقد مضى ذكره وشرح حديثه قبل بعدة ابواب من
طريق شعبة عن ابي قيس وفيه قصة ابي موسى وحزم
ثم يقوله كما تقدمتين فيها بعصا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قوله هنا وقال لي صلى الله عليه وسلم وشك
من بعض رواته والكثر الرواة اثبتوا الزيادة يعني برواية شعبة
وكيع وغيره عن سفيان عند النسائي وغيره شك النبي
بينهما مما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراده بالنفي
بالنسبة اليه اعتنيا فان ابن مسعود يوضيه لم يكن فاضيا
والاخوة وذكر فيه حديث جابر المذكور في ورثة **قوله باب** ميراث الاخوات
الاخراجين والغرض منه قوله اما لي اخوات فاسم يقتضي
انه لم يكن له ولد واستنبط المصنف الاخوة بقرينة الاولى

وقدم الاخوات في الذكر لانه خرج على السبب وعند الله
امة نزلت في اسعد هو ابن المبارك قال ابن بطال اجمعوا على
ان الاخوة الاشقاء والاب يرثون مع الابن وابن الابن وان سفلوا و
مع الاب والجد يقاسمهم مع الجد على ما مضت الاشارة اليه
وما عدا ذلك مما لو احده من الاخوات الاشقاء والمتبين يضاعف
البنات ولا خلاف بين العلماء ان الاخوات الاشقاء كالاخوة
والاخوات للاب مثل ذكر مثل حظ انثيين كما نص عليه في ميراث
الاخوة ولم يقع في كل ذلك اختلاف الا في زوج وام واخوين ام وزوج
واخ شقيق فقال بقولهما عمر وشريح وبه قال ابن عباس وابن مسعود
وابو موسى الاشعري الاخوة والاخوات الاشقاء مع الاخوة للام هم
عصبة وقد استقرت الفرائض المقدرة في القرآن وبقيت تاركة
من الكونين **قوله باب** يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذكر فيه حديث البراء من طريق ابي
اسحاق عند اخر اية نزلت خاتمة سورة براءة يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وان ذلك مما فيهما من استفتيني
على ميراث الاخوة وقد اخرج ابو داود في المراسيل من وجه
اخر عن ابي اسحاق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل
فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا
فورثته كلالة ووقع في صحيح مسلم عن عمر انه خطب ثم قال
اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة وما راجعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما راجعته في الكلالة حتى طعن باصبعه

في صدري فقال الا يكفيك اية الصيف التي في اخر سورة
النساء وقد اختلف في تفسير الكلالة واجمهور على انهم من
ولده ولا والد واختلف في بنت واخت هل ترثي الاخت مع البنت
وكذا في الجد هل يترل منزلة الاب فلا يرث معه الاخوة قال
السهيلي الكلالة من اكتنفك بالنسب من جوانبك وكل
وارثه تكللت العصبة اي احاطت به فالميت من الطرفين
وهي مصدر كالقرابة وسمي الميت كلالة بالمصدر
كما يقال هم قرابته اي ذوو قرابته وان عنيت بالمصدر قلت
وورثه عن كلالة وتعلق الكلالة على ورثته مجاز فاما من يجعل
قول من قال الكلالة المال فليست الا على زيادة مضيرة
معنى من غير تحرك حقيقة بالمعنى قال ومن العجب ان
الكلالة في الاية الاولى من اسماء يرث فيها الاخوة مع البنت
مع انه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد وقيد به في الاية
الثانية مع ان الاخت فيها ترث مع البنت والحكمة فيه ان
الاولى عبر فيها بقوله تعالى وان كان رجل يورث فان مقتضاه
الاحاطة بجميع المال فاغنى لفظ يورث عن القيد ومثله قوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي يحيط ميراثها واما
الاية الثانية فالمراد بقوله فيها الذكر كما تقدم تقديره ولم
يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الاخت مع البنت وقال
ابن المنير الاسنة كل اية الكلالة على ان الاخوات عصبة
لطيف جدا ومعوان العرف في ابات الفرائض قد اهر دعلى

ان الشرط المذكور فيها هو مقدار الفرض او اصل الميراث
فيفهم انه اذا لم يوجد الشرط ان يتغير قدر الميراث فمن
ذلك قوله وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فللام الثلث فيتغير
القدر ولم تتغير اصل الميراث وكذا في الزوج وفي الزوجة
فيتأمل ذلك ان يطرد في اخت فلها النصف اذا لم يكن
ولد فان كان ولد تغير القدر ولم يتغير اصل الارث ويتبين
هناك قدر ما يتغير به الفرض ويلزم من ذلك ان
يرث الاخت مع الابن لانه شرع ارث الاخوة ليتبين مقداره
على اصل واله اعلم وقد تقدم الكلام في اخر ما ترتب
من الميراث في اخر تفسير سورة البقرة وقال ابو بكر ما في
رحمه الله اختلف في تعيين اخر ما نزل فقال ابن عباس اخر ما
نزل خاتمة سورة النساء وقال ابن عباس كما تقدم في اخر
البقرة اية الربا وهذا اختلاف بين الصحابة بين لم يجعل
واحد منهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على
كل منهما قال الظنه وتعقب بان الجمع اولى كما تقدم بيانه

هناك **قوله باب** ابني عم احدهما
اخ لام والاخر زوج منورثهما او رجلا تزوج امراة فاتت
منه بابن ثم تزوج اخر فمات منه باخر ثم مات ابنه منه
فتزوجها اخوه فتزوجها اخوه فاتت منه ببيت فهي
اخت الثاني لامه وابنه عمه فتزوجت بعده ابنه
الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها

قوله وقال علي للزوج النصف وللاخ من الام السدس
وما بقي بينهما نصفان وحاصلها ان للزوج ثلاثة من
ستة وللاخ من الام واحد وللاخ الشقيق الباقي
وهو اثنان وهذا هو المشهور عن علي وروي عنه
سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عتيبة قال اتى شريح
في امرأة تركت ابني عمها احدهما زوج والآخر اخ لها
لامها فجعل للزوج النصف واربعة من ثلاثة من الام ما بقي
فذكر ذلك فارسل الي شريح فقال ما بقي
الكتاب الله او سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
شريح بكتاب الله قال الله تعالى وأولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فما بقي قال للزوج النصف وللاخ
ما بقي ثم اعطى الزوج النصف والاخ من الام السدس ثم قسم
ما بقي بينهما واخرج يزيد بن هارون والدارمي من
طريق الحرث قال اتى علي في ابني عم احدهما اخ لام فقيل
له ان عبد الله كان يعطي الاخ للام المال كله فقال يرحمه
الله ان كان ليفقهها ولو كنت انا اعطيت الاخ من الام هو
السدس ثم قسمت ما بقي بينهما قال ابن بطال وافق
علي زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع
المال بيني الذي يدلي بسبب بعضهم الزوج الذي جمع
القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي

بالتعصيب

بالتعصيب وهو قول الخمسة وابي ثور واهل الظاهر
واحتجوا بان الاخوة في حديث ابن عباس هم الاخوة
لاب ان كانوا اشقاء فهم اشقاء او لاب فهم لاب
وهو المشهور وما اشار اليه البخاري في حديث ابي هريرة الذي
رواه في الباب بعد هذا من سمات وترك ما لا يمنع ذوي
التعصيب والمراد بذوي التعصيب بنو الام وبنو الاب
يفضل احدهم على الآخر قال اهل الاستبصار في بنوته بنات
وابي خلت الفرائض بهن وبرأي ان ابن الم فانه احتجوا بما
اخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر فالحقوا
بهما من جهة التعصيب سواء فانه يزيد الحقوا الفرائض
باهلها فما اعطوا اصحاب الفروض فهم فما بقي فلي اولى رجل
ذكر فلما اختار الزوج فرضه والاخ من الام فرضه فما بقي
ما بقي موروثا بالتعصيب وهما في ذلك سواء فاجعلوا
في ثلاثة اخوة للام احدهم ابن عم ان للثلاثة الثلث والباقي
لابن الم وقال الحازمي مراد التعصيب البنوة ثم الابوة
ثم الجدودة فالابن اولى من الاب والاب اولى من الجد
وهو اولى من الاخوة وسيأتي بيان ذلك مع الادلة
والاخوة لاب مع الاخوة لابوين يشتركون في
الابوة والجدودة والاب اولى من الاخوة ومن الجد والاخوة
به يسبون فيسقطون مع وجوده والجد اولى من بني
الاخوة لانه كالاب معهم ومن العمومة لانهم به يسبون

والاخوة وبنوهم اولى من العمومة وبنيهم ثم يقسم
الاخوة بالبنوة والعمومة بالجدودة فقد تتباينهم وهم
يختلفون في القرب فالاقرب اولى كالاخوة مع بنيهم هـ
والعمومة مع بنيهم فان تساووا في الطبقة والقرب والاحد منهما
زيادة ترجيح كالشقيق مع الاب يقدم وكذا الحارق بينهم
وفي العمومة وبنيهم فان كانت زيادة الترجيح بمعنى غير ما
هما فيه كابن عم احدهما اخ لام فقيل يستمر الترجيح فيأخذ
ابن العم الذي هو اخ لام جميع ما بقي بعد فرض الزوج وهو
قول عمر وابن مسعود وشريح وابن سيرين والنخعي وابو ثور
والطبري وداود ونقل عن الشعبي وابي ثور الجمهور فقالوا
بل يأخذ الاخ من الام فرضه وتقسم الباقي بينهما والفرق
بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الاخ بالجزئية
الترجيح ان الشرط فيها ان يكون فيه معنى مناسب لجهة
التعصيب لان الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب
المتعلقة بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة والله اعلم
قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان وعبيد الله هو
شيخه هو ابن موسى وقد حدث البخاري عنه كثيرا بغير
واسطة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق وابو هو
الشيخين يجتمع اولا هو وعثمان بن عاصم وابو صالح هو ذكوان
السمان قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم تزاد
في رواية الاصيلي هنا وازواجه امهاتهم قال عياض وهي

زيادة في الحديث اعني بها هذا قوله فلادعي له
قال ابن بطال هي كما امر صلى الله عليه وسلم ان
ولو وغاب بعيدا ثبات الخ بعد العين جاز ضمه
م بالسيف والحجارة ونحوهما واهمل بعدم الاشباع بجزم ومعنى
والمعروف في قوم بكسر القاف وصاغه قوله وكل بعيال
شب هذا مفسر في احد حديث ابي هريرة المتقدم ومشهدي
وعيال بكسر العين اي كان مرتبطا بالعيال ترد
من نفقة وذلك حسب الاساس كل بحسبه والكل والكرعن
الامر ضعف نفسه عنه وكلا نهي مضارع مجزوم حذفت
وقد مضى شرح حديث ابن عباس في ويل امر تين وروح
بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة هو ابن قاسم العبدي قوله
باب قوله ذوي ارحام اي بيان حكمهم وكان
يرثون وكانوا هم عشيرة فصاف الحلف والحالفة وكذا هم
وقد سبب وقد احدث وبث الخ وبث بفتح الموحدة
وهم هم وبالخ الخ وهم الذين باحدهم هم ورهطه قال
والهم وكاد بسبب ثم وكاد احدث وبات الخ ثم بفتح الموحدة
والحاء والحالفة والمتوفي المسلم هذا هو الذي ترك في صاحب
فرض وعصبة قوله اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
المعروف بابن راهويه قوله قلت اي سامة
هذا كلام ادريس اي ابن يزيد عبد الرحمن الاودي وقد عبد الله
وقعة شيخه هو ابن معروف وقد سبب التصحيف في شعبة

من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة وقال في اخره
سمع ادريس من طلحة وابو اسامة من ادريس وقد جمع
هنا بالنافي ورفع في رواية ابي داود عن هارون بن عبد
الله عن ابي اسامة وكذا عند الطبري عن ابي كريب **قوله**
ولكل جعلنا موالي والذين عاقدت ايمانكم قال ابن عباس المهاجرون
حين قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون
ذوي رحمه للاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين
عاقدت ايمانكم قال ابن بطال كذا وقع في جميع النسخ نسختها
والذين عاقدت ايمانكم بالصواب ان المنسوخة
وقال ووقع في رواية الطبري بيانه ذلك وهو
هذه الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك ثم قال
في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن
ابي اسامة مثل ما هنا وزاد الطبري فكان غزاه الى ما في
البخاري وادى مع ان بي سيافه فايدة اخرى وهو انه
قال ولكل جعلنا موالي ورثه فافاد تغيير الموالي بالورثه
واشار الى ان قوله والذين عاقدت ايمانكم ابتداء شيء يريد
ان يبشره اعطاء ويوديه انه وقع في رواية الصلت ثم قال
والذين عاقدت ايمانكم وبقي قول نسختها مشكلا كما قال ابن
بطال وقد اجاب ابن المنير في الحاشية فقال الصغير في

نسختها

سخمتها عايد علي الموخاة الاعلى الاية والضمير في سخمتها
عايد علي الموخاة الاعلى الاية والضمير في سخمتها وهو
الفاعل المستتر يعود علي قوله ولكل جعلنا موالي وقوله
والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام ما ترك
ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقد
ذكر ما في رحمة الله فاعل سخمتها انه جعلها والذين عاقدت
مفعول بامضمار اعني قلت ووقع في سياقه هنا بعد
موضع خبر وهو الذي عبر بقوله يرث الانصاري المهاجري
وتقدم في رواية الصلت بالعكس واجاب عنه الكرماني
رحمه الله بان المقصود اثبات الوراثة بينهما في الجملة
قلت واولى ان يقرأ الانصاري بالنصب على انه
مفعول مقدم فتتحد الروايتان ووقع في رواية الصلت
موضع ثالث بشكل وهو قوله والذين عاقدت ايمانكم
من الاخر الى اخره وظاهر الكلام ان قوله من الاخر يتعلق
بعاقدت ايمانكم وبين ذلك وانما يتعلق بقوله فاتوهم
نصيبهم وقد بين ذلك ابو كريب في رواية وكذلك اخرجه
ابو داود عن هارون بن عبد الله عن ابي اسامة وقد
تقدمت في تفسير المعاقدة طرق ذلك مع اعراب الاية
والكلام على حكم المعاقدة المذكورة وسخمتها بما يعني عن
اعادته والمراد بالحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا
موالي نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت

ايمانكم قال ابن بطال اكثر المفسرين على ان الناسخ لقوله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الاية قبلها
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبذلك
جزم ابو عبيد قال ابن الجوزي في جملة ما احكمه ثم نسخ
في الناسخ والمنسوخ قلت كذا اخرجه ابو داود بسند
حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن الجوزي
كان طائفة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم
فيقصر عبارتهم خصوصا المجمل فقد يبين الكلام ويزيل
مثل هذه الاغلاط في هذا الحديث وبيان ذلك ان
مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بذلك
الاخوة ويرد بها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين
وبقي الصحبة والمؤاخاة وجواز الوصية له وقد وقع في رواية
العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما بيان السبب
في ان ذلك كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون
تابعه فاذا مات الرجل صار له قرابته الميراث وهي تابعة
ليس له شيء فنزلت والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
فكانوا يعطونه من ميراثه ثم نزلت واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فنسخ ذلك فلت وانعوني

ضعيف

ضعيف والذين في البخاري هو المعتمد ويصحح ه
لبان فتظهر من نفس الرواية وان بعض الرواة قدم
بعض الالفاظ على بعض وحذف منها شيئا وان بعضهم
ساقها على الاستقامة وذلك هو المعتمد قال ابن بطال
اختلف العلماء في اسلامهم في توريث ذوي الارحام
وهم من لا سهم له وليس بعصبة فذهب اهل الحجاز
واسلام الى ان سهم الميراث وذهب الكوفيون واحمد واسحاق
الى توريثهم واحتجوا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض واحتج الاخرون بان المراد بهذا ان لهم في
كتاب الله آن اية الانفال المجمل وآية المواريث مفسرة ه
وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلعصبته ه
وانهم اجمعوا على ترك التوريث بها فعرفها فجعلوا ما يخلفه
الميت ارثا لعصبته دون موالية فان فقد وا فلموالية
دون ذوي رحمه واختلفوا في توريثهم قال ابو عبيد راي
اهل العراق ردما بقي من ذوي الفرض اذا لم يكن عصبة
على ذوي الفرض دون بيت المال وعلى العصبة فان فقد وا
فعلى ذوي الارحام وكان ابن مسعود انه جعل العمة كالاب
والخالة كالام فقسم المال بينهما اثلاثا وعن علي انه كان
لا يرد على البنت دون الام ومن ادلهم حديث الخال
وارث من لا وارث له وهو حديث حسن اخرجه الترمذي
وغيره واجيب عنه بانه يحتمل ان يراد به اذا كان عصبة

ويحتمل ان يريد بالحديث المذكور ما سلف ذكرهم في حديث
حملة من كان حملة له ويحتمل ان يكون مراده ان الصحابة كانوا
المسلمين يتركون هذه الاحتمالات كما ترى في بعض الروايات قوله
باب ميراث الملاعنة بفتح العين المهملة وبجوز
كسرها والمراد بيان ما يرثه من ولدها الذي لاعنت عليه
ذكر فيه حديث ابن عمر المختصر في الملاعنة وقد مضى
مشروحا في كتاب اللعان ومن وجه آخر يأتي عن ابن عمر
ومن حديث سهل بن سعد ويأتي ما فيه من الاحكام
قوله باب ميراث ولد الملاعنة اختلف السلف في معنى الآية التي
تلاها علي انها ميراث بينه وبين الذي نفاه فجاء عن
علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا في ابن الملاعنة
عصبته عصبة امه ترثهم ويرثونه اخرجه ابن ابي شيبة
وبه قال النخعي والشعبي وجاء عن علي وابن مسعود رضي
الله عنهما انهما كانا يجعلان امه عصبة وحدها فيعطي
المال كله فان مات امه قبله فماله لعصبتها وبه قال
جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري واحمد
في رواية وجاء عن علي رضي الله عنه ان ابن الملاعنة
ترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو بيت المال
وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء
الامصار قال مالك وعلى هذا ادركت اهل العلم واخرج عن الشعبي قال سبق اهل الكوفة

الى المجازي ومن عثمان نبيا لون عن ميراث ابن الملاعنة
فاخبروهم انه لامه وعصبتها وجاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن علي رضي الله عنه انه اعطى ابن الملاعنة
الميراث وجعلها عصبته قال ابو عبد الله ابو رواية الاول
اشهر عند اهل العراق بعض قال ابن بطال هذا اختلاف انما
نشأ من حديث الباب حيث ما جاء فيه والحق ولد بامرأة
امه ما الحق بها فتح سبب ابيه فصار من ادعاه
النفي وذلك لا يجوز بيان معناه انها مقام ابيه فجعل
عصبة امه عصبة ابيه قلت قد جاء في المرفوع ما يقوي
القول الاول اخرج ابو داود في رواية مكحول مرسلا ومن
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رجل
النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة امه وورثها
من جلدها فاجاب الاربعة عن وائلة برفعه
كون المرأة ثلاثة مواريث عتيقها وعتيقها ولدها الذي
لاعنت عليه قال ابو عيسى حديث ثابت قلت وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن رؤبة
بضم الراء وسكون الواو وبعد الها موحدة مختلف فيه قال
البخاري فيه نظر وثقه جماعة وله شاهد من حديث
عمرو بن شعيب ابن امية رواه من طريق داود بن ابي هند عن عبد
الله بن عبيد عن عمير عن رجل من اهل الشام ان النبي
صلى الله عليه وسلم نفى به امه الى عصبة ابيه واسمه

وفي رواية ان عبد الله بن عتبة كتب الى عمه بن عبد من
اهل المدينة يساله عن ولد الملاعنة فكتب اليه اني سالت
فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لامه وهذه
طرق يتوي بعضها بعضا فالحق ان يجعل تلك بعضها -
بالحديث الذي جاء ان الملاعنة ترثه امه وحدها ويبين
فيه مجملا ان المراد انها ترثه اذا مات وامه في تربيته وتاديبه
وغير ذلك مما يتولاه ابوه فانه الميراث فقد جعلوا
ابن الملاعنة لو مات عن امه وترك امه واباه كان
لامه السدس فلو كانت عصبة اباه وامه لورث سدسين
فعصبت بالامومة وسدس بالاخوة كما ذكرنا وفيه
نظر فقوي ميراث الاب كما هو مجمع عليه مما تقدم في لعان
وفي رواية مليح عن الزهري عن سهل في اخره فكانت
سنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض لها وفي
ابو داود وحديث ابن عباس يهوا وفي رجل ذكر فاسه
حمل ما فضل عن اهل الفرائض لعصبة الميت دون
عصبة امه واذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل
ابيه فالحكم عصبة وقد تقدم من حديث ابي -
هريرة رضي الله عنه ومن ترك مالا فلورثته عصبة
من كانوا **قوله باب** الولد للفراش
حرة كانت اي المستفرشة او امة **قوله** عن
عروة في رواية شعيب عن الزهري في العتق عند

عروة وكذا وقع في رواية عبد الله بن سلمة عن مالك -
رضي الله عنه في المغازي لكن اخرجه في الوصايا بالشك
عن عروة **قوله** كان عتبة عهد الى اخيه في
رواية يحيى بن قزعة عن مالك رحمه الله في اوايل
البيوع ابن ابي وقاص في الموضعين وكذا في رواية
شعيب والليث وغيرهما عن الزهري وفي رواية
ابن عيينة عن الزهري الماضية في الاشخاص وضاني
في اذ قدمت بمني مكة ان اقبض اليك ابن امة زمعة
فانه اخي **قوله** ان ابن وليدة زمعة في رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب الماضية في المظالم ان امة
زمعة والوليدة في الحمل المولودة وتطلق على الامة
وهذه الوليدة لم اقف على اسمها لكن ذكر مصعب
الزبيري وابن حبيب في سبب تزيبن انها كانت امة
عاتبة والوليدة تفعيلة من الولادة بمعنى معمولة
قال الجوهري في الصبية والامة والجمع والوليد وفيه
انها اسم لغير ام الولد وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم
وقد تحرك قال النووي التسكين اشهر وقال ابو الوليد
الوقشي التحريك هو الصواب قلت والجاري على السنة
المجددين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة وهو
ابن قيس بن عبد شمس العقيلي العامري والد سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعبد بن زمعة شقيق

اضافة وقع في مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو غلط
ثم عبد الله بن زمعة آخر وفي بعض طرق حديث
رواية عائشة عند البخاري في هذا الحديث عبد الله
ابن زمعة وبنيه علي انه غلط وان عبد الله بن زمعة
ولد ابا سودة بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
آخر قلت والذي يعني جد بنيه في تغيير سودة
والشمس وضحاها وقد وقع لابن منده خبط في
ترجمة عبد الرحمن بن زمعة فانه زعم ان عبد الرحمن
وعبد الله وعبد الله اخوة ثلاثة اولاد زمعة بن الاسود
وليس كذلك بل عبد الله غير صحابة وعبد الرحمن اخوان
عامريان من قريش وعبد الله بن زمعة اسدي من
قريش ايضا وقد اوضحت ذلك في الاصابة في تمييز
الصحابة والابن المذكور سماه عبد الرحمن وكذا ابن
عبد البر في الصحابة وغيره وقد اعتنى بالمدينة به
وعتبة بن ابي وقاص اخو سعد مختلف في صحبته
فذكره في الصحابة العسكري وذكر ما نقله ابن البرقي
ابن بكار في النسب انه كان اصاب دما بمكة في قريش
فانتقل الى المدينة ولمات اوصى الى سعد وذكره
ابن منده في الصحابة ولم يذكر صحبته الا قول سعد
عنه الى اخي اوصى اليه واستكثره بوجيع ذلك وذكر
انه الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد

قال

قال وما علمت له اسلاما بل قد روى عبد الرزاق
من طريق عثمان الجزري عن مقسم ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بان لا يحول على عتبة الحول حتى
يموت كافرا فمات قبل الحول وهذا مرسل واخرجه من
وجه اخر عن سعيد بن المسيب بنحوه واخرج الحاكم في
المستدرك من طريق صفوان بن سليم عن انس انه
سمع حاطب بن ابي بلتعة يقول ان عتبة لما فعل بالنبي
صلى الله عليه وسلم ما فعل شجه فعلمه كذا قال وجزم
ابن اليمين وابنة ميامي بانه مات كافرا قلت وام
عتبة هند بنت وهب بن الحرث بن زهرة وام اخيه
سعد حمنة بنت سفيان بن امية **قوله** فلما
كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي في رواية يونس
عن الزهري في المغازي فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة في الفتح وفي رواية معمر عن الزهري
عند احمد وهي اسلم لكن لم يسق لفظها فلما كان يوم
الفتح راى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاعتنقه
وقال ابن اخي ورب الكعبة وفي رواية الليث فقال
يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد
الي انه ابنه وعتبة بالحجاز يزد من تقع اخي واعطف
بيان والضمير في اخي لسعد لعتبة **قوله** فقام
عبد بن زمعة فقال ابن وليدة ابي ولد على فراشه

وفي رواية معه يا عبد بن زمعة فقال بل هو اخي
ولد على فراش ابي من جاريته وفي رواية يونس
يا رسول الله وفي رواية يونس فقبض رسول الله ص
صلى الله عليه وسلم فاذا اشبه الناس بعتبة بن ابي
وقاص وفي رواية الليث فرأى شبها بينا بعتبة وكذا عن
عتبة عند ابي داود وغيره قال الخطابي وتبعه غيره من
والقرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية يستلحقون الولد
ويقررون عليهم العشرات يستلحق بالمحمود كانوا
يحسبون نسب ما يزنا به او ادعوا وليدة كانت في نكاح وكانت
لزمعة امة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن
ابي وقاص انه منه وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه
فخاصم فيه عبد بن زمعة وقال سعد هو ابن اخي عهد
علي ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد هو اخي
على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى
الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة وايد لعبد فيما
قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترفت به الام وبين
عليها القرطبي رحمه الله فقال ولم يكن جعل الحاقه
بعتبة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون
الامة لم تعترف به لعتبة قلت وقد مضى في
النكاح من حديث عائشة ما يوهم انهم كانوا يعتبرون
استلحاق القائف في صورة والحاق القائف في صورة

وتقطها ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحا
الحديث وذكر منها ما يجمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون
على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومضت
ليال ارسلت اليهم فاجتمعوا عندها فقالت قد ولدت
فهو ابنك يا فلان فتلحق بمن تريد باسمه فيستلحق لا يمتنع
الى ان قالت ونكاح البغايا كن ينصبن على ابوابهن
كرايات تكن اعلاما لمن اراد هن ودخل عليهن فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها ألقافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى
القائف لا يمتنع ذلك منهن والبغايا بفتحة امه ومعنة
الخبيثة لعل جمع القافة لهذا الولد لقة يرجح من اوجه
او انها لم تكن بصفة البغاء بل اعلمها عتبة سرا من
زنا وبما كان قرن بحملت وولدت وبه يشعر قوله
على فتنة انه منه فبغتته الموت قبل استلحاقه فاوصى
اخاه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك بمقتضى البراة الاصلية
قال القرطبي وكان عبد بن زمعة سمع ان الشرع ورد بان
الولد للفراش وانه لم يكن عاهدهم الحاق بكذا قال
وما ادري من اين له هذا الجزم بالنفي فكانه بناه على
ما قال الخطابي ان امة زمعة كانت من البغايا اللاتي
عليهن العشراب فكان الحاق مختصا باستلحاقها
على ما ذكر او بالحاق القائف على ما في حديث عائشة
لكن لم يذكر الخطابي مستنده الذي يظهر من سياق

العقبة ماتت امه فكانت امة من سفر ثم نزعة
فاتفق ان عتبة زنا بها كما تقدم وكانت هذه
الجاهلية في مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان
نفاه انتفى عنه واذا ادعاه غيره ان مرد ذلك الى
السيد والقائفة وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي اسوقه
بعد هذا ما يؤيد ما قلته وامانوبة بن عبدي زمعة
سمع ان الشرع الى اخره بعد نظر لانه يبعد ان يسمع
ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة ثم يسلم بعد ولا سمعه سعد
ابن ابي وقاص وهو من السابقين الاولين المهاجرين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حين اسلامه الى
حين فتح مكة نحو العشرين سنة حتى ولو قلنا ان الشرع
لم يرد بذلك الا في زمن الفتح فبلوغه لعبد قبل سعد
بعيد اجدا والذي يظهر لي ان شرعه ذلك انما عرفت
من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة الولد
للفراش وللعاهر الحجر فانه كان سعد لو سبق علمه بذلك بيد عتبه
بل الذي يظهر ان كلا من سعد وعتبه بني على البراءة
الاصلية وان مثل هذا الولد يقبل النزاع وقد اخرج
ابو داود وغيره حديث الباب بسنده عن الي عمر وبن
شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال
يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في
الاسلام

الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر
الحجر وقد وقع في بعض طرقه ان ذلك وقع في زمن
الفتح وهو يؤيد ما قلته واستدل بهذه القصة على ان
الاستلحاق لا يختص للاب بل للام وان يستلحق وهو قول
الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاب حيا او
يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان
يكون يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون
معروف الاب وتعقب بان زمعة كان له ورثة غير
عبد واجيب بانه لم يخلف وارثا غيره الا سودة فان
كان زمعة مات كافرا فلم يرثه الا عبد وحده وعلى
تقدير ان يكون اسلم ورثه سوده فيحتمل ان تكون وكلت
احدا في ذلك وادعت ايضا وبعض مالك وطائفة
الاستلحاق بالاب واجابوا بان الالحاق لم ينحصر في
استلحاق عبد احتمال ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك بوحي من الوجوه كاعتراف زمعة
بالوطي وكانه انما حكم بالفراش كانه قال بعد قوله هو لك
الولد للفراش لانه ما اجعل الحاق الشرع هذا الولد
بالزاني لم يبق لاصاحب الفراش وجه كي المزني على
القول بان الالحاق يختص بالاب فقال اجمعوا على انه
لا يقبل اقرار احد على غيره والذي عندي في قصة ابن
زمعة انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة هو

فاعلم ان الحكم كذا شرط ان يدعي صاحب الفراش
كما انه قبل دعوي سعد عن اخيه عتبة ذكا دعوي عبد بن
زمعة عن زمعة بل عرفوا ان الحكم في مثلها يكون كذلك
قال وكذلك قال احتجي منه بسودة وتعقب بان
قوله لعبد بن زمعة هو احتجاج به فيما هذا تاويل واستدل
به علي ان الوطي يجوز له ان يستلحق ولده موصية اذا
اوصي اليه بان يستلحقه ويكون كالوكيل عنه في ذلك
وقد مضي السوسنجردي ذلك في كتاب الخصائص وعلي
ان الامة تصير فراشا بالوطي واذا اعترف السيد
بوطي امته واثبت ذلك باي طريق كان ثم انت بولد بعد
الامكان بعد الوطي لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة
لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في
الاستلحاق الا الامكان كما مر بخلاف المالوطي يجعل العقد عليها
كالوطي بخلاف الامة فانها يراد المنافع اخري فاشترط في
حقها الوطي ومن ثم يجوز الجمع بين الاختين بالملك دون
الوطي وهذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة
فراشا الا اذا ولدت من السيد ولد ولحق به تبعا ولدت
بعد ذلك لحقه الان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف
بالوطي فانت منه مدة الامكان لحقه وان ولدت منه
اولا يستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف
علي الراجح عندهم وترجيح المذهب الاول وظاهر كلامه

ينتقل انه كان تزوجها من بعده امة وولدها اخر والكل ستتوفي
علي انها لا تصير فراشا بالوطي قال النووي وروي
زمعة امته المذكورة علم اما بينة واما بالحاق النبي
صلي الله عليه وسلم علي ذلك قلت وفي هذا نظر ظاهر
لا يصير ما يشعر بان ذلك كان امرا مشهورا وساد كر
لعقبة قريبا واستدل به علي ان الامة لا تصير فراشا بمجرد الوطي
ان العبرة بعموم اللفظ وبهذا قال الغزالي بقيد استبرائها والامة
ومن تبعه عن الشافعي رضي الله عنه قولا بخصوص
السبب تمسكا بما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه ناظر
بعض الحنفية لما قال ان ابا حنيفة رحمه الله حض الفراش
بالزوجة واخرج الامة من عموم الولد الفراش فذلك
عليه الشافعي رضي الله عنه بان هذا رد علي سبب
خاص ورد ذلك العنبر البرازي علي من قال بان مراد ان
خصوص السبب لا يخرج والخبر انما ورد في حق الامة
فلا يجوز اخراجه ثم وقع الاتفاق علي تعميمه في الزوجات
لكن شرط الشافعي واجمهور الامكان زمانا ومكانا
وعن الحنفية يكفي بمجرد العقد فتصير فراشا ويلحق
الزوج الولد وحجتهم عموم قوله الولد للفراش لانه
يحتاج الي تقدير رهو الولد لصاحب الفراش كان
المراد بالفراش الموطوءة ورده الفرقي رضي الله عنه
بان الفراش كناية عن الموطوءة لكون الوطي يستلزمها

اي يجيز بها بوطيه بها فراشا له يعني فلا بد من اعتبار
الكفاءة الوطي حتى تستحق فراشا والحق به امكان الوطي مع
عدم امكان الوطي لا يستحق فراشا وقيم بعض الشراح عن
الغزنوي رحمه الله خلاف مراده تعالى كلامه يقتضي
حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوءة
وليس هو المراد فعلم انه لا بد من تقييد رحمه الله
قال ان الفراش هو الموطوءة والمراد به الزوجة حتى بالوطي
قال المعترض وبعد ذا يستقيم الا مع تقييد الخذف قلت
وقد بينت وجه استقامته بحيث لا يبقى به دغل اصلا
ما ان ابن الاعرابي اللغوي نقل ان الفراش عنده العرب
يعبر به عن الزوج وعن المرأة واكثر اطلاقه على المرأة
وما ورد في الضمير به عن الرجل فنوت جرير رحمه
الله تعالى ليسأل تزوجت بعد قتل زوجها او سيدها
وبقيت بعده عن حالة الافتراش ويمكن حمل الخبر فان
المراد من لا اختصاص بالوطي كالزوج والسيد ومن ثم قال
ابن دقيق العيد معنى قوله للعاهر الحجر او محكوم به للفراش
او ما يترتب عليه ترتب شيخ بعضهم على الحنفية بان
من لا دم منه فهم اخراج السبب مع المبالغة في العمل
بالعموم في الاحوال واجاب بعضهم بانه خصص الظاهر

القوي بالقياس وقد عرف من قاعدته ان تقديم
القياس في مواضع تقتضي خبر الواحد وهذا منها واستدل
به على ان القائف انما يعتمد في النسب اذا لم يعارضه
ما هو اقوى منه لان الشارع لم يلتفت هنا الى الشبه
والتفت اليه في قضية زيد بن حارثة رضي الله عنه وكذا
لم يحكم بالشبه في قضية الملاعنة لانه عارضه حكم
اقوى منه وهو شرعية اللعان وفي تخصيص
عموم قوله الفراش نظر تمسك بالعموم الشمني
وبعض المالكية رحمهم الله وهو شاذ ونقل عراقي
رضي الله عنه انه قال قوله قوله الفراش معنيان
احدهما هو له مالم ينفه فاذا انفاه بما شرع له كاللعان
انتفى عنه والثاني اذا انتفى رب الفراش وادعاه
فالولد لرب الفراش قلت والثاني منطبق على
خصوص الواقعة والا وارد عام قوله فساوتا اي
تلازما في الذهاب بحيث ان كلا منهما كان كالذي
يسوق الاخر قوله هولك يا عبد الله بن
زمعة كما تكرر وتقدم ضبط عبد وانه يجوز
فيه الضم والفتح واما ابن وهو منصوب على الحالين
ووقع في رواية للنسائي هو لك عبد بن زمعة بحذف
حرف النداء وتراه بعض المحالفين بالتنوين
وهو سهو وقد وقع في رواية يونس المعلقة في

المغازي هو لك هو احوك يا عبد بن زمعة ورفع لمسدد ه
عن ابن عيينة عند ابي داود هو اخوك يا عبد قال ابن
عبد البر ثبت ان امة فراش عند الحجاز ان اقر به
سيدها انه كان يلم بها وعبد الحق العراق ان اولد ها
بالوطء وقال المازري يتعلق بهذا الحديث استلحاق ال ج
لاخته وهو صحيح عند الشافعي رحمه الله ان لم يكن له وارث
سواه وقد تعلق امحابه بهذا الحديث انه لم يرد ان زمعة
ادعاه ولدا واعترف به بوطء امه فكان مسودا في نفسه
القصة على استلحاق عتبة بن زمعة قال وعتبة لا يصح
استلحاق الا ان وكاجة في هذا الحديث انه يمكن ان يكون
ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم ان زمعة كان يجاء
امة فالحق الولد به كان من ثبت وطيه بالجاج في الاعتراف
بالوطء وانما يصعب هذا على العراقيين وعليهم
ان ينفصل بما قاله الشافعي رضي الله عنه لما فسرناه ه
ثم لم يكن لزمعة ولد من امة امة كورة سابق ومجرد
الوطء لا عبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما قال الشافعي
قال ولما فات عليهم الا مر قالوا الرواية في هذا الحديث
هو لك عبد بن زمعة وحذف بعض الناسين عبد وابن
زمعة وانما قيل يا ابن زمعة قالوا والمراد ان الولد لا يلحق
بزمعة بل هو عبد لورثته لانه وارثه ولذلك امر سودة
بالاحتجاب منه لانه لم يترك زمعة لانه مات كافرا وهي

سلمة قال وتفرد هذه الرواية التي ذكرها غير صحيحة وقد
وردت بزيادة ما في الرواية المشهورة وقلنا بل المحذوف
هو ان الله بين ذلك وعبد الرزاق نقل في حكاية عن صاحب
نوشهر حيث قال يوسف اعرض عن هذا الشبهي وقد
سلك الطحاوي فيه مسلكا اخر فقال معنى قوله هو لك
اي يدرك عليه لو انك تملكه ولكنه يمنع غيرك منه اي ان
يتبين امره كما قال لصاحب اللقطة هي لك وعاء له اذ
جاء صاحبها فادها اليه قال وما كانت سودة تريكة
تعمد في ذلك لكن لم يعلم منها تعمد بل ذلك وكا ادعوي
به الزم عبدا بما اقر به على نفسه لم يحمل ذلك حجة ه
عليها فاسرها يا احتجاب وكلامه كله متعقب بالرواية
الثانية المصرح فيها بقوله هو اخوك فانها رفعت الاشكال
وكانه لم يقف عليها وعلى حديث ابن الزبير وسودة
الدال على ان سودة وافقت اخاها عبدا في ادعوي ذلك
قوله الولد للفراش ولعاهر الحجر تقدم في غزوة
الفتح تعليقا من رواية يونس عن ابن شهاب قال
عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد الى اخره وهذا منقطع وقد وصله غيره عن ابن شهاب
ووقع في رواية يونس ايضا قال ابن شهاب وكان ابن
هبيرة يقضي بذلك وقد تقدمت هناك ان مسلما اخرجه
موصولا من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب واني

سلمة عن ابي هريرة وقوله والعاهر الحجري بالحاء الحنيه
والحرمان والعهر بفتحتين الزنى وقيل يختص بالميل
ومعنى الحنيه هنا هو مان الوله الذي به عيه وحيرة
عادة العرب ان تقول لمن خاب الحجر وبيه الحجه
والتراب ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم قال
النووي وهو ضعيف لان الرجم محقق بخلاف ذلك
لا يلزم من رجمه نفي الوله والعهر ما يليق بنفي الولد
وقال السبكي والاول اشبه بسياق الحديث نعم الحنيه
محتملان وقيل الرجم ما وجد من موضع الحد فلا حاجة
للتخصيص من غير دليل قلت ويؤيده ما رواه ايضا كما
اخرجه ابو احمد الحاكم من حديث ربيعة بن ارطاة مرفوعه
الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر وفي حديث ابي محمد
عبد الله بن حبان الولد للفراش ونفي العاهر الا تلك
بمثلثة ثم موحدة بينهما ميم ثم فتح اوله وثالثه وبكسرات
قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب قوله ثم
قال لسودة احتجبي منه في رواية الليث واحتجبي منه
فانه ليس لك باخ وشعبه النووي بقال هذه الزيادة
باطلة مردودة وتعقب بما وقع في حديث عبد
الله بن الزبير عند البخاري ولفظه كانت لزمعة
جارية يطيها وكان يظن باجزانه يقع عليها فحملت

مسلة

مسلة وفي رواية الكشميهني الاية في حديث الليث
ايضا فلم تره سودة بعد وهذه اذا ضمت الى رواية
مالك ومعمر استفيد منها انها استمرت الامر وبالغت
في الاحتجاب منه حتى انها لم تره فضلا عن ان يراها
لانه ليس في الامر المذكور دلالة على شيء من ذلك
وقد استدل به الحنفية على انه لم يلحقه بزمعة لانه
لو الحقه به لكان اخا سودة والاخ لا يؤمر باحتجاب اخته
واجاب الجمهور بان الامر بذلك كان للاحتياط لا لوجوب
حكم بانه اخوها بقوله في الطرق الصحيحة هو اخوك
يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد ثبت انه اخو سودة
لانها لم تكن تماري الشبه بينها وبين عتبة امر بها بالاحتجاب
منه احتياطا وان كان الخطابي الجواز في ذلك مزية لها
الموسنين لان لمن في ذلك ما ليس لغيرهن قال
والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضي به اذا وجد
ما هو اقوى منه وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس ثم يوجد
فيها نص فيترك القياس قال وقد جاء في بعض طرق
هذا الحديث وليس بالثابت احتجبي منه يا سودة
فانه ليس لك باخ وشعبه النووي بقال هذه الزيادة
باطلة مردودة وتعقب بما وقع في حديث عبد
الله بن الزبير عند البخاري ولفظه كانت لزمعة
جارية يطيها وكان يظن باجزانه يقع عليها فحملت

بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة فذكرت ذلك
سودة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش
واحتجبي منه يا سودة فليس بك يا اخ ورجال سنده
رجال الصحيح الا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى ال
الزبير وثقه ابن البرقي في سنده فقال فيه جرير
وقد ليس في احكم عليه اي سوء الحفظ وفيه يوسف وهو
غير معروف وعلى تقدير ثبوته فلا يضر عن حديث
عائشة المتفق على صحته ويغلب بان جريرا هذا كم
نسيب اي سوء حفظ وكانه استند عليه جرير بن حازم
وبان الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح وبان يوسف
معروف في موالي ال الزبير وعلى فرض عدم ذلك
واذا ثبتت هذه الزيادة تعين تاويله
سودة على نحو ما تقدم من امرها بالاحتجاب منه
ونقل ابن العربي في القبس عن الشافعي رضي
الله عنه نحو ما تقدم وزاد ونوكان اخاها بنسب
تحتجب من عمها من الرضاعة وقال البيهقي معنى
قوله ليس لك باخ ان ثبت ليس لك باخ شرعا فلا
يخالف قوله لعبد بن زمعة هو اخوك قلت او معنى قوله ليس
لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات
كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور سودة

فلا

فلا حق لسودة في ارثه بل لجاريه عبد قبل الاستلحاق.
فاذا استلحق الابن امة كورثه شاركته في الارث دون
سودة فلهذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس
لك باخ وقال البرطلي معناه ان يقرر ان امر سودة بالاحتجاب
للاحتياط وتوفي الشبهات ويحتمل ان يكون ذلك استنباط
من الحجاب في حق امهات المؤمنين كما قال انهما وان انتما
منهما عن رؤيته الاعمى مع قوله عائشة بنت انيس
عندي عبد ابن ام مكتوم فانه اعمى يمتلئ الحجاب.
في حقهن دون غيرهن وقد تقدم في تغيير الحجاب قول
من قال انه كان يجب عليهن حجب الحجاب ابراز اشخاصهن
وتوثر مستترات الا مضرورة بخلاف غيرهن فلا يشترط
واحتجاب للزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها
فلعل المراد بالامر بالاحتجاب عدم الاجتماع به في الخلوة
ان جزم لا يجب على المراة ان يراها اخوها بل واجب
عليها مسئلة رجحه وردعلي من زعم ان معنى قوله هو لك
اي عبد فانه لو قضي بانه عبد لما امر سودة بالاحتجاب
منه اما كان لها فيه حصة واما كان من في الرق لا يحتجب
منه على القول بذلك وقد تقدم جواب المازري عن
ذلك قريبا واستدل به بعض المالكية على منع رد عين
الحكم بين حكمين وجواب باخذ المنع منها من اكثر
من اصل ينفي احكاما بعدد ذلك وذلك ان العراش

ينتفي الحاقه بزمعة وابنه ينتفي الحاقه بعتبه
فاعطى الفرع حكما بين حكمين مزدعي العراش في
الشبه والشبه شبهين في احتجاب قاد والحاقه بهما
ولوصح وجه اوفي من ادعاء احدهما من كل وجه
قال ابن دقيق العيد ويعترض على هذا بان صورة
المسئلة ما اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين
وهنا الالحاق شرعي المفترض بقوله الولد للفراش
متعين انه للاحتياط لوجوب حكم شرعي ليس
فيه اثر ثبوت مع ثبوت محرميه واستدل به
على ان حكم الحاكم لا يحصل اثر في الباطن كما لو حكم بشهادة
بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبه فلو كان الحكم يحل
امر الباطن لما امرها بالاحتجاب واستدل به على ان
لو طي الزنا حكم ولي الحلال في حرمة المصاهرة وهذا
قول الجمهور ووجه الدلالة امر سودة بالاحتجاب
بعد الحكم بانه اخوها لاجل الشبه بالزاني وقال مالك
في المشهور عنه والشافعي في اثر لو طي الزنا بل للزاني
ان يتزوج ام التي زنا بها وبنتها وزاد الشافعي يرضى
الله عنه وواقفه ابن الماجشون والبنت التي
تلدها المزني بها ولو عرفت انها منه قال النووي

وهذا

وهذا احتجاج باهل لانه علي فقد يران يكون من الزنا
فلو احتجبي من سودة لاحتمل انها ان يظهر له سواد الحق
بالزاني ام فلا تعلق له بمسئلة البنت المخلوقة من
الزنا كذا وجدته بخط شيخنا الفاضل والذي ينبغي
تصحيح ذلك الجواب الشافعية رضي الله عنهم عنه بما
عندهم بل الامر بالاحتجاب للاحتياط ويحتمل الامر في ذلك
اما علي الكراهة واما علي تخصيص امهات المؤمنين
بذلك دون غيرهن فقد يران يناسب في قليل به في المخلوقة
من الزنا وعلي التخصيص بالكمال والله اعلم ويلزم من
قال بالوجوب ان يقول في تزويج البنت المخلوقة حين
ما الزنا فيخبر عنه فقد الشبه فيمنع عنه وجوه واستدل
به علي حجة ملك الكافر الوثني امة الكافرة وان
حكمها بعد ان تلد من سيدها حكم الفن لان عبد او
سعد اطلقا عليها امة وليدة ولم ينكر ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم كذا اشار اليه البخاري في كتاب العتق
عقب هذا الحديث بعد ان ترجم له ام الولد ولكنه ليس
في اكثر النسخ واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد
ثبت بادلة اخري وقيل ان غرض البخاري بايراده
ان بعض الحنفية لما الزم ان ام الولد المتنازع فيه
كانت حرة رد ذلك وقال لو كانت عتقت وكانه قد ورد
في بعض طرقه انها امة فمن ادعي انها عتقت فعليه

البيان قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومحمد
ابن زياد هو الجمحي قوله الولد للفراش كذا في هذه
الرواية زاد ادم عن شعبة والعاهر الحجر وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة وهذا الحديث
سبب غير قصة زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره
من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قام رجل فقال يا نبي الله ان فلانا
ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام
ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال ابن عبد البر رجحه البخاري من وجه ما يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم جاء من نحو اربعين نفسا
من الصحابة ذكره البخاري في هذا الباب عن ابي هريرة
وعائشة رضي الله عنهما وقال الترمذي حسن
حديث ابي هريرة وفي الباب عن عمر وعثمان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن
عمرو وابي امامة وعمرو بن خارجة وابن ارقم زاد ابن
ابن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت
وانس بن مالك وعلي بن ابي طالب والحسين بن علي
وعبد الله بن جعفر وسعد بن ابي وقاص وسودة بنت

زمعة

زمعة ورفع في حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا ورد ثلثة من اولاد زمعة وزينب بنت جحش وقد
وقعت فيهم علامات من اخرجها من الامة وهب علامة
الحجر في ثمير وخمس علامات في الاوسط وبسر
علامة شمر وهن علامة ابي يعلى الموصلي وتم علامة
تمام في تبويبه وجميع هؤلاء وقع عندهم الولد للفراش والعاهر
الحجر وسيم من اقتصر على الجملة الاولى وفي حديث عثمان
قصة وكذا علي وفي حديث معاوية قصة اخرى فيه مع سعد
بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له سعد والله
قضاء في ربا وفقال فقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من قضائك معوية وفي حديث ابي امامة وابي مسعود
وعبادة حكم حرب وفي حديث عبد الله بن حذافة قصة
ثم في سوء عن اسم ابيه وفي حديث ابن الزبير قصة نحو
عائشة رضي الله عنها باختصار وقد اشرت اليه وفي حديث
سودة نحوه وليس في رواية احمد قال عن بنت زمعة
وفي حديث زينب قصة وليس ابو هبل في قصة عن زينب
الا سودية وبانه التوفيق وجاء من مرسل عبيد بن
عمير وهو احد كبار التابعين اخرجه ابن عبد البر بسند
صحيح اليه قوله باب اما الولد من

اعتق وميراث المنبوذ وقال عمر رضي الله عنه اللقيط
حر فعده الترجمة معقودة لميراث اللقيط فاشار الى

ترجيح قول الجمهور ان الملتقط حر وولاؤه في بيت
المال والذي ما جاء عن النخعي ان ولاءه للذي التقطه
واخرج بتوله عمدا الى جملة في الذي التقطه اذهب
فهو حر وعليه ما نفقته وذلك ولاؤه وتقدم بقية
الاثر معلقا بتمامه في اول الشهادات وذكرت هناك
من وصله واجيب عنه بان معنى قول عمر رضي
الله عنه لك ولاؤه اي انت الذي تقوم في تربيته
والقيام بامره وفي رواية اسلم لك ولاؤه اعتق
والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع انما الولاء لمن
اعتق فاقتضى ان من لم يعتق لا ولاء له وكان التقاط
الملتقط كان الاصل في الناس الحرية اذ لا يخلو المولود
ان يكون ابن حرة فلا يسترق او ابن امة فهو مملوك
فاذا جهل وضع في بيت المال ولا رق عليه بالذي التقطه
وجاء عن علي ان الملتقط يرثي من عاقلته قال الحنفية
اي ان يقتل عنه فلا يتقتل بعد ذلك عمن عقل عنه
وقد خفي كل هذا عن الاسماعيلي فقال ذكر ميراث
الملتقط في ترجمة الباب وليس له في الحديث ذكر
ولا عليه دلالة اما بيان حديثي عائشة وابن عمر رضي الله
عنهما مطابق لترجمة انما الولاء لمن اعتق وليس في حديث
عنهما ذكر ميراث الملتقط وقد جرى الكرماني على ذلك

فقال

فقال ان قلت ما بين ذكر ميراث الملتقط قلت
هو ما ترجم به ولم يتفق له ايراد الحديث فيه قلت
وهذا قلة انما هو بحسب الظاهر واما بحسب ما وقع في نفس
الامر فمناسبة ايراده في ابواب المواريث بيانه ما قدمناه
والله اعلم قال ابن المنذر اجمعوا على ان الملتقط حر وان ولاءه
عن التقطه وعقله كالجماعة وعقله كالمنفرد بعقل عصبته
وقد جاء عن شريح نحو ذلك ورد به قال سمعت بن راهويه
قوله الحكم هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة
مصغرا وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد
الثلاثة تابعيون كوفيون قوله قال الحكم وكان
زوجها حرا هو موصول الى الحكم بالسند المذكور وقع
في رواية الاسماعيلي من رواية ابي الوليد عن شعبة
مدرجا في الحديث ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه
بل سمعه في الباب الذي يليه من طريق منصور عن
ابراهيم ان الاسود قاله انما هو سلف الحكم فيه
قوله وقول الحكم مرسل اي ليس بمسند الى
عائشة رضي الله عنها وقد رواه الحجر فيكون في حكم
المتصل المرفوع قوله وقال ابن عباس رأيته
عبدا زاد في الباب الذي يليه وقول الاسود منقطع
اي لم يصله بذكر عائشة فيه وقول ابن عباس رضي
الله عنهما اصح لانه ذكر انه رآه وقد صح انه حضر

النفقة وشاهدها يرجح قوله على قول من لم يشهدها
فان الاسود يدخل امه بيته في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وما الحكم قوله بعد ذلك به هزهز بل ويفاد
من تعبير البخاري قول الاسود مقطع حوار اخلاف
المقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال
من تخصيص المقطع بما يسند منه من التابعي
واحدا في صورة ستة اصحابي بين تابعي
والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى عندهم
المرسل وسيأتي من حصة ما يأتي الكبير بيسير ومن
قول البخاري ايضا وقول الحكم مرسل انه يستعمل في
التابعي الصغير ايضا كان الحكم من صغار التابعين
واستدرك بأحد رواة الرواية عن احد من عتق
عن غيره فانوا لا يعتق والاجر لمعتق عنه وسيأتي
البحث فيه في باب ما يرث النساء من الولاء

باب قوله ميراث السائبة مهملة وموحدة
يوزن فاعلة وتقدم بيانها في غير المائدة والمراد
بها في الترجمة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء
عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء
لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت حر
الى سنة وفي الصيغتين الاوليتين يعتق في عنقه
وفي الاخريين يعتق واختلف في الشرط هل

فالجمهور

هو الذي عليه الجمهور وشذ من قال باطل
واختلف في ولاء سائبة في النباب الذي بعده
وشاهد قوله عن هزهز في رواية
يزيد بن الحكم حكيم العدني عن سعيد عن
اسماعيلي حدثني يعقوب بن سفر جبل وهو ابو
صخر وهو من قاله بالدال المهملة وقد تقدم ذلك
قريبا وسعيد في السند هو ابو ايوب وان ابا قيس
هو عبد الرحمن قوله عن عبد الله هو ابن مسعود
قوله ان اهل الاديان يتبعون وان اهل الجاهلية
كانوا يتبعون هذا طرف من حديث اخرجه هـ
اسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سعيد بن بشير هذا ابي هزهز قال جاء رجل الى
عبد الله فقال اني عتقت عبدا لي سائبة فمات
فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله قد ترجمت
الباب وزاد ونسيت ولي نعمته فلك ميراثه قال ما تمت
واخرجت في شيء تعمل تقبله وتجعله في بيت المال
وفي رواية العمري فان خرجت ولم يبق فقال
فاردد جعله في بيت المال وهي ما تمت بالمثلثة قبل
الميم حسبت ان تقع في الاثم وخرجت بالجاء المهملة
ثم الجيم بمعناه وجملة الحكم السائبة قال الحسن
البصري رحمه الله رحمه الله وابن سيرين والشافعي
واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين

ان سالما مولى ابي حذيفة الصحابي استشهد رضي
الله تعالى عنه اعتقته امرأة من الانصار سائبة
وقالت لا ارث من سبت مولاي سائبة فلما استشهد
باليمامة دفع ميراثه للانصارية ولاؤه لها واخرج ابن
المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني رضي الله
عنه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لي مولى له مات
فقال انا كنا اعتقناه سائبة فامرك ان تشتري بهذه
رقابا فتعتق وهذا يحتمل ان يكون ولاؤه على سبيل
الوجوب او على سبيل الندب وقد اخذ ظاهره عطاء
رحمه الله فقال اذا لم تحمل السائبة وارثا وعلى الذي
اعتقه فان قبل ماله وان اسعف به رقاب فاعتق
وهذا مذهب الخوارج وكان المسلمين يرثونه ويعلمون
عنه قاله عمر بن عبد العزيز والزهري وقول مالك
رضي الله عنه وعن الشعبي والنخعي والكوفيين لا
باس ببيع ولاء السائبة وهبته قال ابن المنذر
رحمه الله تعالى واتباع ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لمن اعتق اولى قلت وإلى ذلك اشار
البخاري رحمه الله عليه بايراد حديث عائشة رضي
الله تعالى عنها في قصة بريرة وفيه انما الولاء لمن
اعتق وفيه قول الاسود ان زوج بريرة كان حرا
وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الذي قبله

قوله باب اثم من تبرأ من مواليه

هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد والطبراني
رضي الله عنهما من طريق سهل بن معاذ بن انس عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله عبادا
لا يكلمهم الله تعالى الحديث وفيه ورجل اثم على
قوم بكفر نعمهم وتبرأ منهم وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه عند احمد كفر بالله تبرؤ من
نسب وان دق وله شاهد عن ابي بكر الصديق واما
حديث الباب فلفظه من والى قوما بغير اذن مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسنده
عند احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابن عباس
رضي الله عنهم وابي هريرة من حديث انس رضي الله
عنه فعليه لعنة الله المتابعة الى يوم القيامة وقد
مضى شرح حديث الباب في فضل المدينة وفي الجزية
ويأتي في الديات وفي معنى حديث علي في هذا حديث
عائشة مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده
من النار صححه ابن حبان ووالد ابراهيم النخعي اراوي
له عن علي اسمه يزيد بن شريك وقد رواه عن
علي رضي الله عنه جماعة منهم ابو جحيفة وهب
ابن عبد الله السوائي ومضى في كتاب العلم وذكرت
هناك وفي فضل المدينة اختلاف الرواة عن علي
فيما في الصحيفة وانا جميع ما رووه من ذلك كان

بنهما وكان بينهما اختلاف معنى في حمل من احد بيت الله
محمد بن الحنفية ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ارسله الى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة
كما في رواية طارق بن شهاب عن علي رضي الله
عنهما في نحو حديث اسباب عنه الى ان كان في
صحيفته فرائض الصدقة وذكرت في علم سنت
بحديث علي بن ابي طالب بهذا الحديث وعبارات قوله
الكتاب الله وتغيير الصحيفة وتغيير العمل وكما
وقع فيه في علم ولا يقتل مسلم بكافر وجعلت شرحه
على كتاب بدايات والدي نعمه حديث اسباب بما
في الصحيفة المذكورة ابتدأ شيأ فشيأ من اجراحات
واسنان الابل وسيأتي في شرحه في بدايات ان شاء الله
تعالى وهل المراد باسنان الابل المتعلقة بالجراح
او المتعلقة بالزكاة او عم من ذلك كما بينا المدينة حرم
وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة
في اواخر الحج وذكرت فيه ما يتعلق بالسند وبيانات
الاختلاف في تغيير الصرف واعدل ما بينا ورمى وفي
قولها وهو المقصود هنا وقوله فيه غير اذن مواليه
وقد تقدم هناك ان الخطابي رحمه الله زعم ان له
مفهوما وهو انه اذا استأذن مواليه صح منه
راجعت كلام الخطابي وليس اذن المولى شرطا

في

في اذا سب ولا يحبس هو منه وانه وبما ذكر تأيد
بعضهم بما ساقوه معه وخالفوه فيه وبين
ما يحمل من ذلك بنحو وهذا بعيد ثم قد يتوقف
معه على ذلك بعرض ما رواه ولي ما قال غيره
بغير باذن ليس لتقييد حكم بعدم الاذن
ونضره عليه وبما ورد الكلام به ذلك على انه عامة
بنحو ويحتمل ان يكون قوله من مولى شامل لمعتق
بعضهم من مكاتبة وان فيها مطلق بعضه وباقيه
وبارث ويكون قوله بغير اذن مواليه يتعلق بمهوبة
بعاقد الميراث وقيل بخرجه حديث اما وارث
عتق وتعلم عند الله تعالى وكان يجاري بعقده
بعقب حديث بحديث بن عمر رضي الله عنه عنه
في نهي عن بيع ولاء وعن هبته فانه يؤخذ منه
عدم اعتبار الاذن في ذلك بطريق اولى لانه اذا
منع اصله من بيع ولاء مع ما يحصل له من الغرض
ومن هبته مع ما يحصل له من اثابة عليه ذلك فمنعه
من الاذن لغير غرض ولا اثابة اولى ومنه بيع
في بعضه وفي حديث ان انما المولى من اعتق اي
غير مكاتبه من رق حرام فانه من كفر النعمة
وتضييع حق الارث ونحو ذلك وبه
استدل مالك رضي الله عنه على ما ذكره عنه ان

ذهب بي مرحاه قال سيل عن عبد يباع فحسه
من سيده على انه يواني من شاء فقال لا يجوز ذلك
واضح بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال فعلى
هبة المعنى عنها وقد شاء عطاء في رباح ما احد
بمفهوم هذا الحديث فقال فيما حدثه عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه اذا ان الرجل لوكاء ذريه من
شاء جاز واستدل بهذا الحديث قال ابن بطال
وجماعة العلماء على خلاف ما قال عطاء وبحمل
حديث علي على انه جرى على الغالب مثل قوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقد اجمعوا
على ان قتل الولد حرام سواء خشي املاقا ام لا
وهو منسوخ بحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
قلت قد سبق عطاء فيه ابو الشعثاء عن ابن عباس
عثمان نزوي ابن المنذر ان عثمان رضي الله عنه
اختصموا اليه في مخوذ فقال للعتيق وان من شئت
وان ميمونة وهبت ولاءها للعباس وولده
والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك فلعله لم يبلغ
هو او بلغهم وقالوه وانعقد الاجماع على خلاف
قولهم قال ابن بطال وفي الحديث انه لا يجوز للعتيق
ان يكتب فلان بن فلان وسمي نفسه ومولاه
الذي اعتقه بل يقول فلان مولى فلان ولكن

يجوز

يجوز له نسب الى نسبه كما تقرشي فان غيره وهاذا
ليصح بذلك ايضا كان ينور القرشي بالولاء او مولاهم
فان وضح ان من علم ذلك فعله من سقطت نهاده ته
ما ترتب عليه من توعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار
وصفة حوز رعيته هل لعموم عمومها ولوكانوا مسلمين
رهبها ودمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الجزية واما حديث ابناء اباني
فقد بحثي في كتاب العتق واحلت شرحه على ما هنا

قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن عبد
الله بن دينار هكذا قال جميع من اصحاب سفيان الثوري
عنه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبد الله بن نمير
وغيرهم وخالفهم **قوله** عن ابن عمر في رواية عند
الاسماعيلي من طريق احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن
مهدي عن شعبة وسفيان عن ابن دينار سمعت ابن
عمر وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار
حتى قال مسلم لما اخرجه في صحيحه الناس في هذا الحديث
عيال عليه وقال الترمذي لا نعرفه يجيء حسن صحيح الا من
هذا الوجه حديث عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد
وسفيان ومالك وغيرهم عن شعبة انه قال وددت
ان عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث اذن لي
حتى كنت اقوم اليه فاقبل راسه قال الترمذي ورد

يحيي بن سلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
يعني بهذا الحديث البخاري وهو وهم والصحيح عن عبيد
الله بن عمر عن عبد الله بن دينار قلت وقيل رواية
يحيي بن سليم بن ماجة ولم ينفرد به يحيي بن سليم
فقد تابعه ابو هريرة انس بن عياض ويحيي بن سعيد
الاموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر اخرجه ابو عوانة
في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعا بعبد الله
ابن دينار واخرجه ابو عوانة في صحيحه ايضا من طريقهما
لكن قرن كل منهما نافعا بعبد الله بن دينار واخرجه
ابن حبان في الثقات في ترجمة احمد بن ابي اوفى وساقه
من طريقه عن سفيان عن عبد الله بن دينار وعمرو
ابن دينار جميعا عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار عن بيب
وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن
دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به
عن عبد الله بن دينار منهم من الاكابر يحيي بن سعيد
الانصاري وموسى بن عقبة ويزيد بن الهاد وعبد الله
العمري وهو اكبر اصغار التابعين وممن دونهم سعد
ابن الحسن بن صالح بن حي وورقاء وايوب بن موسى وعبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد العزيز بن مسلم
وابو اويس وممن لم يقع له ابن جريج وهو عند ابي عوانة وسليمان بن بلال وهو عند مسلم واحمد بن حازم

الفاخري في جزء الهروي من طريق الجراب قوله
عن ابن عمر رضي الله عنه في رواية ابي داود الطيالسي
عن سفيان عند الاسماعيلي سمعت ابن عمر وكذا معي في
العتق من رواية شعبة وفي مسند الطيالسي عن شعبة
قلت لعبد الله بن دينار انت سمعت هذا من
ابن عمر قال نعم سأله انه عنه وذكره ابو عوانة عن
بشر بن الله عن شعبة قلت لابن دينار انت سمعته
من ابن عمر قال نعم وسأله انه عمره عنه وكذا وقع في رواية
غنام عن شعبة عند ابي نعيم واخرجه من وجه آخر
عن شعبة قال قلت لابن دينار الله قد سمعت ابن عمر
يقول هذا فيحلفه له فيقول والله لابن عيينة وشعبة
سيحلف عبد الله بن دينار قال لكنا نستحلفه سمعته
منه مرارا ورواه في مسند الحميدي عن سفيان واخرجه
الدارقطني في غرائب مالك من طريق الحسن بن زياد لؤلؤ
عن مالك عن ابن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سأل
اباه عن شرب الوكد فذكر الحديث فاخبره ان ابن دينار
سمعه من ابن عمر وليس كذلك وقال ابن العربي في
شرح الترمذي بعد ذكر هذا الحديث عبد الله بن دينار
وهو في الدرجة الثانية من الحفاظ الله المريد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وكان لا يقل معي قول النبي صلى
الله عليه وسلم اما انه من اعتق شقصا ويريد ان

عمر روي هذا الحديث عن عائشة في قصة بريرة كما
معنى في العتق مكملات عنه صحيحه الحديث من
وجه اخر اخرجه النسائي وابو عوانه من طريق الليث
عن يحيى بن ابي سليمان التي اشترت انها ملبط اولاء
لا يباع ولا يوهب وفي رواية عبد الرزاق عن عبيد عن شعبه
مثله ذكره ابو نعيم وزاد محمد بن سليمان الجزار في اسناده
عن ابن عمر عن عمر فوهم اخرجه البزار وفي اسناده
راو متفق جميع من ذكرنا على هذا الخطر هاشم ابو يوسف
القاضي فرواه عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ
انما الولاء لحمة كلحمة النسب اخرجه البيهقي ومن طريق
الحاكم ثم البيهقي ادخل شعبة بن الوليد بين ابي يوسف
وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر اخرجه ابو نعيم في
مسنده عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى
واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين
عن شعبة فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق
عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء لمن
لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد
الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن
المسيب موقوفا عليه انما الولاء لحمة كلحمة النسب وكذا ما
اخرجه البزار والطبراني من طريق سليمان بن علي بن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ابيه عن جده

رفعه

رفعه انما الولاء لمن اعتق وكذا ما مخرجه في سنده معروف بن
حسان وهو مجهول عن ابن عباس من قوله انما الولاء لمن اعتق
لا يجوز بيعه ولا هبته وقال ابن بطال اجمع اهل العلم على ان
الولاء لا يجوز تحويله عن المعتق ما دام كان حيا ولا حكم
لمن لا يعقل عنه ولا يرث الولاء وكانوا في الجاهلية يبيعون
الولاء ويهبونه فنهي النبي شرع عن ذلك وقال ابن عبد البر
اتفق جماعة على العمل بهذا الحديث انتهى وفي
سماعه نظر وعبيد الله بن سليمان بن ياسر ابو عبد الله
المدني مولى عبد الله بن عمر روى عن عطاء بن يسار
وابي حازم سلمة بن دينار وعنه ابن جريج وابن عيينة
ومالك وقد تقدم بعض
ترجمته في باب ندي قتله وقال ابن معين وغيره جاء عن
عثمان هو ربيع الولاء وكذا عن عروة وجاء عن سعيد بن
جبير وعكرمة الولاء وكذا عن ابن عباس وسلمة هو
الحديث قلت قد انكر ذلك ابن سعد في ترجمة
عثمان فاخرج عبد الرزاق عنه انه كان يقول لا يبيع احدكم
ولا يهبه ومن طريق علي الولاء شعبة من النسب ومن طريق
جابر انه لا يباع ولا يوهب ومن طريق عثمان ابن
عمر كان يكره ومن طريق عطاء عن ابن عباس لا يجوز وسنده
صحيح ومن تأصلوا في النقل عن ابن عباس بين بيع
وهبة وقال ابن العربي معنى ولاء لحمة النسب ان الله
اخرجه بالحمة من اجل حكما كان اذا اخرجه بالنطفة

الى الوجود حتى لا ان المعدوم في حق
الاحكام كالمعدوم وبالي وبالشيء فاخرجه مسنده
بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فما ساية
حكم النسب انتهى بالعتق فلذلك جاء فيما لو اعتق
اعتق والحق ترتبه النسب فهي عن بيعه وعن
هبته وقال القرطبي سبب النهي عن بيعه وعن
روجه الدلالة انه امر دوي بالباقي كالعتاب
عنه كالنسب لكن لا يستقل بالوه واحدة فلذلك
لا ينتقل ولا كانه يقع في ولاء حرما يترتب عليه
من الميراث كما لو تزوج عبد معتقه اخر فولده له مما
ولد فانه ينعقد حرا لحرية امه ويكون ولاؤه لمواليها
لو مات في تلك الحالة ولو اعتق السيد اباه قبل موت
الولد فان ولاءه ينتقل اذا مات معتق ابيه انتهى
انتهى وهذا الاتيه في الاصل المذكور ان لو لا لحمة
لحمة النسب كان التشبيه لا يستلزم المشوية من
كل وجه واختلف النسب فيمن اشتري نفسه من
سيده كالمكاتب فالجمهور على ان ولاءه لسيده وقيل
فريبا قوله باب اذا اسلم على يديه
كذا للكشميهني وذر والعنبري ولابن رجل وذقع في
رواية الكشميهني الرجل وباشكيراوي قوله

وكان احمد يرى به ولا يتكلم الا شرف في رد به
الكشميهني ولاه لمهمزة بين الياء والواو وهو مرد
بالولاية والشر الحسن بغدادي وهو سجري وصله سعيد
منصور في جامعه عن مصرف عن الشعبي وهو يوسف
موسى عبيده عن الحسن ولا في رجل يوالي رجلا ولا
موسى سلمين قال سمعيان وبذلك نقول واخرجه
بو بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن سمعيان وكذا رواه
الدارمي عن ابي نعيم عن سمعيان واخرج ابن ابي
شيبه ايضا من طريق يونس عن الحسن كذا ترجمه
ابن ساوهي به بمانه قوله وبه قال يذكر عن تميم الداري
رفعه هو ولي الناس بمحياه ومماته هذا الحديث
اعضله من صفحه من الاطراف وكذا من صنف في رجال
البخاري لم يذكروا تميما الداري في من اخرج له وقد
ثابت في جميع النسخ هنا وذكر البخاري من رواية
حديثا في الايمان لكن جعله ترجمة باب وهو الدين
النصيحة وقد اخرجه مسلم من حديثه وبين له علة
غيره وقد تكلمت عليه هناك وذكرته من حديث
ابي هريرة وغيره ايضا ولم يتعين المراد في تميم وهو
ابن اوس بن خارجه بن سواد اللخمي ثم الداري نسبة
الى بني الدار ابن لخم وكان من اهل الشام وتنبأ في النجارة في
الجاهلية وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فيقبل

سنة وكان اسلامه سنة تسع من الهجرة وقد حدث النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه وهو على المنبر عن تميم
بقصة الجساسة والدجال وعد ذلك من مناقبه
وفي رواية الاكابر عن الاصاغر ذكر وجدت رواية
النبي صلى الله عليه وسلم عن غير تميم وذلك فيما
اخرجه ابو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة
في ترجمة زرعة بن سيف بن ذي يزن فساق سنده
الى زرعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا
وفيه ان مالك بن مرة الرهاوي قد حدثني بذلك
وقال ثلث عشرة كفا شعر بحير حديثا وكان تميم
الداري من افاضل الصحابة وله مناقب ومولود من
اسرج المساجد واول من قص على الناس اخرجهما
الطبراني وسكنت تميم بيت المقدس وكان سأل
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطعه عسقلان وغيرها
اذا فتحت فسلمها بذلك لما فتحت في زمن عمر ذكر
ذلك ابن سعد وغيره ومات تميم سنة اربعين وقوله
رضه هو في معنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحوزها وقد وصله البخاري في تاريخه وابو
داود وابن ابي عاصم والطبراني والساعدي في مسند
عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبيد الله بن موهب
يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن

تميم ه ذكر قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل
يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس
بمحياه ومماته قال البخاري قال بعضهم عن ابن وهب
سمع تميما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
اول من اعتق وقال الشافعي رضي الله عنه هذا
الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن محمد
عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا هو
عالم بتميم وسئل بعد لا يثبت وقال الخطابي ضعف
هذا الحديث واخرجه احمد والدارمي والترمذي
والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن
ابن موهب عن تميم وصرح بعضهم بسماع ابن موهب
من تميم وما الترمذي فقال ليس اسناده بمتصل
قال وكان بعضهم بين ابن موهب وبين تميم
قبيصة رواه يحيى بن حمزة قلت ومن طريقه
اخرجه من بدت بذكره وقال بعضهم لم تعرف
فيه بذكر قبيصة وقد رواه ابو سعيد الاشج
عن ابن موهب بدون ذكر تميم اخرجه النسائي هـ
حيا وقال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب
هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة
وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب
وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس هـ

بالحافظ قلت هكذا من رجال البخاري كما تقدم
في الاشربة ولكنه ليس بالمكثر واما ابن وهب فلم
يدرك تميما وقد اشار النسائي الى ان الرواية التي
وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطا ولكن
وقعه بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء
ونقل ابو زرعة الدمشقي في تاريخه بسنده صحيح
عن الاوزاعي انه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له
وجها وصحح بهذا الحديث بعينه ابو زرعة الدمشقي وقال
موحد ثبت حسن التجرع منصف وقد ذكر ذلك اشار
البخاري بقوله واختلفوا في صحبته هذا اخر رجزم
في التاريخ بانه لا يصح لما وصفته حديث انما الولاء
لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح سنده لما قاوم هذا
الحديث وعلى التنزل نتردد في الجمع هل يخص عموم
الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه
من اسلم او تاول الاولوية في قوله اولى الناس بمحيي
العفو والمعاونة وما اشبه ذلك او بالميراث ويبقى
الحديث المتفق على صحته على عمومه فيخ الجمهور
الى الثاني في ترجمانه ظاهر وبه جزم ابن القصار
فيما حكاه ابن بطال فقال لو صح الحديث لكان تاويله
انه اعتق عموالاته في الضرر الا عانة والصلاة عليه
اذا مات ونحو ذلك ولو جاء الحديث بلفظ احق

تميرانه يوجب تخصيص الاول والله تعالى اعلم قال
ابن المنذر قال الجمهور يتوارث الحميان في ذلك وقال الحماد
وابو حنيفة واصحابه ورووي عن النخعي انه يستحلف
عقل عصبة وانه يحمل عنه فلو ان يتحول ليرثه واستحق
الثاني وهو حرا وعن النخعي قول اخر ليس له ان يتحول
وعنه ان استحق فان مات تحول عنه وبه قال اسحاق
وعمر بن عبد العزيز وقع ذلك في طريق الماعدكي
التي اسقطها في غيرها انه بعثي رجلا اسلم على يديه
رجل فمات وترك مالا وبيتا فحضر المال الذي بقي
عبد نهيب البيت ثم ذكر الحديث حديث ابن عمر
في قصة بريرة من اجل قوله فيه فانما الولاء لمن اعتق
لان اللام فيه للاختصاص اي الولاء مختص عن اعتق وقد
تقدم توجيهه وقوله فيه لا يمنعك رفع في رواية الكشميهني
لا يمنعك بالتاكيد ثم ذكر حديث عايشة رضي الله عنها
في ذلك مختصرا وقال في اخره قال وكان زوجها حرا
وقد تقدم قبل باب من وجه اخر عن منصور رحمه الله
ان قايل ذلك هو الاسود راويه عن عايشة رضي الله
تعالى عنها وفي الباب الذي قبله من طريق الحكم عن
ابراهيم انه الحكم ومعنى الكلام على ذلك مستوفى
بحمد الله تعالى وبحمده المذكور في اول السند الثاني
قال ابو علي الغساني هو ابن سلام ان شاء الله وجرير

هو ابن عبد الحميد قلت وقد وقع لي في المستدرك
حدثنا محمد حدثنا جرير كذا عند الاكثر غير منسوب
ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن ابن بري
محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن المستملي
محمد بن يوسف يعني البيكندي وهي في الكتاب
محمد عن جرير سوى هذين الموضعين واسم ابي
انه ابن سلام وقد اخرج ابو نعيم في مستخرجه الحديث
من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ قال
اخرجه البخاري عن عثمان رضي الله عنه كذا
وجدته وما اظنه الا وهما في قوله قال انا
ما يرث النساء من الولاء وتمامه الحديث ان عمر رضي
الله عنه انما ذكر في الباب قبله من وجه اخر
عن نافع وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
من وجه اخر عن منصور مقتصرا على قوله عليه
الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق وفي الرقعة
وهذا اللفظ تابع عن سفيان الثوري عن منصور
وقد اخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان تاما وقال لفظهما واحد
تعرف ان لتابعيا كان ربما اختصره وتعرف انه في
نفسه بريء وقد ذكره اصحاب منصور كابي عوانة
بلفظ انما الولاء لمن اعتق وكذلك ذكره اصحاب ابراهيم

كالحاكم

كالحاكم وابي عوانة واصحاب الكبير الاسود ومحمد
عائشة رضي الله تعالى عنها وكلهم في الكتب الستة
وتفرد الثوري وتابعه جرير عن منصور بهذا
اللفظ فيحتمل ان يكون منصور رواه بالمعنى
ومن قال تفرد الثوري بزيادة قوله وفي الرقعة
ومعنى قوله يعني الورق اي الفضة وانما عبر بالورق
لانه الغالب ومعنى قوله وفي الرقعة اعتق ومعنى
قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق اي صحة
العتق تستدعي سبق ملك والملك يستند في ثبوت
العوض قال ابن بطال هذا الحديث يقتضي ان الولاء
لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه واما
حر الولاء فقال الاسبهري ليس بين العلماء اختلاف
انه ليس للسائبة ولا لما اعتقت بواسطة من
عتقت الا ما جاء عن مسروق انه قال يختص
المذكور بولاء من اعتق ابويهم بل المذكور والاناث منه
سواء كالميراث ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله
وعليه اقتصر سحنون بما نقله ابن التين وتعقب
الحصر الذي ذكره الاسبهري بما للسحنون وغيره
بانه يرد عليه وكذا الاناث من ولد من اعتقن هو
قال والعبارة السالمة ان يقال الا ما اعتقن او جره
الهين من اعتقن بولاء او عتق احرارا من لهما

ولد من الزنا او كانت ملاعنة او كان زوجها عبدا او
فان ولاءه ولد هؤلاء لهن لعتق امهم والحجة للجمهور
اتفاق العصبة رضي الله تعالى عنهم ومن حيث
النظر ان المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي
هو اكد من التعصيب فاختص بالرجال من يستوعب
المال وهو الذكر وانما ورث من عداهم لانه عن
مباشرة او عن جر الارث وستدل بقوله الولاء لمن
اعتق الورث على من قال بتعين عتق عن غيره بوصية
من المعتق عنه ان الولاء للمعتق عملا بعموم قوله
الولاء لمن اعتق وموضع الدلالة منه قوله ولاء من
اعتق الورث يدل على ان المراد بقوله من اعتق من
كان من عتق في ملكه حين العتق لا من باشر
العتق فقط **قوله** ما
بالتنوين مولى القوم من انفسهم اي عتقهم
ينسب لهم ويرثونه **قوله** وابن اخت
القوم منهم لانه ينتسب الى بعضهم وبني امه
قوله شعبة حدثنا معوية بن قره وقتادة
عن انس هكذا وقع في رواية ادم عن شعبة مقرونا
واكثر الرواة قالوا عن شعبة عن قتادة وحده
عن انس رضي الله عنه وقد تقدم بيان ذلك
في مناقب قريش وادرده من وجه اخر عن

شعبة

شعبة عن قتادة مطولا في غزوة حنين
وتقدمت شواهده هناك وفي كتاب الجزية
واخرجه الاسماعيلي من طريق شعبة عن
قتادة وقال المعروف عن شعبة في مولى القوم
منهم او من انفسهم رواية عن قتادة وعن
معاوية بن قرة والمعروف عنه في ابن اخت
القوم منهم او من انفسهم رواية عن قتادة وحده
وانفرد ابن الجعد عن شعبة به عن معوية بن
قرة ايضا قلت ليس كما قال بل تابعه ابو
المصرعن شعبة عن معوية بن قرة اخرجه احمد في
مسنده عنه وافاد بقيه ان المعني بذلك العتاق
اي معتوت امرئ وكاتب امه انصارية والله
سبحانه وتعالى اعلم واستدل بقوله ابن اخت
القوم منهم على قال بان ذوي الارحام يرثون
كما يرث العصبات وجملة من لم يقل بذلك علي
ما تقدم وكان البخاري رضي الله عنه اجاب بايراد
هذا الحديث لانه لو صح الاستدلال بقول ابن اخت
القوم منهم على ارادة الميراث يصح الاستدلال
به على ان العتيق يرث ممن اعتقه لورود مثله
في حقه فدل على ان المراد بقوله من انفسهم ولد
منهم في المعاونة والانتصار والبر واشفقه

وكذلك الاقي اميرات وقال من بعد ذكره لحكمه في ذكر
ذلك الجاهلية كانوا عليه في جاهليتهم من عدم اعطاء
الي اولاد البنات وتضلا عن اولاد الاخوات حتى قال
قائلهم لقد نشأنا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا
الرجال الاباعد فارادهم الله تعالى بتحريض على العدل
بين الاقارب قلت وما ذكره في توجيه الحكمة
فيه ما تقدم ذكره من جواز سببه الي سواء بلغت
البنوه اما سافي فرجا من ابوعبيد بناء ذلك من انتسب
الي غير ابيه وجواز سببه الي سبب سواء بلغت اسبابه
في ذلك جميع بين الادنى وبابه توثيق **قوله** باب
جمل **قوله** وكان شرح لمجمله وتبيين ومسئلة اخره
وهو من الحرث القاضي الكندي الكوفي المشهور **قوله**
يورث الاسيران ايدي العدو وهو طرف من اخرج السيد
وصله بن ابي شيبة وابو داود من طريق ابي داود بن
ابي هند عن الشعبي عن شريح قال يورث الاسير اذا
كان في ايدي العدو وزاد ابن ابي شيبة قال شريح وله
اخرج ما يكون لابي ميراثه ومواسير **قوله** وقال
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اجز وصية الاسير
وعتاقته وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه ه
فاما هو ماله ليصنع فيه ما شاء في رواية الكشميهني

ما شاء وصله عبد الرزاق عن معمر عن اسحاق
ابن راشد ان عمر رضي الله عنه كتب اليه ان اجز وصية
الاسير واخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن
معمر عن اسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في
الاسير يوصي قال اجيزه وصيته ما دام على الاسلام
لم يتغير عن دينه قال ابن بطال رحمه الله وهب الجمهور
ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له وعن سعيد
بن المسيب رحمه الله انه لم يورث الاسير في ايدي العدو
قال وقول الجماعة اولى لانه اذا كان مسلما دخل تحت
عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
وفي هذا اشار البخاري رحمه الله تعالى بايراده بعد
في هذه الترجمة رضي الله عنه وقد تقدم شرحه قريبا
وايضا فهو مما يجري عليه احكام المسلمين فلا يخرج
عن ذلك الا بحجة كما اشار اليه عمر بن عبد العزيز رضي
الله تعالى عنه ولا يكفي ان يثبت انه ارتد حتى يثبت
الي ذلك ونع منه طوعا فلا يحكم بخروج ماله عنه
حتى يثبت انه ارتد طائعا لا مكرها وما ذكره ابن
بطال رحمه الله عن سعيد بن المسيب رضي الله
تعالى عنه اخرجه ابن ابي شيبة رضي الله عنه
واخرج عنه ايضا رواية اخرى انه يرث وعن
الزهري رحمه الله تعالى روايتين ايضا وعن

التميمي لا يرث شيء تقدم في آخر النكاح في باب
حكم المفقود في اهله وماله ٤ يقسم ما تحقق حياته
وعلم مكانه فاذا انفسخ حيره هو معمود وتقدم بيان
الاختلاف في حكمه هناك **قوله باب**
لا يرث المسلم الكافر و٤ الكافر المسلم هكذا ترجم بلفظ الحديث
ثم قال واذا اسلم قبل ان يقسم ميراثه فلا ميراث له فاشار
الى ان عمومه يتناول بعده بصورة فمن قتل مورثه عمدا
توارث باستصحاب الحال في وجه وجيه الجماعة الميراث
يستحق بالموت فاذا اشتغل على ملك المتيت يموته
لم يتطرق قسمته لانه استحق الذي اشتغل عنه والوم يقسم
قال ابن المنير صورة المسئلة اذا مات المسلم وله ولدان
مثلا مسلم وكافر فمثل قسمة المال قال ابن
المنذر ذهب الجمهور الى اخذ بما دل عليه عموم حديث
اسامة بعيني المذكور في هذا الباب اما جاء عن معاذ
قال يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج بانه
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الاسلام يزيد
ولا ينقص وهو حديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم من
طريق يحيى بن معمر عن ابي الاسود الديلي عنه قال
الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بانقطاع بين ابي الاسود
ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن وقد زعم الجوزقاني
انه باطل وهي مجازفة وقال البرقاني في المعوم هو كلام

محكي ولا يرد بي كذا قال وقد رواه من قدمت ذكره
مكانه ما وقف على قائل واخرج احمد بن منيع بسند
قوي عن معاذ انه كان يورث المسلم من الكافر ثم رجع عنه
واخرج مسدد عنه ان اخوين اختصما اليه مسلم ويهودي
مات ابوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم
فورث معاذ المسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد
الله بن معقل قال ما رايت قضاء احسن من قضاء قضى به
معوية ورث اهل الكتابات ولا يرثون كما يحل النكاح منهم ولا
يحل لهم وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم
النخعي واسحاق ورجحه الجمهور انه قياس في معارضة
النص وهو مرجح في المراد وقياس مع وجوده واما
الحديث فليس نصا في المراد بل هو محمول على انه يفعل
غيره من الاديان ولا تعلق له بالوارث وقد عارضه قياس
اخر وهو ان التوارث متعلق بالولاية والولاية بين
المسلم والكافر منقطعة فلا يرث المسلمون اليهود واستحب
اولياء بعضهم اولياء بعض وبان الذمي يتزوج المرتدة ولا
يرثها واجيب فان الدليل ينقلب فيقال لو كان الذمي ارث
المسلم لانه يتزوج الينا ودينه دون ثابت وهو كما عتبار
بقسمة الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان ضعيفا وعن
عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن احمد
قلت ثبت عن عمر خلافه كما مضى في باب توريث دور

مكة من كتاب الحج فان فيه بعيد وذكر حديث الباب معلوا في
ذكر عقيل بن ابي طالب فكان عمر بيانا لذكر المتن المذكور
عنا سوا **قوله** عن ابن شهاب هو الزهري وكذا وقع من
رواية الليث عند الاسماعيلي من وجه اخر عن **قوله** ابن عباس
عن علي بن الحسين هو المعروف بزين العابدين وعمرو بن عثمان
ابن عفان وقد تقدم في الحج من هذا الشرح بيان من رواه
عن الزهري بعمر حابا الحمار بينه وبين علي وكذا بين علي وعمرو
واتفق الرواة عن الزهري ان عمرو بن عثمان بفتح اوله وسكون
ثانيه الميم انه اسكان واحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم وسدت
روايات عن غير عمر مالك على ذلك وروايات عن مالك على
الجمع وروته بين ذلك ابن عيينة وغيره وهو يجرح البخاري
رواية مالك وتبعه على ذلك ابو الصلاح في علوم الحديث في مسئله
المكرر وفيه نظر اوضحته شيخنا في النكت وزدت عليه في الايضاح
قوله لا يرث المسلم الكافر الى اخره تقدم في المغازي بلفظ
المؤمن في الموضعين واخرجه الشافعي من رواية هشيم عن الزهري
بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وذهبت رواية شاذة عن ابن
عيينة عن الزهري شملها وله شاهد عند استرمذي من
حديث جابر واخر من حديث عائشة عند ابي يعلى وثالث
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة
قوله لا يرث اهل ملة كافرة من اهل ملة اخرى كافرة وحملها
الجمهور على ان المراد باحد الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر
فيكون ساريا الرواة التي بلفظ حديث الباب وحملها من
حملها على ظاهرهما حتى يتسنى لعلي اليهودي ميراث
يرث من ابيه ان اسلم وادعى عنه الشافعية ان الكافر يرث
الكافر وهو قول الحنفية والاكثر وحملوا عليه عن مالك واحد
وعنه التفرقة بين الذمي والحربي وكذا عنه الشافعية
وعن ابي حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي فان كان الحربي
شرط ان يكونا من دار واحدة وعنه الشافعية كذلك
وعنه هم وجه كالحنفية وعن الثوري وربيعة وطايفة كفر
ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة
من هذه من ملة من الملتين وعن طايفة من اهل
المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا
مجوسيا من دمي ولا يهوديا من نصراني وهو قول
الاوزاعي وبالغ فقال لا يرث اهل نحلة من دين واحد
اهل نحلة اخرى منه كالبيعقوبية والملكية من النصارى
واختلف في المرتد فقال الشافعي واحمد يصير ماله اذا مات
فيئا للمسلمين وقال مالك يكون فيئا الا ان تعلم بردته
ان يجرم ورثته المسلمين فيكون لهم وكذا قال في الزنديق
وعن ابي يوسف ومحمد لورثته المسلمين وعن ابي حنيفة
ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال
وعن بعض التابعين لطائفته يستحقه اهل الدين انتقل اليه

وعن ابي داود يخصص بورثته من اهل الدين الذي هـ
استقل اليه ولم يفصل فاخاصل من ذلك ستة مذاهب حورها
اما وردي واحج القرطبي في مفهم عند تعميمه بقوله تعالى
كل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فالي ملل متعددة وشراج
مختلفة قال واما ما احتجوا به من قوله تعالى ولن ترضى
عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فوحد الملة فلا
حجة فيه لان الوحدة في اللفظ وفي المعنى الكثرة لانه اضافه
الى هم يفيد الكثرة كقولك القاتل احد عن علما اي يريد
علم كل منهم قال والحجة في قوله قل يا ايها الكافرون
اي اخرها والجواب ان الخطاب بذلك وقع لكفار قريش
وهم اهل وثن واما ما اجابوا به عن حديث لا يتوارث اهل
ملتين بان المراد ملة الكفر وملة الاسلام فالجواب عنه
بانه اذا صح في حديث اسامة ممزود في حديث غيره
واستدل بقوله لا يرث الكافر المسلم على جواز تخصيص
عموم الكتاب بالاحاد كان قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم عام في الاولاد فخص منه انونه الكافر فلا يرث
من المسلم بالحديث المذكور واجيب بان السنة حصل
بالاجماع وخبر الواحد اذا حصل الاجماع على وفقه كان هو
التخصيص بالاجماع لا بالخبر فقط قلت لكن يحتاج
من احتج في الشق الثاني به الى جواب وقد قال
بعض الحنفة ان طريق العام هنا قطعي ورد بان علي

كل وحده وطريق الخاص هنا ظنية ورد بانه عليه
قطعية فيتساويان ثم يترجح الخاص لان العمل به يستلزم
الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه قوله

باب ميراث العبد الصغراني والمكاتب

الصغراني وما تم من ينتفي من ولده كذا للاكثر بغير حد يث
وفي رواية عن اسماعيلي وابن عساكر بحديث ثم قال اسماعيلي
باب من ادعى اخا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا ثم قاله
عن ابن علية باب ميراث العبد الصغراني والمكاتب
الصغراني ولم يذكر فيه الحاحديثا ثم قال عنهم باب
اتم من ينتفي من ولده وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة
رضي الله عنهما باب من ادعى اخا ولم يذكر في باب ميراث
العبد حديثا على ما وقع عند الاكثر واما الاسماعيلي
رحمه الله فلم يقع عنده باب ميراث العبد الصغراني بل
وقع عنده باب اتم من ينتفي من ولده وقال ذكره بلا حديث
ثم قال باب من ادعى اخا او ابن اخ وذكر قصة عبد بن
زمعة ووقع عند ابي ذر هنا باب ميراث الصغراني ومن ينتفي
من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وهذا كله راجع الى
رواية الحموي عن البخاري واما النسفي فوقع عنده
باب ميراث العبد الصغراني والمكاتب الصغراني وقال
لم يكتب فيه حديثا وفي عمدته باب من ينتفي من ولده
ومن ادعى اخا او ابن اخ وذكر فيه قصة ابن زمعة تنقيح

لنا من هذا كله ان الاكثر جعلوا قصة ابن رمضة لترجمة
من ادعى اخا لابن اخ ولا اشكال فيه واما الترجمتان
فسقطت احداهما عند بعض وثبتت عند بعض -
قال ابن بطال لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثا
ومذهب العلماء ان العبد الحر في ما ملكه بيده
بالرق لان ملك العبد غير صحيح ولا مستقر وهو مال
لسيده سيحتمله الجزية الميراث وانما سيحق بوجه
الميراث ما يكون ملكا مستقرا لمن يورث عنه وعن ابن
سيرين رحمه الله تعالى ما لم يبت مال ولا بين السيد
فيه شيء لا خلاف بينهما واما المكاتب فان مات
قبل اداء كتابته وكان ماله وفاء لما بقي في كتابته
اخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال قلت
وفي مسئلة المكاتب خلاف شاذ من الخلاف فيمن
ادى بعض كتابته فعتق بقدر ما ادى او يستمر
على الرق ما بقي عليه شيء وقد مضى الكلام على ذلك
في كتاب العتق وقال ابن المنير رحمه الله تعالى -
يحتمل ان يكون البخاري اراد بهذه الترجمة
تحت الحديث الذي قبلها لان النظر فيهما محتمل -
كان يقال ما احد المال لان العبد ملكه وله انتزاعه منه
حيا فكيف لا ياخذه ميتا ويحتمل ان يقال لا ياخذه -
لعموم ان يرث المسلم الكافر ولا وجه قلت

وتوجيهه

وتوجيهه ما تقدم وجري الكرماني رحمه الله تعالى
على ما وقع هنا في نسخته رحمه الله تعالى فقال هاهنا
ثلاث تراجم متوالية والحديث واحد فاظهرها ثالثة وهي من
ادعى اخا لابن اخ قال وهذا يؤيد ما ذكروا ان البخاري
رحمه الله تعالى ترجم الابواب واراد ان يلحق بها احاديث
لم يتفق له اتمام ذلك وكان احتاط بين كل ترجمتين -
شاغرا فيتم انتقاله بعض ذلك الى بعض قلت ويحتمل
ان يكون في اصل مسند العبد الحراني والمكاتب الحراني
كان مضموما الى ميراث المسلم الكافر الى اخره وليس هو
ذلك ما يشكل الترجمة من انتفي من ولده وسيأتي
سياق ابن سيرين رحمه الله وما ذكره في الباب الذي يليه
تكميل لما ذكره البخاري ميراث الحراني اذا عتقه المسلم
وقد حكى فيه ابن بطين رحمه الله ثلاثة اقوال
فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي رحمهم الله
تعالى عنهم تكون كالموقوف المسلم ان كانت له ورثة والا فامامه
سيده وقيل يرثه الولد خاصة وقيل الوالد والولد
خاصة وقيل هما والاخوة وقيل هم والعصبة وقيل ميراثه
لذوي رحمه وقيل لبيت المال فيأ وقيل يوقف فمن
ادعاه من النصارى كان له اعني ملخصا وما نقله عن
الشافعي رحمه الله هو المعروف اصحابه واختلف في عكسه
فالجمهور ان الكافر اذا اعتق مسلما لا يرثه بالولاء وعن

احمد رواية ابنه عنه ونقل مسلم عن علي واما ما اخرج
النسائي والحاكم من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا
لا يرث المسلم الكافر الا ان يكون عبده او امته
واعلل ابن حزم بانه ليس لابي الزبير وهو مردود فقد
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه
سمع جابرا فلا حجة فيه لكل من الفريقين لانه ظاهر في
المرفوع **قوله باب** اثم من
انتفى من ولده اورد فيه حديث عائشة في قصة
تخاصم سعد بن ابي وقاص وعبد ابن زمعة وقد
مضى شرحه مستوفى في باب اول الفرائض وقد خفي
على ابن عتبة بن ابي وقاص مات مسلما وان الذي
حمله على ان يومي اخاه بابنه ولده وسيده زمعة خشية
ان يكون سكوته عن ذلك مع اعتقاده انه ولده ينزل
منزلة النفي وكان سمع ما ورد في حق من انتفى من
ولده من الوعيد فعهد الى اخيه انه ابنه واسره
باستلحاقه وعلى تقدير ان يكون عتبة مات كافرا
فيحتمل ان ذلك هو الحامل لسعد على استلحاق
ابن اخيه وليلحق النسب ولده الخ بالانتفاء من الولد كانه
قد يرث من عمه كما يرث من ابيه وقد روى ورد الوعيد
في حق من انتفى من ولده من رواية مجاهد عن ابن

عمر رفعه من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من
النار وفي سنده مجهول ابن الزبير عنه رواية عن
نافع قال ابو حاتم منكر الحديث وله شاهد من حديث
ابي هريرة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم بلفظ وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه الحديث وفي سنده عبد الله بن يوسف مجهول
ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد **قوله باب**
من ادعى ابا غير ابيه هذا اثم من ادعى كما مضى
في الذي قبله او اطلق توقع ابو عبيد به ما تقدم وبعدم
الجنة فوكل ذلك الى نظر من سيعفي في تاويله **قوله**
خالد هو ابن عبد الله يعني الواسطي الطحان وخالد سليمان
هو ابن مهران الحذاء وابو عثمان هو النهدي وسعد هو
ابن ابي وقاص والسند الى سعد كله بصريون وانفرد
بتذكرة ابي بكرة هو عن عثمان وقد وقع في رواية هشيم
عن خالد الحذاء عند مسلم في اوله وقصة وبعقه عن ابي
عثمان قال فلما ادعى زياد بعثت الى ابي بكرة فقلت ما هذا
الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول فذكر
الحديث مرفوعا فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله

صلي الله عليه وسلم وسماه زياد الله بن زياد
ابن سمية وهي امة وكانت امة للحرث بن كلدة
وجها لوجه عنيه فاتت به ودعلي فراشه
وهم بالطايف قبل ان يسلم اعلم الطايف فلما كان
في خلافة عمر رضي الله تعالي عنه سمع ابو سفيان
ان خرب كلام زياد عنه عمر وكان يسمعا فعجبه
فقال اني لاعرف من وضعه في امه وبوشيت به
سميته وكتب الحاق من عمر رضي الله تعالي عنه
فلما ولي معوية رضي الله عنه الخلافة كان زياد
علي فارس من قبل علي فاراد معوية ان يلحقه فاعجبه
في ان يلحقه بابي سفيان فاصغي زياد الي ذلك
تحرك في ذلك خطوب الي ان ادعاه معوية رضي
الله عنه وامره علي البصرة ثم علي الكوفة وسار
زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة
فكان كثير من الصحابة رضي الله تعالي عنهم والتابعين
رضي الله عنهم ينكرون ذلك علي معوية رضي الله
عنه محتجين بحديث الولد للفراش وقد مضي قريبا
في من ذلك وانما حصر ابو عثمان ابا بكرة بالانكار
لان زيادا كان اخاه من امه وكان ابو بكرة مع زياد قصة
تقدمت الاشارة اليها في كتاب الشهادات وقد
تقدم الحديث في غزوة حنين من رواية عاصم الاحول

عن

عن ابي عثمان رضي الله عنه قال سمعت سعد
وابا بكرة وتقدم هناك ما يتعلق بابي بكرة رضي
الله عنه قوله من ادعي الي غير ابيه وهو
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام في رواية عاصم
المشار اليها عند مسلم من ادعي ابا في الاسلام غير
ابيه والثاني مثله وقد تقدم شرحه في مناقب قريش
في الكلام علي حديث ابي ذر رضي الله عنه وفيه من
ادعي لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر وقع هناك الا كفر بالله
وتقدم القول فيه وقد ورد في حديث ابي بكر انه حديث
رضي الله تعالي عنه كفر بالله انتفاء من نسب وان دق
اخرجه الطبراني في قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث
وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء واخره كاف هو ابن
مالك قوله عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
في رواية مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب
بسنده ابي عراك انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قوله
لا ترغبوا عن اباكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر كذا في
الاكثر وكذا لمسلم ووقع للكشميهني فقد كفر وسياتي
في باب رجم المحبلي من الزنا في حديث عمر رضي الله
عنه الطويل لا ترغبوا عن اباكم فمن كفر بكم فقال ابن
بطال ليس معني هذين الحديثين ان من انتهد
بالنسبة الي غير ابيه ان يدخل في الوعيد كالمعتاد من

الاسود وانما المراد به من عمود نسبه لا ابيه
اي غير الله عالما عامدا مختارا وكانوا في الجاهلية
لا يستنكرون ان ينتسب الرجل الى غيره ويصير الولد
ينسب الى الذي يتبناه حتى نزل قوله الله تعالى
ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله وقوله سبحانه
وتعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم فنسب كل واحد منهم
الى ابيه الحقيقي وترك الانتساب الى من تبناه
لكن بقي عليهم من تورعهم من نساء الى غير ابيه بعصبة
التبني لا لقصد النسب الحقيقي كما تقدم في الاسود
ليس الاسود اباه وانما كان تبناه واسم اباه الحقيقي
عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة اليعمري ثم
وكان ابوه حليفا كنديا فقيل له الكندي
الى ان قيل الاسود بن عبد يغوث بن وهب الزهري فنسبني المقداد
فقيل له ابن الاسود انتهى ملخصا موضحا قلت
وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر الذي يخلد صاحبها
في النار وسبط القول في ذلك وقد تقدم ترجمته
في مناقب قريش وفي كتاب الايمان في اوائل
الكتاب وقال بعض الشراح سبب اطلاق الكفر بها
انه كذب على الله كما انه يقول خلقني الله من ماء
فلان وليس كذلك لانه انما خلقه من غيره
واستدل به على ان قوله في الحديث اما في قريبا

ابن اخت القوم من انفسهم وهو في القوم من انفسهم
ليس على عمومه اذ لو كان على عمومه لجاز ان ينسب
الى خاله مثلا وكان معارضا لحديث اباب المصرح
بانه عبد الله بن عمر فعلم ذلك فعلم ان خاص
والمراد به انه منهم في الشفقة والبر والمعاشرة
ونحو ذلك **قوله باب** اذا ادعت
المراة ابنا ذكر بقية المراتين اللتين كان مع كل
منهما ابن فاخذ الذئب احدهما فاختلفتا في بقيهما
اذهب فتحاكما الى داود عليه السلام وفيه حكم
سليمان وقد مضى شرحه مستوفى في ترجمة سليمان
عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام قال ابن بطال اجمعوا على ان الام لا تستحق
بما لزوج ما لم تكره فان اقامت البينة قبلت حيث
يكون في عصمته فلو لم يكن ذات زوج وقالت ان كان
يعرف له اب هذا ابني ولم يبارزهما منه احد فانه يعمل
بقولها وترثه ويرثها ويرثه اخوته لامه وشاركه
ابن التين يحكي عن ابن القاسم رحمه الله تعالى
لا يقبل قولها اذا ادعت اللقيط وقد استنبط النسائي
في السنن الكبرى من هذا الحديث شيئا نفيسه
فترجم بعض الحاكم ما حكم به غيره من يولد له ولد
اذا اقتضى الامر ذلك ثم ساق الحديث من طريق

علي بن عياش عن شعيب بسنده المذكور بعناه
وصرح فيه بالتحديث بين ابي الزناد وبين الاعرج وابي
هريرة رضي الله تعالى عنهم وساق الحديث بحواي
البيان وترجم ايضا الحكم محلا وما يعترف به المحكوم
له اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به وساق
الحديث من طريق سكين بن بكار عن شعيب رحمه
الله وفيه فقال اقطعوه الصغير لعبده شعيب ه
ولعبده شعيب فقالت الكبرى ثم اقطعوه فقالت
الصغرى اقطعوه وعوروه فانها تعني انه ملتبس
ان تقطعه فاشار الي بقول الصغرى بعوروه فاوجع
جعل سليمان بهذا الاثر يقضي به فيما مع افترارهما
بانه لصاحبتها وترجم له لتوسعة المحاكم ان يقول
بالشيء الذي لا يعلم اصل ثبوته بين له الحق وساقه
اينوني بالكبرين اشق الغلام بينهما فقال
الصغرى اشقه قال نعم فقالت لا تفعل خلي منه
فهو لها اخرجه مسلم رضي الله تعالى عنه من طريق
ابي الزناد ولم يسق لفظه بل احال به على رواية
ورقاء عن ابي الزناد وقد ذكرنا فيها في ترجمة
سليمان ثم ترجم الفهم في القضاء والتدبر فيه والحكم
بالاستدلال ثم ساقه من طريق بشير بن نهيك ه

عن

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وذكر الحديث
مختصرا وقال في اخره فقال سليمان بيني به
الكبرى لو كان ابنك لم ترضي ان يقطع **قوله** ه
باب الثالث هو الذي يعرف
الشبيه ويميز لا شرعي بذلك لانه يتتبع الاشبا اي
يتبعها فكانه مقلوب من اتباعي قال لا صمعي
هو الذي يتبع الاثر ويقتافه قفوا وقيافة والجمع القافة
كما وقع في العربيين والنهاية **قوله** في الطرق
الثانية عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان
حدثنا الزهري اخرجه ابو نعيم **قوله** دخل
علي مسرورا تبرق اسارير وجهه تقدم شرحه
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال
الم تري الى مجززا في الروايتين التي بعدها الم تر ان
مجززا والمراد من الروايتين الاخبار او العلم ه
ومضى في مناقب زيد رضي الله عنه من طريق ابن عيينة
عن الزهري الم تسمعي ما قال المدلجي ومضى في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابراهيم بن
محمد عن الزهري بلفظ دخل علي فاتيف الحديث وفيه
فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر
به عائشة ولمسلم من طريق محمد وابن جريج عن
الزهري وكان مجززا قائفا ومجزز بضم الميم وكسر

الزاي بفضيلة وحكي فتحهما وبعضهم نعارى بفتح
هذا هو المشهور وبعضهم عن قاله بكسر الحا المهملة
وكسر الراء ثم زاي وهو بن اخي جعدة المدلجي
نسبة الى مدلج بن مره بن عبد مناة بن كنانه
وكانت القافه فيهم وفي بني اسد يعرف
لم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح وقد احتج
بزيد بن نعارون في بعض بعض على صحيح اي نعيم
ابن المسيب ان عمر كان قايفا ورده في بعضه وعمر
قرشي ليس من هذا الباب وانما هو من بني مدلج
عزيه ومحرز المذكور هو والد علقمه بن محرز الماضي
ذكره في باب سريه عبد الله بن حذافه ابن نعاري
وذكر مصعب الزبيري وابو قدري انه سمي محرزا
لانه كان اذا اخذ اسيرا في الجاهلية حرر فضيته
واطلقه وهذا يدفع قول الزاي الاولي من اسمه وعلى
هذا فكان له اسم غير محرز لكني لم ار من ذكره وكان
محرز عارفا بالقيافه وذكره ابن يونس فيمن
شهد فتح مصر وقال لا اعلم له رواية **قوله**
نظر اليها بالمد وبجر الصحراي تذبيبا اراد قرب وقت
قوله اي يزيد بن نعارته واسامة بن زيد في
الروايه التي بعدها دخل علي فراي اسامة بن زيد
وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت

اقدامهما في رواية ابراهيم بن سعد واسامة وزيد
مضطجعان وفي هذه الزيادة رفع توهم من يقول لعله
حاضا بذلك ما عرف من كونهم كانوا يطعنون في اسامة
قوله بعضهما من بعض في رواية المستملي من
بعض قال ابو داود ونقل احمد بن صالح عن اهل اسب انهم
كانوا في الجاهلية يعيبون طعن في نسب اسامة لانه كان
اسود شديد السواد وكان ابوه زيد ابيض من القطن
فلما قال هذا القايف ما قال مع اختلاف الوان سر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كان قام عن الطعن فيه
لاعتقادهم ذلك وقد اخرج عبد الرزاق من طريق ابن
سيرين ان ام اسامة وهي ام ايمن مولاة للنبي صلى الله
عليه وسلم كانت سوداء فلهذا جاء اسامة اسود وقد وقع في
الصحيح عن ابن شهاب ان ام ايمن كانت حبشية وهي مولاة
لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وبيان كانت
من سبي الحبشة الذين قدموا مع ارض اليمن فصارت
لعبد المطلب فوهبها لعبد الله وتزوجت بعده زيد
عبيد الحبشي فولدت له ايمن فكنيت به واشتهرت
بذلك وكان يقال لها ام الظباء وقد تقدم لها ذكر في اواخر
الهجرة قال عياض لو صح ان ام ايمن كانت سودا
لم يتكرر سواد ابيها اسامة لان السواد قد يلد
من الابيض اسود قلت يحتمل انها كانت

عائشة بخلاف سائر سنديه السواد بوقع الانكار
لذلك وفي الحديث جواز الشهادة على الشفعة
والانتفاع بمجرد فيها بين غير وجه الوجه وجواز
اصطناع الرجل مع ولده في سفر راحله وتتبوك
شهادة من يشهد قبل ان يستشهد عند عدم
المهابة وسرور الحاكم بحضور الخصمين
عند السلامة من الهوى وتقدم في باب اذا عرض
بنفي الولد من كتاب اللعان حديث ابي هريرة رضي
الله عنه في نفيه الذي قال ان امرأتي ولدت غلاما
اسود وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعله
نزعه عرق ومضى شرحه هناك وبالله التوفيق
تنبيه وجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض
الرد على من زعم ان الفرائض بمعنى قوله فما من اهل
قوله فلم يترك منه حصول التوارث بين الملحق
والملحق به خاتمة اشتمل كتاب الفرائض من
الاحاديث المرفوعة على ثلاثة واربعين حديثا المعلق
منها حديث تميم الداري في من اسلم على يديه رجل
والبقية موصوله والمكرر فيها فيه وفيما مضى ٥
سبعة وثلاثون حديثا والبقية خالصة لم يخرج
مسلم منها حديث ابي هريرة في الجنين غرة ٥
وحديث ابن عباس الحقوا الفرائض باهلها واما حديث

معاذ في توريث الاخت والبنت وحديث ابن مسعود
في توريث بنت الابن وحديثه في السابيه وحديث
تميم الداري المعلق فالمفرد البخاري بتخريجها وفيه
من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعون وعشرون
الله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة
وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد في سبعة
عشر شيأ من المتفق عليه الردة والحرابة قبل القدرة
والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء اسكر ام لا
والسرقة ومن المختلف فيه حجر المكاثرة وشرب
ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا
والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها
واتيان البهيمة والسحاق وتمكين المراة البتر
وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك
الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان وهذا
كله خارج عما يشرع فيه المقاتلة كما لو
ترك قوم الزكاة ونحو ذلك واصل الحد
ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما وحد
الدار ما يميزها وحد السكني وصفه المحيط ٥

لمميز له عن غيره وسميت عمارية الراكب وكوه
حدا لكونها تمنعه المعاودة وتكونها معينة
من الشارع ولا شارة الى المنع سمي انبوا
حدادا قال الراغب وتطلق الحدود ويراد بها نفس
المعاصي كقوله سبحانه وتعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها وتعالى فعل فيه شيء تجد ترمسه وس
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكأنها لما نهاه
فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا لمنعها
ما يخرج عن فعله ومنعها ما يخرج عن ارتياده عليه
والنقصان منه واما قوله سبحانه وتعالى تلك حدود
الله فلا تعتدوها وقوله ومن يتعد حدود الله فاولئك
يريد استعمال الحد بدا شارة الى المقابلة وذكرت
البسملة في رواية غير ابي ذر سابقة على كتاب

قوله باب بتجديد من الحدود وكذا
بتسمي ولم يذكر صيه حدثنا وغيره وما يجيء عطفا
على الحد فلا دفي رواية النسفي حمل البسملة بين الباب
والباب ثم قال لا يشرب الخمر وقال ابن عباس الي
اخره **قوله باب** ابزيا ويشرب
الخمر ايا المتخذ من نقاعها ثبت هذا البسملة تمي وحده **قوله**
وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان في الزنا وصله ابو بكر بن
ابي شيبة في كتاب الايمان من طريق عكرمة

بن ابي يوسف قال قال ابن عباس رد ما بعلمنا انه قلما فيقول
الا ان محل ما من عبد يزني الا نزع الله منه نور الايمان وقد
روي مرفوعا اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد
عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
زنا نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده الله رده
وله شاهد من حديث ابي هريرة عند ابي داود قوله
عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام المخزومي
ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه
حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن فقد نفي الايمان حالة ارتكاب الزنا
ومقتضاه انه لا يسمى مومنا مطلقا بل غيره مما هو الظاهر ويحتمل
ان يكون المعنى ان زوال ذلك انما هو اذا اقلع الاقلاع الكلي المتا
لو وقع وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمركب قبيحه ان
نفي الايمان عنه ليس مرادا بل قد وقع في بعض طرقه كما
سياتي في المحاربين من قوله ابن عباس فان تاب عاد اليه
ولكن اخرج الطبري من طريق رافع بن خديج بن مطعم عن
ابن عباس قال لا يزني حين يزني وهو مومن فاذا زال
رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا اقلع عن العمل
وهو يرى ان الله يعاقبه ان كان انه مستمرا لكن ليس انه كمن
باشر الفعل كالسرقة مثلا قوله ولا يشرب الخمر

حين يشربه وهو مؤمن، في الرواية الاخيرة في الاشربة
ولا ينتهبها اولم يزد ذكر السرقة بل اقتصر كما ذكر في الزنا
والسرقة ومن اقتصر على ذلك في هذا الاشربة
قال ابن دقيق العيد الحمل لفظ الاشربة
عليه والتعدد يرد ولا يشرب الشارب الخ الى آخره ولا يرجع
الضمير الى الزاني ليلا يحتاج الى بل هو عام في كل من شرب
وكذا القول في لا يسرق وفي لا يقتل والظاهر ان الفاعل لا يقتل
يريد النفي قراءة هشام ولا يحبسن الذين قتلوا في سبيل الله
بفتح الحاء النهي او لفظ الاخبار بمعنى النهي ولا ينتهب
بضم النون هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ
جهرا قهرا او وقع في رواية همام عند احمد والذي نفسي
بيده لا ينتهبن احدكم نهبة الحديث واشار بذلك الى
الحالة المنهوبين فانهم ينظرون الى من ينتهبهم وهم لا
يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه ويحتمل ان يكون
كناية عن عدم التيسير بذلك فتكون صفة لازمة للمنهب
بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفيه والانتهاب
اشد لما فيه من مزيد الجرأة وعدم المبالاة وزاد في رواية
يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي يأتي التنبيه عليها
عقبها ذات شرف اي ذات قدر حيث يستشرف الناس
لها ناظرين اليها ولهن او صفها بقوله يرفع الناس اليه
ابصارهم ولفظ شرف وقع في معظم الروايات في الصحيحين

وغيرهما ابا الشيخ المحمه وقيدها بعض رواة مسلم بالمهملة
وكذا نقل عن ابرهيم الحربي وهي ترجع الى التفسير الاول
قاله ابن الصلاح قوله يرفع الناس الى آخره هكذا
وقع تقييده بذلك في النهبة دون السرقة قوله وعن
ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا النهبة هو موصول بالسند المذكور
وقد اخرجه مسلم من طريق شعيب ابن الليث بلفظ قال
ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابي بكر هذا الا النهبة وقد مر في الاشربة من طريق
يونس بن يزيد عن ابن شهاب سمعت ارسلة بن عبد الرحمن
وابن المسيب يقولان قال ابو هريرة فذكره مرفوعا وقال
بعده قال ابن شهاب والخبر في عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر يعني اباه
كان يحدثه عن ابي هريرة ثم يقول كان ابو هريرة يلحق معهن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف والباقي نحو الذي هنا وقد مر
في كتاب الاشربة ان مسلما اخرجه من رواية الاوزاعي عن
ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن
ثلاثتهم عن ابي هريرة مسندا واحدا من غير تفصيل
قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم قوله وكان ابو هريرة
يلحق معهن ولا ينتهب يوهم انه موقوف على ابي هريرة وقد

رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده
لا ينتهب احدكم نهبة الحديث فصرح برفعه انتهى وقد
اخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال مثل
حديث الزهري الى قال يرفع اليه ابصارهم اعينهم فيها
الحديث قال وزاد ولا يقتل احدكم حين يقتل وهو مؤمن
قال اكهايا اكم وسياتي في المحاربين من حديث ابن عباس فيه
الزيادة ولا يقتل وتقدمت الاشارة الى بعض ما قيل
في تاويله في اول كتاب الاشربة واستوعبه هنا ابن بطال
قال الطبري اختلف اهل التاويل في المراد بهذا الحديث
وانكر بعضهم ان يكون صلى الله عليه وسلم قاله ثم ذكر
الاختلاف في تاويله ومن اقوى ما يحمل عليه ما صرح به في
بعض طرقه ان الحد في الزنا على الخلق فيه فحق الحر المحصن والحر
البكر وفي حق العبد فلو كان المراد بنفي الايمان ثبوت الكفر
لاستووا في العقوبة لان المكلفين في ايمانهم
والكفر سواء فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفا دل
على ان مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة وقال النووي
اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والصحيح الذي قاله المحققون
ان معناه لا يفعل فعله المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من
الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال
لا علم الا ما نفع ولا مال الا ما يغل ولا عيش الا عيش الاخرة

وانما اوثرت هذه الحديث الذي ذكرته لما قال لا اله الا الله دخل الجنة
وان زنا وان سرق وحديث عبادة الصحيح المشهور انهم بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث
وفي آخره ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له
كفارة ومن لم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه
فهذا مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل السنة على ان
مرتكب الكبائر لا يكفر الا بالشرك يضطرنا الى تاويل الحديث
ونظائره وهو تاويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا
قال وتاويله بعض العلماء على من فعله مستحلا له مع علمه بتحريمه
وقال الحسين البصري ومحمد بن جرير الطبري معناه ينزع
عنه اسم المدح الذي سمي الله به اولياءه فلا يقال في جنته مؤمن
وليستحق اسم الكفر وقيل سارق وزان وفاجر وفاسق
وعن ابن عباس ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع
وعن المهلب ينزع تبصيره في طاعة الله وعن الزهري انه منه
من المستحل الذي يؤمن به ويحرمه كما جاء ولا يتعرض لتاويله
قال وهذه الاقوال تحتمل والصحيح ما قدمته منه قال وقيل في
معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها
انتهى ملخصا وقد ورد في تاويله بالمستحل حديث مرفوع
عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه
فمن الاقوال التي لها رجحان ما اخرجه الطبري من طريق

محمد بن زيد بن واقد بن عمرو أنه سمع أنه خبر معنى النهي
والمعنى لا يزني مؤمن ولا يسرق مؤمن وقال الطيبي
كان بعضهم يرويه لا يشرب بكسر الباء على النهي والمعنى
المؤمن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ورد بعضهم هذا القول بانه
لا يبقى التقييد بالظرف فايده فان الزنا منهي عنه في جميع الملل
وليس مختصا بالمؤمنين قلت وفي هذا الرد نظر واضح
بل تامله ثانيا ان يكون ذلك منافقا نفاق معصية
نفاق كفر حكاه ابن بطال عن الاوزاعي وقد يقضي تقرير في
في كتاب الايمان اول الكتاب ثانيا ان معنى نفي كونه
مؤمنا انه شابه الكافر في عمله وموجب التشبيه انه مثله
في جواز قتاله في تلك الحاله ليكف عن المعصيه ولو ادى
الى قتله فانه لو قتل في تلك الحاله كان دمه هدرا فانتفت
فايده الايمان في حقه بالنسبه الى زوال عصمته في تلك الحاله
وهذا يقوي ما قدمته من التقييد بحاله التلبس بالمعصيه
الغها معنى قوله ليس بمؤمن اي ليس مستحضرا في حال
تلبسه باللبيه خلاف من امن به فهو بانه عن الغفله
التي جلبتها الغفله الشهوه وبهذا يندفع ما
يقوله ان المعصيه تنافي صحه الايمان فهو تصديق
القلب فلا تنفي سلب بقاء الايمان في الغير نزع
نور الايمان ولعل هذا هو مول الملهب خامسها معنى نفي
الامان في الايمان من باب لان الايمان مشتق من الامن

سادسها ان المراد به الزجر والتنفير لا ايراد ظاهره وقد
اشار الى ذلك الطيبي فقال يجوز ان يكون من باب التغليظ
والتشديد بدليل قوله تعالى ومن لم يحكم فاولئك هم الكافرون
يعني ان هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لانها
منافيه لحاله فلا ينبغي ان يتصف بها سابعها انه يسلب
الايمان حال تلبسه بالمعصيه فاذا فارقها عاد اليه وهو ظاهر
ما اسنده البخاري عن ابن عباس كما سياتي في باب اثم
الزناة من كتاب المحاربين عن عكرمه عنه بنحو حديث الباب
قال عكرمه قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان
قال هكذا وشبك باصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد
اليه هكذا وشبك باصابعه وجاء مثل هذا مرفوعا اخرجه
ابو داود والحاكم باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري
انه سمع ابا هريره رفعه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان
وكان عليه كالظله فاذا اقلع رجع اليه الايمان واخرج
الحاكم من طريق ابي جبيره انه سمع ابا هريره رفعه من زنا
او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص
عن راسه واخرج الطبراني باسناد جيد من رواية رجل من الصحابه
لم يسم رفعه من زنا خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه
وعلى رد هذا القول الى القول الذي رجحه النووي فقال
ابن بطال في اخر كلامه تبعا للطبري الصواب عندنا قول من
قال ينزع منه اسم الايمان الذي هو معنى المدح الى الاسم الذي

يعني للدم فيقال لفاسق مثلا ولا خلاف انه مسمى بذلك بالاجماع
بطهوصة التوبة فالزايل عنه حينئذ اسم الايمان بالتعديد
فتعول هو مصدق بالله ورسوله وطاعا واعتقادا الاعمالا

واخرج البزار من طريق عبيد الله بن رواحة مثل الايمان مثل
قميص بينما انت مذ نزعته اذ لبسته وبينما انت قد لبسته
اذ نزعته قال ابن بطال وبيان ذلك ان الايمان هو التصديق
وهو ان التصديق معنيان احدهما قول والاخر عمل فاذا
زال المصدق لبعض فارقه اسم الايمان فاذا ترك عنها
كله زال الاسم لانه في حال كفه عن الكبير محقا بلسانه ولسانه
مصدق عقد قلبه وذلك معنى الايمان وليس وهذا
القول قليلا في ما اشار النووي فيما نقله عن ابن عباس
ينزع منه نور الايمان لانه يحمل على ان المراد في هذه الاحاديث
بالايمان نور الايمان وهو عبارة عن غاية التصديق وثمرته
وهو العمل بمقتضاه ومن ذلك الكف عن المحرمات والحق
ان بطال تلقى ذلك من ابن حزم فانه قال المعتمد عليه عند
اهل السنة ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية
فالمرتكب لبعض ما ذكر اما مختل اعتقاده ولا نطق به وانما
اختلت طاعته فقط فليس مؤمن بمعنى انه ليس مطيعا
وقد اشار المازري الى ان القول المصحح هنا مبني على قول
من يرى ان الطاعات تسمى ايمانا والعجب من النووي

كيف جزم بان في التاويل المنقول عن ابن عباس حديثا
مرفوعا ثم صحح غيره فلعله لم يطلع على صحته وقد قدمت
انه يمكن رده الى القول الذي صححه وحاصل ما اجتمع لنا من
الاقوال في معنى هذا الحديث خمسة عشر قولا خارجا
عن قول الخوارج وعن قول المعتزله وقد اشرت الى ان
بعض الاقوال المنسوبه لاهل السنه يمكن رد بعضها
الى بعض قال المازري هذه التاويلات تدفع قول الخوارج
ومن وافقهم من الرافضه ان مرتكب الكبير كافر مخلد
في النار اذا مات عن غير توبه وكذا قول المعتزله انه
فاسق مخلد في النار فان الطوايف المذكورين تعلقوا بهذا
الحديث وشبهه واذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم
قال القاضي عياض اشار بعض العلما الى ان في هذا الحديث
تنبيها على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا
على جميع الشهوات وبالسرقه على الرغبه في الدنيا
والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى
ويوجب الغفله عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على
الاستخفاف بحق العباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم
وعلى جمع الدنيا من غير وجهها وقال القرطبي بعد
ان ذكر ملخصا وهذا لا يتمشى الا مع مسامحة والاولى
ان يقال ان الحديث يتضمن التحري من ثلاثة امور هي
من اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح

وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي الى اختلال العقل
وخص الخمر بالذكر لكونها اغلب الوجوه التي يوجد بها مال
الغير بغير حق قلت واشار بذلك الى ان عموم ما ذكره
الاول يشمل الكبائر والصغائر وليست الصغائر مرادة هنا
لانها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل الشديد
الذي في هذا الحديث قال الطيبي يحتمل ان يكون الذي
نفص من ايمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الاخر
بالنور وقد مضى ان الحياء من الايمان فيكون النقد بزايل
حتى يرتفي وهو يستحيي من الله لانه لو استحيا منه وهو
يعلم انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك نحو اشاره
ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم احراجها منها ثم اعادتها
اليها ولبعضه حديث من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى وفي الحديث
من الفوائد ان من زنا دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا
او محصنا وسواء كان المزني بها اجنبية او محرم ولا شك انه
في حق المحرم اغلظ ومن المتزوج اعظم ولا يدخل فيه ما يطلق
عليه اسم الزنا من اللمس المحرم ولكن التقبيل والنظر
لانهما وان سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك
لانهما من الصغائر كما تقدم وتقدم في تفسير اللمم وفيه
ان من سرق قليلا او كثيرا وكذا من انتهب انه يدخل في الوعيد
وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية ايضا

في كون الغصب كبيرة ان يكون المغصوب نصابا وكذا في
السرقة وان كان بعضهم اطلق فيها فهو محمول على ما
اشتهر ان وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب
وان كان سرقة ما دون النصاب حراما وفي الحديث
تعظيم شان اخذ حق الغير بغير حق لانه صلى الله عليه
وسلم اقسم عليه ولا يقسم الا على امر عظيم تاكيد المعتنى به
وفيه ان من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء
كان المشروب كثيرا ام قليلا لان شرب القليل من الخمر
معدود من الكبائر وان كان ما يترتب على الشرب من الحدود
من اختلال العقل المخشى من شرب ما لا يتغير معه العقل
وعلى القول الذي رجحه النووي لا اشكال في شيء من ذلك
لان لنقص الكمال مراتب بعضها اقوى من بعض واستدل
به لمن قال ان الانتهاب كله حرام حتى فيما اذن فيه مالكه
كالنثار في العرس ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة
فيما اخرجه ابن المنذر عنهم بجواز ان شرط المحرم ان يكون
بغير اذن المالك وقال ابو عبيد هو كما قالوا واما النهبة
المختلف فيها فهو ما اذن فيه صاحبه، واباحه وغرضه
تساويهم او مقاربة التساوي فاذا كان القوي منهم
يغلب الضعيف فلم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه
وقد ينتهي الى التحريم وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور
بكراهته ومن كرهه من الصحابة ابو مسعود البدري وابن

التابعين النخعي وعكرمة قال ابن المنذر ولم يكره من الجهتين يتصل الاسناد ولم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
المد كون بل لكون الاحد في مثل ذلك انما عضل لمن فيه فضل طريق شعبه عن قتاده ولم يسق المتن وتحول الي طريق هشام
قوة اوقلة حيا واصح الحنفيه ومن وافقهم بانه صلى الله عن قتاده فساق المتن على لفظه وقد ذكر في الباب الذي بعد
عليه وسلم قال في الحديث الذي اخرجه ابوداود من روايه عبد الله بن قرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدن التي
بان عن شيخ اخر عن هشام بهذا اللفظ واما لفظ شعبه فاخرجه نحرها من شاء اقتطع واخرجوا حديث معاذ رفعه انها نهيتكم
البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد الفلاسي عن ادم عن بني العساكر فاما مرسلان فلا الحديث وهو حديث ضعيف
شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل في سند ضعف وانقطاع قال ابن المنذر هي حجة قويه
شرب الخمر فضربه بجريدتين حوالي اربعين ثم صنع ابوبكر مثل في جواز اخذ ما ينثر في العرس ونحو لان المنع لهم قد علم
ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن اختلاف حالهم في الاخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بن عوف اخف الحدود ثمانون ففعله عمر واقطر رواية ادم واذن فيه في آخر الباب الذي نحرها وليس فيها معنى الاوهو
التي ذكرتها الي قوله حواس اربعين واخرجه مسلم والنسائي موجود في النثار فلت بل فيها معنى ليس في غيرها
ايضا من طرق عن محمد بن جعفر عن شعبه مثل رواية ادم بالنسبه الي المأذون لهم فانهم كانوا الغايه في الورع والاضاف
الا انه قال وفعله ابوبكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار وليس غيرهم في ذلك مثلهم قوله باب
الناس فقال عبد الرحمن يعني ابن عوف اخف الحدود ثمانون ماجاء في صوت شارب الخمر اي حلا فالمن قال يسمع الجلان وبيان
فامر به عمر ووقع عند بعض رواة مسلم اخف الحدود ثمانين الاختلاف في قيمته وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته
قال ابن دقيق العيد فيحتمل عامل النصب والتقدير وسبب نزوله وحقيقتها وهل هي مشتقه وهل يجوز تذكيرها
اجعله وتعقبه الفاكهي فقال هذا بعيد او باطل وذاكه في اول كتاب الاشربه قوله عن قتاده عن انس في
صدر عن غير تامل لقواعد العربيه ولا المراد المتكلم اذ لا يجوز رواية لمسلم والنسائي سمعت انسا اخرجها من طريق خالد
اجود الناس الزيد بن علي تقدير اجعلهم لان مراد عبد الرحمن بن الحارث عن شعبة وهو يدل على ان رواية شبابه عن شعبه
الاخبار باخف الحدود لا الامر بذلك فالذي يظهر ان واو بزيادة الحسن بين قتاده وانس التي اخرجها النسائي من المزيد
النصب وهم واحتمال توجيه اولي من ارتكاب مالا يجوز لفظا ولا
معنى وردعلة تلميذه ابن مرزوق بان عبد الرحمن مستشار

والمستشار مسؤول والمستشار مسؤول ولا بعد ان يكون المستشار
امرا قال والمثال الذي مثل به عمر مطابق قال ـــــ بل هو مطابق
لما ادعاه ان عبد الرحمن وصف الاحد فقط والحق انه احد من
روايه مستند الى القياس اقرب الضعاف واحد الحدود
احد ثمانين او احد احد الحدود ثمانين وتنسبهما واعرب
ابن العطار صاحب الموزي في شرح العمدة ونقل عن بعض العلماء
انه ذكر بلفظ احد الحدود ثمانون بالرفع واعربه مبتدأ وخبرا
قال ولا اعلمه منقولا روايه لكن اذا ثبت الروايه بذلك ثابتة
والاولى في توجيهها اخرجه ابو داود الطيالسي طريق معاذ بن هشام
عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر وودنا الناس من الريف
والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف
اري ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين فيكون
المحذوف من هذه الروايه المختصر اري ان نجعلها واداة
التشبيه واخرج النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبه
بضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به
مثل ذلك ورواه همام عن قتاده بلفظ فامر قريبا من عشرين
رجلا فجلد كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اخرجه احمد
والبيهقي وهذا الجمع بين ما اختلف فيه على شعبه وان جملة
الضربات كانت نحوا اربعين لا انه جلد بجريدتين اربعين
فتكون الجملة ثمانين كما اجاب عنه بعض الناس وراه سعيد
بن ابي عروبه عن قتاده بلفظ جلد بالجريد والنعال اربعين

علقه ابو داود بسند صحيح ووصله البيهقي ولكن اخرجه مسلم
من طريق وكيع عن هشام بلفظ كان يضرب في الخمر مثله
وقد نسب صاحب العمده قصة عبد الرحمن هذه الى تخريج الصحيحين
وليس كما قاله فانه لم يخرج منها شيأ وبذلك جزم عبد الحق في الجمع
ثم المنذري نعم ذكر معنى حديث عمر فقط في حديث السائب
في الباب الثالث وسياتي بسط ذلك فيه تنبيه الرجل
المذكور لم اقف على اسمه صرخ الناس ساذكره في باب ما يكره من
لعن شارب الخمر وما يرخص منه انه النعمان قوله
باب ـــــ من امر بضرب الحد في البيت
يعني خلافا لمن قال لا يضرب الحد سرا وقد ورد عن عمر قصة
ولده ابي شحمه لما شرب بمصر فحده عمر وابن العاص في البيت
ان عمر انكر عليه واحضره الى المدينه وضربه الحد جهرا
روي ذلك ابن سعد واشار اليه وجهور اهل العلم على الاكتفا الزبير
وحملوا صنيع عمر على المبالغه في تاديب ولده لكن اقامة الحد
لا تصح الا جهرا قوله عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي وايوب هو السختياني وابن ابي مليكه هو عبد الله
بن عبيد الله وقد سبق في الباب الذي بعده من روايه وهيب بن
خالد عن ايوب قوله عن عقبة بن الحارث اي ابن عامر
بن نوفل بن عبد مناف ووقع في روايه عبد الوارث عن
ايوب عند احمد حدثني عقبة بن الحارث وقد اتفقوا هو لا
على وصله خالفهم اسمعيل بن علية فقال عن ايوب

عن ابن ابي مليكه مرسلا اخرجه مسدد بعينه قوله اجيبوا لذا
لهم بهم قوله علي البنا للمجهول وقد ذكرت في الوكالة تسميه
الذي اتي به ولم ينبه عليه احد ممن وقف في الموطا قوله
بالنعيمان او ابن النعيمان هو في رواية ابي شميهي في البيان الذي
يليه نعيمان بغير الف ولام في الموضعين وقد تقدم التنبيه
على ذلك في كتاب الوكاله وانه وقع عند الاسمعيلي النعيمان بغير
شك وان الزبير بن بكار وابن مندة اخرجا الحديث من وجهين
فيهما النعيمان بغير شك وذكر ابن منده هناك وفي رواية
الزبير كان النعيمان يصيب الشراب وهذا يدل علي قول ابن
عبد البران الذي كان اتي به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان
فانه قيل في ترجمه النعيمان كان رجلا صالحا وكان له ابن يعاقب
في شرب الخمر فجلده النبي صلي الله عليه وسلم وقال في موضع اخر
اظن ان النعيمان جلد في الخمر اكثر من خمسين مره قوله
النبي صلي الله عليه وسلم ووقع في رواية معلي بن اسد عن وهيب
عند النسائي فشق علي النبي صلي الله عليه وسلم مشقة شديده
وسياتي بقيه ما يتعلق بقصة النعيمان في الباب الذي يليه
ان شاء الله تعالي واستدل به علي جواز اقامة الحد علي السكران
في حال الضرب سكره وبه قال بعض الظاهريه والجمهور علي خلافه
اولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب وان ذلك الوصف
استمر به في حال ضربه وايد ذلك بالمعني وهو ان المقصود

بالضرب

بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الردع وفي الحديث تحريم الخمر
ووجوب الحد علي مقاربها سواء كثر ام قل لا سواء اسلم ام لا
قوله باب الضرب بالجريد
والنعال اي في شرب الخمر واشار بذلك الي انه لا يشترط
الجلد وقد اختلف في ذلك علي ثلثه اقوال وهي اوجه عند
الشافعيه اصحها جواز الجلد بالسوط وجواز الاقتصار علي
علي الضرب بالايدي والنعال والثياب ثانيها يتعين
الجلد ثالثها يتعين الضرب ونحوه الراجح انه فعل في
عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولم يثبت نسخه والجلد في عهد
الصحابه دال علي جوازه وحجة الاخر ان الشافعي في الام قال
لو اقام عليه الحد بالسوط فمات وجب الديه فسوي
بينه وبين ما اذا زاد فدل علي ان الاصل الضرب بغير السوط
وصرح ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح
القاضي الحسين بتعيين السوط واخر بانه اجماع الصحابه
ونقل عن النص في القضاما يوافقه ولكن في الاسند لال
باجماع الصحابه نظر وقد قال النووي في شرح مسلم اجمعوا
علي الاكتفا بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح
جوازه بالسوط وسند من قال هو شرط وهو غلط مناب
للاحاديث الصحيحه قلت وتوسط بعض المتاخرين
فعين السوط للمقتدرين واطراف الثياب والنعال للضعفا
ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه ونقل ابن دقيق العيد

عن بعضهم ان معنى قوله خوامس اربعين تقديره اربعين ضربة
بعضي مثلا الا ان المراد عدد معين وان ذلك ما وقع في بعض
طرق عبد الرحمن بن ازهر ان ابا بكر سأل من حضر دار الخمر
فتوهم اربعين فضرب ابو بكر اربعين وكذا قوله في الرواية
الاخرى فتوخيت خمسة عشر قال وهذا اعني حلاق الظاهر بعد
قوله في الرواية الاخرى جلد في الخمر اربعين قلت ويؤيد
التاويل المذكور ما تقدم من روايه عمار في حديث انس فامر
عشرين رجلا فجلد كل رجل جلدتين بالجريد والنعال وذكر
المصنف فيه خمسة احاديث الاول حديث عقبة بن الحارث
وقد تقدم في الباب الذي قبله وهو طاهر فيما ترجم له الثاني
حديث انس وقد تقدم ايضا في الباب الاول وقوله فيه
جلد تقدم في الباب الاول بلفظ ضرب ولا منافاة بينهما لان
معنى جلده ضاربه فاصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد
الثالث حديث ابي هريرة قوله ابو ضمرة انس يعني ابن
عياض قوله عن يزيد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله
بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسب الى جده الاعلى
وهو شيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون ووقع في اخر الباب
الذي يليه انس بن عياض عن ابن الهاد قوله عن محمد بن ابرهيم
اي ابن الحارث بن خالد التيمي زاد في رواية الطحاوي من طريق
نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم انه حدثه قوله
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وصرح به في روايه

الطحاوي

الطحاوي قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
في الرواية الى في الباب الذي يليه بسكران وهذا الرجل يحتمل
ان يفسر بعبد الله الذي كان يلقب حمارا المذكور في الباب
بعده من حديث عمر ويحتمل ان يفسر بابن النعيمان والاول
اقرب لان في قصته فقال رجل من القوم اللهم العنه وحوه
لعن في قصة المذكور في حديث ابي هريرة لكن لفظه قال
بعض القوم اخزاك الله ويحتمل ان يكون ثالثا قال الجواب
في حديثي عمر وابي هريرة مختلف واخرج النسائي بسند صحيح
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نشتوان فامر به فنهز
بالايدي وخنق بالنعال الحديث ولعبد الرزاق بسند
صحيح عن عبيد بن عمير احد كبار التابعين كان الذي يشرب
الخمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وبعض
امارة عمر يشربونه بايديهم ونعالهم ويضحكونه فقوله
فقال اضربوه هذه ليست رواية الاتيه بلفظ فامر بضربه
ولكن لم يذكر فيها عدد اقوله قال بعض القوم في الرواية
الاتيه فقال رجل وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب ان كانت
هذه القصة محفوظة مع حديث عمر في قصة حمار كما سابينه
قوله لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان في الرواية
الاخرى لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم ووجه كونهم الشيطان
بذلك ان الشيطان يزيد بتزيينه له المعصية ان حصل له الاخزي
فاذا دعوا عليه بالاخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان

ووقع عند ابي داود من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح ويحيى بن
ايوب وابن لهيعة ثلاثتهم عن يزيد بن ابي الهاد نحو وزاد في اخره
ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وزاد فيه ايضا بعد الضرب
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعينوا عليه بكتب وهو ابو التيك
وهو سراجهنه بقبح بعده وقد نفس في الخمر بقوله فاقبلوا عليه
يقولون له ما اتقيت الله عز وجل ما خشيت الله جل ثناؤه ما سببت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسل في حديث عبد الله
بن ازهر عند الشافعي بعد ذكر الضرب ثم قال عليه الصلاة والسلام
لا تكبتوه فيكبتوه ثم ارسله وستعاد من درك ما تعلق بالدعاء على العاصي والدعاء
من رحمة الله كما للعن وسياتي المزيد لذلك في الباب الذي يليه
ان شاء الله تعالى الحديث الرابع قوله سفيان هو الثوري
وصرح به في رواية مسلم وابو حصين بضم المهملتين بفتح اوله وعمير
بن سعيد بالتصغير وابن بفتح اوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة
قال النووي هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ووقع في الجمع
للحميدي سعد بسكون العين وهو غلط ووقع في المهذب
وعين عمر بن سعد بحذف الياء فيهما وهو غلط فاحش قلت
ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي وجزم بذلك
ابن حزم وانه في البخاري سعد بسكون العين فلعله سلف
الحميدي ووقع في النسائي والطحاوي عمر بضم العين وفتح الميم
كما في المهذب لكن الذي عند هما في ابيه سعيد ووقع عند ابن حبيم
في النسائي عمرو بفتح اوله وسكون الميم والمعجمة كما قال النووي

وقد اعل بن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم ابيه وليست
بعلة تقدح في روايته وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه
وقد عمر عمر المذكور وعاش الى سنة خمس عشرة ومائة فوله
ما كنت لاقيم اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم قوله فيموت واحد بالنصب فيهما ومعنى
احد من الوجدوله معان للاين منهما الاخر وقوله
فيموت مسبب عن اقم وقوله فاجلد مسبب عن السبب
والمسبب معا قوله لاصحاب الخمر اي ستارها وهو
بالنصب ويجوز الرفع والاستفتاح استطع اي لكل احد من جلد
شارب الخمر اذا مات وتحمل ان يكون التقدير ما احدس موت
احد يقام عليه الحد شيا الا مس موت شارب الخمر فيكون كالستا
على هذا امتصلا قاله الطيبي قوله فانه لو مات وديته
اي اعطيت ديته لمن يستحق نصفها وقد حا مسند اس طريق اخر
اخرجها النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن
سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمناعليه حد فمات فلا
دية له الا من ضربناه في الخمر قوله لو يسنه اي لم يسن
فيه عددا معينا في رواية شريك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسن فيها شيا ووقع في رواية الشعبي فانما هو شيء صنعناه
نحن قوله اتفقوا على ان من مات من الضرب في الحد
لا ضمان علي فاله لا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي
ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان جلد بالسوط ضمن قيل الدية

وقيل قد رتفاوت مابين الحلدين السبوط وبعيره والدبة في
ذلك على عاقله الامام وكذلك لو مات في مازاد على الاربعين
الحديث الخامس قوله عن الجعيد بالجيم وبالتصغير
ويقال الجعد بفتح اوله ثم سكون وهو تابعي صغير تقدمت
روايته عن السايب بن يزيد في كتاب الطهاره وروي عنه
هنا بواسطة وهذا السند للبخاري في غاية العلو لان بينه
وبين التابعي فيه واحد امكان في حكم الثلاثيات وان كان
التابعي رواه عن تابعي اخر وله عنده نظائر ومثله ما اخرجه
في العلم عن عبيد الله بن موسى عن معروف بن ابي الطفيل
عن علي فان ابا الطفيل صحابي فيكون في حكم الثلاثيات لان
بينه وبين الصحابي فيه تابعي وان كان صحابيه انما رواه عن
صحابي اخر وقد اخرجه النسائي من رواية حاتم بن اسمعيل
عن الجعيد سمعت السايب فعلى هذا فادخال يزيد بن خصيفه
بينهما انما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون الجعيد
سمعه من السايب وشافه فيه يزيد ثم ظهر لي السبب في ذلك
وهو ان رواية الجعيد المذكور عن السايب مختصر فكانه
سمع الحديث تاما من يزيد عن السايب فحدث بما سمعه
من السايب من غير واسطه وحدث ايضا بالتاريخ فذكره
الواسطه يزيد بن خصيفه المذكور هو ابن عبد الله بن خصيفه
نسب الى جده وقيل هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن خصيفه
فيكون نسب الى جد ابيه وخصيفه هو ابن يزيد بن تمامه

اخو السايب بن يزيد صحابي هذا الحديث فيكون رواية يزيد
بن خصيفه لهذا الحديث عن عم ابيه او عم جده قوله
كنا نوتى بالشارب فيه اسناد الفاعل الفعل بصيغه الجمع
التي يدخل هو وفيها مجاز الكونه مستويا معهم في اصل الفعل
وان لم يباشر هو ذلك الفعل الخاص لان السايب كان
صغيرا جدا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم
في الترجمه النوبه انه كان ابن ست سنين فيبعد ان يكون
شارك من كان مجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من
ضرب الشارب فكان مراده بقوله كنا اي الصحابه لكن يحتمل
ان يحضر مع ابيه او عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الاسلام
على حقيقته قوله وامره ابي بكر بكسر الهمز وسكون
الميم اي لخلافته وفي رواية حاتم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وبعض زمان عمر قوله وصدرا من خلافة عمر
اي جانبا اوليا قوله فنتوحر اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا
اي فنضربه بها قوله حتى كان اخر امر عمر فجلد اربعين
ظاهره ان الجلد بها اربعين انما وقع في اخر خلافه عمر وليس
كذلك لما تقدم في قصة خالد بن الوليد وكتابته الى عمر
فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته
لا خالد امان في وسط خلافة عمر وانما المراد بالغايه المذكوره
اولا استمرار الاربعين فليست الغاية معتبره لاحد الامرين
بل لزمان ابي بكر وبيان ما وقع في زمن عمر فالتقدير فاستمر

جلد اربعين والمراد بالغاية الاخيرة في قوله حتى اذا عتوا الكيد
الغاية الاولى وبيان ما صنع عمر بعد الغاية الاولى وقد اخرجه
النسائي من رواية المعيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ
حتى كان وسط امارة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا
وهذا لا اشكال فيها قوله حتى اذا عتوا فيما بعد ثم مشاة من
العتو وهو التجبر والمراد هنا انهماكهم في الطغيان والمبالغة
في الفساد في شرب الخمر لانه يستتابه السكار قوله
فاستقاموا اي خرجوا عن الطاعة ووقع في رواية للنسائي فلم
يكفوا اي يدعوا قوله جلد ثمانين ووقع في مرسل عبيد
بن عمير احد كبار التابعين فيما اخرجه عبد الرزاق بسند
صحيح عنه نحو حديث السايب وفيه ان عمر جعله اربعين
سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطا فلما رآهم
لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال هذا ادنى الحدود وهذا
يدل على انه وافق عبد الرحمن بن عوف في ان الثمانين ادنى
الحدود واراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا
وحد السرقة القطع وحد القذف وهو اخفها عقوبة
واد ناها عددا وقد مضى من حديث انس في رواية شعبة
وغير سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال اخف
الحدود ثمانون فامر به عمر واخرج مالك في الموطا عن ثور بن
زيد ان عمر استشار في الخمر فقال له علي بن ابي طالب نرى
ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى

افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين وهذا معضل وقد وصله
النسائي والطحاوي من طريق حبي بن يعلى عن ثور عن علرمة
عن ابن عباس مطولا ولفظه ان الشراب كانوا يضربون
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال
والعصى حتى توفي ثم قاموا في خلافة ابي بكر الشر منهم فقال
ابو بكر لو فرضنا لهم حدا فلو حتى حوبادانوا يضربون في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فجلدهم اربعين حتى توفي ثم قام عمر
فجلدهم كذلك حتى اتى برجل قد كرر فصه وأنه تاول قوله تعالى
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وان
ابن عباس ناظره في ذلك واحتج بقية الاية وهو قوله تعالى
اذا ما اتقوا والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمتق فقال عمر
ما ترون فقال علي نرى ان نحده ثمانين وزاد بعد قوله واذا هذى افترى
وعلى المفتري ثمانون فجلده عمر ثمانين ولهذا
الاثر عن علي طرق اخرى منها ما اخرجه الطبري والطحاوي
والبيهقي من طريق اسامة بن زيد بن الهاد عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من بني ليث يقال له ابن
وبرة اخبر ان ابا بكر كان جلد في الخمر اربعين وكان عمر
جلد فيها اربعين قال فبعثني خالد بن الوليد الى عمر فقلت
ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة فقال عمر
لمن حوله ما ترون قال وحدت عنده عليا وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف في المسجد فقال علي قد ر مثل رواية

نور الموصوله ومنها ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن علرمة ان عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي ان
السكران اذا سكر هذى الحديث ومنها ما اخرجه ابن
ابي شيبه من رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب
نفر من اهل الشام الخمر وتاولوا الاية المذكوره فاستشار
عمر فيهم فقلت اري ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم
ثمانين ثمانين والا سربت اعناقهم لانهم استحلوا ما حرم
الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين واخرج ابو داود
والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب
الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر
كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب
وتحاقروا العقوبه قال وعند المهاجرين والانصار فسالهم
فاجتمعوا علي ان يضربه ثمانين وقال علي فذلك رايي
واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال
فرض ابو بكر في الخمر اربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين
واخرج ايضا سنده عن عبيد بن عمير قال الطحاوي
جاءت الاخبار متواترة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سن
في الخمر شيأ ويؤيده فذكر الاحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد
وحديث ابي هريرة وحديث عقبه بن الحارث المتقدمين وحديث
عبد الرحمن بن ازهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب
الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم

من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ رسول الله
صلي الله عليه وسلم ترابا فرمي به في وجهه وتعقب بانه قد ورد
في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند ابي داود والنسائي في
هذا الحديث ثم اتي ابو بكر بسكران فتوخي الذي كان من ضربهم
عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فضربه اربعين ثم اتي عمر
بسكران فضربه اربعين فانه يدل علي انه وان لم يكن في الخمر تنصيص
علي عدد معين فقد اعتمد ابو بكر حجة علي ذلك ويؤيده ما اخرجه
مسلم من طريق حضين بمهمله وصاد معجمه مصغر ابن المنذر
ان عثمان امر عليا يجلد الوليد ابن عقبه في الخمر فقال لعبد الله
بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول
الله صلي الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي قال فيه الحرمان النبي صلي الله عليه وسلم
جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات
الماضيه عن انس ففيها نحو الاربعين والجمع بينها ان عليا
اطلق الاربعين فهو محمول علي من ذكرها بلفظ التقريب وادعي
الطحاوي ان رواية ابي ساسان هذه ضعيفه لمخالفتها الاثار
المذكوره ولان راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالديلمي
بنون وجيم مصغر وتعقبه البيهقي بانه حديث صحيح مخرج في
المسانيد والسنن وان الترمذي سال البخاري عنه فقواه
وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول وقال ابن عبد البر انه
اثبت شيء في هذا الباب قال البيهقي وصحة الحديث انما عرف

بثقه رجاله وقد عرفهم بحفاظ الحديث وقبولهم وتصحيحه هو
الداناج لا يقبل لان الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل الا مفسرا
ومخالفة الراوي غيره في بعض الفاظ الحديث لا يقتضي تضعيفه
ولا سيما مع ظهور الجمع قلت ووثق الداناج المذكور ابو زرعة
وقد ثبت عن علي في هذه القضية من وجه اخر انه جلد الوليد
اربعين ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وقال
اخرجه البخاري وهو كما قال ولكن تقدم في سياق عثمان ان
بعض الرواة قال فيه انه جلده ثمانين وذكرت ما قيل في ذلك
هناك وطعن الطحاوي ومن تبعه في رواية ابي ساسان ايضا بان
عليا قال وهذا احب الي اي جلد اربعين مع ان عليا احد الجلدتين
الشاعر في جلادته ثمانين وبان ابن ابي شيبه اخرج من وجه اخر
عن علي ان حد النبيذ ثمانون والجواب عن ذلك من وجهين احدهما
انه لا يصح اسانيد شيء من ذلك عن علي والثاني على تقدير ثبوته
فانه محمول ان ذلك يختلف بحال الشارب وان حد الخمر لا ينقص
عن الاربعين ولا يزاد على الثمانين والحجة انما هي في جزمه بان النبي
صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وقد جمع الطحاوي بينهما بما اخرجه
هو والطبري من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان
عليا جلد الوليد بسوط له طرفان واخرج الطحاوي ايضا من طريق
عمرو مثله لكن قال له ذنبان اربعين جلده في الخمر في زمن عثمان
قال الطحاوي ففي هذا الحديث ان عليا جلده ثمانين لان كل سوط
سوطان وتعقب بان السند الاول منقطع فان اباجعفر لم يدرك

تعد

بعد موت علي بالكوفة عشرين سنة وبان الثاني في سنده ابن لهيعة
وهو ضعيف وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميزا وعلى تقدير
ثبوته فليس في الطريقين ان الطرفين اصابا في كل ضربة
وقال البيهقي يحتمل ان يكون ضربه بالطرفين عشرين فاراد
بالاربعين ما اجمع من عشرين وعشرين ويوضح ذلك قوله
في بقية الخبر وكل سنة وهذا احب الي لانه يقتضي التعاقب
والتاويل المذكور يقتضي ان يكون كل الفريقين جلده ثمانين
فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه واما دعوى من زعم ان
المراد بقوله هذا الاشارة الى الثمانين فيلزم من ذلك ان يكون
علي رجع ما فعل عمر على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وهذا لا يظن به قاله البيهقي واستدل الطحاوي لضعف حديث
ابي ساسان بما تقدم ذكره من قول علي انه اذا سكر هذى الحديث
قال فلا اعتمد على ذلك على ضرب المثل واستخراج الحد بطريق
الاستنباط دل على انه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك فيكون
جزمه بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين غلط من الراوي
اذ لو كان عنده الحديث نوع لم يعدل عنه الى القياس ولو كان
عنده من حضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك شيء يرفع
لانكر واعليه وتعقب بانه انما يتجه الانكار لو كان المنزع واحدا
فاما مع الاختلاف فلا يتجه الانكار وبيان ذلك ان في سياق القصة
ما يقتضي انهم كانوا يعرفون ان الحد اربعون وانما تشاوروا في
امر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقررا ويشير الى ذلك

ما وقع من التشريح في بعض طرقه انهم احضروا العقوبه واهملوا
فاقتضى رايهم ان يضعفوا الى الحد المذكور فقد رواها احتهادًا
بنا على جواز دخول القياس في الحدود بان يكون الكل حدا واستنبطوا
من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد او النقصان منه او القدر
الذي زادوه كان على سبيل التعزير بحدث او نحوه لان من اجتمعت
العقوبه اذا عرف انها غلظت في جمعه كان اقرب الى ارتداعه
فيحتمل ان يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الامر الى ما كان عليه
فلذلك فرأى علي الرجوع الى الحد المنصوص واعرض عن الزياده
لانتفاء سببها ويحتمل ان يكون الوجوب الزايد كان عندهم حاصلا
بمن تمرد وظهرت منه امارات الاستهتار بالفجور ويدل على ذلك
ان في بعض طرق حديث الزهري عن السايب بن يزيد عند الرحمن
عند الدارقطني وغيره فكان عمر اذا اتي بالرجل الضعيف تكون
منه الزله جلده اربعين قال وكذلك عثمان جلد اربعين وثمانين
وقال المازري لو فهم الصحابه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حد في الخمر حدا معينا لما خالفوه بالراي كما لو نص ولوا بالراي
في غير فلعلهم فهموا انه ضرب فيه باجتهاده في حق من ضربه
انتهى وقد وقع التصريح بالحمل المعلوم فوجب المصير اليه ورجح
القول بان الذي اجتهد فيه زيادة على الحد انما هو التعزير
على القول بانهم اجتهدوا في الحد المعين لما يلزم منه المخالفه
التي ذكرها كما سبق تقريرين وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن
جرج انا عطا انه سمع عبيد بن عمير يقول كان الذي يشرب

الخمر

الخمر يضرب نوبه بايديهم ونعالهم فلما كان عمر فعل ذلك حتى
خشي فجعله اربعين سوطا فلما رأهم لا ينتاهون جعلة
ثمانين سوطا وقال هذا احف الحدود والجمع بين حديث
علي المصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وانه
سنة وبين حديثه المذكور في هذا الباب ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسنه بان حمل النفي على انه لم يحد الناس
اولم يسن شيأ زايدا على الاربعين ويؤيده قوله وانما هو
شي صنعناه نحن يشير الى ما اشار به علي عمر وعلى هذا فعوله
لو ما لو دنته اي في الاربعين الزايده وبذلك جزم البيهقي
وابن حزم ويحتمل ان يكون قوله لم يسنه اي الثمانين لقوله
في الرواية الاخرى وانما هو شي صنعناه فكانه حاش من الذي
صنعوه باجتهادهم ان لا يكون مطابقا واخص هو بذلك
لكونه الذي كان اشار بذلك واستدل لهم ظهر له ان الموجود
عند ما كان الامر عليه اولا اولي فرجع الى ترجيحه واخبر بانه
لو اقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعله المذكوره
ويحتمل ان يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب
وكونها بسوط الجلد اي لم يسن الجلد بالسوط وانما كان
يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره اشار الى ذلك
البيهقي وقال ابن حزم ايضا لو جاء غير علي من الصحابة
في حكم واحد انه مسنون وانه غير مسنون لوجب حمل احدهما
على غير ما حمل عليه الاخر فضلا عن علي مع سعة علمه وقوة

فهمه واذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر ابي سلمان فخبر
ابي سلمان اولى بالقبول لانه مصرح فيه برفع الحديث عن
علي وخبر عمير موقوف على علي واذا تعارض المرفوع والموقوف
قدم المرفوع واما دعوى ضعف سند ابي سلمان فمردوده
والجمع مهما امكن اولى من توهين الاخبار الصحيحه وعلى تقدير
ان تكون احدى الروايتين وهما فرواية الاثبات مقدمة على
رواية النفي وقد ساعد تها رواية انس على اختلاف الفاظ النقله
عن قتاده وعلى تقدير ان يكون بينهما تمام التعارض فحديث
انس سالم من ذلك واسند بصنيع عمر في جلد شارب الخمر
ثمانين على ان حد الخمر ثمانون وهو قول الاعمه الثلثه واحد
القولين الشافعي واختاره ابن المنذر والقول الاخر الشافعي
وهو الصحيح انه اربعون قلت جاء عن احمد كالمذهبين
قال القاضي اجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في
قدره فذهب الجمهور الى الثمانين وقال الشافعي في المشهور
عنه واحمد في روايه وابو ثور وداود وتبعه على نقل الاجماع
ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما وتعقب بان الطبري
وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفه من اهل العلم ان الخمر لا حدّ
فيها وانما فيها التعزير واستدلوا باحاديث الباب فانها ساكته
عن تعيين عدد الضرب واصرحها حديث انس وليجزم فيه
بالاربعين في ارجح الطرق عنه وقد قال عبد الرزاق انا ابن جريج
ومعمر قالا سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

في الخمر فقال لم يكن فرض فيها حدّا كان يامر من حد
ان يضربوه بايديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا وورد انه ليبصر نعله
اشلا وذلك فيما اخرجه ابو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس
وشرب رجل فسكر فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى
بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يامر فيه بشيء واخرج
الطبري من وجه اخر عن ابن عباس ما ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخمر الا اخيرا ولقد عرانوك فعشي حجرته من
الليل بسكران فقال ليقم اليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده الى
رحله والحوان الاجماع انعقد بعد ذلك على وجوب
الحد لان ابا بكر الصديق تحرى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب السكران فصير حدا واستمر عليه وكذا استمر عليه
من بعده وان اختلفوا في العدد وجمع القرطبي بين الاخبار
بانه لم يكن اولا في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن
عباس في الذي استعار بالعباس ثم شرع فيه التعزير على
ما في سائر الاحاديث التي لا تقدير فيها ثم شرع الحد ولم يطلع
اكثرهم على تعيينه صرح جامع اعتقادهم ان فيه الحد المعين
ومن ثم توحى ابو بكر ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فاستقر عليه الامر ثم راى عمر ومن وافقه الزياده على الاربعين
اما احد الطرق الاستنباط واما تعزيرا قلت ولقي

في

ماورد في الحديث انه ان شرب في ثلاث مرات ثم شرب قتل في
الرابعه وفي رواية في الخامسة وهو حديث مخرج في السنن
من عدة طرق اسانيدها قوية ونقل الترمذي الاجماع على
ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل عنه الترك
كعبد الله بن عمرو فيما اخرجه احمد والحسن البصري وبعض
اهل الظاهر وبالغ النووي فقال هو قول باطل مخالف لاجماع
الصحابه فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما حديث
لاحد مرامري مسلم الا احدى ثلاث واما بان الاجماع دل على
نسخه قلت بل دليل النسخ منصوص وهو ما اخرجه ابو داود
من طريق الزهري عن السيب في هذه القصه قال فاتي برجل قد
شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به
فرفع القتل وكانت رخصه واحتج من قال ان حده ثمانون بالاجماع
في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابه بان عليا اشار
على عمر بذلك ثم رجع على عن ذلك واقتصر على الاربعين لانها
القدر الذي اقتصر عليه في زمن ابي بكر مستندين الى تقدير
ما فعل بعض النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي اشار به
فقد تبين من سياق قصته انه اشار بذلك ردعا للذين
انهمكوا الان في بعض القصه كما تقدم وانهم احتقروا العقوبه
وبهذا تمسك الشافعيه فقالوا الذل ما في حد الخمر اربعون
وتجوز الزيادة فيه الى الثمانين على سبيل التعزير ولا يتجاوز
الثمانين واستندوا الى ان التعزير الى الامام فراي عمر
فعله موافقه علي ثم رجع علي ووقف عند ما فعل
صلى الله عليه وسلم وابو بكر ووافقه عثمان على ذلك واما قول علي وكل سنه
معناه ان الاقتصار على الاربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وصار اليه ابو بكر والوسوك الى الثمانين سنه عمر رد عا للشارين
الدين احتقروا العقوبه الاولى ووافقه من ذكر في زمانه للمعنى
الذي تقدم وسوغ لهم ذلك اما اعتقادهم جواز القياس
في الحدود على راي من يجعل الجميع حدا واما انهم جعلوا
الزيادة تعزيرا بناء على جواز ان يبلغ بالتعزير قدر الحد ولعلهم
لم يبلغهم الخبر الاتي في باب التعزير وقد تمسك بذلك من
قال بجواز القياس في الحدود وادعى اجماع الصحابة وفي
دعوى صنيعه لقيام الاحتمال وقد شنع ابن حزم على الشيعه
في قولهم ان القياس يدخل في الحدود والكفارات مع جزم
الطحاوي ومن وافقه منهم بان حد الخمر وقع بالقياس على
حد القذف وبه تمسك من قال بالجواز من المالكيه والشافعيه
واحتج من منع من ذلك بان الحدود والكفارات شرعت بحسب
المصالح وقد تشترك اشياء مختلفه وتختلف اشياء متساويه
الا فلا سبيل الى علم ذلك بالنص واجابوا عما وقع في زمن عمر
بانه لا يلزم من كونه جلد قدر حد القذف ان يكون جعل الجميع
حد ابل الذي فعلوه محمول على انهم لم يبلغهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم حد فيه اربعين اذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوز واغير
من الحدود المنصوصه وقد اتفقوا على انه لا يجوز ان يستنبط

فعله

من النص في يعود عليه بالابطال فرجح ان الزيادة كانت تعزيرا
وبويده ما اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث باسناد صحيح عن
ابي رافع عن عمر انه أتي بسكران فقال لمطيع بن الاسود اذهب
اصبحت عدا فاضربه فجاء من الغد فوجده يضربه ضربا شديدا
فقال كم ضربته قال بسبعين قال اقتص عنه بعشرين قال
ابو عبيد يعني اجعل بقية ضربك له قصاصا بالحد الذي يقع
من الثمانين قال ابو عبيد فيوخذ من هذا الحديث ان ضرب
الشارب لا يكون شديدا وان لا يضرب في حال السكر لقوله
اذا اصبحت فاضربه قال البيهقي ويوخذ منه ان الزيادة على
الاربعين ليست حدا ولو كانت حدا لما جاز النقص منه
بشرة الضرب اذ لا قائل به وقد اصاب المهلب ما ملخصه بعبة
ان ساق الاحاديث الماضية هذا الذي يدل على ان الذي وقع
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ادبا وتعزيرا ولذلك قال
علي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولذلك ساغ للصحابة
الاجتهاد فيه فالمحقق بان حد الحدود هذا اقول طائفة من علمائنا
ويرد عليهم قول علي جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وكذا
وقوع الاربعين في عهد ابي بكر وفي خلافة عمر اوائل في خلافة
عثمان فلولا انه حد لاختلف التقدير وبويده ايضا الاجماع
على ان في الخمر الحد وان وقع الاختلاف في الاربعين والثمانين
قال والجواب ان النقل عن الصحابة اختلف في التحديد
والتقدير ولا بد من الجمع بين مختلف اقوالهم وطريقه انهم

فهموا ان الذي وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم كان ادبا مع خلل
ما شاهدوه من احوال الحال فلما كثر الاقدام على الشراب تتبع
بالحد الحدود المذكوره في الزنا وقوي ذلك عندهم وجود
الاقتراض السكر فابتدوا حدا واحدا وهو الطلق على ان عمر جلد
ثمانين وهي سنة ثم ظهر لعلي ان الاقتصار على الاربعين اولى لمخافة
ان يموت فيجب فيه الدية ومراده بذلك الثمانون وبهذا يجمع
بين قوله لم يسنه وبين تصريحه بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين
قال وغاية هذا البحث ان الضرب في الخمر تعزير بمنع من الزيادة
على غايته وهي يختلف فيها قال وحاصل ما وقع من استنباط
الصحابة انهم اقاموا الحد مكان مقام القذف لانه لا خلو عنه
غالبا فاعطوه حكمه وهو من اقوى حجج القايلين بالقياس
وقد استشهرت هذه القصيه ولم ينكرها في ذلك الزمان
منكر قال وقد اعترض بعض اهل النظر بانه ان ساغ لحاق
حد السكر بحد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لانهما
مظنه وليقتصروا في الثمانين على من سكر لا على من اقتصر
على الشرب ولم يسكر قال وجوابه ان المظنه موجوده غالبا
في القذف نادره في الزنا والقتل والوجود يحقق ذلك وانما
اقاموا الحد على الشارب وان لم يسكر مبالغة في الردع لان
القليل يدعو الى الكثير والكثير يسكر غالبا وهو المظنه
وبويده انهم اتفقوا على اقامة الحد في الزنا المجرد الايلاج
وان لم ينزل ولا انزل ولا اكمل قلت والذي يحصل

لنا من الم[illegible] في حد الخمسة الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجعل فيها حدا معلوما بل كان يعتبر في صرف الشارب على ما
يليق به قال ابن المنذر قال بعض اهل العلم اني النبي صلى الله
عليه وسلم بسكارى فامرهم بضربهم وتكينه دليل على ان لا حد
في السكر بل فيه التعذير والتنكيل ولو كان ذلك على سبيل الحد
لبينه بيانا واضحا قال علي شراحبيل في عهد عمر استشارني
اصحابه ولو كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محدود
لما جاوزوه كما لم يجاوزوا حد القذف ولو شرع القاذفون او
بالعوا في الفحش فلم ينتصوا رأيهم بجعلوه مكان القذف
واستدل علي بما ذكرناه ان في تقدير ما ادى اليه اجتهاده
غالبا والى ما يشبه القذف ثم رجع الى الوقوف عند تقرير
ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دل على ضعف قوله
لان الروايات في التحديد باربعين اختلفت عن انس وكذا عن
علي فالأولى ان لا يتجاوز اقل ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضربه لأنه المتحقق سواء كان ذلك حدا او تعزيرا، الثاني ان
ان الحد فيه اربعون ولا تجوز الزيادة عليها، الثالث مثله
لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل تكون الزيادة من تمام الحد
او تعزيرا قولان، الرابع انه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها
الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا وعلى الاقوال كلها فلا
يتعين بالسوط الجلد او يتعين بما عداه او يجوز بكل من ذلك
اقوال السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة

فجلده وقيل ان شرب اربعا فعاد الخامسة وجب قتله وهذا
السادس في الطرق الاربعة من القول الاول وكلاهما شاذ والحق
الاول راي البخاري فانه لم يقدر بالعدد اصلا ولا اخرج هنا في
العدد الصريح شيئا مرفوعا وتمسك من قال لا يزاد على الاربعين
بان ابا بكر جرى ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجده
اربعين فعمل به ولا يعلم له في زمانه مخالف فان كان السكوت
اجماعا فهذا الاجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك
به اولى لان مستند فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم رجع
اليه علي ففعله في من عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده
من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن
بن علي فان كان السكوت اجماعا فهذا هو الاخير فينبغي ترجيحه
وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة
ومنهم من اجاب عن الاربعين بان المضروب كان عبدا وهو
يعيد فاحتمل الامرين ان يكون حدا او تعزيرا وتمسك
من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيرا بما تقدم في الصيام
ان عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه الى الشام وما اخرجه
ابن ابي شيبه ان عليا جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم اصبح
فجلده عشرين لجرأته بالشرب في رمضان وسياتي الكلام في
جواز الجمع بين الحد والتعزير في الكلام على تعريف الزنى
ان شاء الله تعالى وتمسك من قال يقتل في الرابعة او الخامسة
بما سأذكره في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى وقد استقر

الاجماع على ... وقد حد الخمر وان لم يسكر فيه وسكر لاختلاف
في الاربعين والثمانين وقد تقدم في باب حد السكر من كتاب
الاشربة وعن احمد رواية انه يحد وعنه ان سكر والصحيح
عندهم كالجمهور والناس هنا في حق من هو معلن بذلك مستهتر
عند ابي نور واكثر اهل العلم وما لو اخرج نفسه في ذلك مستتر
لا ينقص عن الاربعين بقلة ان عمر ... عنهم وحالهم
ان حمزه فوافق الجمهور قوله

مالك من لعن شارب الخمر انه ليس بخارج من سنه وبشرائي
طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه
حديث الباب الاول من ضرب الخمر ... وهل وان المراد به نفي
كمال الايمان لا انه يخرج عن الايمان جملة وتمسك مالك بهذا الحديث
الى ان النهي للتحريم في حق من يستحق اللعن اذا تصدر منه اللاعن
بخلاف ما اذا قصد معناه الاصلي وهو الابعاد عن رحمة الله
فاما اذا قصد فيخمر ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كعبد الذي
يحب الله ورسوله ولا سيما مع اقامة الحد عليه ما يسقط الدعاء
له بالتوبة والمغفرة كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وفي الكلام
على حديث ابي هريرة الثاني في الباب وبسبب هذا التفصيل
عدل من قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر الى قوله مالك من
فاشار بذلك الى التفصيل وعلى هذا التقدير فلا حجة فيه لمنع
لعن الفاسق المعين مطلقا وقيل ان المنع خاص بما وقع في حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا يتوهم الشارب عند عدم الانكار

الله سبحانه ان ذلك ما اوقع الشيطان في قلبه ما يمكن به من
فتنته والى ذلك الاشارة بقوله في حديث ابي هريرة لا تكونوا عونا
للشيطان على اخيكم وقيل المنع مطلقا في حق ذي الرقبة والجواز
مطلقا اي في حق المجاهر بن وصوب ابن المنير ان المنع في حق المعين
والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين زجر عن تعاطي
ذلك الفعل وفي حق المعين ادى له وسبه وقد ثبت النهي
عن اذى المسلم واحتج من اجاز لعن المعين بان النبي صلى الله عليه
وسلم اما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره وتعقب
بانه يستحق اللعن وصف الابهام ولو كان لعنه قبل الحد حد آثر
لاسمر بعد الحد كما لا يسقط التعريب بالجلد وايضا فصيغة غير
المعين من ذلك يسر حد والله اعلم قوله ان رجلا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمى عبد الله وبلقب حمارا ذكر
الواقدي في غزوة خيبر من مغازيه عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه
قال وجد في حضن الصعب بن معاذ قدح كبير ما وجد من الشراب
وغيرها الى ان قال وزقاق خمر فاريقت وشرب يومئذ من ذلك
الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار وهو باسم الحيوان المشهور
وقد وقع في حديث الباب ان الاول اسمه والثاني لقبه وجوز
ابن عبد البر انه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث
فقال في ترجمة النعيمان كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك
في الشراب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كل من
النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب وقوي هذا عنده

ما اخرجه ... بن بكار في النكاح من حديث محمد بن عمرو بن حزم
قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي صلى الله
فيضربه بنعاله وبأكمام اصحابه فيضربونه برجالهم ويحثون عليه التراب
فلما اكثر ذلك منه قال له رجل اخزاك الله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقل هذا لا تعين عليه الشيطان وحديث عقبة تلقنت
الفاظ ناقليه هل الشارب النعمان او ابن النعمان والراجح فيه
النعمان فهو غير المذكور هنا لان قصة عبد الله كانت في خيبر
فهي سابقة على قصة النعمان فان عقبة بن الحارث مر بسلمة
الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو عشرين سنة والاشبه انه المذكور
في حديث عبد الرحمن ابن ازهر لان عقبة بن الحارث من شهد
من سلمة الفتح لكن في حديثه ان النعمان ضرب في البيت وفي
حديث عبد الرحمن بن ازهر انه اتي به النبي صلى الله عليه وسلم
عند رجل خالد بن الوليد ويمكن الجمع بانه اطلق على رجل خالد بيتا
لكونه كان بيتا من شعر فان كان كذلك فهو الذي في حديث
ابي هريرة لكن في كل منهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
بكتوه لما قد ر قوله وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي يقول بحضرته او يفعل ما يضحك منه وقد اخرج ابو يعلى
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا
كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة
من السمن والعسل ثم يجيء فاذا جاء اصاحبه يتقاضاه جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيقضى ووقع في حديث محمد بن عمرو
بن حزم بعد قوله احب الله ورسوله قال وكان لا تدخل المدينة
طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذه الهدية لك
فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء فقال اعط هذا الثمن فيقول
المهدي قد قبل ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه
وهذا ما يقوي ان صاحب الترجمة والنعمان واحد والله اعلم
قوله قد جلد في الشراب اي بسبب شربه الشراب
وكان فيه مضمر اي كان قد جلد ووقع في رواية معمر عن زيد بن
هذا اسلم بسنده عند عبد الرزاق اتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به
فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده اربع مرات قوله فاتي به يوما
قد ذكر سفيان اليوم الذي اتي به فيه والشراب الذي شربه
من عند الواقدي ووقع في روايته وكان قد اتي به في الخمر مرارا
قوله فامر به فجلد في رواية الواقدي فامر به فحمم بالفال
وعلى هذا فقوله فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده وقد يوجد
منه انه المذكور في حديث انس في الباب الاول قوله قال
رجل من القوم لم ار هذا الرجل اسمي وقد وقع في رواية معمر
المذكور فقال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايته سمي في
نفسه وراية الواقدي فقال عمر قوله ما اكثر ما يؤتى به في رواية
الواقدي ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر
ما يجلد قوله لا تلعنوه في رواية الواقدي لا تفعل يا عمر
قوله فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله كذا الاكثر

بكسر الهمز جوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر وقال بعضهم
الرواية بفتح الهمز على ان ما نافيه تحمل المعنى الى جملة وتقرر بعض
شراح المصابيح ما موصوله وان مع اسمها وخبرها سدت مسد
مفعولي علمت لكونه مشتملا على المسند والمسند اليه والا يجز
في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف
تقديره هو الذي علمت والجملة في جواب القسم قال الطيبي
وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصوله وانه بكسر الهمز
مبتدا وقد اثبتها وهو مفعول علمت قال العيني بعد ما علمت يعني
عرفت وانه خبر الموصول وقال ابو البقاء في الجمع ما زائدة
اي فوالله علمت انه والهمز على هذا موجه قال وتحمل ان يكون
المفعول محذوفا اي ما علمت عليه وفيه شؤم اثم استانف فقال
انه يحب الله ورسوله ونقل عن رواية ابن السكن ان الباء في الفتح للخطاب
تقريرا ويصح على هذا كسر الهمز وفتحها والكسر على جواب القسم
والفتح معمول علمت وقيل ما زائدة للتاكيد لقد علمت قلت
وقد حكي في المطالع ان في بعض الروايات فوالله لقد علمت وعلى
هذا فالهمز مفتوحة ويحتمل ان تكون ما مصدرية وكسرت
ان لانها جواب القسم قال الطيبي وجعلها ما فيه اظهر لاقتضاء
القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان وبالام بخلاف الموصولة ولان
الجملة القسمية جيء بها موكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ويويده
انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه قال فمعنى الحصر
في هذه الرواية منزلة على الخطاب في الرواية الاخرى لارادة مزيد

الانكار

الانكار على المخاطب قلت وقد وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني
مثل ما عزاه لشرح السنة ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابن زيد
الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فوالله ما علمت انه يحب
الله ورسوله ويصح معه ان تكون ما زائدة وان تكون طريقة
اي مدة علمي ووقع في رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله
وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم ولا اشكال فيها لانها جاءت
تعليلا لقوله لا تفعل يا عمر والله اعلم وفي هذا الحديث
من الفوائد جواز الملقيب وقد تقدم القول فيه في كتاب الادب
وهو محمول هنا على انه كان لا يكرهه او انه ذكره على سبيل التعريف
للناس من كان يسمى بعبد الله او انه لما تكرر منه الاقدام على الفعل
المذكور نسب الى البلاده واطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع
بذلك وفيه الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت
النهي عن لعنه والامر بالدعاء له وفيه ان لا تنافي بين ارتكاب
النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله
عليه وسلم اخبر بان المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما
صدر منه وان من ذكر منه المعصية لا تنزع منه محبة الله
ورسوله وبوجه منه تاكيد ما تقدم ان نفي الايمان عن شارب
الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم ويحتمل
ان يكون استمرار ثبوت محبته الله في قلب العاصي مقيدا بما اذا
ندم على وقوع المعصية واقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب
المذكور بخلاف من لم يقع منه ذلك فانه يحتمل بتكرار الذنب

أن يطلع على ما حتى يسأله منه ذلك سئل ما الحكم فيه
ما الذي على من سمع الامر الوارد في هذا الحديث فاجاب بما ذكره في
الرابعة او الخامسة فقد ذكر ابن عبد البر انه في رواية ابن ماجه
خمسين سوطا والامر المنسوخ اخرجه الشافعي في رواية حرملة
عنه وابو داود واحمد والنسائي والدارمي وابن الجارود وصححه
وجماعة كلهم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ربعة اسكر فاجلدوه ثم ان شربوا فاجلدوه ثم ان شربوا فاجلدوه
ثم ان شربوا فاقتلوه وليعضد هذا الامر بواعث ما ذكر احرى
عن ابي هريرة اخرجها عبد الرزاق واحمد والترمذي وقال حديث حسن
والنسائي كلهم من رواية سماك عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عنه بلفظ
ان شربوا فاجلدوهم ثلاثا ان شربوا الرابعة فاقتلوه وروى
عن عاصم بن كليب عن ابي صالح وقال ابو بكر ابن عياش عن
ابي عاصم صالح عن ابي سعيد كذا اخرجه ابن حبان من رواية
عثمان بن ابي شيبة عن ابي بكر واخرجه الترمذي عن ابي كريب
عنه وزاد عن معاوية بدل ابي سعيد وهو المحفوظ وكذا اخرجه
ابو داود من رواية ابان العطار عنه وتابعه الثوري وشعبة
بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم ولفظ الثوري عن عاصم ثم ان
شرب الرابعة فاضربوا عنقه ووقع في رواية ابان عند ابي داود
ثم ان شربوا فاجلدوهم ثلاث مرات بعد الاولى ثم قال ان شربوا
فاقتلوهم ثم سافدوه ابو داود من طريق حميد بن زنجويه عن نافع عن
ابن عمر قال واحسبه قال في الخامسة ثم ان شربها فاقتلوه قال

وكذا

وكذا في حديث عطيف في الخامسة قال ابو داود وفي رواية عمرو بن
ابي سلمة عن ابيه وسهيل بن ابي صالح عن ابيه كلاهما عن ابي هريرة
في الرابعة وكذا في رواية ابن ابي نجيح عن ابن عمرو وكذا في رواية
عبد الله بن عمرو بن العاص والشريد وفي رواية معاوية فان
عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه وقال الترمذي بعد تخريجه
وفي الباب عن ابي هريرة والشريد وشرحبيل بن اوس والي الرند
وجرير وعبد الله بن عمرو وقلت وقد ذكرت حديث ابي هريرة
واما ... وهو ابن اوس الثقفي فاخرجه احمد والدارمي
والطبراني وصححه ... بلفظ اذا شرب فاضربوه وقال في اخره
ثم ان عاد الرابعة فاقتلوه واما حديث شرحبيل وهو الكندي
فاخرجه احمد والحاكم والطبراني وابن منده في المعرفة ورواته
ثقات غير رواية الكندي الذي قبله وصححه الحاكم من وجه اخر
واما حديث الرند وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة
فالمد وقيل بهمزة ثم ذال معجمة وهو بلوى نزل مصر فاخرجه
الطبراني وابن منده وفي سنده ابن لهيعة وفي سياق حديثه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالذي شرب الخمر في الرابعة ان تضرب
عنقه فضربت فافاد ان ذلك عمل به قبل النسخ فان ثبت كان
فيه رد على من زعم انه لم يعمل به واما حديث جرير فاخرجه
الطبراني والحاكم ولفظه من شرب الخمر فاجلدوه وقال فيه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه واما حديث عبد الله بن عمرو ابن
العاص فاخرجه احمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال

في روايه شهر بن حوشب عنه قال شربها الرابعه فاقتلوه وقتل وله
وروياه ايضا عن ابي سعيد كما تقدم وعن ابن عمر واخرجه
النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابن عمر وابن
من الصحابة نحوه واخرجه الطبراني موصولا من طريق عباس
بن عطيف عن ابيه وفيه في الخامسه كما اشار اليه ابو داود
واخرجه الترمذي تعليقا والبزار والشافعي والنسائي والحاكم
موصولا من روايه محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه البيهقي
والخطيب في المبهمات من وجه اخر عن جابر من المنكدر وفي
رواية الخطيب جلد وللحاكم من طريق ابن ابي كبشه سمعت
رجلا من الصحابه يحدث عبد الملك بن مروان رفعه نحوه غير
ان عاد في الرابعه فاقتلوه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن
المنكدر مرسلا وفيه اتي بابن النعيمان بعد الرابعه فجلده
واخرجه الطحاوي من رواية عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر
انه بلغه واخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابو داود من رواية
الزهري عن قبيصه بن ذويب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الي ان قال اذا شرب في الرابعة
فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده
ثم اتي به الرابعه قد شرب فجلد فرفع القتل عن الناس فكانت
رخصة وعلقه الترمذي فقال روي الزهري واخرجه الخطيب
في المبهمات من طريق محمد بن اسحق عن الزهري وقال فيه فاتي برجل
من الانصار يقال له النعيمان فضربه اربع مرار فراى المسلمون

ان القتل قد اخر وان الضرب قد وجب وقبيصه بن ذويب من
اولاد الصحابه وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه ورجال هذا الحديث ثقات مع ارساله لكنه اعل بالاخر
الطحاوي من طريق الاوزاعي عن الزهري قال بلغني عن قبيصة
ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس اخبرني الزهري عن
قبيصه وجدثه انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح
لان يونس احفظ لحديث الزهري من الاوزاعي والظاهر انه
بلغ قبيصه [illegible] فيكون الحديث على شرط الصحيح لان
بهام الصحابي لا يضر وله شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر
قال حدثت به ابن المد [illegible] وقال تركك ذلك قد اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم اتي به في الرابعة
فجلده ولم يزد ووقع عند النسائي من طريق محمد بن اسحق عن ابن
المنكدر عن جابر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سابق
شرب في الرابعه فلم يقتله واخرجه من وجه اخر عن محمد بن اسحق
بلفظ فان عاد الرابعه فاضربوا عنقه فضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع مرات فراى المسلمون ان الحد قد وقع وان
القتل قد رفع قال الشافعي بعد تخريجه هذا ما لا اختلاف
فيه بين اهل العلم علمته وذكره ايضا عن ابي الزبير مرسلا وقال
احاديث القتل منسوخه واخرجه ايضا من روايه ابن ابي ذيب
حدثني ابن شهاب اتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده
ولم يضرب عنقه وقال الترمذي لا نعلم بين اهل العلم في هذا

اختلافا في الندم والخديث قال وسمعت محمدا يقول حديث
معاوية في هذا اصح واما كان هذا اولا ثم نسخ بعده وكل
في العلل اخر الكتاب جميع ما في هذا الكتاب وقد عمل به بعض
اهل العلم الاهذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر
واعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الاخرين وسلك
الخطابي الى تاويل الحديث في الامر بالقتل فقال قد يرد الامر
بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما قصد به الردع والخذر
منه قال ويحتمل ان يكون القتل في الحال مباحا ثم نسخ
بحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وانما ابن المدبر فعلل
كان العمل في من يشرب الخمر ان يضرب ويسكر به ثم نسخ بالامر
بجلده فان تكرر ذلك اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاجماع الذي وقع
اهل العلم الامن شذ ممن لا يعتد خلافا قلت وكذا شار
الى نفس اهل الظاهر فقد نقل عن بعضهم واسمر عليه ان حزم
واحتج له وادعى ان لا اجماع واورد من مسند الحارث بن ابي
اسامة ما اخرجه هو والامام احمد من طريق الحسن البصري
عن عبد الله بن عمرو قال ايتوني برجل اقيم عليه الحد يعني فلانا
نسكر فان لم اقتله فانا كذاب وهذا منقطع لان الحسن
لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره
ولا حجة فيه واذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يسق لمن
رد الاجماع على ترك القتل تمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله
بن عمرو لكان عذره انه لم يبلغه النسخ وبعد ذلك من نذكر في
المخالف

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو استدل من الاول فاخرج سعيد بن
منصور عنه بسند ليس قال لو رايت احدا يشرب الخمر
واستطعت ان اقتله لقتلته واما قول بعض من انتصر
لابن حزم قطعي في النسخ بان معاوية انما اسلم بعد الفتح
وليس في شيء من احاديث عين الدالة على ذلك التصريح
بان ذلك متاخر عنه وحوابه ان معاوية اسلم قبل الفتح وقصة
ابن النعمان كانت بعد ذلك لان عقبة بن الحارث حضرها
اما حنين واما الطائف وهو انما اسلم في الفتح وحنين وحضور
عقبه الى المدينة بعد الفتح جزما فثبت ما نفاه هذا القائل
وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فاخرج عبد الرزاق في مصنفه
بسند ليس عن عمر بن الخطاب انه جلد ابا محجن الثقفي ثلاث
مرار واورد نحو ذلك عن سعد بن ابي وقاص واخرج حماد بن
سلمة في مصنفه من طريق ابي رجاء الهاشمي ان عمر جلد
ابا محجن في الخمر اربع مرار ثم قال له انت خليع فقال اما اذ خلعتني
فلا اشربها ابدا قوله ثنا علي بن عبد الله بن جعفر هو
المعروف بابن المديني قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران في رواية المستملي فقام اليه رجل بنعليه
وهو تصحيف وقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه
اخر عن ابي ضمرة على الصواب بلفظ فقال اضربوه قال
القرطبي ظاهر يقتضي ان السكر مجرده موجب للحد لان الفاء
للتعليل كقوله سهى فسجد وادخل اهل السكر من ما يسلب

او عين ولا هل شرب قليلا او كثيرا فعينه محمد لجمهور على الكوفيين
في التفرقه وقد مضى بيان ذلك في كتاب الاشربه قوله
باب السارق حين يسرق ذكر فيه
حديث ابن عباس مر حديث ابي هريرة الماضي في اول الحدود
متقصرا فيه على الزنا والسرقه ولفظ لا يسرق السارق
وسقط لفظ السارق من روايه عيسى وقد اخرجه الاسماعيلي
من روايه عمرو بن علي شيخ البخاري فيه واخرجه الصاغاني طرق
اسحق بن يوسف الازرق عن الفضيل بن غزوان بسنده فيه
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يقتل وهو مومن
قال عكرمه قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا
فان تاب راجعه الايمان وقد تقدم بسط هذا في اول كتاب
الحدود وقوله
لعن السارق اذا لم يسم اي لم يعين اشارة الى الجمع بين النهي
عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب
قال ابن بطال معناه لا ينبغي تعيير اهل المعاصي ومواجهتهم
باللعن وانما ينبغي ان يلعن في الجمله من فعل ذلك ليكون
ردعا لهم وزجرا عن انتهاك شي منها ولا يكون لمعين ليتحفظ
بقط قال فان كان هذا امراد البخاري فهو غير صحيح لانه انما
نهى عن لعن الشارب وقال لا تعينوا عليه الشيطان بعد اقامة
الحد عليه قلت وقد تقدم تقرير ذلك قريبا وقال الداودي
قوله في هذا الحديث لعن الله السارق يحمل ان يكون زجرا
ليرتدع من سمعه عن السرقه ويحتمل ان يكون دعا قلت ويحتمل
ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال الطيبي لعل
المراد باللعن هنا الاهانه والخذلان كانه قيل لما استعمل
اعز في شي في احقر شي حذله الله حتى يقطع وقال عياض جود
بعضهم لعن المعين ما لم يحد لان الحد كفارة قال وليس هذا
بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجمله فيحمله على المعين
اولى وقد قيل ان لعن النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي
كان بحد ... قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم
ودعا لهم بالتوبه وانما اغلظ له ولعنه تاديبا على فعل لعله
قد دخل في عموم شرطه حيث قال سالت ربي ان يجعل
لعنتي له كفارة ورحمة قلت وقد تقدم الكلام عليه في
ما مضى وبينت هناك انه مقيد بما اذا صدر في حق من ليس
باهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم قوله عن ابي هريرة
في روايه محمد بن الحسن ابن ابي الحنين عن عمرو بن جعفر شيخ
البخاري فيه سمعت اباهريرة وكذا في روايه عبد الواحد
بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح سمعت اباهريرة وسياتي
بعد سبعة ابواب في باب توبة السارق قال ابن حزم
وقد سلم من تدليس الاعمش قلت ولم ينفرد به الاعمش
اخرجه ابو عوانة في صحيحه من روايه ابي بكر بن عياش عن
ابي حصين عن ابي صالح قوله لعن الله السارق يسرق
البيضه فتقطع يده في روايه عيسى بن يونس عن الاعمش

عند مسلم والاسمعيلي ان سرق بيضه قطعت يده وان سرق
حبلا قطعت يده قوله قال الاعمش هو موصول بالاسناد
المذكور قوله كانوا يرون بفتح اوله من الرأي وبضمه
من الظن قوله انه بيض للحديد في رواية الكشميهني
بيضة الحديد قوله والحبل كانوا يرون انه منها ما
يساوي دراهم وقع لغير ابي ذر يساوي وقد اكد بعضهم
صحتها والحق انها جائزة لكن بقلة قال الخطابي تاويل
الاعمش هذا غير مطابق لمذهب المحدث ومنهج الكلام
فيه وذلك انه ليس بلائق في الكلام ان يقال في مثل ما ورد
فيه الحديث من اللوم والتغريب اجري الله ولا ناعرض نفسه
للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة انما يضرب المثل
في مثله الشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وانما
وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتقبيح امرها وتحذير
سوء عقبتها فيقال وكثر من المال يقول ان سرقة الشيء
اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة الحديد والحبل الخلق الذي
لا قيمة له اذا تعاطاه واستمرت به العادة لم ينشب ان يؤديه
ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد
فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه
العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عقبته ووخيم عاقبته
قلت وسبق الخطابي الى ذلك ابو محمد بن قتيبة فيما حكاه
ابن بطال فقال احتج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب

في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم فيه وذلك ان الآية لما نزلت
قال عليه السلام ذلك على ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله ان القطع
لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما اجمل فوجب المصير
اليه قال واما قول الاعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة
الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال
السفن فهذا تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب
لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع
تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا
قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض
للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان
يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر
او رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى ورايته
في غريب الحديث لابن قتيبة وفيه حضرت بمكة قال فرايته يحيى بن اكثم
يذهب الى هذا التاويل ويعجب به ويديه ويعيد قال
وهذا لا يجوز فذكرته وقد تعقبه ابو بكر بن الانباري فقال
ليس الذي طعن به ابن قتيبه على تاويل الخبر شيء لان البيضة
من السلاح ليست عليا في كثرة الثمن ونهاية في علو القيمة
فتجري مجرى العقد من الجوهر والجراب من المسك اللذين
ربما ساويا الالوف من الدنانير بل البيضة من الحديد
ربما اشتريت باقل مما يجب فيه القطع واما مراد الحديث
ان السارق تعرض قطع يده بالاغنى له به لان البيضة من

السلاح لا يستعين بها احد وحاصله ان المراد بالحبران السارق
يسرق الجليل فيقطع يده ويسرق الحقير فيقطع يده فكانه
معجز وتضعيف لاحتيالهم لكثرة ما يأخذ بقليل الثمن وكثير
وقال المازري تاول بعض الناس البيضة في الحديث
ببيضة الحديد لانه يساوي نصاب القطع وحمله بعضهم
على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وجمع ما حصل واراد
من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب قال القرطبي
ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة كان احد ما قيل فيه
انه اراد المبالغة في ذلك والاظهر المعلوم ان مفحص القطاة
وهو قدر ما تحفر به بيضها لا يتصور ان يكون مسجدا
قال ومنه تصدق الوبر باليمين تحرق وهو مما لا يتصدق
به ومثله كثير في كلامهم وقال عياض لا ينبغي ان يلتفت
لما ورد ان البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لان
مثل ذلك له قيمة وقد فان سياق الكلام ينتضي دم احد
القليل لا الكثير والخبر انما ورد لتعظيم ما جني على نفسه
بما تقل به قيمته لا بما كثر والصواب تاويله على ما تقدم من
تقليل امره وتهجين فعله وانه ان لم يقطع في هذا القدر
جرته عادته الى ما هو اكثر منه واجاب بعض من انتصر
لتاويل الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله عند نزول
الاية مجملة قبل بيان نصاب القطع انتهى وقد اخرج ابن ابي

شيبه

شيبه عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد
سارق في بيضة حديد قيمتها اربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه
واحل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال
بعضهم البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي
المبالغة في الذم فمن الاول قولهم فلان بيضة البلد اذا كان
فردا في العظمة وكذا في الاحتقار فمن الاول قول احت عمرو
بن عبد ود لما قتل علي اخاها يوم الخندق في مرثيتها له
لكن قاتله من لا يعاب به من كان يدعى قدما بيضة البلد
ومن الثاني قول الاخر يفخر قوما تاتي صناعة ان تبدي لكم سنا
وانا نزار فانتم بيضة البلد ويقال في المدح ايضا بيضة القوم
اي وسطهم وبيضة السنام اي شحمته فلما كانت البيضة
تستعمل في كل من الامرين حسن التمثيل بها كانه قال يسرق
الجليل والحقير فيقطع فهب انه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير
اما الجبل فاكثر ما يستعمل في الحقير كقولهم ما ترك فلان عقالا
ولا ذهب من فلان عقال وكان المراد انه اذا اعتاد السرقة
لم يتمالك مع غلبة العادة عليه التمييز بين الجليل والحقير ايضا
فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان
جليلا والى هذا اشار القاضي عبد الوهاب بقوله
صيانة العضو اغلاها وارخصها صيانة لليل فافهم هذا الباب
ورد بذلك على قول المعري
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

وسيأتي مزيد لهذا في الباب [illegible] ان شاء الله تعالى

قوله باب الحدود كفارات قوله

كعكرمة بن يوسف، لم اره منسوبا ويحتمل ان يكون هو البكندي ويحتمل ان يكون الغرياني وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وابن عيينة هو سفيان قوله عن الزهري كذا في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة سمعت الزهري اخرجه ابو نعيم وذكر حديث عبادة بن الصامت وفيه ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة وقد تقدم ان عند مسلم من وجه اخر ومن اتى شيئا من ذلك فستر الله عليه فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فيحتمل ان يكون الحد اولا ثم صار من حديث جرير بن ثابت رفعه من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته وسنده حسن وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند ابي الشيخ نحوه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ق ح ولابي الشيخ بسند صحيح اليه نحو حديث عبادة وفيه فمن فعل من ذلك شيا فاقيم عليه الحد فهو كفارته وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند ابي الشيخ وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب الايمان في اوائل الصحيح وقد استشكل ابن بطال قوله الحدود كفارات مع قوله في الحديث الاخر ما ادري الحدود كفارات لاهلها اولا واجاب بان سند حديث عبادة اصح واجيب بان الثاني كان قبل ان يعلم بان الحدود كفارات ثم اعلم فقال الحديث الثاني وبهذا اجزم ابن التين وهو المعتمد وقد اجاب من توقف في ذلك بان الاول من حديث ابي هريرة هو متاخر الاسلام عن بيعة العقبة

والثاني

والثاني وهو المتردد من حديث عبادة بن الصامت وقد ذكر في الخبر انه ممن بايع ليلة العقبة وبيعة العقبة كانت قبل اسلام ابي هريرة بست سنين وحاصل الجواب ان البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متراخية عن اسلام ابي هريرة بدليل ان الاية المشار اليها في قوله وقرا الاية كلها هي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا الى اخره وكان نزولها الى فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بنحو سنتين وقررت ذلك تقريرا بينا واما وقع الاشكال من قوله هناك ان عبادة بن الصامت وكان احد النقباء ليلة العقبة ان النبي قال صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا الحديث فلعله يوهم ان ذلك كان ليلة العقبة وليس كذلك بل البيعة التي وقعت كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الى اخره وهو من حديث عبادة ايضا كما اوضحته هناك

قال ابن العربي دخل في عموم قوله لا تشركوا وهو مستثنى المشرك فان المشرك اذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زاده في بكاله واما القتل فهو كفارة بالنسبة الى الولي المستوفي للقصاص في حق المقتول لان القصاص ليس حق له بل يبقى حق المقتول يطالبه به في الاخرة كسائر الحقوق قلت

والذي قاله في مقام المنع وقد نقلت في الكلام على قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا قول من قال يبقى للمقتول حق الشفعي وهو اقرب من اطلاق ابن [illegible] هنا قال واما السرقة فتسقط

براة الساحة فيها على رد المسروق لمستحقه واما الربا فالحق
الجمهور انه حق الله وهي علة لان لرب المرتبي بهامي ذلك حقا
لما يلزم منه من دخول العار على ابيها وزوجها وغيرهما
ومحصل ذلك ان الكفار يحض بحق الله تعالى دون حق الادمي
في جميع ذلك قوله

ظهر المومن حمى، اي يحمي معصوم منه لا يبدا قوله الا في
حد او في حق، اي لا يضرب ولا يذل الا على سبيل الحد او التعزير
تاديبا وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب
السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن ابي عمر الزهري عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظهور المومنين حمى الا في حد او في حد الله وفي محمد بن عبد العزيز
ضعف واخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ
ظهر المومن حمي الا بحقه وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف
ومن حديث ابي امامة من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو
عليه غضبان وفي سنده ايضا مقال قوله ثنا محمد بن
عبد الله، في رواية غير ابي ذر حدثني قال الحاكم محمد بن عبد الله
هذا هو الذهلي وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شيء من
الروايات قلت وعلى قول الحاكم فيكون نسب لجده لانه
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وقد حدث البخاري
في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وعن محمد
بن عبد الله بن ابي الثلج بالمثلثة وروى عنهما وقد تقدم

ذكر

ذلك موضحا في اخر حديث في كتاب امارات الايمان والنذور
وقد سقط محمد بن عبد الله من روايه ابي احمد الجرجاني عن
الفربري واعتمد ابو نعيم في مستخرجه على ذلك فقال رواه البخاري
عن عاصم بن علي وعاصم المذكور هو ابن عاصم الواسطي وشيخه
عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر وشيخه واقد هو
اخوه قوله قال عبد الله هو ابن عمر جد الراوي عنه
قوله الا اي تشهر يعلمونه، هو بفتح الهمزه وتخفيف اللام
حرف افتتاح للتنبيه لما يقال وقد كررت في هذه الروايه
سوالا وجوابا وقوله في هذه الرواية اي يوم تعلمونه اعظم
حرمة قالوا يومنا هذا يعارضه ان يوم عرفه اعظم الايام
واجاب الكرماني بان المراد باليوم الوقت الذي تودى
فيه المناسك ويحتمل ان يخص يوم النحر بمزيد الحرمة ولا
يلزم من ذلك حصول المزيه التي اختص بها عرفه وقد تقدم
بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم وتقدم ما يتعلق
بالسوال والجواب مبسوطا في باب الخطبة ايام منى من كتاب
الحج ومضى ما يتعلق بقوله ويلكم او ويحكم في كتاب الادب وياتي
ما يتعلق بقوله لا ترجعوا مستوفى في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى بعدي
قوله

اقامة الحدود لا تستقام
لحرمات الله ذكر فيه حديث ابن عمر ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما وقد تقدم شرحه
مستوفى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب

قوله صفاما لم يأثم في رواية المستملي بالويل ثم قال
ابن بطال هذا التعبير ليس مما لا يليق لكن رسوله بين
امرين احدهما اثم الاان كان في الدين واحدهما اولى الا تر
كالغلو فانه مذموم كما لو اوجب لانسان على نفسه شيئا قا
من العبادة فحجر عنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
عن التزهب وقال ان الدين المراد التعبد في امر الدنيا واما امر
الاخرى فكل ما سعد كان اعظم لو اباكه قال وساشار اليه
ابن بطال اولي واولي منهما ان ذلك في امور الدنيا لان بعض
ورها قد يفضي الى الاثم كثيرا والاقرب ان باعث التعبير الادبي
وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من الكافر قوله
باب اقامة الحد على الشريف والوضيع
هو من الوضع وهو النقص وقع هنا بلفظ الوضيع وفي الطريق
التي تليه بلفظ الضعيف وهي رواية الاكثر في هذا الحديث وقد
رواه بلفظ الوضيع ايضا النسائي من طريق اسمعيل بن امية عن
الزهري والشريف يقابل الاثنين لما يستلزمه الشرف من الرفعة
والعلو ووقع للنسائي ايضا في رواية لسفيان بلفظ الدون الضعيف
قوله ح ابو الوليد هو الطيالسي قوله ح الليث
عن ابن شهاب هو في رواية ابي النضر هاشم بن القاسم عن الليث
عند احمد ح ابن شهاب ولا يعارض ذلك رواية ابي صالح عن الليث
عن يونس عن ابن شهاب فيما اخرجه ابو داود لان لفظ السياقين
مختلف فيحمل على انه عند الليث [illegible] سطه باللفظ الاول وعنده
باللفظ

باللفظ الثاني بواسطة وساوضح ذلك قوله عن عروة هو في
رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير
وقد مضى سياقه في غزوة الفتح قوله ان اسامة هو ابن زيد
بن حارثة قوله كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امراة هكذا
رواه ابو الوليد مختصرا ورواه غيره عن الليث مطولا كما في الباب
بعده قوله وتركون على الشريف هكذا للاكثر وفي رواية الكشميهني
وفيه حذف تقديره وتركون اقامة الحد على الشريف وسقط
لفظ على من رواية غيره وتقديره وتركون الشريف ولا يقيمون
عليه الحد قوله لو فاطمة هكذا للاكثر والى الدين
التقدير لو فعلت فاطمة ذلك لان لو يليها الفعل دون
الاسم قلت الاولى التقدير بما جاء في الطريق الاخرى لوان
فاطمة كذا في رواية الكشميهني هنا وهي ثابتة في سائر
طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع ولو هنا شرطية وحذف
ان ورد معها كثيرا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي عند
مسلم لو ان اهل عمان اتاهم رسولي فالتقدير لو ان اهل عمان
وقد انكر بعض الشراح من شيوخنا على ابن التين ايراده هنا
حذف ان ولا انكار عليه فان ذلك ثابت هنا في رواية ابي ذر
عن غير الكشميهني وكذا هو في رواية النسفي ووقع في رواية
اسحق بن راشد عن ابن شهاب عند النسائي لو سرق فاطمة
وهو يساعد تقدير ابن التين قوله باب
كراهة الشفاعة في الحد [illegible] ع الى السلطان وكذا قيدها الطبلي

في حديث الباب اشفع في حد من حدود الله والبزار نحوه
وانما اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا وهو في مرسل
حبيب بن ابي ثابت الذي اشترك فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاسامة ما شفعك فيها لا تشفع في حد ثم قال لهم
اذا انتهت الي فليس لها شرك ولها ت ا من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما
بلغني من حد فقد وجب رجاله ثقات الا ان العفو عن الحد ما لم
يبلغ السلطان وصححه الحاكم وبسنده الى عمرو بن شعيب صحيح
واخرج ابو داود ايضا واحمد وصححه الحاكم من طريق يحيى بن
راشد قال خرج علينا ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله في امره واخرجه ابن ابي شيبه من وجه اخر
اصح منه عن ابن عمر موقوفا وللمرفوع شاهد من حديث
ابي هريرة في الاوسط للطبراني وقال فقد ضاد الله في ملكه
واخرج ابو يعلى من طريق ابي الحياة عن اوس رايت عليا اتى
بسارق فذكر قصة فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بسارق فذكر قصة فيها قالوا يا رسول الله او تعفو
قال ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود بينكم واخرج
الطبراني عن عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه
فقيل له حتى يبلغ الامام فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع
والمشفع واخرج الموطا عن ربيعة نحوه وهو منقطع

مع وقفه وهو عند ابن ابي حسين شيبة بسند حسن عن
الزبير موقوفا وبسنده اخر حسن عن علي نحوه لكن لك وسنده
صحيح عن عكرمة ان ابن عباس وعمارا والزبير احدوا سارقا
فخلوا سبيله فقال لابن عباس بئسما شفعتم حين خليتم
سبيله فقال لا ام لك اما اولست انت لستر ك ان تاتي به لنا
واخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولا مرفوعا بلفظ
اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا
فلا عفا الله عنه والموقوف هو المعتمد وفي الباب غير ذلك
حديث صفوان بن امية عند احمد وابي داود والنسائي
وابن ماجة والحاكم في قصة الذي سرق رداءه ثم اراد
ان لا يقطع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قبل ان
تاتيني به وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق وامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فرآوا منه اشفاقا عليه فقالوا
يا رسول الله كانك كرهت قطعه فقال وما يمنعني لا تكونوا
اعوانا للشيطان على اخيكم انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه
حد ان يقيمه والله عفو يحب العفو وفي الحديث قصة
مرفوعه واخرى موقوفه اخرجه احمد وصححه الحاكم وحدث
عايشة مرفوعا اقيلوا ذوي الهيأت زلاتهم الا في الحدود
اخرجه ابو داود ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يبلغ
التعزير وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق وبيناه
فيه سائر الاحاديث الوا ه في باب الستر على المسلم وهي

هي محمولة على ما لم يبلغ الامام وروى عن عائشة وكذا قال
بعض اصحاب ابن شهاب وسند عمر بن قيس الماصر بكسر
المهملة فقال عن ابن شهاب عن عروة عن ام سلمة فذكر الحديث
الباب سواء اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة والطبراني
وقال تفرد به عمرو بن قيس من حديث ام سلمة وقال الدارقطني
في العلل الصواب رواية الجماعة قوله ان قريشا اي
القبيلة المشهورة وقد تقدم بيان سبب اهتمام قريش الذي
حملهم على ما فعلوه في المنافب وان الاكثر انه مخزوم بن مالك والمراد
بقريش هنا من ادرك القصة التي تذكر بعد قوله
اهمهم المراة، اي جلبت اليهم همما وصيرهم ذوي هم بسبب
ما وقع منها يقال اهمني الامر اذا اقلقني وبنحو في المناقب
من رواية فليح عن الليث بهذا السند اهمهم شان
المراة اي امرها المتعلق بالسرقة وقد وقع في رواية
مسعود بن الاسود الاتية التنبيه عليها لما سرقت تلك
المراة اعظمنا ذلك فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسعود المذكور من بطن اخر من قريش وهو من بني عدي
بن كعب ربط عمر وسيذكر اعظامهم ذلك خشية ان تقطع
يدها العلم هم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود
وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الاسلام ونزل القران
ان يقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبي بابا
لمن قطع في الجاهلية بسبب فذكر قصة الذين

سرقوا اغراك الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر ممن قطع في السرقة عوف بن عبيد
عمر بن مخزوم وقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن
سهم وغيرهما وذكر محمد بن حبيب في المحبر ان اول من قطع
في السرقة

قوله المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح القحانية
والقاف بعده ظا معجمة مشاله ابن مرة بن كعب بن لوي
بن غالب ومخزوم هو ولد ان مرة الذي ينسب اليه بنو عبد
مناف ووقع في رواية اسمعيل بن امية عن محمد بن مسلم وهو
الزهري عند النسائي سرقت امراة من قريش من بني مخزوم
واسم المراة على الصحيح فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد
الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة قبل النبي
صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن
عبد المطلب ووهم من زعم ان له صحبة وقيل هي ام عمرو بنت
سفيان بن عبد الاسد وهي بنت عم المذكور اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال الحسن بن بشر بن تيم انها ام عمرو بنت سفيان
بن عبد الاسد وهذا معضل ووقع مع ذلك في سياقه انه قاله
عن ظن وحسبان وهو غلط ممن قاله لان قصتها مغايرة
للقصة المذكورة في هذا الحديث كما ساوضحه قال ابن عبد البر
في الاستيعاب فاطمة بنت عبد الاسد هي التي قطعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرق جلد ما كلت
بيش اسامه فشفع فيها وهو علا [illegible] فلما كان العشي قام
ث في ذلك ابن سعد في ترجمة [illegible] من طريق
الاجلح بن عبد الله الكندي عن حبيب بن [illegible] رفعه
ان فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد سرقت حليا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشفعوا الحديث
واورد عبد الحي بن سعيد المصري في المبهمات من طريق
محمد بن سلمة بن كهيل عن عمه الله قتي عن شقيق قال
سرقت فاطمة بنت ابي الاسد بيت احد اولاده فاشفقت
قريش ان يقطعها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والطرق
الاولى اقوى ويمكن ان يقال لا مانع ان يكون بين امه بنت الاسود
وبنت ابي الاسود لاحتمال ان يكون كنيه الاسود ابا الاسود
واما قصة ام عمرو فذكرها ابن سعد ايضا وابن الكلبي
في المثالب وتبعه الهيثم بن عدي فذكروا انها خرجت ليلا
فوقعت بركب نزول فاخذت عيبة لهم فاخذها
القوم فاوقفوها فلما اصبحوا انوا بها النبي صلى الله عليه وسلم
فعادت عقوى ام سلمة فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقطعت وانشد لا في ذلك شعرا قاله حبيش بن بعلي
ابن اميه وفي رواية ابن سعد ان ذلك كان في حجة الوداع
وقد تقدم في الشهادات وفي غزوة الفتح ان قصة فاطمة بنت
الاسود كانت عام الفتح فظهر بهذا ان القصتين وان بينهما اكثر

من

من سنتين ويظهر من ذلك خطا من اقتصر على انها ام عمرو
كابن الجوزي ومن رد عليه كابن فاطمة وام عمرو كابن طاهر
ابن بشكوال ومن تبعهما فلله الحمد وقد تقدم ابن ر
ما قاله بسرين تيم لكنه جعل قصة ام عمرو بنت سفيان
في جحد العاريه وقصة فاطمة في السرقه وهو غلط ايضا الوقوع
التصريح في قصة ام عمرو بانها سرقت قوله التي سرقت
زاد يونس في روايته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة الفتح ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن
الاسود المعروف بابن العجماء فاخرج ابن ماجه وصححه الحاكم
من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن ركانه عن امه
عايشه بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت
المراة تلك القطيفه من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظمنا ذلك فجينا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وسنده
حسن قد صرح فيه ابن اسحق بالتحديث في روايه الحاكم
وكذا اعلقه ابو داود وقال روي مسعود بن الاسود وقال
الترمذي بعد حديث عايشه المذكور هنا وفي الباب عن
مسعود بن العجماء وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقه من
طريق يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن طلحة فقال عن خالته
بنت مسعود بن العجماء عن ابيها فيحتمل ان يكون محمد بن طلحة
سمعه من امه ومن خالته ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت
الذي اشرت اليه انفا. حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان

في القطع فالذي ذكر القطع لا ما شبهها والذي ذكر الحلي
ذكر المطوف دون الحد ثم رجح عدم القطع ثم ذكر الحلي في مسئلة
هذه المرأة وهي ما سيذكره ووقع في مسند الحسن بن محمد
علي بن ابي طالب فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عمرو بن دينار ان الحسن الحسن قال سرقت امرأة فقال عمرو
حسبت انه قال من ثياب الطعمة الحديث وسنده الى الحسن
صحيح فان امكن الجمع والا فالاول اقوى وقد وقع في رواية
معمر عن الزهري في هذا الحديث ان امرأة لهذكور كانت
تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي
من رواية شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بلفظ اسعدت
امرأة على السنة ناس يُعرفون في الحاء حليا فاستعارته
واحدت ثمنه الحديث وقد بينه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح اليه ان امرأة
جاءت امرأة فقالت ان فلانة تستعيرك حليا فاعارتها اياه
فملكت لا تراه فجاءت الى التي استعارت لها فسألتها فقالت
ما استعرتُك شيأ فرجعت الى الاخرى فانكرت فجاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها فقالت والذي بعثك
بالحق ما استعرت منها شيأ فقال اذهبوا الى بيتها فجدوه
فجاءت فراشها فاتوه فاخذوه وامر بها فقطعت فيحمل ان تكون
هي وقعت القطيفة وجحدت الحلي واطلق عليها وجحد الحلي في
رواية حبيب بن ابي ثابت سرقت كما قال شيخنا في شرح

الترمذي اختلف علي الزهري فقال الليث ويونس واسمعيل
بن امية واسحق بن راشد سرقت وقال معمر وشعيب
انها اسعدت وجحدت قال ورواه سفيان بن عيينة
عن ايوب بن موسى عن الزهري فاختلف عليه سندا
ومتنا قلت رواه البخاري يعني كما تقدم في الشهادات عن علي
بن المديني عن ابن عيينة قال دخلت اسأل الزهري عن
حديث المخزومية فصاح علي فذلت لسفيان فلم يحفظه عن
احد قال وجدته في كتاب كتبه ايوب بن موسى عن الزهري
وقال فيه انها سرقت وهذا قال محمد بن منصور عن
ابن عيينة انها سرقت اخرجه النسائي عنه وعن رزق الله
بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم بسارف فقطعه فذكر مختصرا ومثله لابي يعلى
عن محمد بن عباد عن سفيان واخرجه احمد عن سفيان
كذلك لكن قال في اخر قال سفيان لا ادري ما هو واخرجه
النسائي عن اسحق بن راهويه عن سفيان عن الزهري
بلفظ كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده الحديث وقال
في اخره قيل لسفيان من ذكر قال ايوب بن موسى فذكر
سنده المذكور واخرجه من طريق ابن ابي زايدة عن ابن
عيينة عن الزهري بغير واسطة وقال فيه سرقت
قال شيخنا وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه
من الزهري انما وجده في [illegible] ايوب بن موسى ولم يصرح

بساعه من ايوب بن موسى وهذا قال في روايه احمد لا ادري
ابن قال هو كما تقدم ومن تتبع طرقه حتى عد بان معمرا انفرد
عن الزهري بقوله اسبعا ارث ومحدث وليس كذلك فقد
تابعه شعيب كما ذكر ويحيى من عند النسائي ويونس كما
اخرجه ابو داود من روايه ابي صالح كاتب الليث عن الليث عنه
وعلقه البخاري عن الليث عن يونس لكن لم يسق لفظه كما
سيأتي عليه وكذا ذكر البيهقي ان شعيبا تابع معمرا ويونس
ويونس وكذلك رواه ابن اخي الزهري عن الزهري اخرجه
ابن ابي عمر في مصنفه عن اسمعيل القاضي بسنده اليه واصل
اصله ابو عوانه في صحيحه والذي اتضح لي ان الحديثين
محفوظان عن الزهري وانه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا
فحدث يونس عنه بالحديثين واقتصر كل من اصحاب
الزهري غير يونس على احد الحديثين وقد اخرج ابو داود
والنسائي وابو عوانه في صحيحه من طريق ايوب عن نافع عن
ابن عمر ان امراة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واخرجه النسائي وابو عوانه
ايضا من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ استعارت
حليا وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فاخذ ظاهر احمد في
تسوية الروايتين عنه واسحق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية
وذهب الجمهور الى انه لا يقطع في جحد العاريه وهي رواية
عن احمد ايضا واجابوا عن الحديث بان روايه من روى

سرقت ارجح وبالجمع بين الروايتين بضرب من التاويل واما
الترجيح فمثل النووي ان رواية معمر شاذه مخالفه لجماعه
وهو قال والشاذه لا يعمل بها وقال المنذري في الحاشيه
وتبعه الحب الطبري قيل ان معمرا انفرد بها وقال القرطبي
رواية انها سرقت اكثر واشهر من رواية الجحد فقد انفرد
الليث بها لمعمر وحده من بين الحفاظ وتابعه على ذلك من لا يعتد
بحفظه كابن اخي الزهري ونمطه هذا قول المحدثين
قلت سبقه لبعضه القاضي عياض وهو يستغرب انه
لم يقف على رواية شعيب ويونس موافقه معمرا اذ لو
وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر وان من وافقه كابن اخي
الزهري ونمطه ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين اذ لا
يعرف عن احد من المحدثين انه قرن شعيب بن ابي حمزه
ويونس بن يزيد وايوب ابن موسى ابن اخي الزهري بل هم
متفقون على ان شعيبا ويونس ارجح درجه في حديث
الزهري من ابن اخيه ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف على
الزهري ترجيح بالنسبة الى اختلاف الرواة عنه الا لكون رواية
سرقت متفقا عليها ورواية مجحدت انفرد بها مسلم وهذا
لا يدفع تقديم الجمع اذا امكن بين الروايتين وقد جاء عن
بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال لم يختلف على معمر
ولا على شعيب وهما في غاية الثبات في الزهري وقد وافقهما
ابن اخي الزهري واما [illegible] ويونس وان كانا في الزهري كذلك

فقد اختلف عليها فيه واما اسمعيل ابن امية واسحق بن راشد
وعون معمر وشعيب في الحفظ فقد
ايوب بن موسى كما تقدم وعلى هذا فسعيد الطريقان وتعين
الجمع وهو الذي صرح احد الطريقين فقال بعضهم كما
تقدم عن ابن حزم وغيرهما قصتان مختلفتان لامرأتين
مختلفتين وادعوا بان كلا من الطريقين انهم استشفعوا في
باسامة وانه شفع وانه قيل له لا تشفع في حد من حدود الله
فيعتذر ان اسامة لم يسمع النهي الموجه عن ذلك ثم يعود الى ذلك
مرة اخرى ولا سيما ان الحد من المصطفين واجاب ابن حزم
بانه جوز ان نسي ويجوز ان يكون الزجر من الشفاعة في حد
السرقة فلعله ظن ان الشفاعة في جحد العاريه جايزة وانه
لا حد فيه فاجيب بان فيه الحد ايضا ولا يخفى ضعف الاحتمالين
وحكى ابن المنذر عن بعض العلما ان القصة لامراة واحدة
استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعاريه
قال وبذلك نقول وقال الخطابي تبع المزني بعد ان
حكى الخلاف واشار الى ما ذكره ابن المنذر وانما ذكرت العاريه
والجحد في هذه القصة لتعريفها لخاص صفتها اذ كانت
تكثر ذلك كما عرفت بانها مخزومية وكانها لما كثر منها ذلك
ترقت الى السرقة ونجرات عليها وتلعقب هذا الجواب ابن الخطابي
جماعة منهم البيهقي فقال رواة من ذكر جحد العاريه على
آخرينها بذلك والقطع على السرقة قال المنذري نحوه

وينظر

وتعقبه المازري ثم النووي عن العلما وقال المزني يتوجه ان
يدها قطعت على السرقه لا لاجل جحد العاريه من اوجه
احدها قوله في الحديث الذي ذكرت فيه العاريه
لو ان فاطمة سرقت قال وفيه دلالة واضحة على ان المرأة
قطعت في السرقة ولو كان قطعها لاجل الجحد لكان ذكر
السرقة لغوا ولقال لو ان فاطمة جحدت العاريه قلت
وهذا قد اشار اليه الخطابي ايضا ثانيها لو كانت قطعت
في جحد العاريه لوجب قطع كل من جحد شيا اذا ثبت عليه
ولو لم يكن بطريق العاريه ثالثها انه معارض ذلك حديث
ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع وهو حديث قوي
قلت اخرجه الاربعة وصححه ابو عوانه والترمذي من
طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رفعه وصرح ابن جريج
في رواية النسائي بقوله اخبرني ابو الزبير ووهم بعضهم
هذه الرواية فقد صرح ابو داود بان ابن جريج لم يسمعه
من ابي الزبير قال وبلغني عن احمد انما سمعه ابن جريج من
ياسين الزيات ونقل ابن عدي في الكامل عن اهل المدينه
انهم قالوا لم يسمع ابن جريج من ابي الزبير وقال النسائي
رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه عن ابي الزبير لم يقل
احد منهم اخبرني ولا احسبه سمعه قلت لكن وجد له
متابع عن ابي الزبير اخرجه النسائي ايضا من طريق المغيرة
بن مسلم عن ابي الزبير لكن ابو الزبير مدلس ايضا وقد عنعنه

من جابر رضي الله عنه ابي الزبير وقوي الحديث وقد اجمعوا على
العمل به الا من شذ فقال ابن المنذر عن اياس بن معاوية انه
قال المجن لسن تقطع وكانه الحقه بالسرف لانه شيء كان في الجد
خفيف وانكر خلاف ما صرح به في الخبر والاصل ترس قطع
جماعة احاديه واجمعوا على ان لا قطع على الخائن في غير
ذلك ولا على المنتهب الا ان كان قاطع طريق والله اعلم وعارضه
غيره ممن حاد فقال ابن ابراهيم الحنبلي لا تنافي بين حجم العلة
بين السرقة فان الجحد داخل في اسم السرقة فيجمع بين
الروايتين بان الذي قالوا سرقت الطبق وعلى الجحد سرقة
كذا قال ولا يخفى بعده قال والذي اجاب به الخطابي
مردود لان الحكم المترتب على الوصف محمول عليه ويقويه
ان نمط الحديث وترتيبه في احدى الروايتين القطع
على السرقة وفي الاخرى على الجحد على حد سواء وترتيب
الحكم على الوصف مشعر بالعلية فكل من الروايتين دال
على ان علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على البدل
ويويد ذلك ان سياق حديث بن عمر ليس فيه للسرقة
ولا للشفاعة من اسامة ذكر وفيه التصريح بانها قطعت في
ذلك وابسط ما وجدت من طرقه ما اخرجه النسائي في رواية
له ان امراة كانت تستعير الحلي في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم امسكته
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتتب امراة الى الله

ونودي ما عندها مرارا فلم تفعل فامر بها فقطعت واخرج
النسائي باسناد صحيح من مرسل سعيد بن المسيب ان امراة
من بني مخزوم استعارت حليا على لسان اناس فجحدت
فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت واخرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح ايضا الى سعيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بامراة في بيت عظيم من بيوت قريش فدانت ناسا فقالت
ان ال فلان يستعيرون كذا فاعاروها ثم اتوا اولئك فانكروا
ثم انكرت في قطعها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن دقيق العيد
صنيع صاحب العمدة حيث اورد الحديث بلفظ الليث ثم قال
وفي لفظ فذكر لفظ عمر ينتضي انها قصة واحدة اختلف
فيها هل كانت سارقة او جاحدة يعني لانه اورد حديث
عايشة باللفظ الذي اخرجاه من طريق الليث ثم قال وفي لفظ
كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع يدها وهذه رواية معمر في مسلم فقط قال وعلى
هذا فالحمل هذا الخبر في قطع المستعير ضعيف لانه اختلاف
في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم بترجيح من روى انها جاحدة
على الرواية الاخرى وكذا عكسه فيصح انها قطعت بسبب
الامرين والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد
المختلف فيه قلت وهذه اقوى الطرق في نظري وقد تقدم
الرد على من زعم ان القصة وقعت لامراتين فقطعتا في اوايل
الكلام على هذا الحديث والالزام الذي ذكره القرطبي في انه

لو ثبت القطع في جحد العاريه للزم القطع في جحد غير العاريه قوي
ايضا فان من يقول بالقطع في جحد العاريه لا يقول به في
جحد غير العاريه فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه ولم يقل
احد في الجحد على الاطلاق واجاب ابن القيم بان الفرق بين
جحد العاريه وجحد غيرها ان السارق لا يمكن الاحتراز منه
وكذلك جاحد العاريه بخلاف المختلس فمن غير حرز والمنتهب
قال ولا شك ان الحاجه ماسه بالناس الى العاريه فلو علم
المستعير ان جاحد العاريه يقطع لاشي عليه لجرد ذلك الى سد باب
العاريه وهو خلاف ما يدل عليه حكم الشريعه بخلاف ما اذا علم
انه يقطع فان ذلك يكون ادعى الى استمرار العاريه وهي مناسبه
لا يقوم بجرمها جحده اذا ثبت حديث جابر في ان لا قطع على خائن
وقد قرن هذا بعض من قال بذلك فخص القطع بمن استعار
على لسان غيره مجادعا للمستعار منه ثم تصرف في العاريه وانكرها
لما طولب بها فان هذا لا يقطع بمجرد الخيانه بل بالمشاركه
السارق في احد المالين جمعا بين قول سفيان المتقدم
ذهبت اسال الزهري عن حديث المخزومي التي سرقت
فصاح علي ما اكثر السوال عنه وعن سببه وقد اوضح ذلك
بعض الرواة عن سفيان فرويناه في كتاب الحدث الفاصل لابي محمد
الرامهرمزي من طريق سليمان ابن عبد العزيز اخبر في محمد بن
ادريس قال قلت لسفيان بن عيينه سمعت من الزهري كم
قال اما مع الناس فاحصي واما وحدي فجديث واحد دخلت

يوما بين يدي شيبة فاذا انا به جالس الى عمود فقلت يا ابا بكر
حدثني حديث المخزومي التي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدها قال فصرف وجهي بالمحصي ثم قال قم فما زال العبد يقدم
علينا ما نكره قال فمضت سنة فسرر جل فدعاه فلم يسمع
فرماه بالمحصي فلم يبلغه فاضطر الي فقال اذهب فقد عوته له
فاتاه فقضى حاجته فنظر الي فقال تعال فجئت فقال اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعجماجبار الحديث ثم قال لي هذا خير
لك من الذي اردت قلت وهذا الحديث الاخير اخرجه
مسلم والاربعه من طريق سفيان بدون القصه قوله
فقالوا اس يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع
عنده فيها ان لا تقطع اما عفوا واما بعدا وقد وقع مبينا
على الثاني في حديث مسعود بن الاسود ولفظه بعد قوله
اعظمنا ذلك فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
يحن نفديها باربعين اوقيه فقال تطهر خير لها وكانهم
ظنوا ان الحد يسقط بالفديه كما ظن ذلك من اتى والد
العسيف الذي زنا لانه تعتدي منه عامة سناه ووليده
ووجدت لحديث مسعود هذا شاهدا عند احمد من
حديث عبد الله بن عمرو ان امراة سرقت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قوم ما نحن نؤدي بها قوله
ومن جبري عليه بسكون الجيم والراء مع المد ووقع في رواية

وكسر الراء وفتحها
من الحرية تضم الجيم
وسكون الراء وفتح
الهمزه وجوز فتح
الجيم

وقيل فقالوا ومن يجترئ عليه وهو اوضح لان الذي استفهم بقوله من يكلم غير الذي اجاب بقوله ومن يجترئ عليه والجراءة وهي الاقدام بمعنى واحد والمعنى ما يجترئ عليه الا اسامة وقال الطيبي لو اوعاطفة على حذوف تقديره لا يجترئ عليه احد لمهابته لكن اسامة له عليه ادلال فهو يجسر على ذلك ووقع في حديث مسعود بن الاسود بعد قوله تطهر خير لها فلما سمعها لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة ووقع في رواية يونس الماضية في الفتح فزعم قومها الى اسامة اي لجأوا وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة وكان السبب في اختصاص اسامة بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا تشفع في حد وكان اذا شفع شفعه وهو بتشديد الفاء اي قبل شفاعته وكذا وقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفعه قوله وجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهملة بمعنى يحبوب مثل قسم بمعنى مقسوم وفي ذلك تلميح بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه وقد تقدم في المناقب قوله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وفي رواية قتيبة فكلمه اسامة وفي الكلام شيء مطوي تقديره فجاء آت الى اسامة فكلمه في

ذلك

فجاء اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ووقع في روايه يونس فاتى نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها واوادت هذه الرواية ان الشاهد يشفع بحضرة المشفوع فيه ليكون اعذر له عنده اذا لم تقبل شفاعته وعند النسائي من رواية اسمعيل بن امية فاتاه فكلمه فرس بفتح الراي والموحدة اي اغلظ له في النهي حتى نسبه الى الجهل لان الزبر بفتح ثم سكون هو العقل وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد شعيب عند النسائي وهو يكلمه وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت فلما اقبل اسامه ورأه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمني يا اسامه قوله فقال اتشفع في حد من حدود الله هو من الاستفهام الانكاري كانه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك زاد يونس وغضب فقال اسامه استغفر لي يا رسول الله ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي ان امراة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمه بذال معجمه اي استجارت اخرجاه من طريق معقل عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر وذكر ابو داود تعليقا والحاكم موصولا من طريق موسى بن عقبه عن ابي الزبير عن جابر فعاذت برينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المهلب يجوز ان تكون عاذت بكل منهما وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ماتت قبل هذه القصه لان هذه القصه

كما تقدم كانت في غزوة الفتح وهي في رمضان سنة ثمان وكان
موت زينب قبل ذلك في جمادي الاولى من السنة فلعل المراد
انها عادت بزينب ربيبته الى صلى الله عليه وسلم وهي زينب بنت
ام سلمة فتصحف على بعض الرواة فقال ... وانسبت زينب
بنت ام سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم لجاز لكونها ربيبته
ولا يكون فيه تصحيف ثم قال شيخنا وقد اخرج احمد هذا الحديث
من طريق ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة وقال فيه فعادت
زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم هي وامرأة وحدة مكثورة وحدة
لوفاة بنت وقال في آخره قال ابو الزناد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلمة بن ابي سلمة وعمر بن ابي سلمة فعادت
بدل احدهما قلت وقد طعنت بما ان عمر بن ابي سلمة واخرج
عبد الرزاق من مرسل الحسن بن محمد بن علي قال سرقت
امرأة فذكر الحديث وفيه محمد آعمر بن ابي سلمة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اي ابة انها عمي فقال لو كانت فاطمة بنت
محمد لقطعت يدها قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن
فلم اشك انها بنت الاسود بن عبد الاسد قلت ولا منافاة
بين الروايتين فمن جابر فانه محمل على انها استجارت بام سلمة
وبابنائها واختصتها بذلك لانها قريبتها وزوجها عمها
وانما قال عمر بن ابي سلمة عمي من جهة السن والا فهي بنت
عمه اخي ابيه وهو كما قالت ربيبه لورقه في قصة المبعث
اي عم اسمع من ابن اخيك وهو ابن عمها اخا ابيها ايضا ووقع

عند

عند ابي الشيخ من طريق اشعث عن ابي الزبير عن جابر ان امرأة
من بني مخزوم سرقت فعادت باسامه وكانها جاءت مع قومها
فكلموا اسامة فعادان استجارت بام سلمة ووقع في مرسل
حبيب بن ابي ثابت فاستشفعوا على النبي صلى الله عليه وسلم
بغير واحد فكلموا اسامه قوله ثم قام فخطب الناس
في رواية قتيبه فاختطب وفي رواية يونس فلما كان العشي
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا قوله فقال
يا ايها الناس في رواية قتيبه حذف فامن اوله وفي رواية
يونس فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
قوله انما ضل من كان قبلكم في رواية ابي الوليد هلك
وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم وفي رواية سفيان عند النسائي
انما اهلك بنو اسرائيل وفي رواية قتيبه اهلك من كان قبلكم
قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما في
بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل
ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المجاباة في الحدود
فلا ينحصر ذلك في حد السرقه قلت يويد هذا الاحتمال
ما اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقه من طريق زاذان عن عايشه
مرفوعا انهم عطلوا الحدود عن الاغنيا واقاموها على الضعفا
والامور التي اشار اليها الشيخ سبق منها في ذكر بني اسرائيل
حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتي
شرحه بعد هذا وفي التفسير حديث ابن عباس وفي اخذ الدية

من الشريف اذا قتل عمدا او القصاص من الضعيف وغيره
قوله انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه في رواية
فيه اذا سرق فيهم الشريف تركه وفي رواية سفيان
عند النسائي حتى اذا كان اذا اصاب فيهم الشريف الحد
تركوه ولم يقيموه عليه وفي رواية اسمعيل بن اميه واذا سرق
فيهم الوضيع قطعوه قوله وايم الله تقدم ضبطها
في كتاب الايمان والنذور ووقع مثله في رواية اسحق بن
راشد ووقع في رواية ابي الوليد والذي نفسي بيده وفي رواية
يونس والذي نفس محمد بيده قوله لو ان فاطمة بنت
محمد سرقت هذا من الامثلة التي صح فيها ان لو حرف امتناع
لامتناع وقد اتقن القول في ذلك صاحب المغني وبالغ بسط
ذلك في كتاب التمني ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن ماجه عن
محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب
هذا الحديث قد اراد الله من ان تسرق وكما سلم ينبغي له
ان يقول هذا ووقع للشافعي انه لما ذكر هذا الحديث قال
فذكر عضوا شريفا من امراة شريفة واستحسنوا ذلك منه
لما فيه من الادب البالغ وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة
ابنته بالذكر لانها اعز اهله عنده ولانه لم يسبق من بناته جنايه
غيرها فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف
وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها عليها
السلام فناسب ان يضرب المثل بها قوله لقطع يدها ، بجيم

في رواية ابي الوليد والاكثر لقطعت يدها وفي الاول تجريد زاد
يونس في روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى في
غزوة الفتح ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها
ووقع في حديث ابن عمر في رواية للنسائي قم يا بلال فاحد
بيدها فاقطعها وفي اخرى له فامر بها فقطعت وفي حديث
جابر عند الحاكم فقطعها وذكر ابو داود تعليقا عن محمد بن
عبد الرحمن بن عمج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد نحو
حديث عايشة الحمز ومحمد وزاد فيه قال فشهد عليها وزاد
يونس ايضا في روايته قالت عايشة فحسنت توبتها بعد
وتزوجت وكانت تاتيني بعد ذلك فارفع حاجتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسمعيلي من طريق
نعيم بن حماد عن ابن المبارك وفيه قال عروة قالت عايشة
ووقع في رواية شعيب عند الاسمعيلي في الشهادات وفي
رواية ابن اخي الزهري عند ابي عوانه كلاهما عن الزهري قال
واخبرني القاسم بن محمد ان عايشة قالت فنكحت تلك المراة
رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة اللبس تاتيني فارفع
حاجتها الحديث وكان هذه الزيادة كانت عند الزهري
عن عروة وعن القاسم جميعا عن عايشة وعند احدهما
زيادة عن الاخر وفي اخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم
قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان بعد ذلك يرحبها ويصلها وفي حديث عبد الله بن عمرو

عند احمد انها قالت هل لي من توبة يا رسول الله انت اليوم من
خطيئتك كيوم ولدتك امك وفي هذا الحديث
من الفوائد منع الشفاعة [illegible] في الترجمة
الدلالة على تقييد المنع بما اذا اتى الى ولي الامر واختلف
العلماء في ذلك فقال ابو عمر بن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة
في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان واما على السلطان
ان يسمعها اذا بلغته وذكر الخطابي وغيره عن مالك انه فرق
بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف فقال لا يشفع الاول
مطلقا سواء بلغ الامام ام لا واما من لم يعرف بذلك فلا بأس
ان يشفع له ما لم يبلغ الامام وعنه ايضا حديث اليس من اوجب
اقامة الحد على القاذف اذا بلغ الامام ولو عفا المقذوف وقد روي
نحو ذلك عن الحسن والثوري والاوزاعي وقال مالك والشافعي
وابو يوسف يجوز العفو مطلقا ويندرئ بذلك الحد لان الامام
لو حده بعد عفو المقذوف لجاز ان تقوم البينة بصدق
القاذف فكانت تلك شبهة قوية وفيه دخول الشاهد الرجال
في حد السرقة وفيه قبول توبة السارق ومتابعة لاسامة وفيه
ما يدل على ان فاطمة عليها السلام عند ابيها صلى الله عليه
وسلم في اعظم المنازل فان في قصة اشارة الى انها الغاية في ذلك
عند ذكر ابن هبيرة وقد تقدمت مناسبة اختصاصها
بالذكر دون غيرها من رجال اهل ولا يوخذ منه انها افضل
من عايشة لان من جملة ما تقدم من المناسبة كون اسم

صاحبة القصة وافق اسمها ولا ينفي المساواة وفيه ترك المحاباة
في اقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا او قريبا او كبير
القدر والله [illegible] ار على من رخص فيه او
تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه وفيه جواز ضرب المثل
بالكبير القدر للصغير في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة
ولا يخفى ندب الاحتراز مع ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب
المقام كما تقدم نقله عن الليث وعن الشافعي ويوخذ منه
جواز الاخبار عن امر مقدر بتقييد القطع بامر محقق وفيه
ان من حلف على امر لا يجوز له ان يفعله او لا يفعله ان لا يحنث
بل عليه كفارة قال المهلب حاصل الحديث ان من قال
خلاف ما قال لم يحنث مطلقا وفيه جواز التوجع لمن اقيم
عليه الحد بعد اقامته عليه وقد حكى ابن الكلبي في قصة
ام عثمر وبنت سفيان ان امراة اسيد بن حضير اوتها بعد
ان قطعت وصنعت لها طعاما وان اسيد اذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فانكر على امراته فقال رحمتها
رحمها الله تعالى وفيه الاعتبار باحوال من مضى من
الامم ولا سيما من خالف امر الشرع وتمسك به بعض من قال
ان شرع من قبلنا شرع لنا لان فيه اشارة الى التحذير من
فعل الشيء الذي جر الهلاك الى الدين من قبلنا لئلا نهلك
كما هلكوا وفيه نظر واما ان لو لم يرد قطع السارق في
شرعنا واما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى اصلا

ملخص

قوله ... قول الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما كذا اطلق في الآية
اليد واجمعوا على ان المراد اليمين ان كانت موجوده واختلفوا
فيما لو قطعت الشمال عمدا او خطا هل تجزي وقدم السارق
على السارقة وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة في
الذكور عالبا ولان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى
سبب في وقوع الزنا لا ستمالة غالبا الاطراعتها وقوله
بضعة الجمع ثم للتثنية اشارة الى ان المراد حبس السارق
ولوحظ فيه المعنى المجموع والتثنية الراجعة الى الحبسين المتلاحظ
بهما والسرقة بفتح السين وكسر الراء وحكي اسكانها وحكي
كسر اوله وسكون ثانيه الاخذ خفيه وعرفت في الشرع باخذ
شئ خفيه ليس للآخذ اخذه ومن اشترط الحرز وهم الجمهور
زاد فيه من حرز مثله قال ابن بطال الحرز مستفاد من
معنى السرقه يعني في اللغة ويقال لسارق الابل الخارب بحا
مجمعه وللسارق في المكيال مطفف وللسارق في الميزان
مخسر في اشياء احر ذكره ابن حالويه في كتاب ليس
قال الماوردي ومن شرعية سيدنا الله الاموال ايجاب قطع
سارقها وحفظ السرقه لدلالة ماعداها بالتنبيه عليها من
الانتهاب والغصب ولسهولة اقامة البينة على من عدا السارق
خلافها وشدد الحفيظ فيها ليكون ابلغ في الزجر ولم تجعل
دية الجناية على العضو المقطوع منها قدر ما تقطع فيه
جنايته

حنايته لليد ثم لما خانت هانت وفي ذلك اشارة الى الشبهة
التي نسبت الى ابي العلا المعري في قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

واجابه القاضي ... بقوله

صيانة العضو اغلاها واوكسها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك ان الديه لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات
على الايدي ولو كان نصاب القطع خمسمايه دينار لكثرت
الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان
في ذلك صيانة للجانبين من الطرفين وقد عثرنا لهم المعنى
المقدم ذكره في الفرق بين السرقه وبين النهب ونحوه
على بعض منكري القياس وقال القطع في السرقة دون
الغصب وغيره غير معقول المعنى فان الغصب ... من
الحرمة من السرقه فدل على عدم اعتبار القياس لانه اذا
لم يعمل به في الاعلى ولا يعمل به في المساوي وجوابه ان الادله
على العمل بالقياس اشهر من ان يتكلف لايرادها وستاتي
الاشارة الى شئ من ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
قوله وقطع علي من الكف اشار بهذا الاثر الى الاختلاف
في محل القطع وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل الاصابع الى المنكب
وقيل من المرفق وقيل من الكوع لحجة الاول ان العرب
تطلق اليد على ذلك ومن الثاني اية الوضوء فيها وايديكم
الى المرافق ومن الثالث اية التيمم في القرآن واسعوا بوجوهكم

وابن يكومند وبيّنت السنة كما تقدم في بابه انه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط واحد بظاهر الاول ببعض الجوانح ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكر جماعة والثاني قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الاجماع والثالث نقل عن علي واستحسنه ابو نور ورُدّ بانه لا يسمّى قطع اليد لغة ولا عرفا بقطع الاصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع فقال بالاول الخوارج وهم محجوجون باجماع السلف على خلاف قولهم والزم ابن حزم الحنفية بان يقولوا بالقطع من المرفق قياسا على الوضوء وكذا الثيم عندهم قال وهو اولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة ونقله عياض ولا شذاذ او حجة الجمهور الاحاديث الواردة بلفظ اليد الاشمر لان اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب ان لا يترك المتيقن وهو تحريمها الا المتيقن وهو القطع من الكف واما الاثر عن علي فرواه الدارقطني من طريق حجية بن عدي ان عليا قطع من المفصل واخرج ابن ابي شيبه من مرسل رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل واورده ابو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه اخر عن رجاء عن عدي رفعه مثله ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر رفعه مثله واخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر يقطع من المفصل وعلي يقطع من

مشط

مشط القدم واخرج ابن ابي شيبه من طريق ابي حنش ان عليا قطع من المفصل وجاء عن علي انه قطع اليد من الاصابع والحاكم من مشط القدم واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عنه وهو منقطع وان كان رجال السند من رجال الصحيح وقد اخرج عبد الرزاق من وجه اخر ان عليا كان يقطع الرجل من الكعب وذكر الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل وهذا احتمل ان يكون بقي الابهام والسبحة وقطع الكف والاصابع الثلثة ويحتمل ان يكون بقي الكف ايضا والاول اليق لانه موافق لما نقله البخاري انه قطع من الكف وقد وقع في بعض النسخ حذف وسط وقطع على الكف قوله وقال قتاده في امراة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك وصله احمد في تاريخه عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي عنه هكذا اقتصر بخط مغلطاي في ترجمه ولم يسق لفظه وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قد ذكرنا قول الشعبي لا يراد على ذلك قد اقيم عليه الحد وكان ساق بسنده عن الشعبي انه سئل عن سارق قدم ليقطع وقد مرشمالة فقطعت فقال لا يراد على ذلك واشار المصنف بذلك الى ان الاصل في ان اول ما يقطع من السارق اليمنى وهو قول الجمهور وقد قرا ابن

فاقطعوا انامهما واحرح سعيد منصور بسند صحيح عن ابرهيم
قال هي قراءة بعض اصحاب ابن مسعود ونقل فيه عياض الاجماع
وتعقب بما قد يشكل من قال اذا قطع اليمنى اولا كما هو ظاهر
النقل عن قتادة وداود ومالك ان السارق اذا سرق وجب القصاص
على القاطع ووجب قطع اليمين وان كان خطأ وجبت الدية
ويجزي عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعن الشافعي احد
قولان في السارق واختلف السلف فيمن سرق فقطع فسرق
ثانيا فقال الجمهور تقطع رجله اليسرى ثم ان سرق
فالرجل اليمنى واحتج لهم بآية المحاربة ووافقهم الصحابة وبانهم
فهموا من الآية انها في الحتم واذا عاد السارق وجب عليه
القطع ثانيا الى ان لا يبقى له ما يقطع ثم ان سرق عزر وحبس
وقيل يقتل في الخامسة قاله ابو مصعب الزهري المدني
صاحب مالك وحجته ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انما سرق وذكر الحديث جابر في قطع اطرافه
الاربع الا انه قال في اخر ثم سرق الخامسة في عهد ابي بكر
فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين
قال اقتلوه ثم دفعه الى نفر من قريش فقتلوه قال
النسائي لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا وقال
المنذري تبع الغير فيه الاجماع ولعلهم اراد وا انه
استقر على ذلك والا فقد جزم الناسخي في اختلاف العلما

بانه قول مالك ثم قال وله قول اخر لا يقتل وقال عياض لا اعلم
احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره ابو مصعب صاحب مالك
في مختصره عن مالك وغيره من اهل المدينة فقال ومن سرق
فيه ممن بلغ الحلم وطوقم ان عاد فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده
اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى فان سرق في الخامسة قتل
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد العزيز
وفيه قول ثالث تقطع اليد بعد اليد ثم الرجل بعد الرجل
نقل عن ابي بكر وعمر ولا يصح واخرج عبد الرزاق بسند صحيح
عن القاسم بن محمد ان ابا بكر قطع يد سارق في الثالثة
ومن طريق سالم بن عبد الله ان ابا بكر انما قطع رجله وان منعوا
اليد ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما وفيه قول
رابع لعطاء الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع اخرجه عبد
من طريق الشعبي عن علي وسنده ضعيف ومن طريق ابن ابي نجيح
ان عليا نحوه ورجاله ثقات مع انقطاعه وبسند صحيح عن
ابرهيم النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن ادم مثل البهيمة
ليس له يد يأكل بها ويستنجي وبسند حسن عن عبد الرحمن
بن عابد ان رجلا عمد اراد ان يقطع في الثالثة فقال له علي
اضربه واحبسه فذهبوا وهذا قول النخعي والشعبي والاوزاعي والثوري
وابي حنيفة وفيه قول خامس قاله عطا لا يقطع شيء من
الرجلين اصلا على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية قال
ابن عبد البر حديث القتل في الخامسة منكر وقد ثبت

لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وثبت عن الصحابة قطع الرجل فقط اليد وهم يقرؤون السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما كما تقدم واعلى الحر في الصيد وان قتل خطأ وهم يقرؤون ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ويحسبون على الخفين وهم يقرؤون غسل الرجلين وانما قال الواحد جميع ذلك لنسبه ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث عايشة من طريقين الاولى قوله عن عمرة والد الدارقطني في العلل اقتصر ابراهيم بن سعد وسايرين رواه عن ابن شهاب على عمرة ورواه يونس عنه فقال مع عمرة عروة قلت وحكى ابن عبد البر ان بعض الضعفا وهو اسحق الحنيني توهمه ويونس مصغر رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عايشة وكذا رواه الاوزاعي عن الزهري قال ابن عبد البر وهذا ان الاسنادان ليسا صحيحين وقول الزهري ومن تابعه هو المحفوظ ورواية يونس يجمعهما صحيحة قلت وقد صرح ابن اخي ابن شهاب عن عمه بسماعه له من عمرة وبسماع عمرة له من عايشة اخرجه ابو عوانه وكذا عند مسلم من وجه اخر عن عمرة انها سمعت عايشة قوله تقطع اليد في ربع دينار في رواية يونس تقطع يد السارق وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية زكريا بن يحيى زحمويه عن ابراهيم بن سعد وفي رواية حرمله عن ابن وهب عند

مسلم لا يقطع السارق الا في ربع دينار وكذا عند مسلم من طريق سليمان بن بسار عن عمرة قوله فصاعدا قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاكهة ونحوها ولا يجوز الواو وقال ابن حجي هو منصوب على الحال الموكده اي ولو زاد ومن المعلوم انه اذا زاد لم يكن الا صاعدا قلت ووقع في رواية سليمان بن بسار عن عمرة عند مسلم فما فوقه بدل فصاعدا وهو بمعناه قوله وتابعه عبد الرحمن بن خالد وابن اخي الزهري ومعمر عن الزهري اي في الاقتصار على عمرة فساق رواية يونس وليس في اخره فصاعدا وقد اخرجه مسلم عن حرملة والاسمعيلي من طريق ابي همام كلاهما عن ابن وهب باثباتها ولما متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو مسافر فوصلها الدهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه كرواية ابراهيم بن سعد وفرات خط معلطاي وقلد شيخنا ابن الملقن ان الزهلي اخرجه في علل حديث الزهري عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليست لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا رواية اصلا وانما متابعة ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها ابو عوانه في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه وفرات خط معلطاي وقلد شيخنا ايضا ان

الدهلي اخرجه من روح بن عبادة عنه قلت ولا وجود لهما
رأيتهما اخرجه عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد واما ما اعتمر
فوصلها احمد عن عبد الرزاق عنه واخرجه مسلم من رواية
عبد الرزاق لكن لم يسق لفظه وساقه النسائي ولفظه
وقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ووصلها ايضا
ابو عوانه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن معمر
وقال ابو عوانه اخرجه قال سعيد بلغنا معمرا رونا عنه
وهو شاب وهو بنون موحدة ثقيلة اي صيرناه نبيلا
قلت وسعيد اكبر من معمر وقد شاركه معمر في كثير
من شيوخه ورواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه
اخرجه النسائي وقد رواه عن الزهري ايضا سليمان
بن كثير اخرجه مسلم من رواية يزيد بن هرون عنه مقرونا
برواية ابرهيم بن سعد قوله عن يونس في رواية
مسلم عن رسله وابي داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب
قوله عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم وهو بصري
ثقة وفي طبقة حسين بن واقد قاضي مرو وهو ذو رأيه
في الاتقان قوله عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري
في رواية الاسمعيلي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
سمعت ابي يقول نا حسين المعلم عن يحيى حدثني محمد بن
عبد الرحمن الانصاري قال الاسمعيلي رواه حرب بن شداد
عن يحيى بن ابي كثير كذلك وقال هشام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير

عن

عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة وليس عبد الرحمن
الى جده وهو عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة قال
ابو اسمعيلي رواه ابرهيم الغناد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان كذا سماه ابن صاعد عن لوين عن الغناد والذي
قبله اصح وبه جزم البيهقي وان من قال فيه ابن ثوبان فقد
غلط قلت واخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن
ابن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرة عن عائشة
مرفوعا ولفظه تقطع يد السارق في ثمن المجن وثمن المجن
ربع دينار واخرجه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة بلفظ
لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن قال عائشة ما ثمن
المجن قالت ثمن ربع دينار وقد تابع حسين المعلم عن يحيى
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق هقل بن زياد عنه
بلفظ قوله عن عمرة عن عائشة اي انها حدثته وكذا
في قوله عن عائشة حدثتهم وقد جرت عادتهم بحذفها
في مثل هذا كما اكثر وامن حذف قال في مثل تا عثمان
تا عثمان عبده وفي مثل سمعت ابي تا فلان وذكر ابن الصلاح
انه لا بد من النطق بقال وفيه بحث ولم ينبه على حذف
ان التي اشرت اليها وفي رواية عبد الصمد المذكورة
ان عمرة حدثته ان عائشة ام المومنين حدثتها قوله
تقطع اليد في ربع دينار كذا في هذه الرواية مختصرا
وكذا في رواية مسلم واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن

ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا وعن وهب بن
بيان عن ابن وهب بلفظ قطع السارق في ربع دينار فصاعدا
واخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس
بلفظ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه مالك
في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ما طال
عليّ ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وهو اول من
رفعه صريحا لكنه في معنى المرفوع واخرجه الطحاوي من
رواية ابن عيينة عن يحيى كذلك ومن رواية جماعة عن
عمرة موقوفا على عايشة قال ابن عيينة ورواية يحيى
مشعر بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم
وقد اخرجه مسلم من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة مثل رواية سليمان بن بلال عنها الى اشرب اليها
انفا وكذا اخرجه النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا واخرجه من طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة
موقوفا وحاول الطحاوي تعليل رواية ابي بكر المرفوعة بروايا
ولد الموقوفة وابو بكر اتقن واعلم من ولده على ان الموقوف
في مثل هذا الاخالف المرفوع لان الموقوف محمول على طريق
الفتوى والعجب ان الطحاوي ضعّف عبد الله بن ابي بكر
في موضع اخر ورام هنا تضعيف الطريق القويمة برواية
وكان البخاري راى الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة

موافقه محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في
رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن
هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من فعله
ولذا رواه ابن عيينة عن غير الزهري فيما اخرجه النسا
عن قتيبة عنه عن يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد
وربن صاحب أبي ليلى هم سمعوا عمرة عن عايشة وال
القطع في ربع دينار فصاعدا ثم اخرجه النسائي من طر
عن يحيى بن سعيد به مرفوعا وموقوفا وقال الصوا
ما وقع في رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر عن
عايشة ما طال عليّ العهد ولا نسيت القطع في ربع
دينار فصاعدا وفي هذه الاشارة الى الرفع والله اعلم
وقد تعلق بذلك بعض من لم ياخذ بهذا الحديث وذكره
يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا
ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع
وعلى هذا التعليل عول الطحاوي فاخرج الحديث عن يون
بن عبد الاعلى عن ابن عيينة بلفظ كان يقطع وقال هذا
الحديث لا حجة فيه لان عايشة انما اخبرت عما قطع فيه
فيحتمل ان يكون ذلك لكونها اقومت ما وقع القطع فيه
اذ ذاك فكان عندها اربع دينار فقالت كان النبي صلى الله

عليه وسلم يقطع في ربع دينار مع احتمال ان تكون القيمة تزيد
الاثر وتعقب باستبعاد ان تحرم عائشة بذلك مستندة
الى ظنها المجرد وايضا فاختلاف المقوم وان كان ممكنا
لكن محال في العادة ان يتفاوت هذا التفاوت الفاحش
بحيث يكون عند قوم اربعة اسداس قيمته عند اخرين
وانما يتفاوت بزيادة قليلة او نقص قليل ولا يبلغ للمثل
عالبا واد عي الطحاوي اضطراب الزهري في هذا الحديث
لاختلاف الرواة عنه في لفظه وردّ بان من شرط الاضطراب
ان تتساوى وجوهه فاما اذا ترجح بعضها فلا ويتعين
الاخذ بالراجح وهو هنا كذلك لان جل الرواة عن الزهري
ذكروه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تقرير قاعدة
شرعية في النصاب وخالفهم ابن عيينة ثانية ووافقهم
ثانية فالاخذ برواية الموافقة للجماعة اولى وعلى تقدير
ان يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يقدح ذلك في رواية
من ضبطه واما نقل الطحاوي عن المحدثين انهم يقدمون
ابن عيينة في الزهري فليس متفقا عليه عندهم بل التقدم
علي العكس وممن جزم بتقديم يونس علي سفيان في الزهري
يحيى بن معين واحمد بن صالح المصري وذكر ان يونس
صحب الزهري اربع عشرة سنة وكان ينزل عليه الزهري اذا قدم ايلة وكان يذكر انه كان
يسمع الحديث الواحد من الزهري مرارا واما ابن عيينة

فانما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومابعده ورجع الزهري فمات
في اثني بعدها ولو سلم ان ابن عيينة ارجح في الزهري من
يونس فلا معارضة بين روايتيهما فتكون عائشة
اخبرت بالفعل وبالقول معا وقد وافق الزهري في
الرواية عن عمرة جماعة كما سبق وقد وقع الطحاوي فيما
عابه على من احتج بحديث الزهري مع اضطرابه علي رأيه
فاحتج بحديث محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء
ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في مجن
قيمته دينار او عشرة دراهم اخرجه ابو داود واللفظ له
واحمد والنسائي والحاكم ولفظ الطحاوي كان قيمة المجن
الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
وهو اشد في الاضطراب من حديث الزهري وقيل عنه
هكذا او قيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس
وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولفظه كانت
قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
دراهم وقيل عنه عن عمرو عن عطاء مرسلا وقيل عن عطاء عن
ايمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته دينار
كذا قال المنصور وابو كامل بن عتيبة عن عطاء وقيل عن موصول
عن عطاء عن مجاهد وعطاء جميعا عن ايمن وقيل عن مجاهد عن
ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت لم يقطع في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار

اخرجه النسائي ولفظ الطحاوي لا تقطع يد السارق الا في مجنة
وهو مما يوميد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
او عشرة دراهم وفي لفظ له لا اراه قطع فيه السارق قط الا في المجن
وكان يقوم يومئذ بدينار واحد وفي لفظه انصاعلى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وقال صحاح بن ارطاه عنه بلفظ
لا قطع فيما دون عشرة دراهم وهذه الرواية لو ثبتت كانت
نسائي في تحديد النصاب الا ان صحاح بن ارطاه ضعيف
عند اكثر حتى لو ثبتت روايته لم يكن مخالفا لرواية الجمهور
لان جمع بينهما بانه كان اولا لا قطع فيما دون العشرة ثم
شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما
زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم وامامسايد الرواة فليس
فيها الا اخبار عن فعل وقع في عهد صلى الله عليه وسلم
وليس فيه تحديد النصاب ولا نفي في رواية ابن عمر لابتيه
انه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ومع كونه حكاية فعل
فلا يخالف حديث عايشة من رواية الزهري فان ربع
دينار صرف ثلاثة دراهم وقد اخرج البيهقي من طريق ابن المجن
عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن يسار عن عمر قالت
قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار واخرج ايضا من
طريق ابن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
اتيت بغيطي قد سرق فبعثت الى عمر فقال اني لاتي
ان لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم حدثتني عايشة قال لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا
فهذا يرد ارض حديث ابن اسحق الذي اعتمده الطحاوي وهو من
رواية ابن اسحق ايضا وجمع البيهقي بين ما اختلف في ذلك
عن عايشة بانها كانت تحدث به تارة وتارة تستفتى فتفتي
واسند الاول اخرجه من طريق عبد الله بن ابي بكر ان محمد بن
عمرو بن حزم عن عمرة ان جارية سرقت فسئلت عايشة فقالت
لا قطع في ربع دينار فصاعدا الطريق الثاني لحديث عايشة
قوله حدثتني عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة هو ابن سليمان ثم قال
حدثنا عثمان بن محمد بن عبد الرحمن وقد اخرجه مسلم عن عثمان
هذا قال حدثنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن جميعا عن هشام
ابي عروة قال كلاهما عن هشام وحميد بن عبد الرحمن هذا
هو الراوي بضم الراء ثم هو خفيف ثم سين مهملة وقد اخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنه فنسبه كذلك قوله
عن ابيه حدثتني عايشة ان يد السارق لم تقطع الا في ثمن مجن وقع عند
الاسماعيلي من طريق هرون بن اسحق عن عبدة بن سليمان فيه
زيادة قصة في السند ولفظه عن هشام بن عروة ان رجلا سرق
قرحافا بي به عمر بن عبد العزيز فقال هشام بن عروة قال ابي
ان اليد لا تقطع في الشيء التافه ثم قال حدثتني عايشة وهكذا
اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن عبدة بن سليمان وهكذا
رواه وكيع وغير من هشام لكن ارسله كله فقوله
لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن

جحفة او ورس، المجن بكسر الميم وفتح الجيم ما عمل من الاجتان وهو
الاسد ان الماجادن المستتر وكسر ثمنه لانه الذي في ذلك
والجحفة بفتح المهملة واسكان الجيم قاهي الدارقطني ومجن يكون من خشب
او عظم وتعلق والترس مثله الكن نطاف فيه بين جلدين وقيل
هما مدني واحد وعلى الاول اوفى احدهما شك وهو المعتمد ويؤيده
رواية عبد الله بن المبارك عن هشام التي في رواية حميد بن عبد الرحمن
قطع في اداني ثمن مجنه او ترس كل واحد منهما دو ثمن والتنوين
في قوله ثمن للتنكير والمراد انه ثمن يرغب امثاله فاخرج الشيء التافه
كما افهمه عرف راوي الخبر ليس المراد ترس بعينه ولا مجنة
بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان يقع في كل شيء بلغ قدر
ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على
الاقل ويكون نصابا ولا يقطع فيما دونه ورواية ابي اسامة عن هشام
مع تقديم الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان
كل واحد منهما ثمن، كذا ثبت في الاصول واقاد الكرماني انه
وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما دو ثمن بالرفع وخرجه
على حذف تقدير ضمير الشان في كان قوله رواه وكيع وابن
ادريس عن هشام عن ابيه مرسلا، اما رواية وكيع فاخرجها
ابن ابي شيبة في مصنفه عنه واما رواية ابن ادريس وهو
عبد الله الاودي الكوفي فاخرجها الدارقطني في العلل واليهقي
من طريق يوسف بن موسى عن
ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان يد السارق لم تقطع وقد ذكر بعد اسياق

ابي اسامة سواء وزاد ولم يكن يقطع في الشيء التافه وقد اخط
مغاطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان رواية ابن ادريس عند
عبد الرزاق عنه وفي بعض ما ذكره الطبراني في الاوسط كذا قال
قال الاسماعيلي وصله ايضا عن هشام عمرو بن علي المقدمي وعثمان
الغطفاني وعبد الله بن محمد الغزاري وارسله ايضا عبد الرحيم
بن سليمان وحاتم بن اسمعيل وجرير فلت وقد ذكر روايته
جرير واسماعيل الجهم فاختلف عليه فرواه عنه مرسلا ووصله عنه
ابو كريب ابن ابي شيبة اخرجه مسلم تنبيه لم يختلف الرواة عن
هشام بن عروة عن ابيه في هذا المتن واما الزهري فاختلف عليه
في وصله ولم يختلف عليه في المتن ايضا كما تقدم وهو حافظ فيحتمل
ان يكون عروة حدث به على الوجهين كما تقدم ويحتمل ان يكون
لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه وحمل يونس حديث عروة
على حديث عمرة فساقه على لفظ عمرة وهذا يقع لهما كثيرا ويشهد
للاول ان النسائي اخرجه من طريق حفص بن حسان عن يونس عن
الزهري عن عروة وحده عن عائشة بلفظ رواية ابن عيينة ورواه
ايضا من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بهذا السند لكن
لفظ المتن او نصف دينار فصاعدا وهي رواية شاذة المخرج
الثاني حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
في مجن قيمته ثلاثة دراهم اورده من حديث مالك قال ابن حزم
لم يروه عن ابن عمر الا نافع قلت
روي في ذلك

اي في قوله قصعه وروايته موصوله عند الاسمعيلي من طريق عبد الله
بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم
عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثه
دراهم وقد اخرجه المولف من رواية خويريه وهو ابن اسماعيل
وذكر السياق سواء ومن رواية عبيد الله وهو ابن عمر العمري مثله
ومن رواية موسى بن عقبه عن نافع بلفظ قطع النبي صلى الله عليه وسلم
السارق ومثله قول الليث حدثني نافع قيمته
يعني ان الليث رواه عن نافع كالجماعه لكن قال قيمته بدل
قولهم ثمنه ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبه ومحمد
بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثه دراهم واخرجه مسلم
واخرجه مسلم ايضا من رواية سفيان الثوري عن ايوب
عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسمعيل بن اميه
ومن رواية ابن وهب عن حنظله بن ابي سفيان ومالك
واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال بعضهم ثمنه وقال
بعضهم قيمته هذا لفظ مسلم ولم يميز وقد اخرجه ابو داود
من رواية ابن جريج اخبرني اسمعيل بن اميه عن نافع ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل ترسا من صفه
النساء ثمنه ثلاثه دراهم واخرجه النسائي من رواية
ابن وهب عن حنظله بلفظ قيمته فوافق الليث في قوله
قيمته لكن خالف الجميع فقال خمسة دراهم وقول الجماعه

فيه من الآثار وهو عشر ولا يقطع فيما دونه لوجود الاختلاف
فيه ويتعقب بانه لو سلم في الدراهم لم يسلم في المصر الصرح في ربع
دينار كما تقدم ايضاحه ودفع ما يعلله به والجمع بين مختلف
الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف النقد والعهد او
تعدد على ان في المجن التي قطع فيها وهو اولى قال ابن دقيق العيد
الاستدلال بقوله قطع في مجن على انه ربع دينار ضعيف لانه
حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما
دونه بخلاف قوله في ربع دينار فصاعدا فانه منطوقه يدل على
انه يقطع فيما اذا بلغه وكذا فيما زاد عليه ومفهومه على انه
لا تقطع فيما دون ذلك وقال والعمدة الشافعي على حديث
عايشة وهو قول اقوى في الاستدلال لان الفعل المجرد وهو وكذا
في الدلالة على التحديد لانه صريح في القطع في دون القدر الذي
يقولون بجواز القطع فيه ويدل على القطع فيما يقولون بطريق
الجوي واما دلالته على عدم القطع في ربع دينار فليس هو
من حيث منطوقه بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على
من يقول بالمفهوم قلت وقرر الباجي طريق الاخذ
بالمفهوم هنا فقال دل التقويم على ان القطع يتعلق بقدر
معلوم والا فلا يكون لذكره فايدة وحينئذ فالمعتمد ما ورد به
النص صريحا مرفوعا في اعتبار ربع دينار وقد خالف في ذلك
من القدماء ابن عبد الحكم من تبعهم ابن العربي فقال قد
سفيان الثوري مع جلالته في الحديث الى ان القطع لا يكون الا

في

عشرة دراهم وجمهور من يحكم ان البدل يحكم به بالاجماع فلا استباح
بما اجمع عليه والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع
فيتمسك به لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك وتعقب
بان الآية دلت على القطع في كل قليل وكثير واذا اختلفت الروايات
في النصاب تحدد باصح ما ورد في الاقل ولم يصح اقل من ربع دينار
او ثلاثة دراهم وكان اعتبار ربع دينار اقوى من وجهين احدهما
انه صرح في الخبر حيث ورد بلفظ لا تقطع اليد الا في ربع دينار
فصاعدا وسائر الاخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لاحتمال
فيها والثاني فالمعول عليه في القيمة الذهب لانه الاصل
في جواهر الارض كلها وبوجه ما نقل الخطابي استدلالا على
ان اصل النقد في ذلك الزمان الدنانير بان الصاع القديم
كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل وعدد الدراهم
بالدنانير وحصر ذلك والله اعلم وحاصل المذاهب في العدد
الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهبا الاول
يقطع في كل قليل وكثير فانها كان او غيرتا فقد نقل عن اهل الظاهر
والخوارج ونقل عن الحسن البصري وبه قال ابو عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي ومقابل هذا القول في الشذوذ ما نقله
عياض ومن تبعه عن ابرهيم النخعي ان القطع لا يجب الا في
اربعين درهما او اربعة دنانير وهذا هو القول الثاني في الثلث
مثل الاول الا ان كان المسروق شيئا تافها لحديث عمرو المتقدم
لم يكن القطع في الشيء التافه ولا يعتمان قطع في قوارير جسيمة

وقال ابن سريج السياط ليس عندهم لا قطع فيه وقطع ابن الزبير
في نعال اخرجهما ابن ابي شيبه وعن عمر بن عبد العزيز انه
قطع في يد ومدين الرابع يقطع في درهم فما عداه وهو
قول عثمان البتي بفتح الموحده وتشديد المثناه من فوقها البصري
وربيعه من فقهاء المدينه ونسبه القرطبي الى العتره ان وطئ
لظامنه انه الخليفه وليس كذلك الخامس في درهمين
وهو قول الحسن البصري جزم به ابن المنذر وعنه السادس
ثمن دينار او عشر دراهم ولو لم يبلغ الثلاثه اخرجه ابن ابي شيبه
بسند قوي عن انس ان ابا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين
وفي لفظ لا يساوي ثلاثه دراهم السابع في ثلاثه دراهم
وبقوم ما عداها بها ولو كان ذهبا وهو رواية عن احمد وحكاه
الخطابي عن مالك الثامن مثله لكن ان كان المسروق ذهبا
فنصابه ربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثه
دراهم قطع به وان لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار وهذا
هو قول مالك المعروف عند اتباعه وهو رواية عن احمد
واحتج لهذا اخرجه احمد من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن
يحيى الغساني عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
عن عايشه مرفوعا لا قطع في ربع دينار ولا تقطعوا في ادنى ذلك ربع
قال ولو كان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثه دراهم والمرفوع
من هذه الروايه نصف في ان المعتمد والمعتبر في ذلك الذهب
والموقوف به يقتضي ان الذهب يقوم بالفضه وهذا يمكن

تاويله

تاويله فلا يقطع به التاسع مثله الا ان كان
المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور
عن احمد وروايه عن اسحق العاشر مثله اكن لا يكتفي
باحدهما الا اذا كانا غالبين فان كان احدهما غالبا فهو
المعول عليه وهو قول جماعة من المالكيه وهو الحادي عشر
الثاني عشر ربع دينار او ما قيمته من فضه او عرض وهو
مذهب الشافعي وقد تقدم ترتيبه وهو قول عايشه وعن
ابي بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث
وروايه عن اسحق وعن داود ونقله الخطابي وغيره عن عمر
وعثمان وعلي وقد اخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع
انه قال اذا اخذ السارق ربع دينار قطع ومن طريق عمرة
ان عثمان بسارق سرق ترجه قومت بثلاثه دراهم من
حساب الدينار باثني عشر فقطع ومن طريق جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا قطع في ربع دينار كانت قيمته دراهم
ونصفا الثالث عشر اربعه دراهم نقله عياض عن بعض
الصحابه ونقله ابن المنذر عن ابي هريره وابي سعيد الرابع عشر
ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن ابي جعفر الباقر الخامس عشر
خمسة دراهم وهو قول ابن شبرمه وابن ابي ليلى من فقهاء
الكوفه ونقل عن الحسن البصري وعن سليمان بن يسار
اخرجه النسائي وجاء عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس الا في
خمس اخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن ابراهيم عن سعيد

بن المسيب عنه واخرج ابن ابي شيبه عن ابي هريرة وابي سعيد
مثله ونقله ابو زيد الدبوسي عن مالك وسند ذلك السارق من
عشره دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض حكاه ابن
حزم عن طايفه وحزم ابن المنذر بانه قول النخعي الثامن عشر
دينارا او عشرة او ما يساوي احدهما ابن حزم ايضا واخرجه عن
ابن حزم علي بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند منقطع
قال وبه قال عطا التاسع عشر ربع دينار فصاعدا من الذهب
علي ما دل عليه حديث عايشه ويقطع في القليل والكثير من الفضه
والعروض وهو قول ابن حزم ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود
واحتج بان الحديث في الذهب ثبت صريحا في حديث عايشة
ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقي عموم الايه على حاله فيقطع
فيما قل وكثر الا اذا كان الشيء تافها وهو موافق للشافعي الا في
قياس احد النقدين علي الاخر وقد ايده الشافعي بان الصرف
يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بان الديه علي اهل الذهب
الف دينار وعلي اهل الفضه اثنا عشر الف درهم وتقدم في قصة
الاترجه قريبا ما يوديه ويخرج من تفصيل جماعة من المالكيه ان
التقويم يكون بغالب نقد البلد اذ ذهبا فبالذهب وان فضة
فبالفضه تمام العشرين مذهبا وقد ثبت في حديث ابن عمر
انه صلي الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وثبت
لا تقطع في اقل من ثمن المجن واقل ما ورد في ثمن المجن ثلاثة دراهم
وهي موافقه لمنصر الصرح في القطع في ربع دينار وانما ترك القول

بان

بان الثلاثة دراهم ... ينقطع فيه مطلقا لان قيمة الفضه
بالذهب تختلف فبقي الاعتبار بالذهب كما تقدم والله اعلم
واستدل به علي وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز
وهو قول الظاهريه وابي عبد الله البصري من المعتزله والجمهور
قالوا العام اذا خص منه شيء بدليل بقي ما عداه علي
عمومه وحجيته سواء كان لفظا او ينبئ عما ثبت في ذلك الحكم
بعد التخصيص امرا لان ايه السرقه عامه في كل من سرق
فخص الجمهور منها من سرق من غير حرز فقالوا لا يقطع
وليس في الايه ما ينبئ عن اشتراط الحرز وطرد البصري اصله
في الاشتراط المذكور فلم يشترط الحرز ليستمر الاحتجاج بالايه
نعم زعم ابن بطال ان شرط الحرز ماخوذ من معني السرقه
فان صح ما قال يسقط حجة البصري اصلا واستدل به علي
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لان ايه السرقه
نزلت في سارق رداء صفوان او سارق المجن وعلي هذا الصحابة
في غيرهما من السارقين واستدل باطلاق ربع دينار علي
ان القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان
اوغير مضروب جيدا كان او رديا وقد اختلف فيه الترجيح
عند الشافعيه ونص الشافعي في الزكاه علي ذلك واطلق
في السرقه فجزم الشيخ ابو حامد واتباعه بالتعميم هنا وقال
الاصطخري لا يقطع الا في المضروب ورجحه الرافعي و
الشيخ ابو حامد النقل عن الاصطخري بالقدر ... ينقص بالطبع

واستدل بالقطع في الجمن على مشروعية القطع في كل ما يتمول قياسا واستثنى الحنفيه ما يسرع اليه الفساد وما اصله الاباحة كالحشيش واللبن والخشب والماء والتراب والحلال والطير وفيه رواية عند الحنابله والراجح عندهم في مثل السرجين القطع تفريعا على جواز بيعه وفي هذا تفاريع اخرى محلها بسطها كتب الفقه وبالله التوفيق الحديث الثالث

حديث ابي هريرة في لعن السارق يسرق البيضه فيقطع حتم به الباب اشارة الى ان طريق الجمع بين الاخبار ان يحمل حد عمر عن عايشه اصلا فيقطع في ربع دينار فصاعدا او كذا فيما بلغت قيمته ذلك فكانه قال المراد بالبيضه ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا او كذا الجمل فعيه ايماء الى ترجيح ما سبق من التاويل الذي نقله الاعمش وقد تقدم البحث فيه قوله

توبه السارق اي هل تعيده وقع في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته اولا وقد وقع في اخر هذا الباب قال ابو عبد الله اذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وهو في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وابو عبد الله هو البخاري المصنف وقد تقدمت هذه المسئله في الشهادات فيما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما ونقل البيهقي عن الشافعي انه قال يحتمل ان يسقط كل حق لله بالتوبه قال به جزم في كتاب الحدود وروي الربيع عنه ان

حد

حد الزنا لا يسقط وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود ابدا قال وهو قول مالك وعن الحنفيه يسقط الا الشرب وقال الطحاوي لا يسقط الا قطع الطريق لورود النص فيه والله اعلم وذكر في الباب حديث عايشة في قصة التي سرقت مختصرا ووقع في اخر وتابت وحسنت توبتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا ووجه مناسبته للترجمه وصف التوبه بالحسن فان ذلك يقتضي ان هذا الوصف يثبت للتايب المذكور فيعود الحالة التي كان عليها وحديث عبادة بن الصامت في البيعه وفيه ذكر السرقه وفي اخر فمن اصاب من ذلك شيا فاخذ به في الدنيا فهو كفاره له وطهور ووجه الدلاله منه ان الذي اقيم عليه الحد وصف بالتطهير فاذا انضم الى ذلك انه تاب فانه يعود الى ما كان عليه قبل ذلك فتضمن ذلك قبول شهادته ايضا والله اعلم قوله

كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة

كذا هنا الترجمه ثبتت للجميع هنا وفي كونها في هذا الموضع اشكال واظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسوده ولاح لي بظهر ان محلها بين كتاب الديات وبين استتابه المرتدين وذلك انها تخللت بين ابواب الحدود فان المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث لا يزني الزاني وهو مومن وفيه ذكر السرقه وشرب الخمر ثم بدا بما يتعلق بشرب الخمر في ابواب ثم بقطع السرقه فكذلك فالذي يليق ان يثلث بالزنا

علي وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك قال الذي يليه
اما ان يقدم كتاب المحاربين واما ان يؤخره والاولى ان يؤخر
لتعقيبه باب استتابة المرتدين فانه يليق ان يكون من جملة
ابوابه ولم ار من نبه علي ذلك الا الكرماني فانه تعرض لشيء من ذلك
في باب اثم الزناة ولم يستوفه كما سانبه عليه ووقع في رواية
النسفي زيادة قد يرتفع بها الاشكال وذلك انه قال بعد
قوله من اهل الكفر والردة فزاد ومن يجب عليه الحد في الزنا
فقد ذلك محفوظا فكانه ضم حد الزنا الى المحاربين لاقتضايه الى كا
القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة وعلى هذا فالاولى
ان يبدل لفظ كتاب بباب وتكون الابواب كلها داخلة في كتاب
الحدود وقوله وقول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية هكذا للاربعة وساق في رواية كريمة وغيرها
الى او ينفوا من الارض قال ابن بطال ذهب البخاري الى ان
اية المحاربة نزلت في اهل الكفر والردة وساق حديث العرنيين
وليس فيه تصريح بذلك ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
حديث العرنيين وفي اخره قال وبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقع مثله في حديث
ابي هريرة ومن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري
قال وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت فيمن خرج من المسلمين
يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي
والكوفيين، قال ليس هذا من اقوى القولين لان الاول لانها وان

نزلت في العرنيين باعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل
من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد فلا
والمرجع الى تعميم المراد بالمحاربة ممن حملها على الخوارج الذين
باهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم ثم نقل ابن بطال عن
اسمعيل القاضي ان ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين
يدل على ان الحدود المذكورة في هذه الاية نزلت في المسلمين
واما الكفار فقد نزل فيهم فاذا الغيم الذين كفروا فضرب
الرقاب الى اخر الاية فكان حكمهم خارجا عن ذلك وقال العلا
في اية المحاربة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهي
دالة على ان من تاب من المحاربة انه يسقط عنه الطلب بما جناه
فيها ولو كانت الاية في الكافر لتضمنه المحاربة ولكان اذا احدث
الحرابة مع كفره تحتم القتل واجيب عن هذا الاشكال بانه
لا يلزم من اقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلا ان تسقط
عنه المطالبة بالعود الى الاسلام او الغناء وقد تقدم في تفسير
المائدة ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير ان معنى المحاربة
لله الكفر به واخرج الطبري من طريق روح بن عبادة عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في اخر قصة العرنيين قال
فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله واخرج نحوه من وجه اخر عن انس واخرج الاسمعيلي
هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن ابي العباس

عن ايوب عن ابي قلابه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في
قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من
عكل قلت وقد ثبت في الصحيحين انهم كانوا من عكل
وعرينه فقد وجد التصريح الذي ادعاه ان بطال والله اعلم
ان الاية نزلت اولا فيهم وهي تتناول جميعهم اما من حارب
من المسلمين بقطع الطريق لكن تعرف الطريقين مختلفه
فان كانوا كفارا تخير الامام فيهم اذا اظهرهم وان كانوا
مسلمين فعلى قولين احدهما وهو قول الشافعي والكوفيين
ينظر في الجنايه فمن قتل وقتل ومن اخذ المال قطع ومن لم يقتل
ولم ياخذ مالا نفي وجعلوا الواو للتنويع وقال مالك بل هي للتخيير
فيخير الامام في المحارب المسلم بين الامور الثلاثه ورجح
الطبري الاول واختلفوا في المراد بالنفي في الايه فقال مالك
والشافعي يخرج من بلد الجنايه الى بلد اخر وزاد مالك فيحبس
فيها وعن ابي حنيفه يحبس في بلده وتعقب بان الاسم يقع
في البلد ولو كان مع الحبس اقامه فهو ضد النفي فان حقيقة
النفي الاخراج من البلد وقد قررت مفارقه الوطن بالقتل
قال تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من
دياركم وحجة ابي حنيفه انه لا يومن منه استمرار المحاربة في
البلد الاخر فانفصل عنه مالك بالحبس بها وقال
الشافعي تكفيه مفارقه الوطن والعشيره خلافا وذلا ثم
ذكر المصنف حديث انس في قصة العرنيين اورده من طريق
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه
مصرحا فيه بالتحديث في جميعه فامن فيه التدليس والتسوية
وقد تقدم شرحه في باب ابوال الابل من كتاب الطهارة
ووقع في هذا الموضع ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا الرعاه
واستاقوا الابل قوله

لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين الى اخره الحسم
بمنع الحا وسكون السين المهملتين الكي بالنار لقطع الدم حسمه
فانحسم كقطعته فانقطع وحسمت العرق معناه حبست
دم العرق فمنعته ان يسيل وقال الداودي الحسم هنا ان
توضع اليد بعد القطع في زيت حار وهذا من صور الحسم وليس تلك
بحصور افيه واورد فيه طرقا من قصة العرنيين مقتصرا على
قوله قطع العرنيين ولم يحسمهم قال ابن بطال انما ترك
حسمهم لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه
يحب حسمه لانه لا يامن معه التلف عالبا ينزف الدم قوله
لم يسق المحاربون حتى ماتوا
كذا لهم بضم اوله على البناء للمجهول ولو كان بفتحه لنصب المحاربين
وكان مفعولا ثانيا لحسم في الباب الذي قبله واورد فيه قصة
العرنيين من وجه اخر عن ابي قلابه عن انس تاما قوله
حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي، في رواية الكشميهني يعتلوا
الراعي بالفاء وهي وجه وحكى ابن بطال عن المهلب ان الحكمة في ترك
سقيهم كعزهم نعمة السعي التي اغشتهم من المرض الذي كان

راجعا على فاعل

بهم قال وفيه وجه اخر يوخذ مما اخرجه ابن وهب من مرسل سعيد
بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه ما صنع
عطشان الله من عطشهن آل محمد الليله قال فكان ترك سقيهم
اجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا ينافي انه
عاقبهم بذلك كما ثبت انه سملهم لكونهم سملوا اعين الرعاء
وانما تركهم حتى ماتوا لانه اراد اهلاكهم كما مضى في الحدس
والعدد من قال ان تركهم بلا سقي لم يكن بعلم النبي صلى الله عليه وسلم
وقراءه في هذا الطريق قالوا ابغنا بهن قطع ثم موحده ثم معجمه
اي اطلب لنا ما نتقال ابغاه محله وقوله رسلا بكسر الراء وسكون المهمله اي
لبنا وقوله ما اجد لكم الا ان تحتلبوا ابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول ما بلي
ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الا سير مثلا ومنه قول الخليفة
يقول لكم امير المومنين وتقدم في غير هذا الطريق وهو في الباب
الاول ايضا بلفظ فامرهم ان ياتوا ابل الصدقه فجمع بعضهم
بين الروايتين بانه صلى الله عليه وسلم كانت له ابل ترعى هي
وابل الصدقه في جهه واحدة فدل كل من الصنفين على الصنف
الاخر وقيل بل الكل ابل الصدقه واضافتها اليه اضافة التبعيه
لكونها تحت حكمه ويويد الاول ما ذكر قريبا من تعطيش الله
لانهم كانوا لا يبغون ولون الصدقه قوله

بالنون ثم الموحده ثم الغين المعجمه ثم النون ثم الهاء
والميم بان الماضي وتجوز مضافا بغير نون مع سكون الميم

مضافا واورد فيه حديث العرنيين من وجه اخر عن ايوب وقوله
فيه حتى لهم حتى، في رواية الاسماعيلي اني لهم وسمر اعينهم
وقع في رواية الاوزاعي في اول المحاربين وسمل بالام وهما بمعنى
قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال عياض سمر بالتخفيف العين
كحلها بالمسمار المحمي فيطابق السمل فانه فسر بان يدني من
العين حديد محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول بان
تكون الحديد سمارا قال وضبطناه بالتشديد وفي بعض النسخ
والاول اوجه وفسروا السمل ايضا بانه فقا العين بالشوك
وليس هو المراد هنا قوله

فصل من ترك الفواحش، جمع فاحشه وهي كل ما اشتد قبحه
من الذنوب قولا او فعلا وكذا الفحشا والفحش ومنه الكلام الفاحش
ويطلق غالبا على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى ولا تقربوا الزنا
انه كان فاحشة واطلقت على اللواط باللام العهديه في قول
لوط عليه السلام اتاتون الفاحشه ومن ثم كان حد الزاني
عند الاكثر وزعم الخليلي ان الفاحشة اشد من الكبيرة وفيه نظر
ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في السبعة الذين
يظلهم الله في ظله والمقصود منه قوله فيه ورجل دعته امراة ذات
منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله تعالى وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ويلتحق بهذا الخصله من وضع
له نحوها كالذي دعا شابا جميلا الان يزوجه ابنة له جميلة
كثيرة الجهاز جدا البتال منه الفاحشه فعند ذلك ابى عن ذلك

وقد شاهدت ذلك وقوله في اول السند ثنا محمد غير منسوب
فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل و
رواية القابسي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان عبد الله
هو ابن المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية عنه قلت
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام
والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تسمية شيوخهم واسمائهم
فتكون كثيرا خلافا وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التصريح
عليه فلا وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته
عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة
وابي الوقت الحديث الثاني قوله عمر بن علي هو
المقدمي نسبة الى جده مقدم بن محمد وهو عم محمد بن
ابي بكر الراوي عنه وعمه موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث
في هذه الرواية وقد اورده في الرقاق عن محمد بن ابي بكر وحده
وقرنه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة قوله من توكل
لي اي تكفل وقد ذكرت في الرقاق من رواه بلفظ تكفل
وبلفظ حفظ وهو هناك بلفظ تضمن واصل التوكل الاعتماد على
الغير والوثوق به وقوله توكلت له من باب المقابلة وقوله
ما بين رجليه اي فرجه ولحييه بفتح اللام وهو منبت اللحية
الاسنان وبجوز كسر اللام لانه وثني لان له اعلا واسفل
والمراد به اللسان وقيل النطق وقد ترجم له في الرقاق حفظ
اللسان وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله في اخره بالجنة

كن الاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي بحذف الباء
وبقرا بالنصب على نزع الخافض او كانه ضمن توكلت معنى ضمنت
قوله اثم الزناة
بضم اوله جمع زان كرماة ورام قوله وقول الله تعالى
ولا يزنون يشير الى الاية التي في الفرقان واولها والذين
لا يدعون مع الله الها اخر والمراد قوله في الاية التي بعدها
ومن يفعل ذلك يلق اثاما وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض
طرقه وهو في اخر طريق مسدد عن يحيى القطان فقال متصلا
بقوله حليلة جارك قال فنزلت هذه الاية تصديقا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر
الى قوله ولا يزنون ووقعت في الادب من طريق حرير عن الاعمش
وساق الى قوله يلق اثاما ولم يقع ذلك في رواية حرير عن
منصور كما بينه مسلم واخرجه الترمذي من طريق شعبة
والنسائي من طريق ابن عيينة كلاهما عن واصل الاحدب
وساقه الى قوله تعالى وخلد فيه مهانا ووقع لغير ابي ذر
بحذف الواو في قوله وقول الله قوله ولا تقربوا الزنا انه
كان فاحشة زاد في رواية النسفي الى اخر الاية واشار
بايرادها الى ما وقع في اخر حديث ابن مسعود ذاك احاديث
الباب في بعض طرقه كما سياتي اخر الباب والمشهور في الرواية
القصر وجاء المد في بعض اللغات وذكر في الباب اربعة
احاديث الحديث الاول قوله ثنا في رواية غير

ابي ذر والنسفي انا قوله داود بن شبيب هو معجمه وهو
وزن عظيم هو الباهلي يكني ابا سليمان بصري صدوق
ابو حاتم وقال البخاري مات سنه اثنتين وعشرين قلت
ولم يخرج عنه الا هذا الحديث هنا فقط وقد تقدم في العلم
من طريق شعبه عن قتاده بزيادة في اوله وتقدم شرحه
في كتاب العلم والغرض منه قوله فيه ويظهر الزنا اي يشيع
ويشتهر بحيث لا يُنكر به لكثرة من يتعاطاه وقد تقدم سبب
قوله انس لا يحدثكموه احد بعدي الحديث الثاني
حديث ابن عباس لا يزني الزاني وقد تقدم شرحه مستوفى في
شرح حديث ابي هريرة في اول الحدود وقول ابن جريان بعضهم
رواه بصيغة الجمع لا يزنين مومن زان بعضهم حمله على المعنى اي
وساقه بسنده عن ابن عباس واسحق بن يوسف المذكور
في السند هو الواسطي المعروف بالازرق والعُضَيل بفتح المعجمه
مصغرا وابو عمران بفتح معجمه ثم راي ساكنه بون بن
شعبان وقوله فيه قال عكرمه الي اخره هو موصول بالسند
المذكور وقوله وشبك بين اصابعه في رواية الاسمعيلي
من طريق اسمعيل بن هود الواسطي عن خالد الذي اخرجه
البخاري من طريقه وقال هكذا فوصف صفة لا احفظها
وقد قدمت الكلام على الصفة المذكوره هناك قال الترمذي
بعد تخريج حديث ابي هريرة وحكاية تاويل لا يزني وهو مومن
لا يفعل احد الكبائر التي منها الزنا والسرقه والشرب يعني ممن يعتقد

خلافه قال وقد روي عن ابي جعفر يعني الباقر انه قال في هذا
خرج من الايمان الي الاسلام يعني انه جعل الايمان اخص من
الاسلام فاذا خرج من الايمان بقي في الاسلام وهذا يوافق قول
الجمهور ان المراد بالايمان هنا كماله لا اصله والله اعلم
الحديث الثالث حديث ابي هريرة في ذلك وقد مضى
الكلام عليه وعلى قوله في اخره والتوبه معروضه بعد الحديث
الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود قوله
عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو ابن سعيد القطان
وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسليمان
هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو ميسره هو عمرو
بن شرحبيل وواصل المذكور في السند الثاني هو ابن حيان
مهملة وتحتانيه ثقيله هو المعروف بالاحدب ورجال السند
من سفيان فصاعدا كوفيون وقوله قال عمرو هو
ابن علي المذكور فذكره لعبد الرحمن يعني ابن مهدي وكان
حدثه هكذا اذكر البخاري عن عمرو بن علي قدم رواية
يحيى على رواية عبد الرحمن وعقبها بالباقي قال الهيثم
بن خلف فيما اخرجه الاسمعيلي عنه عن عمرو بن علي حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي فساق روايته وحذف ذكر واصل
من السند ثم قال وقال عبد الرحمن مرة عن سفيان عن منصور
والاعمش وواصل قال فقلت لعبد الرحمن تابعي يعني ابن
سعيد فذكر منصورا فقال عبد الرحمن دعه والحاصل ان

الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة الفضل حدثني به عن ابي وائل
فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وبين ابن مسعود
ابا ميسرة واما واصل فحدث فضبطه يحيى القطان عن سفيان
فقال امتصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فجعل
رواية واصل على روايه منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل
ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي قول يحيى فصله
كانه وجد فيه فاقتصر على الحديث به عن سفيان عن منصور
والاعمش حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله فقال دعه
دعه اي اتركه والضمير للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل
وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله دعه فلم يذكر فيه
واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي
ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال الكرماني حاصله ان اباوايلا وان
كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه
قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الروايه
باسقاط الواسطه لموافقه الاكثرين ان اقال والذي يظهر ما
قد متعانه تركه من اجل التردد فيه لان ذكر ابي ميسرة ان كان في
اصل رواية واصل فحديثه به وان لم يستلزم ان يطعن فيه
بالشذوذ او بقلة الحفظ وان لم يكن في روايته في الاصل فيكون
زاد في السند ما لم يسمعه فاكتفى برواية الحديث عن من لا تردد عنده
فيه وسكت عن غيره وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان
عن واصل وحده بزيادة ابي ميسرة ان ذلك اخرجه الترمذي والنسائي

اكن الترمذي بعد ان ساقه بلفظ واصل عطف عليه بالسند
المذكور طريق سفيان عن الاعمش ومنصور قال بمثله وكان
ذلك كان في اول الامر وذكر الخطيب هذا السند مثالا لنوع
من انواع مدرج الاسناد وذكر فيه ان محمد بن كثير وافق
عبد الرحمن على روايته الاولى عن سفيان فيصير الحديث
عن الثلاثة بغير تفصيل قلت وقد اخرجه البخاري في الادب
عن محمد بن كثير لكن اقتصر من السند على منصور واخرجه ابو
داود عن محمد بن كثير فضم الاعمش الى منصور واخرجه للطيب
من طريق الطبراني عن ابي مسلم الكشي عن معاذ بن المثنى ويوسف
العاصي ومن طريق ابي العباس البزيزي ثلاثتهم عن محمد بن كثير
عن سفيان عن الثلاثة وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن
الطبراني وفيه ما تقدم وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور
وعلى الاعمش في ذكر ابي ميسرة وحذفه وقوله يختلف فيه على واصل
في اسقاطه في غير رواية سفيان تلك وقد اخرجه الترمذي
والنسائي من روايه شعبه عن واصل بحذف ابي ميسرة لكن قال
الترمذي روايه منصور اصح يعني باثبات ابي ميسرة وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه وقال رواه الحسن بن عبيد الله عن ابي وايل عن
عبد الله كقول واصل ونقل عن الحافظ ابي بكر النيسابوري انه قال
يشبه ان يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي
ومحمد بن كثير وفصله لما حدث به غيرهما يعني فيكون الادراج من
سفيان لا من عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى وقد تقدم الكلام

على شيء من هذا في تفسير سوره الفرقان قوله اي الذنب اعظم
هذه رواية الاكثر ووقع في رواية عاصم عن ابي وايل عن عبد الله
اعظم الذنوب عند الله اخرجها الحارث وفي روايه
في كتاب الادب اي الذنب عند الله اكبر وفي روايه لابي عبيده بن نعم
عن الاعمش اي الذنوب اكبر عند الله وفي رواية الاعمش عند احمد
وغيره اي الذنب اكبر وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن ابي وايل
اكبر الكبائر قال ابن بطال عن المهلب يجوز ان يكون بعض الذنوب
اعظم من الذنوب المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك لانه
لا خلاف بين الامه ان اللواط اعظم اثما من الزنا وكانه صلى الله
عليه وسلم انما قصد بالاعظم هنا ما ذكروا فقط وليظهر الاحتياج
الى بيانه في الوقت كما وقع في حق وفد عبد القيس حيث اقتصر في
منهيا تهم على ما يتعلق بالاشربه لشرفها في بلادهم قلت
وفيما قاله نظر من اوجه احدها لما نقله من الاجماع والثاني لا
يقدر ان يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه انما المنقول عن جماعة
عكسه فان الحد عند الجمهور والراجح من الاقوال انما ألحقت فيه
بالقياس على الزنا والمقيس عليه اعظم من المقيس او مساويه
واخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به اورجحهما ضعيف
واما ثانيا فما من مفسده فيه الا ويوجد مثلها في الزنا او اشد
والوارد ليس انما قيد به في الحديث المذكور فان المفسده فيه
شديده جدا ولا يأتي مثلها في الذنب الاخر وعلى التنزل فلا يزيد
واما ثالثا ففيه مصادمة للنص الصريح على الاعظميه من غير

ضرورة اي ذلك واما رابعا فالذي مثل به من قصه الاشربه
ليس فيه الا انه اقتصر لهم على بعض المناهي وليس فيه تصريح
لا اشاره بالحصر في الذي اقتصر عليه والذي يظهر ان كلا
من الثلثه على ترتيبها في العظم ولو جاز ان يكون فيما لم يذكره
شيء يتصف بكونه اعظم منها لما طابن الجواب السوال لعدم
جواز ان يكون فيما لم يذكر شيء يتصف بكونه اعظم منها المطلق
يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبه الثانيه مثلا القتل لعدم
الموصوف وما يكون في الفحش مثله او نحو لكن يسلزم ان
يكون فيما لم يذكر في المرتبه شيء هو اعظم مما ذكر في المرتبة الثانية
الثالثه واما ما مضى في كتاب الادب من عد عقوق الوالدين ولا محذور في ذلك
في الكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز ان تكون رتبة
رابعه وهي الكبر مما دونها وقوله اجل ان يطعم معك بفتح
اللام اي من اجل فحذف الجار فانتصب وذكر الاكل لانه كان
الاغلب من حال العرب وسياتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث
في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله
رجم المحصن هو بفتح الصاد المهمله من الاحصان وياتي معنى
العفه والتزوج والاسلام والحريه لان كلا منها مانع المكلف
من عمل الفاحشه قال ابن القطاع رجل محصن بكسر الصاد
على القياس وبفتحها على غير قياس قلت يمكن تخريجه على
القياس وهو ان المراد به هنا من له زوجه عقد عليها ودخل بها
واصابها وكان الذي وجهاله اوجله على التزويج بها ولو كانت

بنفسه احصنه اي جعله في حصن من القلعة او سعة من عمل
يحاشه وقال الراغب يقال للمرء وجه حصنة اي ان زوجها
احصنها ويقال امراة محصن بالكسر اذا كثر حصنها من نفسها
وبالفتح اذا تصور حصنها من غيرها ورفع هنا قبل الباب عند ابن بطال
كتاب الرجم ولم يقع في الروايات المعتمدة قال ابن المنذر اجمعوا
على انه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد او الشبهة وخالفهم
ابو ثور فقال يكون محصنا واحتج بان النكاح الفاسد يعطي احكام الصحيح
في نصف المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة واجيب
بعموم درؤا الحدود قال واجمعوا على انه لا يكون مجرد العقد
محصنا واختلفوا اذا دخل بها وادعى انه لم يصبها قال
ص حتى يقوم البينة او يرجع منه اقرار او يعلم منها ولد
ومن بعض اهل الكتاب اذا زنا احد الزوجين واختلفوا في الوطء الصحيح
الزائي ولو لم تحض لها الا ليلة واما قبل الزنا فلا يكون محصنا ولو
وطء معها ما اقام واختلفوا اذا تزوج الكافرة هل يحصنه فقال
الاكثر نعم وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين واحمد
واسحق لا واختلفوا اذا تزوج كتابية فقال ابراهيم وطاوس والشعبي
لا يحصنه وعن الحسن لا يحصنه حتى يطأها في الاسلام اخرجها
ابن ابي شيبة وعن جابر بن زيد وابن المسيب يحصنه وبه قال
عطاء وسعيد بن جبير وقال ابن بطال اجمع الصحابة والتابعون
على ان المحصن اذا زنا عامدا عالما مختارا فعليه الرجم رد وفع ذلك
الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر في القرآن

حكاه ابن الدربي عن بعض ائمة من اهل المغرب لقيهم وهم من
بقايا الخوارج واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم وكذلك الائمة بعده والي ذلك اشار علي رضي الله عنه
بقوله في اول احاديث الباب ورجمتها بسنة رسول الله وثبت
في صحيح مسلم عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم وسياتي
في باب رجم الحبلى من الزنا من حديث عمر انه خطب فقال
ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه القرآن فكان مما انزل
اية الرجم وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى مستوفى
قوله وقال الحسن هو البصري كذا للاكثر وللكشميهني
وحده وقال منصور بدل الحسن وزيفوه قوله من زنا
باخته فحده حد الزاني في رواية الكشميهني الزنا وصله
ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان الحسن
يقول في من تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد واخرج
ابن ابي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو ابو الشعثا التابعي
المشهور فيمن اتى ذات محرم منه قال تضرب عنقه وجه
الدلالة من حديث علي انه قال رجمتها بسنة رسول الله فانه
فانه لم يفرق بين ما اذا كان الزنا بمحرم او بغير محرم واشار
البخاري الى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنا بذات محرم
وهو مما رواه صالح بن راشد قال اتي الحجاج برجل قد اغتصب
اخته على نفسها فقال سلوا من هنا من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال عبد الله بن ابي المطرف سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من خطى الحرس بخطو اوسطه بالسيف قال
فكتبوا الى ابن عباس فكتب اليهم بمثله ذكره ابن حاتم في العلل
ونقل عن ابيه انه روي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
من قوله قال ولا ادري اهو هذا ولا يشير الى تجويز ان يكون
الراوي غلط في قوله عبد الله بن ابي المطرف وفي قوله سمعت
وانما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له وقال ابن عبد البر
يقوي ان الراوي غلط قوله تواتر مطرف الذي اشار
اليه ابو حاتم اخرجه ابن ابي شيبة من طريق مكحول بن عبد الله
المزني قال اتي الحجاج برجل قد وقع على اخته وعند مطرف
بن عبد الله بن الشخير وابو بردة قال احدهما اضرب عنقه
فضربت عنقه قلت والراوي عن صالح بن راشد ضعيف
وهو فرده بكسر الراء وسكون الفاء ويوضح ضعفه قوله وفيه
فكتبوا الى ابن عباس وابن عباس مات قبل ان يلي الحجاج
الامارة باكثر من خمس سنين ولكن له طريق اخرى الى ابن
عباس اخرجها الطحاوي وضعف راويها واشهر حديث في
الباب حديث البراء الذي خالي ومعه الرايه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل يتزوج بامراة ابيه ان اضرب عنقه
اخرجه احمد واصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير وله
شاهد من طريق معاوية بن قرة عن ابيه اخرجه ابن ماجة
والدارقطني وقد قال ابن ظاهر احمد وحمله الجمهور على من

استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الامر باخذ ماله وقسمته
ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول قوله
سلمة بن كهيل في رواية علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة
ومجالد اخرجه الاسماعيلي وذكر الدارقطني ان غندر
رواه عن وهب بن جرير عن شعبة وقال عن سلمة عن مجالد
وهو غلط والصواب سلمة ومجالد قوله سمعت الشعبي
عن علي اي حدث عن علي وقد سمع بعضهم كالحارثي في هذا
الاسناد بان الشعبي لم يسمعه من علي قال الاسماعيلي رواه
عاصم بن يوسف عن شعبة عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن علي وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن
شعبة ووقع في رواية قرب المذكورة عن الشعبي عن ابيه
عن علي وجزم الدارقطني بان الزيادة في الاسناد وهم
وبان الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال ولم يسمع منه
غيره قوله حين رجم المراة يوم الجمعة في رواية علي
بن الجعد ان عليا ابى بالمراة زنت فضربها يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق يونس بن اسيد
عن شعبة وللدارقطني من طريق ابي حصين بفتح اوله عن
الشعبي قال اتي علي بشراحة وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف
الراء ثم حاء مهملة الهمذاني بسكون الميم وقد فجرت فردها
حتى ولدت وقال ايتوني باقرب النساء منها فاعطاها الولد
ثم رجمها ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبي قال

أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي حلي فضربها
مائة ثم رجمها وذكر ابن عبد البر ان في تفسير سنيد بن داود
من طريق اخري الي الشعبي قال اتي علي بشراحة فقال لها
لعل رجلا استكرهك قالت لا قال فلعله اتاك وانت نائمه
قالت لا قال لعل زوجك من عدو نا قالت لا فامر بها فحبست
فلما وضعت اخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم رددها الي
الحبس فلما كان يوم الجمعه حفر لها ورجمها ولعبد الرزاق
من وجه اخر عن الشعبي ان عليا لما وضعت امر لها بحفرة في
السوق ثم قال ان اولي الناس ان يرجم الامام اذا كان
الاعتراف فان كان بالشهود فالشهود ثم رميا ما
قوله ورجمتها بسنة رسول الله زاد علي بن الجعد وجلدتها
بكتاب الله وزاد اسمعيل بن سالم في اوله قيل لعلي جمعت
حدين فذكر وفي رواية عبد الرزاق اجلدها بالقرآن
وارجمها بالسنه قال وقال ابي بن كعب مثل ذلك قال
الحازمي ذهب احمد واسحق وداود وابن المنذر الي ان
الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وقال الجمهور وهي رواية عن احمد
ايضا لا يجمع بينهما وذكروا ان حديث عبادة منسوخ يعني
الذي اخرجه مسلم بلفظ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
والبكر بالبكر جلد مائه والنفي والناسخ له ما ثبت في قصة
ماعز ان النبي صلي الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال
الشافعي فدلت السنه علي ان الجلد ثابت علي البكر وساقط

عن

عن الثيب والدليل علي ان قصة ماعز بتراخيه عن حديث عبادة
ان حديث عبادة ناسخ لما شرع اولا من حبس الزاني في البيوت
فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح في حديث
عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك ماخود من الاقتصار
في قصة ماعز علي الرجم ولكن ابي قصة الغامديه والجهنيه
واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم وقال ابن المنذر عارض
بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت بكتاب الله والرجم ثابت
بسنة رسول الله كما قال علي وقد ثبت الجمع بينهما في حديث
عبادة وعمل به علي وابو قلابة وابي وليس في قصه ماعز ومن
ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال ان يكون
ترك ذكر لوضوحه ولكونه الاصل فلا يرد ما وقع التصريح
به بالاحتمال وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض في
اجابه العمرة بان النبي صلي الله عليه وسلم امر من سأله ان يحج
عن ابيه ولم يذكر العمرة فاجاب الشافعي بان السكوت عن
ذلك لا يدل علي سقوطه قال ابن دقيق العيد فكذا ينبغي ان يجاب هنا
قلت وبهذا الزم الطحاوي ايضا الشافعيه ولهم ان يفصلوا
لكن في بعض طرقه تجزي عن ابيك واعتمر كما تقدم بيانه في
كتاب الحج فالتقصير في تراك ذكر العمرة من بعض الرواه واما
قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعه باسانيد مختلفه يزيد كثير
في شيء منها الا في جلد ولذلك الغامديه والجهنيه وغيرهما
وقال في ماعز ارجموه ولكن ابي في حق غيره ولم يذكر

الحد فدل تركُ ذكرِ على عدمِ وقوعه وقال عدمُ وقوعه على عدم
وجوبه ومن المذاهب المستغربه ما حكاه ابن المنذر وابن حزم
عن ابي بن كعب زاد ابن حزم وابي ذر ومن عبد الرحمن مسروق
ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخه واما الشاب
فيجلد ان لم يحصن ويرجم ان احصن فقط وحجتهم في ذلك
حديث الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته كما سياتي
بيانه في الكلام على حديث ابن عباس في باب رجم الحبلى من الزنا
وقال عياض شذت فرقه من اهل الحديث فقالت الجمعُ
على الشيخ الثيب دون الشاب ولا اصل له وقال النووي
هو مذهب باطل كذا قال ولا اعلم اصله ووصفه بالبطلان
ان كان المراد به طريقه فليس بعيد لانه ثابت كما سيأتي بيانه
في باب البكر ان شاء الله تعالى وان كان المراد دليله ففيه نظرٌ
ايضا لان الاية وردت بلفظ الشيخ ففهم منه ولاس تخصيص
الشيخ بذلك ان الشاب اعذر منه في الجمله فهو معنى مناسبٌ
وفيه جمعٌ بين الادله فكيف يوصف بالبطلان واستدل به
على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وخالف في ذلك بعض المتزله
واعتل بان التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالميّه فلا ينفكان
واجيب بالمنع فان العالميه لا تنافي قيام العلم بالذات سلمنا
لكن التلاوة امارة الحكم فيدل وجودها على ثبوته ولا دلالة
من تحردها على وجوب الدوام فلا يلزم من انتفاء الامارة
في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه واذا نسخت التلاوة لم يثبت

المدلول

المدلول وكذلك بالعكس الحديث الثاني قوله
تنا في رواية ابي ذر حدثني اسحق وهو ابن شاهين الواسطيّ
وخالد هو ابن عبد الله الطحان والشيباني هو ابو اسحق سليمان
مشهور بكنيته قوله قبل سورة النور ام بعده في رواية
الكشميهني ام بعده او فايدة هذا السوال ان الرجم ان كان
وقع قبل نزول سورة النور فيمكن ان يُدّعى نسخه بالقصص
فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان وقع بعدها فيمكن
ان يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن يرد عليه انهُ
من نسخ الكتاب بالسنه وفيه خلاف واجيب عن ذلك بان المجموع
نسخ الكتاب بالسنه اذا جاء من طرق الاحاد واما السنّةُ
المشهورةُ فلا وايضا فلا نسخ وانما هو تخصيص بغير المحض قوله
لا ادري باني بالد بعد ابواب وقد قام الدليل على الرجم وقع
بعد سورة النور لان نزولها كان في وسط الاولى واختلف
هل كان سنه اربع او خمس او ست على ما تقدم بيانه والرجمُ
كان بعد ذلك فقد حضر ابو هريرة واما اسلم سنه سبع وابن
عباس انما جامع ابيه الى المدينه سنه تسع الحديث
الثالث قوله تنا في روايه ابي ذر اخبرنا وعبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله حدثني ابو سلمة
في رواية ابي ذر اخبرني قوله ان رجلا من اسلم اسمه اي من بني
اسلم الغبية المشهوران واسم هذا الرجل ماعز بن مالك كما سياتي
مسمى عن ابن عباس بعد بعد ابواب قول

لا يرجم المجنون والمجنونة اي اذا وقع الزنا في حال الجنون وهو اجماع واخطأ فيما اذا وقع في حال الصحة ثم طرا الجنون هل يوخر الى الافاقة قال الجمهور لا لانه يراد به البليغ فلا يعتبر للقاصر خلافا من خلط فانه اعتد به لانه وقع حدا حتى يقيم قوله وقال علي رضي الله عنه اما علمت ان احد هذين اس وصله في باب الطلاق في الايلاء وابو داود في باب حد السكران والنسائي احد هذين مرفوعا ورجح النسائي الموقوف ورفع ذلك فهو مرفوع حكما وفي اول الاثر المذكور قصة يناسب هذه الترجمة وهو عن ابن عباس ان عمر مجنونة قد زنت وفي حملي فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم يرفع عن ثلاثة فذكر هذا لفظ علي بن الجعد الموقوف في الزوائد الجعديات ولفظ الحديث المرفوع عن ابن عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وسندها متصل لكن اعلة النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر باحاديث غلط فيها وفي رواية جرير عن عبد الحميد عن الاعمش بسنده ان عمر مجنونة قد زنت واستشار فيها اناسا فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال اما علمت ان القلم قد رفع

فذكر الحديث وفي اخره فخلى عمر يكبر اخرجه ابو داود والنسائي قال بلى قال فما ذاك هذا رجم فارسلها فجعل يكبر ومن طريق وكيع عن الاعمش نحوه اخرجها ابو داود موقوفا ومن الطريقين ورجحه النسائي ورواه عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي بدون ذكر ابن عباس وفي اخره فجعل عمر يكبر اخرجه ابو داود والنسائي بلفظ قال ائتي عمر بامراة فذكر نحوه وفيه فخلى علي سبيلها فقال عمر ادعوا لي عليا فاتاه فقال يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم فذكره لكن بلفظ وعن المعتوه حتى يبرا وهذه معتوهة بني ولعل الذي اتاها اتاها وهي في بلاياها ولابي داود من طريق ابي الضحى عن علي مرفوعا نحو الكل قال وعن المخرف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها فاء ومن طريق حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة فذكره بلفظ وعن المبتلى حتى يبرا وهذه طرق يقوي بعضها بعض وقد اطنب النسائي في تخريجها ثم قال لا يصح منها شيء والموقوف اولى بالصواب ولكن المرفوع شاهده من حديث لابي داود بن الخولاني اخرجه في غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحدود عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد احد الفقها بمقتضى هذه الاحاديث لكن ذكر ابن عباس ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر

عنهم دون الخير وقال شيخنا في شرح الترمذي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس بأهل لصحة العبادة منه لزوال الشعور وحكي ابن العربي ان بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال لا يصح واستدل بهذا الحديث فعورض بان الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة واما قلم الثواب فلا لعقده للمرأة لما سألته الهداج فقال نعم ولقوله مروهم بالصلاة فاذا جرى له قلم الثواب فكلم الاسلام احد انواع الثواب وكيف يقال انها تقع لعوام بعد حج ولصحة صلاته واستدل بعمومه من حكم بحلم على انه لا يواخذ قبل ذلك وصح عن مالك واحمد قبل ذلك بالردة وكذا عن قال من المالكية بقيام الحد على المراهق ولعتبار طلاقه بقوله في الطرق الاخرى حتى يكبر وفي الاخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بان الرواية بلفظ حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها قوله عن عقيل هو ابن خالد قوله عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب هذه رواية يحيى بن بكير عن الليث ووافقه شعيب بن الليث عن ابيه عند مسلم وسيأتي بعد سنة ابواب من رواية سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وجمعهما مسلم فوصل رواية عقيل وعلق رواية عبد الرحمن فقال بعد رواية الليث عن عقيل ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد قلت ورواه معمر ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة وحده عن جابر وجمع مسلم هذه الطرق و ل بلفظها على روايته

عقيل

عقيل وسيأتي للبخاري بعد بابين من رواية معمر وعلق طرفا منه ليونس وابن جريج ووصل رواية يونس قبل هذا واما رواية ابن جريج فوصلها مسلم عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا ووقعت لنا بعلو في مستخرج ابي نعيم من رواية الطبراني عن البدري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحده قوله اتى رجل زاد ابن مسافر في روايته من الناس وفي رواية شعيب بن الليث من المسلمين وفي رواية يونس ومعمر ان رجلا من اسلم وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رأيت ماعز بن مالك الاسلمي حين جيء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه رجل قصير اعضل ليس عليه رداء وفي لفظ دوا عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة قال ابو عبيدة العضلة ما اجتمع من اللحم في اعلا باطن الساق وقال الاصمعي كل عضلة منها لحم فهي عضلة وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن والاعضل الشديد الخلق ومنه اعضل الامر اذا اشتد لكن ذلك الرواية الاخرى على ان المراد به هنا الكثير العضلات قوله فاعرض عنه زاد ابن مسافر فتنحى اشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض قبله بكسر بكسر القاف وفتح الموحدة وفي رواية شعيب فتنح بلفظ وجهه اي انتقل من الناحية التي كان فيها الى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ منصوب على الظرفية واصله مصدر أم يمم بمقام الظرف اي مكان تلقاء المحذوف مكان قبل

وليس من المصادر تفعال بكسر اوله الا هذا وتبيان وسيرها شيع
اوله واما الاسماء بهذا الوزن فكثيرة قوله حتى ردد في روايته
الكشميهني حتى ردد بدال واحده وفي رواية شعيب بن الليث
حتى ثنى ذلك عليه وهو بمثلثه وبعد ها نون خفيفه اي كرر وفي
حديث حديث بريدة عند مسلم قال وكلما رجع فاسعفه ماعز الله
وتوبة اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني وفي لفظ
فلما كان من الغد اتاه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند
مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد
ان رجلا من اسلم قال لي يا بكر الصديق ان الاخر زنا قال ثب الله
واستتر بستر الله ثم اي عمر كذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعرض عنه ثلاث مرار حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله
قوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات ه في رواية ابي ذر
اربع مرات وفي رواية بريده المذكور حتى اذا كانت الرابعه قال
فيم اطهرك وفي حديث جابر بن سمرة من طريق ابي عوانه عن سماك
فذكرته لسعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات ووقع في حديث
ابي سعيد عند مسلم ايضا فاعترف بالزنا ثلاث مرات والجمع بينهما
اما رواية مرتين فتحمل على انه اعترف مرتين في يوم ومرتين في
يوم اخر كما وقع عند بريده قول بريده فلما كان من الغد فاقتصر الراوي
على احداهما او مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من
ضرب اثنين في اثنين وقد وقع عند ابي داود من طريق اسرائيل
عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء
فاعترف بالزنا مرتين واما رواية الثلاث وكأن المراد الاقتصار
على المرات التي ردد فيها واما الرابعه فانه لم يرد قبل ان استثبت فيه
وسأل عن عقله لكن وقع في حديث ابي هريرة عند ابي داود من
طريق عبد الرحمن بن ابط امسه ما يدل على ان الاستثبات فيه
انما وقع بعد الرابعه واظهر ما وقع للاسلمي فشهد على نفسه انه
اصاب امرأة حراما اربع مرار كل ذلك يقر عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال في الخامسه انك قد ذكرت ما لا يكنى والمراد بالخامسه المرة التي وقعت منه عند السؤال لا مسا
لان صفة الاعراض ووقعت اربع مرات وصفة الاقبال عليه
فقال للسؤال ووقع في رده اقوله انك مجنون قال لا في رواية شعيب
هو مجنون في الطلاق وهل بك جنون وفي حديث بريده قال
ابه جنون فاخبر بانه ليس بمجنون وفي لفظ فارسل الى قومه فقال
وفي حديث ابي سعيد ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه
اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد لله وفي
مرسل سعيد بعث الى اهله فقال أيشتكي ابه جنه فقالوا
يا رسول الله انه لصحيح وجمع بينهما انه سأله ثم سأل عنه احتياطا
فان قيل سؤال النبي لقومه على كون لكان في ذلك دفع لاقامة
الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه فلما اجاب بانه لا جنون به سقط
عنه لاحتمال ان يكون ان لا ولا يعتد بقوله وعند ابي داود
من طريق نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي

ناصاب جاريه من الحي فقال اه انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وبحتمل ان يكون اخرج
وذكر الحديث قال عياض فايد سوالك بكون استبراً
لحاله واستبعاد ان يدع ما لا يعرف ما يفعل الا اه او لعله
يرجع عن قوله اولانه سمعه وحده او ليتبين اقران اربعا عند
من يشترطه واما سواه فوصفه عنه بعد ذلك فيما لعله في
الاحتمالات وتعقب بعض الشراح اياه بان لانه سمعه وحده بانه
كلام ساقط [illegible] بحسب ان ذلك كان بمحضر الصحابه
في مجلس واحد وبرده برجه اخر وهو ان اقراره صلى الله عليه
وسلم بسماع اقوار المشركين في الحكم عليه بحكمه اتفاقا الا ينطق
عن الهوى بخلاف غيره فيه الاحتمال قوله قال اما احصنت
اي تزوجت هذا معناه جزما هنا لافتراق الحكم في حد من تزوج
ومن لم يتزوج قوله قال نعم زاد في حديث بريده فهل هذا
اشربت خمرا قال الا وفيه فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه
ريح او زاد في حديث ابن عباس لاتي قربا لعلك قبلت او غمزت
بمجمعه وزاي او نظرت اي فاطلعت علي ذلك زنا ولكنه لاحد في
ذلك قال لا وفي حديث نعيم فقال اهل ضاجعتها قال نعم قال فهل
باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وفي حديث ابن عباس
المذكور فقال انكتها لا يكني يفتح اليا التحتانيه وسكون الكاف
من الكنايه اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر
كالجماع ويحتمل ان يجمع بانه ذكر بعد ذكر الجماع لان الجماع قد

يحمل

حمل على مجرد الاجتماع وفي حديث ابي هريرة المذكور انكتها قال نعم
قال حتى ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود
في المكحله والرشا في البير قال نعم قال تدري ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد
بهذا القول قال تطهرني قال فامر به فرجم وقبله عند النساء فنادا
هل الا خلته واخرجته قال نعم قوله قال ابن شهاب هو
موصول بالسند المذكور قوله واخبرني من سمع جابر بن عبد الله
صرح يونس ومعمر في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن
وكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد
بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر قوله كنت فيمن رجمه
فرجمناه والمصلى وفي حديث ابي سعيد فانا وانطلقنا ولاحفرنا له
قال فرميناه بالاجلامود والمدر والخزف بفتح المعجمه والزاي وبالفاء
وهي الاناية التي يخبز فيها من الطين المشوي وكان المراد ما تكسرت
منها قوله فلما اذلقته بذال معجمه وفتح اللام بعدها قاف
اي اقلقته وزنه ومعناه قال اهل اللغة الاذلاق التحريك القلق
ومن ذكر الهروي وقال النووي معنى اذلقته انجاته اصابته
بحده ومنه اندلق صار له حد يقطع قوله هرب في روايه
ابن مسافر حمر بحيم وميم مفتوحتين ثم زاي وفي مسرعا وليس
بالشديد بدا العدو وقع في حديث ابي سعيد فاشتد واشتد
خلفه قوله فادركناه بالحرة فرجمناه زاد معمر في روايته
حتى مات وفي حديث ابي سعيد حتى اتى عرض بضم اوله

اي جانب الحرة فرمياه بحجارة الحرة حتى يقتلوه وعند البزار من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله وهذا الظاهر من خبر رواية ابي هريرة انهم شركوا معه لكن جمع بان قوله في هذا فقتله اي كان سببا في قتله وقد وقع في رواية للطبراني في هذه القصة فضربه بساقه فصرعه ورجموه حتى قتلوه والوظيف بمعجمة وزن عظيم خف البعير وقيل مستدق الذراع والساق من الابل وغيرها وفي حديث ابي هريرة عند النسائي فانتهى الى اصل شجرة فتوسد بعيته حتى قتل وللنسائي من طريق ابي مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد هموا به الى حائط يبلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فاصاب اصل اذنه فصرع فقتله وفي هذا الحديث

من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك المذكور لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك

وقوي

وقوي عليها واقر من غير اضطرار الى اقامة ذلك عليه بالتوبة مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل بالتوبة ولا يبعد ان لعله لم يعلم ان الحد بعد ان يرفع الى الامام يرتفع بالتوبة لانا نقول كان له طريق ان يبرز امر في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من احكام المسئلة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الاقرار الى ذلك ويوجد من قصته انه يستحب لمن وقع في مثل قصته ان يتوب الى الله ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لاحد كما اشار اليه ابو بكر وعمر عن ماعز وان من اطلع على ذلك يستر عليه ما ذكر ولا يرفعه ولا يرفعه الى الامام فان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وبهذا احزم الشافعي فقال احب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه وينوب واحتج بقصة ماعز مع ابي بكر وعمر وقال ان العربي هذا كله في غير المجاهر فاما اذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فاني احب مكاشفته والتبرح به ليتزجر هو وغيره وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية واجاب شيخنا في شرح الترمذي بان الغامدية كان ظهر بها الحمل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار الاطلاع على ما يشعر بالفاحشة ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بصدوه وان وجد فالرفع الى الامام ليقيم عليه الحد افضل انتهى والذي يظهر ان الستر مستحب والرفع اوصد المبالغة في التطهير احب

والعلم عند الله تعالى وفيه التثبت في ارهاق حد المسلم
والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من تردده واليها
اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه لما ادعى اكراهها او خطأ
في معنى الزنا او مباشره دون مثلا او غير ذلك وفيه مشروعية
الاقرار بفعل الفاحشة عند الامام وفي المسجد والتصريح فيه
بما يستحيى من التلفظ به من انواع الوطء في الفرج من اجل الحاجة
الملجيه الى ذلك وفيه نداء الكبير بالصوت العالي واعراض
الامام عن من اقر بما يحتمل ان عامة الحد لاحتمال ان يفسره بما
لا يوجب حدا او يرجع واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه
مقتضاه وان اقرار المجنون لاغ والتعريض للمقر بان يرجع
وانه اذا رجع قبل قال ابن العربي عن مالك في روايه انه لا اشراط
رجوعه وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الحق ان يتبع وفيه
انه يستحب لمن وقع في معصيه وندم ان يبادر الى التوبة منها
ولا يخبر بها احدا وليستتر بستر الله وان الافضل ان لا يخبر احدا
فيستحب ان يامر بالتوبه والستر وذلك عن الناس كما جرى لماعز
مع ابي بكر ثم عمر وقد اخرج قصته معهما الموطأ عن يحيى بن
سعيد بن المسيب مرسلة ووصلها ابو داود وغيره من روايه
يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه وفي القصه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وفي الموطأ عن
يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم
فقال هزال جدي وهذا الحديث حق الباجي المعنى خيرا

مما امر به من اظهار امر وكان ستره بان يامر بالتوبه والكتمان
كما امر ابو بكر وعمر وذكر الثوب مبالغة اي لو لم يجد السبيل
الا ستره الا برداء يك من علو امره كان افضل مما اشرت به
عليه من الاظهار واستدل به على اشتراط تكرر الاقرار بالزنا اربعا
لظاهر قوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات فان فيه اشعارا
بان العدد هو العلة في تاخير اقامة الحد عليه والا لامر برجمه
في اول مره وقال في حديث ابن عباس قال لما عز قد شهدت على
نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه وقد تقدم ما يويده
ويويده القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود وهذا
قول الكوفيين والراجح عند المحاملة وزاد ابو يوسف رواية عن الحنفيه
وهو قول ابن ابي ليلى فاشترط ان تعدد مجالس الاقرار وتمسكوا
بصورة الواقعه لكن الروايات فيها اختلفت والذي يظهر ان
المجالس تعددت لكن لا بعدد الاقرار فاكثر ما نقل في ذلك انه
اقر مرتين ثم علم من العدد فاقر مرتين كما نقف عليه بيانه من عند
مسلم وتاول الجمهور بان ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعه
حال فجاز ان يكون لزيادة الاستثبات ويويده هذا الجواب بانه قد
في سياق حديث ابي هريرة وما وقع عند مسلم في قصة الغامديه
حيث قالت لما جاءت طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري وقالت
اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعزا انها جاءت من الزنا فلم تزد
اقامة الحد عليها الا لانها حملت فلما وضعت امر برجمها ولم
يستفسرها عن اخرى ولا اعتبر تكرر اقرارها لاتحاد المجالس

ولذا وقع في قصة العسيف حيث قال واغد يا أنيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها وفيه فغدا عليها فاعترفت فرجمها
ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس وسياتي قريبا مع شرحه
مستوفى واجابوا عن القياس المذكور بان القتل لا يقبل فيه
الا شاهدان بخلاف سائر الاموال فيقبل فيها شاهد وامراتان
فكان قياس ذلك ان يشترط الاقرار بالقتل مرتين وقد اتفقوا
انه لا يكفي فيه مرة قلت والاشد لا يعرف عدد
الذي في قصة العسيف وغيره فيه نظر وان عدم الذكر لا يدل
على عدم الوقوع فاذا ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عن ذكره
يحمل ان يكون العلم المامور به وانما اقوال المعامد به اراكا تردد
ان تردد في كما ردد ماعزا فيمكن ان يمسك به لكن اجاب الطيبي
بان قولها انها حبلى من الزنا فيه اشارة الى ان حالها مغايرة
لحال ماعز لانهما وان اشتركا في الزنا لكن العلة غير جامعة
لان ماعزا كان متمكنا من الرجوع عن اقراره بخلافها فكانها قالت
انا غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحمل بها خلافا
وتعقب بانه كان يمكنها ان تدعي اكراها او خطا او شبهة وفيه
ان الامام لا يشترط ان يبدا بالرجم فيمن اقر وان كان ذلك مستحبا
لان الامام اذا بدا مع كونه مامورا بالتثبت والاحتياط فيه كان
ذلك اذعى الى الزجر عن التساهل في الحكم والى الحض على التثبت
في الحكم ولهذا بدا الشهود اذا ثبت الرجم بالبينة وفيه جواز
تفويض الامام اقامة الحد لغيره واستدل به على ان له ان لا يشترط

الحفر للرجوم لانه لم يذكر في حديث الباب بل وقع التصريح في حديث
ابي سعيد عند مسلم فقال فما حفر لنا ولا اوثقناه ولكن وقع
في حديث بريده عند محفر له حفيرة وعكس الجميع بان المنفي حفيرة
لا يمكنه الوقوف فيها والمثبت علسه او انهم في اول الامر لم يحفروا
لانهم لما فروا دلهم حفره له حفيرة فانتسب لهم فيها حتى فرغوا
منه وعند الشافعية لا يحفر للرجل وفي وجه يخير الامام وهو
ارجح لثبوته في قصة ماعز فالمنفي عند مقدم على النافي وقد جمع
بينهما وقد جمع بينهما ايضا بما دل على جواز الحفر وفي المراة
اوجه قالتها الاصح ان ثبت زنا ها بالبينة اسحب لا بالاقرار
وعن الاية الثلثة في المشهور عنهم لا يحفر وقال ابو يوسف
ابو ثور يحفر للرجل وللمراة وفيه جواز تلقين المقر ما يوجب
الحد ما يدفع به عنه الحد وان الحد لا يجب الا بالاقرار الصريح
ومن ثم شرط على من شهد بالزنا ان يقول رايته اولج ذكره في فرجها
او ما اشبه ذلك ولا يكفي ان يقول اشهد انه زنا وثبت عن جماعة
من الصحابة تلقين المقر بالحد كما اخرج مالك عن عمر ولمن يشبه
عن ابي الدرداء وعن علي في قصة شراحة ومنهم من خص التلقين
بمن يظن به انه يحمل جل الزنا وهو قول ابي ثور وعند المالكية
يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك المحرمات ويجوز تلقين من عداه
وليس ذلك بشرط وفيه ترك السحر من اعترف بالزنا في مدة
الاستبراء وفي الحامل حتى تضع وفيه ان المدينة لم تكن بها حينئذ
سجن وانما كان يسلم على يد ثقة وقال ابن العربي العالم يامن

بحجه ولا التوكيل بطلان رجوعه معمول الا فايده في ذلك مع
جواز الاعراض عنه اذا رجع بعد الشهاب ان ذكر عذرا يقبل
ترك والا فلا ونقله القعنبي عن مالك وحكى اللخمي عنه قولين
في من رجع الى شبهه ومنهم من قيد ما بعد اقرار عند
الحاكم واحتجوا بان الغزو فيه ان المقر بالزنا اذا فر يترك
فان صرح بالرجوع فذاك والا اتبع ورجم وهو قول الشافعي
واحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهرة وقد وقع في حديث
نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه
ابو داود وصححه الترمذي الحاكم وللترمذي من حديث نحوه
ابي هريره وحسنه وصححه الحاكم ايضا وعند ابي داود من حديث
بريده قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث
ان ماعزا والغامديه لو رجعا لم يطلبهما وعند المالكيه في
المشهور لا يترك اذا هرب وقيل يشترط ان يوخذ على الفور
فان لم يوخذ ترك وعن الحنفيه ان اخذ في الحال اكمل عليه
الحد وان اخذ بعد ايام ترك واحتجوا بان الذين رجموه
حتى مات بعد ما هرب لم يلزموا بديته فلو شرع تركه
لوجب عليهم الديه والجواب انه لم يصرح بالرجوع ولم يقل
احد ان حد الرجم يسقط بمجرد الهرب وقد عبر في حديث
بريده بقوله لعله يتوب واستدل به على الاكتفا بالرجم في
حد من احصن من غير جلد وقد تقدم البحث فيه وبان
المصلي اذا لم يكن وقفا لا يثبت له حكم المسجد وسياتي البحث

فيه

فيه بعد بابين و ان المرجوم في الحد لا تشرع الصلاة عليه
اذا مات بالحد وياتي البحث فيه ايضا قريبا وان من وجد منه
ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ماعز بعد ان قال
له اشربت خمرا قاله القرطبي وهو قول مالك والشافعي
كذا قال وقال المازري استدل به بعضهم على ان طلاق
السكران لا يقع وتعقبه عياض بانه لا يلزم من درء الحد
به ان لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما يظهر من عدم العقل
قال ولم يختلف في غير الطافح ان طلاقه لازم قال ومن مذهبنا
الزامه بجميع احكام الصحيح لانه ادخل ذلك على نفسه وهو حقيقة
مذهب الشافعي واستثنى من اكره ومن شرب ما ظن انه غير
مسكر ووافقه بعض متاخري المالكيه وقال النووي
الصحيح عندنا صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له
وعليه قال والسوال عن شربه الخمر محمول على انه لو كان
سكران لم يقم عليه الحد لكن الطلاق فالزما التناقض وليس
كذلك فان مراده لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة كما
تقدم من كلام عياض قلت وقد مضى ما يتعلق بذلك
في كتاب الطلاق ومن المذاهب الطريفة فيه قول الليث يعمل
بافعاله ولا يعمل باقواله لانه يلتذ بفعله ويشفي غيظه ولا يفقه
اكثر ما يقول وقد قال تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قوله باب
للعاهر الحجر ذكر فيه حديث عايشة في قصة ابن وليدة زمعة

وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر الفرائض اورده عن ابي الوليد
عن الليث وفيه الولد للفراش وقال بعد سياقه اراد قتيبه عن الليث
والد اهر الحجر وفي روايه ابي ذر زاد ابا وقد تقدم في البيوع حديث قتيبه
وقد ذكرت بتمامه وذكرت هناك حديث ابي هريره بالحجر الذين المذكورين
وقد اورده في كتاب العدد بسند وجه اخر مقتصرا على الجمله
الاولى وفي ترجمته هنا اشاره الى انه يرجح قول من قال الحجر
ضرب من الحجر الذي يرجم به الزاني وقد تقدم ما فيه والمراد منه
ان الرجم مشروع للزاني بشرطه لا ان على كل من زنا الرجم قوله
الرجم في البلاط هو في رواية المستملي
بالبلاط بالموحده بدل في وفهم بعضهم انه يريد ان الاله التي يرجم
بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط وهو بفتح الموحده وتخفيف اللام ما
يفرش به الدور من حجاره واخر وغير ذلك وفيه بعد والاولى
ان الناظر فيه ودل على ذلك رواية المستملي والمراد البلاط هنا غير
موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشا بالبلاط
ويؤيد ذلك قوله في هذا المتن فرجما عند البلاط وقيل المراد قدام
البلاط الارض الصلبه سواء كانت مفروشه او لا ورجحه بعضهم
والراجح خلافه قال ابو عبيد البكري البلاط بالمدينه ما بين
المسجد والسوق وفي الموطا عن عمه ابي سهيل بن مالك بن ابي عامر
عن ابيه كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب ونحن عند دار ابي جهم
بالبلاط وقد استشكل ابن بطال هذه الترجمه فقال البلاط
وغيره في ذلك سواء واجاب المهلب بانه اراد ان يبنيه على

على ان الرجم لا يختص بمكان معين للامر بالرجم بالمصلى اذ وبالبلاط
الذي قال ويحتمل انه اراد ان يبنيه على انه ليس شرط الحفر للرجوم لان
البلاط لا يساغ الحفر فيه وبهذا جزم ابن التين وقال اراد رد رواية
بشير بن المهاجر عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
لما عز بن مالك حفيرة فرجم فيها اخرجه مسلم قال وهو
وهم سري من قصة الغامدية الى قصة ماعز قلت ويحتمل ان
يكون اراد ان يبنيه على ان المكان الذي جاور المسجد لا يعطى حكم
المسجد في الاحترام لان البلاط المشار اليه موضع كان مجاورا للمسجد
النبوي كما تقدم ومع ذلك امر بالرجم عنده وقد وقع في حديث
ابن عباس عند احمد والحاكم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجم اليهوديين عند باب المسجد قوله حدثنا محمد بن عثمان
زاد ابو ذر ابن كرامه قوله عن سليمان هو ابن بلال وهو غريب
عنه ضمان علي الاسعيلي مخرجه فاخرجه عن عبد الله بن جعفر
المديني احد الضعفا ولو وقع له عن سليمان بن بلال لم يعد اغرابه
وكذا اضاف علي ابي نعيم فلم يستخرجه بل اورده بسنده عن البخاري
وخالد بن مخلد اكثر البخاري عنه بواسطة وبغير واسطة
وقد تقدم له في الرقاق عن محمد بن عثمان بن كرامه عن خالد
بن مخلد بغير واسطه وقوله في المتن قد احدثنا اي فعلا
امرا فاحشا وقوله احدثوا اي ابتكروا وقوله بحميم الوجه
اي يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد او المراد تسخيم الوجه بالحم
وهو الفحم وقوله والتحميه بفتح المثناه وسكون الجيم وكسر

الموحدة بعدها نون آخر الحروف ساكنة ثم هاء أضله من جبهت الرجل اذا قابلته بما يكره من الاعلاط في القول او الفعل قال ثابت في الدلائل وسرقه الحربي وقال غيره هي بوزن تذكر ومعناه الإركاب معكوسا وقال عياض وتبعه النووي في الحديث بانهما يحتمل ان يكونا وجوههما ويحتمل ان على ابه مخالفين وجوههما قال الحربي كذا فسره الزهري وقال وغيره ضبطه فسا بالنون بدل الموحدة ثم فسر بان يحمل الزانيان على بعير او حمار ويحلف بين وجوههما والمعتمد ما قاله ابو عبيدة انه ان يضع اليدين على الركبتين وهو قريب من فصل كالراكع وكذا ان كان على وجهه بارکا كالساجد وقال الفراء الى حنا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عربان والذي بالنون بعد الجيم انما جاء في قوله فرايت اليهودي احنا عليها وقد ضبط بالحاء المهملة ثم نون بلفظ الفعل الماضي اي اكب عليها يقال احنت المراة على ولدها حنوا وحنت بمعنى وضبطت بالجيم والنون فعند الاصيلي بالهمز وعند ابي ذر بالقصر وهو بمعنى الذي بالهمز بالمهملة قال ابن القطاع جنا على الشيء جنا طس عليه وقال الاصمعي اجنأ الترس جعله جؤنة اي محدبا وقال عياض الصحيح في هذا ما قاله ابو عبيد يعني بالجيم والهمز والله اعلم وسياتي مزيد لهذا في شرح حديث رجم اليهوديين في باب احكام اهل الذمة

قوله الرجم بالمصلى اي عنده والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز

وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم بعضهم كعياض من قوله بالمصلى ان الرجم وقع داخله وقال ليستفاد منه ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد اذ لو ثبت له حكمه لاجتنب الرجم فيه لانه لا يؤمن التلويث من المرجوم خلافا لما حكاه الداودي ان المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف وتعقب بان المراد ان الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط وان في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب المسجد وفي رواية موسى بن عقبة الهما رجما قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد وبانه ثبت في حديث ام عطية الامر بخروج النساء حتى الحيض في العيد الى المصلى وهو طاهر في المراد والله اعلم وقال النووي ذكر الداودي عن اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان اصحهما لا وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على ان مصلى الاعياد والجنائز اذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد قلت وهو كلام عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة قوله تتجمرد في رواية غير ابي ذر حدثني وللنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي وقد اكثر البخاري عنه قوله اراه معمر في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق انا معمر وابن جريج وكذا اخرجه مسلم عن اسحق قوله فاعترف بالزنا زاد في رواية اسحق

واعرض عنه اعادها مرتين قوله واشاره فرجم بالمصلى
لبس في رواية يونس بالمصلى وقد تقدمت في باب رجم
المحصن وسياتي في رواية عبد الرحمن بن خالد بلفظ كنت
ممن رجمه فرجمناه بالمصلى قوله فقال له النبي صلى
عليه وسلم خيرا اي دكن حسبا ووقع في حديث ابي سعيد
عند مسلم فما استغفر له ولا سبه وفي حديث بريده عنده
وكان الناس فيه فريقين قايل يقول لقد هلك لقد احاطت
به خطيئته وقايل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز فلبثوا
ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز
بن مالك وفي حديث بريده لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم
وفي حديث ابي هريرة عند النسائي لقد رايته
انهار الجنة ينغمس قال يعني ينغمس كذا في الاصل وفي حديث جابر
عند ابي عوانه لقد رايته يتخضخض في انهار الجنه وفي حديث
النجلاج عند ابي داود والنسائي لاتقل له خبيث فهو عند الله
اطيب من ريح المسك وفي حديث ابي ليلى عند الترمذي لاتشتمه
وفي حديث ابي در عند احمد قد غفر له وادخل الجنه قوله
وصلى عليه هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق
وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في
اخره ولم يصل عليه قال المنذري في حاشية السنن رواه ايضا
النسائي عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله فصلى عليه قلت
اخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن اسحق بن راهويه

وابو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني وابن جان من طريقه
زاد ابو داود والحسن بن علي الحلال والترمذي عن الحسن بن علي
المذكور والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي زاد
النسائي محمد بن رافع ونوح بن حبيب والاسمعيلي والدارقطني
من طريق احمد بن منصور الرمادي زاد الاسمعيلي ومحمد بن
عبد الملك بن زنجويه واخرجه ابو عوانه عن الدبري المذكور
ومحمد بن مخلد العطار وابو نعيم في المستخرج من طريق اسحق بن
راهويه فهؤلاء اكثر من عشرة انفس خالفوا محمودا منهم من سكت
عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها قوله لم يقل يونس وابن جريج
عن الزهري وصلى عليه اما رواية يونس فوصلها المولف كما تقدم
في باب رجم المحصن ولفظه فامر به فرجم وكان قد احصن واما
رواية ابن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق
المتن وساقه اسحق شيخ مسلم في مسنده فلم يذكر فيه وصلى عليه
قوله سيل ابو عبد الله فصلى عليه يصح قال رواه معمر فقيل له
رواه غير معمر قال لا، وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده
عن الفربري وابو عبد الله هو البخاري وقد اعترض عليه في
جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها انما
هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير
من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري
قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق
ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه اخر عن ابي امامه بن سهل

بن جنيف في قصة ماعز قال وفعل يا رسول الله تصلي عليه قال لا
قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل
رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه
صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني وكذا الخبر الذي جمع لما
اخرجه ابو داود عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بالصلاة
على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه وبتاييد ما اخرجه مسلم من
حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت
ان النبي صلى الله عليها فقال عمر تصلي عليها وقد زنت فقال
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم وحكى المنذري
قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء قال في قصة الجهنية
دلالة على ترجيح هذا الاحتمال وكذا اجاب النووي فقال انه
فاسد لان التاويل لا يصار اليه الا عند الاضطرار اليه ولا اضطرار
هنا وقال ابن العربي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على ماعز قال واجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها
عرفت حكم الحد وماعز انما جاء مستغيثا قال وهو جواب واه وقبل
لانه قتله غضبا لله وصلاته رجمه فتنافيا قال وهذا فاسد لان
الغضب انتهى ومحل الرجمة باق قال والجواب المرضي ان الامام
خير بين ترك الصلاة على المحدود وكان ردع الغير قلت وتمامه
ان يقال وحيث صلى عليه تكون هناك قرينة يومن معها عدم ايهام
الردع فيختلف حينئذ باختلاف الاشخاص وقد اختلف اهل العلم

في

في هذه المسئلة فقال مالك يامر الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا
يرفع عنه حتى يموت وخلى بينه وبين اهله يغسلونه ويصلون عليه
ولا يصلي عليه الامام زجرا له اه المحاجي اذا علموا انه ممن لا يصلى
عليه وليلا يجتري الناس على مثل فعله وعن بعض المالكية
يجوز للامام ان يصلي عليه وبه قال الجمهور والمعروف عن مالك
انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم وهو قول
احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وعن الزهري
لا يصلي على المرجوم ولا على قاتل نفسه وعن قتادة لا يصلى على
المولود من الزنا واطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلاة
على اهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وان كره
بعضهم ذلك لاهل الفضل الا ما ذهب اليه ابو حنيفة في
المحاربين وما ذهب اليه الحسن في المنبه من نفاس الزنا وما
ذهب اليه الزهري وقتادة قال وحديث الباب في قصة الغامدية
حجة للجمهور والله اعلم قوله

من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة
اذا جاء مستغيثا كذا للاكثر بهمزة ساكنة بعدها مثناة مكسورة ثم ياء
اخر الحروف من الاستغاثة ويويده قوله في حديث ابي اما استغيثي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني مستعينا
وضبطه بالمهملة وبالنون قبل الالف وبالمعجمة ثم المثلثة والتقييد
بدون الحد يقتضي ان من كان ذنبه يوجب الحد ان عليه
العقوبة ولو تاب وقد مضى الاختلاف في ذلك في اوايل الحدود

واما العبد الاخير فلا شبهة له في الذي يظهر انه ذكر لا لذكر علي
لوجود قوله وقال عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم يعني
الذي اخبر الله وقع في معصية بل المهلة حتى لا يعود ثم احس بذلك
صلاته لقوله في ذيله قوله وقال ابن جريج لم يبلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم الذي جامع في رمضان قد رخص احد مستوفى في ذلك
الصيام وليس في شيء من طرق الحديث قوله ولم يبلغنا ان عمر
ضرب الظبي كأنه اشار بذلك الى ما ذكره مالك منقطعا ووصله
سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا
فسبق لنا ظبي فرميته بحجر فمات فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل
عبد الرحمن بن عوف محكما فيه بغير فعلك ان امير المؤمنين لم يقدر
ما يقول حتى سأل غيره قال فعلاني بالدرة وقال اقتل الصيد
في الحرم ونستفهم الحكم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهذا
عبد الرحمن ابن عوف وانا عمر ولا يعارض هذا المنفي الذي
في الترجمة لان عمر انما علاه بالدرة لما قطع في الحكم والا لكان
وجب عليه عقوبة لمجرد الفعل المذكور لما اخرجه قوله
وقد عن ابي عثمان عن ابن مسعود في معنى الحكم المذكور في الترجمة اي
حديث مروي عن ابي عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشميهني
متابعة وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يشترط اهل ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي ووقع في بعض النسخ عن
ابي مسعود وهو غلط والصواب ابن مسعود وقد وصله المؤلف
في اوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة من رواية سليمان

التيمي

النيمي عن ابي عثمان به واوله ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار الاية وقد
ذكرت شرحه في تفسير سورة هود وان الاصح في تسمية هذا الرجل
ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري وان نحو ذلك وقع لجماعة غيره
قوله عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف الزهري وقد
تقدم شرح حديثه مستوفى في كتاب الصيام قوله
وقال الليث الى اخره وصله المصنف في التاريخ الصغير حدثني
عبد الله بن صالح حدثني الليث به ورويناه موصولا ايضا في الاوسط
للطبراني والمستخرج للاسماعيلي قوله عن عمر وبن الحارث
للليث فيه سند اخر اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما
عن الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن جعفر بن الزبير
وقد مضى في الصيام من وجه اخر عن يحيى بن سعيد موصولا
واخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث
قوله عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر
الصديق عن محمد بن جعفر بن الزبير اي ابن العوام عن عباد
هو ابن عمه ووقع في رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان
عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه
ان عباد بن عبد الله حدثه قوله عن عايشة في رواية
ابن وهب انه سمع عايشة قوله اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد زاد في رواية ابن وهب في رمضان قوله فقال احترقت
كرر هذا ابن وهب قوله كم ذاك في رواية ابن وهب فساله عن

من شانه قوله فقال لعندي شيء في رواية ابن وهب فقال يا بني الله
ما لي شيء وما اراق رعليه قوله مجلس وتاه انسان في رواية
ابن وهب قال اجلس مجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل قوله
عليه معاهم فقال عبد الرحمن هو القاسم راوي الحديث لا ادري ابن هو
ما هو مقول عبد الرحمن وفي رواية الكشميهني قال يعرفا
ولم يقع هذا في رواية الليث ووقع فيها عند الاسمعيلي عرفان
فيهما طعام وقلل قال ابو صالح عن الليث عرق وكذا قال
عبد الوهاب يعني الثقفي ويزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد قال
الاسمعيلي وعرقان ليس بمحفوظ قوله ابن المخترق زاد ابن
وهب انا قوله وعلي احرج مني وفي راسنادها حدث اذا وقع
في رواية ابن وهب اخبرنا ابي اعلى غير ان قوله مالا هل المعا
في رواية ابن وهب انا الجماع ما الناشي قوله قال فكلوه ثم
في رواية ابن وهب قال فكلوه وقد مضى شرحه في الصيام قوله
اذا اقر بالجهد ولم يبين اي لم يفسره
هل للامام ان يستر عليه تقدم في البيان الذي قبله التنبيه
على حديث ابي امامة في ذلك وهو يدخل في هذا المعنى قوله
ثنا عبد القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير ابن شعيب بن
الحجاب بمهملتين معجمتين بينهما موحدة ساكنة واخره
موحدة وهو بصري صدوق وماله في البخاري الا هذا الحديث الواحد
وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري اخرج عنه
بغير واسطة في الادب وغيره وقد طعن الحافظ ابو بكر البزار يحيى

في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر
وهم فيه عمرو بن عاصم مع ان هماما كان يحيى بن سعيد
لا يرضاه ويقول ابان العطار امثل منه قلت لم يبن وجه
الوهم واما الطلاقه كونه منكرا فهو على طريقته في تسميته ما
ينفرد به الراوي منكرا اذا لم يكن له متابع لكن يجاب بانه وان
لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهد حديث
ابي امامة الذي اشرت اليه ومن ثم اخرجه مسلم عقبه والله اعلم
قوله فجاء رجل فقال اني اصبت حدا فاقمه علي لم اقف
على اسمه لكن من وحد بين هذه القصة والتي في حديث ابن سعد
فسن به وليس بجيد لاحتمال القصتين وعلى التعدد جرى
البخاري في هاتين الترجمتين فحمل الاولى على من اقر بذنب
دون الحد للتصريح بقوله فغيرني لم اجامعها وحمل الثانية على
ما يوجب الحد لانه ظاهر قول الرجل واما بن وحديثي القصتين
فقال لعله ظن ما ليس بحد حدا او استعظم الذي فعله وظن
انه يجب فيه الحد والحديث اس شاهد من رواية الاوزاعي
عن شداد ابي عمار عن واثلة قوله ولم يسئله عنه اي لم
يستفسر وفي حديث ابي امامة عند مسلم فسكت عنه ثم عاد
قوله وحضرت الصلاة في حديث الصلاة ابي امامة واتيت
قوله اليس صليت معنا في حديث ابي امامة اليس حيث
خرجت من بيتك توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى ثم شهدت
معنا الصلاة قال نعم قوله ذنبك او قال حدك في رواية مسلم

عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه غفر لك
وفي حديث ابي امامة بالشك ولفظه فان الله قد غفر لك ذنبك
وقال حدك وقد اختلف نظر العلما في هذا الحكم فظاهر ترجمة
البخاري حمله على من اقر بحد ولم يفسر فانه لا يجب على الامام
ان يقيمه عليه اذا تاب وحمله الخطابي على انه يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له
لكونها واقعة عين والا لكان يستفسر عن الحد ويقيمه عليه
وقال ايضا في هذا الحديث انه لا يكتفى عن الحدود بل يدفع
مهما امكن وهذا الرجل لم يصح بامر يلزمه به اقامة الحد عليه
فلعله اصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان موجب الحد لا يثبت بالاحتمال
واما لم يستفسر امّا لان ذلك قد يكون في التجسس المنهي
عنه واما اختيارا للستر او راى ان في تعريضه لاقامة الحد عليه
ندما ورجوعا وقد استحب العلما تلقين من اقر بموجب الحد
بالرجوع عنه اما بالتعريض او باوضح منه ليدرا عنه الحد
وجزم النووي وجماعة الى ان الذنب الذي فعله كان من
الصغاير بدليل ان في بقية الخبر انه كفرته الصلاة بناء على
ان الذي تكفر الصلاة من الذنوب الصغاير لا الكباير وهذا
هو الاكثر الاغلب وقد تكفر الصلاة بعض الكباير كمن كثرت
طاعته مثلا بحيث صلح لان يكفر عددا كثيرا من الصغاير
ولم يكن عليه من الصغاير شيء اصلا او شيء يسير وعليه كبيرة واحدة

مثلا او اما
تعفو عنه
بذلك

بذلك لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا قلت وقع في
رواية ابي بكر البرذعي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو
بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي الحد الحديث
وحمله بعض العلما على انه ظن ما ليس زنا زنا فلذلك كفرت
ذنبه الصلاة وقد يتمسك به من قال انه اذا جاء ما يسقط
عنه الحد وحتمل ان يكون الراوي عبر بالزنا من قوله اصبت
حدا فرواه بالمعنى الذي ظنه والاصل ما في الصحيح فهو الذي
اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسند المذكور ويحتمل
ان يختص ذلك بالمذكور لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
قد كفر عنه بصلاته فان ذلك لا يعرف الا بطريق الوحي ولا
يستلزم الحكم في غير الاعيان علم انه مثله في ذلك وقد انقطع علم
ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله
هل يقول الامام المقر اي بالزنا
لعلك لمست او غمزت، هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين
الامام المقر بالحد ما يدفع عنه وقد خصه بعضهم بمن ظن
به انه احط واجهل قوله سمعت يعلى بن حكيم في رواية موسى
بن اسمعيل عند ابي داود عن جرير بن حازم حدثني يعلى ولم يسم
اياه في روايته فظن بعضهم انه ابن مسلم وليس كذلك للتصريح في
اسناد هذا الباب بانه ابن حكيم قوله عن ابن عباس لم يذكره
موسى في روايته بل ارساله واشار الى ذلك ابو داود وكان البخاري

ان يعتبر هذا العلم لان ما هب من حر وصله وقد اخرج الحديث
الناس عن عمر ولانه ليس من مرسل في الصحيحين الا حديث
معروف عن ابن عباس فقد اخرجه احمد وابو داود من رواية حاتم
الحداء عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه مسلم من وجه اخر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله لما اتى ماعز بن مالك
في رواية خالد الحذاء ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انه زنا فاعرض عنه وعن غيره مرتين فسأل وفتش
الخبر وهو قال اليس به باس وسئل عن شرب الخمر ودلك
الطيالسي في الاوسط ان يزيد بن زريع رواه عن خالد الحذاء
قوله قال له لعلك قبلت ختلف في المقول له هل هو الراوي
المذكور ولم يعين محل التقبيل وقوله او غمزت بالغين المعجمة
والزاي اي بعينك او يدك اي اشرت او المراد غمزت يدك
الحسن او وضعها على عضو الغير واليه ذلك الاشارة بقوله
لمست وقال غمزت وقد وقع في رواية يزيد بن هرون عن جرير
ابن حازم عند الاسمعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست قوله
او نظرت اي فاطلقت على واحد فقولك من الثلاث زنا فيه
اشارة الى الحديث الاخر المخرج في الصحيحين من حديث ابي هريرة
العين تزني وزناها النظر وفي بعض طرقه عندهما او غمزت
احدهما ذكر اللسان واليد والرجل والاذن زادابو داود والفم
وعندهم والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الترمذي وغيره
عن ابي موسى الاشعري رفعه كل عين زانية قوله انكتها

بالنون والكاف لا يكني اي تلفظ بالكناية المذكورة ولم يكن عنها بلفظ
اخرى وقد وقع في رواية خالد بلفظ افدلت بها او كان هو نفسه
الكنايه صدرت منه او من شيخه للتصريح في روايه الباب
بانه لم يكن وقد تقدم في حديث ابي هريره الذي تقدم الاشارة
الى ان اباداود اخرجه في باب لا يرجم المجنون زيادات في هذه
الالفاظ قوله وقد ذلك امر برجمه زاد خالد الحذاء في
روايته فانطلق به فرجم ولم يصل عليه قوله

سؤال الامام المقر هل احصنت اي
تزوجت ودخلت بها او امثاله قوله رجل من الناس اي
ليس من اكابر الناس ولا بالمشهور فيهم قوله زنيت يريد نفسه
اي انه لم يحن مستوفيا النفسه ولا لغيره وانما جامعها بالزنا
ليوطأ معه ما يجب عليه شرعا وقد تقدم من قوله في الحديث المذكور
فيه في باب لا يرجم المجنون قال ابن التين محل مشروعيه سؤال
المقر بالزنا عن ذلك اذا كان لم يعلم انه تزوج تزوجا صحيحا ودخل
بها فاما اذا علم احصانه فلا يسئل عن ذلك ثم حكى عن المالكيه تفصيلا
فيما اذا علم انه تزوج ولم يسمع منه اقرار بالدخول وقيل من اقام
مع الزوجه ليلة واحده لم يقبل انكاره وقيل اكثر من ذلك وهل
يحد حد الثيب او البكر الثاني ارجح وكذا اذا اعترف الزوج
بالاصابه ثم قال انما اعترفت بذلك لاسقط الرجم عنها او اعترفت
المراة ثم قالت انما قلت ذلك لاستكمل الصداق فان كلا منهما
يحد حد البكر انتهى وعند غير هما يدفع الحد اصلا ونقل الطحاوي

عن اصحابهم ان من قال لاحرباز في قصد قتله محله القاتل ولا
عند المصدق وقال زفر بل يحد قلت وهو قول الجمهور وروح
الطحاوي قول زفر واستدل بحديث الباب بان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لماعز احق ما بلغني عنك انك زنيت قال نعم فحدّه
قال وبانتفاء فهم علي ان من قال لاحرباز علي ان لا قتل صدق
انه يلزمه المال قوله

الاعتراف بالزنا هكذا عبر بالاعتراف لوقوعه في حديث الباب
وقد تقدم في شرح قصة ماعز البحث في انه هل يشترط في الاقرار
بالزنا التكرير او لا واصح من الكفي بالمرة بالطلاق الاعتراف في الحد
ولا يعارض ما وقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف لانه واقعة
حال كما تقدم قوله قال سفيان هو اول حديثه قوله
حفظناه من الزهري في رواية الحميدي عن سفيان ثنا
الزهري وفي رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان عند الاسماعيلي
سمعت الزهري قوله اخبرني عبيد الله زاد الحميدي ابن
عبد الله بن عتبة قوله انه سمع اباهريرة وزيد بن خالد في
رواية الحميدي عن زيد بن خالد الجهني وابي هريرة وشبل وكذا
قال احمد وقتيبة عند النسائي وهشام بن عمار وابو بكر بن
ابي شيبة ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه وعمرو بن علي وعبد الجبار
بن العلا والوليد بن شجاع وابو خيثمة ويعقوب الدورقي وابراهيم
بن سعيد الجوهري عند الاسماعيلي واخرون عن سفيان واخرجه
الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان ولفظه سمعت

من ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال الترمذي هذا وهم من سفيان وانما روي عن الزهري
بهذا السند حديث اذا زنت الامة فذكر فيه شبلا وروى حديث
الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوهم سفيان في تسويته
بين الحديثين قلت وسيأتي ذكر شبل من رواية الصحيحين
من طريقه لهذا الحديث وكذا اخرجاه من طرق عن الزهري بها
عن مالك والليث وصالح بن كيسان والبخاري من رواية ابن جريج
وشعيب بن ابي حمزة ومسلم من رواية يونس بن يزيد ومعمر كلهم
عن الزهري ليس فيه شبل قال الترمذي وشبل لا صحبة له
والصحيح ما روى الزبيدي ويونس وابن اخي الزهري فقالوا عن
الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاودي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت قلت ورواية
الزبيدي عند النسائي وكذا اخرجه من رواية يونس عن الزهري
وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه الا عند النسائي قوله
كما عند النبي صلى الله عليه وسلم في رواية شعيب بيناهن عند
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب وهو جالس في المسجد
قوله فقام رجل هو في رواية ابن ابي ذئب الآتية قريبا وصالح بن
كيسان الآتية في الاحكام والليث الماضية في الشروط ان رجلا
من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وفي رواية
شعيب في الاحكام اذ قام رجل من الاعراب وفي رواية مالك الآتية
قريبا ان رجلين اختصما قوله انشدك الله في رواية الليث

يا رسول الله انشدك الله لتقع اوله ونون بعده وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله وضمن انشدك معنى اذكرك وقولها اي اذكرك رافعة انشدتي اي صوتي هذا اصله ثم استعمل في دايطلب مولك ولو لم يقل هناك رفع صوت وهذا النشدة عند رفع ايراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم مع النهي عنه ثم اجاب عنه بانه لم يعلمه النهي لكونه اعرابيا او النهي لمن يرفعه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الادب وذكر ابو علي الفارسي ان بعضهم رواه بضم الهمزة وكسر الجيم وغلطه قوله الا قصدت بيا بكذا في اليونينية وفي رواية الليث الا قصدت لي بكتاب الله قيل فيه الفعل بعد الا ستتاول المصدر وان لم يكن فيه حروف مصدر صريح اوقرار المعنى اليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول والمعنى لا اسالك الا القضاء بكتاب الله ويحتمل ان يكون الاجواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره اسالك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء فالتاكيد انما وقع لعدم التشاغل بغير ولان لفوله بكتاب الله مفهوما وبهذا يندفع ايراد من استشكل قول النبي صلى الله عليه وسلم احكم الا بكتاب الله فما فايدة السوال والتاكيد في ذلك ثم اجاب بان ذلك من جفا الاعراب والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتبه على عباده قيل المراد القران وهو المتبادر وقال ابن دقيق العيد الاول اولى لان الرجم والتغريب ليسا مذكورين

في القران الا بواسطة امر الله باتباع رسوله وقضاؤه فطر لاحتمال ان يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى اوجعل الله لهن فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب قلت وهذا اقصا بواسطة التبيين ويحتمل ان يراد بكتاب الله تعالى القران الاية التي نسخت تلاوتها وفي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وسياتي بيانه في الحديث الذي يليه وبهذا اجاب البيضاوي ويبقى عليه التغريب وقيل المراد بكتاب الله ما قضيه من النهي عن اكل المال بالباطل لان حصته كان اخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال الا غنمك والوليدة رد عليك والذي يترجح ان المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع افراد القصة معا ووقع به الجواب الاتي ذكره والعلم عند الله تعالى قوله فقام خصمه وكان افقه منه في رواية مالك وقال الاخر وهو افقههما قال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الراوي كان عارفا بهما فقال ان تحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول اما مطلقا واما في هذه القضية الخاصة او استدل بحسن ادبه في استيذانه وتركه رفع صوته ان كان رفعه الاول وتاكيده السوال على فهمه وقد ورد ان حسن السوال نصف العلم واورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حديثا مرفوعا بسند ضعيف قوله فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي زاد ابن شبيه عن سفيان حتى اقول وفي رواية مالك ان اتكلم قوله قل في رواية محمد بن يوسف

صدق ايقض الليث فقال لعم فاقض وفي رواية ابن ابي ذئب وشعيب وقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم وبوليدة ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراته الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قوله

وقال النبي صلى الله عليه وسلم قل وفي رواية مالك فقال تكلم قوله
فقال ظاهر السياق ان القائل هو الثاني وجزم الكرماني بان
القائل هو الاول واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصلح عن ادم
عن ابن ابي ذيب هنا فقال الاعرابي ان ابني الخ قوله في اول
الحديث حاء اعرابي وفيه فقال خصمه وهذه الزيادة شاذة والمحفوظ
باقي سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب وكذا وقع
في رواية مروان عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذيب موافقة للجماعة
ولفظه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله وان ابني
الخ وقد اختلف فيه على ابن ابي ذيب وقد وافق ادم ابو بكر
الحنفي عند ابي نعيم في المستخرج ووافق العباس بن مروان
عند الاسمعيلي قوله ان ابني هذا فيه ان الابن كان حاضرا
فاشار اليه وخلا معظم الروايات عن هذه الاشارة قوله
كان عسيفا على هذا هذه الاشارة الثانية لخصم المتكلم وهو
زوج المراة زاد شعيب في روايته والعسيف الاجير وهذا
التفسير مدرج في الخبر وكانه من قول الزهري لما عرف من
عادته انه كان يدخل كثيرا من التفسير في اثناء الحديث كما بينته
في مقدمة كتابي في المدرج وقد فصله مالك فوقع في بعض رواته
كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير وحذف منها
بعض الرواة والعسيف يجمع على عسفاء والجمع
عسفاء كما ورد اطلاق ايضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل
وقيل يطلق على من يستهان به وفسر عبد الملك بن حبيب

بالغلام

بالغلام الذي لم يحتلم وان ثبت ذلك فاطلاقه على صاحب هذه
القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار ووقع في رواية للنسائي
تعيين كونه اجيرا ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب
كان ابني اجيرا لامرأته وسمي الاجير عسيفا لان المستأجر
يعسفه في العمل والعسف الجور وهو معنى الفاعل لكونه
يعسف الارض بالتردد فيها يقال عسف الليل عسفا اذا اكثر
السير فيه ويطلق العسف ايضا على الكناية والاجير يكفي للمستأجر
الامر الذي اقامه فيه قوله على هذا متمن على معنى عند
بدليل رواية عمرو بن شعيب وفي رواية محمد بن يوسف عسيفا
في اهله اذا كان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الامور
وكان ذلك سببا لما وقع له معها قوله فزنا بامرأته فاخبروني ان
زاد الحميدي عن سفيان فزنا بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت وقد ذكر علي بن المديني راويه في آخره هنا ان سفيان
كان يشك في هذه الزيادة فربما ذكرها وربما تركها وقال ابو داود عنه كان احمد
وابن ابي شيبة وقتيبة عند مالك والليث وابن ابي ذيب وشعيب
وعمرو بن شعيب ووقع في رواية ادم فقالوا الا على ابنك الرجم
وفي رواية الحميدي فاخبرت بنعم الهمزة على البناء للمجهول
وفي رواية ابي بكر الحنفي فقال لي بالافراد وكذا عند ابي عوانة
من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان ثبتت فالضمير
في قوله فافتديت منه لخصمه وكانهم ظنوا ان ذلك حق له
يستحق ان يعفو عنه على مال ياخذه وهذا ظن باطل ووقع في

رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا اعلم فاخبروني ان علي ابي ارجح
فاوقات منه قوله فاقتدت به في مائة شاة وخادمه المراد
بالخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك للفظ وجاريتي
وفي رواية ابن ابي ذيب وشعيب بابيه من اسمه وليده وقد تقدم
تفسير الوليدة في اواخر الفرائض قوله ثم سالت رجالا من اهل العلم
واخبروني لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم وقوله على اسم اختصين لا
يبعد ان المراد في رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب ثم اني سالت
رجالا من اهل العلم وفي رواية عمرو بن شعيب ثم سالت من علم قوله
ان علي ابني في رواية مالك انما علي ابني قوله جلد مائة
بالاسواط للاكثر وقراءة بعضهم بنون جلد مرفوع وسوط مائة
منصوب على التمييز ولو ثبتت رواية قوله وعلى امراة هذا الخ
في رواية مالك والاكثر وانما الرجم علي امراته وفي رواية عمرو بن شعيب
واحملك ان ليس علي ابني رجم قوله والذي نفسي بيده
في رواية مالك اما والذي قوله لاقضين بتشديد النون للتاكيد
قوله بكتاب الله في رواية عمرو بن شعيب بالحق وهي ترجح اول
الاحتمالات الماضي ذكره اقوله مائة شاة والخادم رد زاد في
رواية اللخمي علي ذلك وكل اخي في رواية مالك ولفظه اما غنمك
وجاريتك فرد عليك اي مردود من اطلاق لفظ المصدر على اسم
المفعول كقولهم ثوب نسج اي منسوج ووقع في رواية صحيح
ليسان اذا الوليده والغنم تردوها وفي عمرو بن شعيب اما ما اعطيته
فرد عليك فان كان الضمير في اعطيته لخصمه تاييدت الروايه الماضيه

وان كان للغط فلا قوله وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام قال
النووي هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم علم ان الابن كان بكرا
وانه اعترف بالزنا وحتمل ان يكون اضمر اعترافه والتقدير
وعلى ابنك ان اعترف والاول البين فانه كان في مقام الحكم فلو كان
في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان زانيا وهو
بكر وقرينه اعتراف محصن مع ابيه وسكوته على ما نسبه اليه واما
العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام ابيه في رواية عمرو بن شعيب
ولفظه كان ابني اجيرا لامراة هذا وابني لم يحصن قوله
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واقفه الاكثر ووقع في رواية
عمرو بن شعيب واما ابنك فعليه مائة وتغريب سنة وفي رواية
مالك وصالح بن كيسان وجلد ابنه مائة وغربه عاما وهذا ظاهر
في ان الذي صدر حينئذ كان حكما لافتوى بخلاف رواية سفيان
ومن واقفه قوله واغد يا انيس على امراة هذا زاد محمد
بن يوسف فسلها والانيس بنون وعلقمة مصغر قال ابن السكن
في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا حدث له رواية ولا ذكر الا
في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي
وقيل ابن مرثد وقيل ابن ابي مرثد وزيغوا الاخير بان انس بن
ابي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالغين المعجمة والنون لا اسلمي
وهو بفتحتين لا التصغير وغلط ايضا من زعم انه انس بن مالك
وصغر كما صغر في رواية اخري عند مسلم لانه انصاري لا اسلمي
ووقع في رواية شعيب وابن ابي ذيب واما انت يا انيس لرجل

من اسلم فاغد وفي رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان واغد
انيسا الاسلمي ان يأتي امراة الاخر وفي رواية معمر ثم قال لرجل
من اسلم يقال له انيس قم يا انيس فسل امراة هذا وهذا بذلك
على ان المراد بالغد والذهاب والتوجه ما يطلق الرواح على
ذلك وليس المراد حقيقة الغد وهو الثاني من اول النهار
كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار وقد حكى عياض ان
بعضهم استدل به على جواز تاخير اقامة الحد عند صحو
الوقت واستضعفه بانه ليس في الخبر ان ذلك كان في اخر
النهار قوله فان اعترفت فارجمها في رواية يونس
واما انيسا الاسلمي ان يرجم امراة الاخر ان اعترفت قوله
فغدا عليها فاعترفت فرجمها كذا للاكثر ووقع في رواية
الليث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت واختصر ابن ابي ذيب فقال فغدا عليها فرجمها
ونحوه في رواية صالح بن كيسان وفي رواية عمرو بن شعيب
واما امراة هذا فارجمها ورواية الليث انهما لا تشعر
بان انيسا اعاد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها
برجمها ويحتمل ان يكون المراد امره الاول المعلق على اعترافها
فتتحد مع رواية الاكثر وهو اولى وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما تقدم الرجوع الى كتاب الله نصا واستنباطا
وجواز القسم على الامر لتاكيده والحلف فيه بغير استحلاف
وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه عن من يخاطبه

بما الاولى خلافه وان من تاسى به من الحكام في ذلك لم يحد كمن لا يتزع
لقول الخصم مثلا احكم بيننا بالحق وقال البيضاوي انما
توارد اعلى سوال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا
بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ
بالارفق لان لها كما ان يفعل ذلك برضى الخصمين وفيه ان
حسن الادب في مخاطبته تقتضي التقديم في الخصومة ولو كان
المذكور مسبوقا وان للامام ان يأذن لمن شاء من الخصمين في
الدعوى اذا جاءا معا وامكن ان كلا منهما مدعي واستحباب
استيذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام ويتاكد
ذلك اذا ظن ان له عذرا وفيه ان من اقر بالحد وجب عليه
على الامام اقامته عليه ولو لم يعترف من شاركه في ذلك وان من
قذف غيره لا يقام عليه الحد الا ان طلبه المقذوف خلافا لابن
ابي ليلى فانه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف قلت وفي
الاستدلال به نظر لان محل الخلاف اذا كان المقذوف حاضرا
واما اذا كان غايبا كهذه فالظاهر ان التاخير لاستكشاف الحال
فان ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة
وقد قال النووي تبعا للغير ان سبب بعث النبي صلى الله عليه
وسلم انيسا الى المراة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب حد
قاذفها ان انكرت قال هكذا اورده العلماء من اصحابنا وغيرهم
ولا بد منه لان ظاهره انه بعث يطلب اقامة حد الزنا وهو
مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل

يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم في ماعز وكأن قوله
فان اعترفت بقتلا اي وان لم ترف فاعفها ان لها طلبة حد
القذف محذوف لوجود الاحتمال ولو اكرهت وطلبت لاحسن وقد
اخرج ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس
ان رجلا اقر بانه زنا بامراة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ثم
سال المراة فقالت كذب يا رسول الله فجلده حد القذف ثمانين وقد سكت
عليه ابو داود وصححه الحاكم واستنكر النسائي وفيه ان
المحدود الذي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز
ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها وقد ترجم النسائي لذلك
وفيه ان السائل يذكر دليلا وفيه نظر لاحتمال ان يفهم المفتي
او الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسئلة لقوله
السائل ان ابني كان عسيفا على هذا وهو اعم جاء سائلا عن حكم الزنا
والسرقة في ذلك انه اراد ان يتم لابنه معذرة مثلا وانه لم يكن مشهورا
بالتعفف ولم يحمل على المراة مثلا ولا استكرهها وانما وقع له ذلك لطلب
الملازمة المقتضية لمزيد التانس والادلال فيستفاد منه الحث
على ابعاد الاجنبي من الاجنبية بما امكن لان العشق قد تفضي
الى الفساد ويتسور بها الشيطان الى الافساد وفيه جواز استفتا
المفضول مع وجود الفاضل والرد على من منع التابعي ان يفتي
مع وجود الصحابي مثلا وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالاسر التاريخ
عن الظن مع القدرة على اليقين لكن اذا اختلفوا على المستفتي
يرجع الى ابعد القطع وانه كان في ذلك العصر الشريف يفتي

بالظن الذي لم ينشا عن اصل ويحتمل ان يكون ذلك وقع من المنافقين
او من قرب عهده بالجاهلية فاقدم على ذلك وفيه ان الصحابة
كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وعند محمد قدم
بن سعد في الطبقات بالذلك واخرج باسانيد فيها الواقدي
ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي
بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحكم المبني على
الظن ينقض بما يفيد القطع وفيه ان الحد لا يقبل العفو او هو مجمع
عليه في الزنا والسرقة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح
انه كغيره وانما يجري العفو او البدل كالقصاص في النفس والاطراف
وان الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال الماخوذ فيه قال
ابن دقيق العيد وبذلك يتبين ضعف من عذر من اعتذر من
الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بان المتعاوضين تراضيا واذن
كل منهما للاخر في التصرف والحق ان الاذن في التصرف مقيد
بالعقود الصحيحة وفيه جواز الاستئابة في اقامة الحد واستدل
به على وجوب الاستئذار والاكتفاء فيه بواحد واجاب عياض
باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة
هذين الرجلين كذا قال والذي نقبل شهادته من الثلاثة والد
العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا وعقل بعض من تبع
القاضي فقال لا بد من هذا العمل ولا لزم الاكتفاء بشهادة واحد
في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا
بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له

في رجمها وكيف يتصور من الصبية [illegible] اقامة الشهادة عليها
من غير تقدم دعوى عليها ولا علي ولا [illegible] تصور في البلد
غير متواريه واستدل به على جواز الحكم [illegible] قرار المجلس من غير
ضبطه بشهادة عليه ولكنها واقعة عين فيحتمل ان يكون انيس
اشهد قبل رجمها قال عياض احتج به فوم لجواز حكم الحاكم في الحدود
وغيرها بما اقربه الخصم عنده وهو احد قولي الشافعي وبه قال الثوري
وابو ثور وذلك الجمهور والخلاف في غير الحد واما في القاضي فقال وقصة انيس
يطرقها احتمال معنى الاعذار كما مضى او ان قوله فاغد يا انيس الى
بعلها اعلامي او انه فوض الامر اليه فاذا اعترفت حضر من يثبت
ذلك بقولهم نحكم وقد دل قوله فغدا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجمت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه
انيس باعترافها كذا قال والذي يظهر ان انيسا لما اعترفت
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في الاستثبات مع كونه كان
علق له رجمها على اعترافها واستدل به على ان حضور الامام
الرجم ليس شرطا وفيه نظر لاحتمال ان انيسا كان حاكما وقد حضر
بل باشر الرجم لظاهر قوله وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب نوحا
وسياتي في باب البكران جلد ان وينفيان وفيه الاكتفاء في
الاعتراف بالمرة الواحدة لانه لم ينقل ان المراة تكرر اعترافها
والاكتفاء بالرجم من غير جلد لانه لم ينقل في قصتها ايضا وفيه
نظر لان الفعل لا عموم له فالترك اولى وفيه جواز استيجار
الحر وجواز اجارة الاب ولده الصغير لمن يستخدمه اذا اخبر [illegible]

واستدل به على صحة دعوى [illegible] لان المجنون [illegible] ولو كان بالغا لكون الولد
[illegible] ولم يتكلم الا ابوه وتعقب باحتمال ان يكون وكله
اولا ان الداعي ليرتفع الاشكال بسبب المال الذي وقع به الفداء كان
والد العسيف ادعى على زوج المراة بما اخذه منه اما لنفسه واما
لامراته بسبب ذلك حين اهمل العلم بان ذلك الصلح فاسد ليستعيد
منه سواء كان من ماله او من مال ولده فامره النبي صلى الله عليه وسلم
برد ذلك اليه واما ما وقع في بعض نسخه من الحد فاعترف العسيف
ثم المراة وفيه ان حال الزانيين اذا اختلف اقيم على كل
واحدة حدة لان العسيف جلد والمراة رجمت وكذا لو كان
احدهما حرا والاخر رقيقا ولو كان الزنا بالغ بصبيه او عاقل
بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما ولو كان العكس وفيه ان
من قذف ولده لا حد له لان الرجل قال ان ابني زنا ولم يثبت
عليه حد القذف الحديث الثاني قوله على الزهري
صرح المميدي فيه بالتحديث عن سفيان قال اتينا يعلى الزهري
فقال ان شئتم حدثكم بعشرين حديثا او احد ثكم حديث السقيفة
فقالوا حدثنا حديث السقيفة فحدث به بطوله فحفظت منه
اشياء لم حدثني بعضه بعد ذلك معمر قوله عن عبيد الله
بالتصغير هو المذكور في الحديث قبله ووقع عند ابي عوانة في
روايه يونس عن الزهري اخبرني عبيد الله قوله عن ابن عباس
قال قال عمر في رواية محمد بن منصور عن سفيان عند النسائي
سمعت عمر قوله لقد خشيت الى اخره هو طرف من الحديث

وباتي بتمامه في الباب الذي يليه والغرض منه هنا قوله الا وان الرجم
حق الى اخره قوله قال سفيان هو موصول بالسند المذكور
قوله كذا حفظت هذه جملة معترضة بين قوله او الاعتراف
وبين قوله وقد رجم وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية جعفر الفريابي
عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله او الاعتراف
وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فسقط من رواية البخاري من قوله
وقد في قوله البتة والحامل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا وقد
اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر
ثم قال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان
وينبغي ان يكون وهم في ذلك قلت وقد اخرج الاية هذه
الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل
وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها وقد وقعت هذه
الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر من الحج وقد مر المدينة خطب
الناس فقال ايها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
وتركتم على الواضحة ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل
لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها
بيدي الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال مالك الشيخ والشيخة الثيب
والثيب ووقع ايضا في هذا الحديث في رواية ابي معشر الاتي للتنبيه

عليها في الباب الذي يليه فقال متصلا بقوله قد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا ان يقول قائل ان عمر زاد شيئا
في كتاب الله لكتبته وقد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم واخرج هذه الجملة النسائي
وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال ولقد كان فيها اي
سورة الاحزاب اية الرجم الشيخ فذكر مثله ومن حديث زيد بن
ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة
مثله الى قوله البتة ومن رواية ابي امامة بن سهل ان خالته احرزة
قالت لقد قرأتها رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الرجم وذكره
الى قوله البتة وزاد ما فصيام ثلاثة ايام نكالا من الله واخرج النسائي بإسناد صحيح
عن ابن عباس قال لزيد بن ثابت الا تكتبها في المصحف قال لا الا ترى ان
الشاب الثيب يرجمان ولقد ذكرناه ذلك فقال عمر انا الفيكم
فقال يا رسول الله الشيخ اية الرجم قال لا استطيع وروينا في
فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم عن يوسف
بن اسلم ان عمر خطب الناس فقال لا تشكوا في الرجم فانه حق ولقد
همت ان اكتبه في المصحف فسألت أبي بن كعب فقال ألست كنت
واذا استقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قضى في صدري
وقلت استحق به اية الرجم وهو شيخ فان وسناده الحمر ورجاله
ثقات وفيه اشارة الى بيان السبب في رفع بلاوتها وهو اختلاف
واخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال كان زيد بن ثابت
وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمر اعلى هذه الاية فقال زيد

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموها البته فقال عمر لما نزلت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اكتبها فكانه كره ذلك فقال عمر الا ترى ان الشيخ اذا زنا وقد احصن رجم فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها

قوله رجم الحبلى في الزنا

في رواية غيرابي ذر من الزنا قوله اذا احصنت اي تزوجت قال الاسمعيلي يريد اذا احبلت من زنا على الاحصان ثم وضعت فاما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع وقال ابن بطال انعقد الاجماع على ان الحبلى لا ترجم حتى تضع ولا يرجمها على الحبلى رجما اولا وقد استقر الاجماع على انها لا ترجم حتى قال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا يجلد حتى تضع وكذا امر وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالاجماع في كل ذلك الا في وقد كان عمر اراد ان يرجم الحبلى فقال له معاذ لا سبيل لك على ما في بطنها اخرجه ابن ابي شيبة ورجاله ثقات واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان تكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع حتى يجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو في رواية عن مالك وقال الشافعي لا ترجم حتى تضع ولدها ولا يلزم من وضعه الى الوفاء الان وحد من يتبرع بارضاعه وقد اخرج مسلم من حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت انها زنت فامرها ان تحفر حتى تضع فلما وضعت اتته فامر برجمها فرجمت وعند من حديث بريدة ان امراة من غامد قالت يا رسول الله طهرني فقال انها حملى من الزنا فقال لها حتى تضعي فلما وضعت قال لا نرجمها ونذع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل فقال الي رضاعه يا رسول الله فرجمها وفي رواية له فارضعته حتى فطمته فدفعه الى رجل من المسلمين ورجمها وجمع بين رواية بريدة بان في الثاني زياده فتحمل الاولى على ان المراد بقوله الي رضاعه اي بريدة وجمع بين حديث عمران وبريدة بان الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية قوله عن صالح هو ابن كيسان ووقع كذلك عند يعقوب بن سفيان في تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه بسنده واخرجه الاسمعيلي من طريقه قوله عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله في رواية مالك عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله عتبة اخبره اخرجه احمد والدارقطني في الغرائب وصححه ابن حبان قوله عن ابن عباس في رواية مالك ان عبد الله بن عباس اخبره قوله كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف لم اقف على اسم احد منهم غير زاد مالك في روايته في خلافة عمر فلم ار رجلا يحد من الاشعريه مايحد عبد الرحمن عند القراء قال الداودي فيما نقله ابن التين معنى قوله كنت اقرئ رجلا اي اعلم منهم القرآن لان ابن عباس كان وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن احد عشر فلم يحفظ المفصل من المهاجرين والانصار قال وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص لان قوله اقرئ معناه اعلم فلت يؤيد التعقب ما وقع في رواية ابن السكن

عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كنت اختلف الى عبد الرحمن
بن عوف وكان بيني وبين عمر بن الخطاب اخاء فعلم عبد الرحمن بن عوف
القرآن وكان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة
لاستغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا وكان من اتفق
له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية واقامتهم بالمدينة فكانوا
يعتمدون على كتبهم الا ما نسوه فيعرفونهم فلقنا الحفظ قوله
فيقال انا عمر له عني وهو عند عمر في رواية ابن اسحق فانيته
في المنزل فلم اجده فانتظرته حتى جاء قوله في اخر حجة حجها يعني
عمر كان ذلك سنة ثلاث وعشرين قوله لو رايت رجلا اتى امير
المؤمنين اليوم لم اقف على اسمه قوله فعل ذلك فلان لم اقف على
اسمه ايضا ووقع في رواية ابن اسحق ان من قال ذلك كان اكثر
من واحد ولفظه ان رجلين من الانصار ذكرا بيعة ابي بكر قوله
لقد بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق
ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر موطى عمس بضم المعجمة
وسكون الفا قالا فذكر على ابي بكر مثل فذكر قصة طويلة في قسم الفيء
ثم حاجي اذا كان من اخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس
لو قد مات امير المؤمنين اقمنا فلانا يعني طلحة بن عبيد الله
وقال ابن بطال عمر المراد الذي عزموا على مبايعته رجل من الانصار
قوله فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفا وسكون اللام
بعدها مثناة ثم تا تانيث اي فجاءة ورزنه ومعناه وجاء في سخونة
عن اشهب ان كان يقولها بضم الفا وفسرها بافتلات الشيء

ويقول ان الفتح غلط وانه انما يقال فيه لا يندم عليه وبيعة ابي بكر
مما لا يندم عليه وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفا ولا يلزم من
وقوع الشيء بغتة ان يندم عليه دل احد بل كل الندم عليه من
بعض دون بعض وانما اطلقوا على بيعة ابي بكر ذلك بالنسبة
لمن لم يحضرها في الحال الاولى ووقع في رواية ابن اسحق بعد قوله
فلتة فما ينبغي امرا ان هلك هذا ان يقوم الى من يريد فيضرب
على يده فتكون ابي البيعة كما كانت ابي في قصة ابي بكر وسياتي مزيد
في معنى الفلتة بعد قوله وخصت عمر زاد ابن اسحق غصبا
ما رايته غضب مثله منذ كان قوله ان يغصبوهم امرهم
كذا في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة وفي رواية مالك
يغتصبوهم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة وحكى ابن التين
انه روي بالعين المهملة وضم اوله من اعصب اي صار لا ناصر له
والمعصوب الضعيف وصوب اعصدت الشاة اذا انكسر
احد قرنيها او قرنها الداخل وهو المشاش والمعنى انهم يغلبون
على الامر فيضعف لضعفهم والاول اولى والمراد انهم يتمنون
على الامر بغير عمد ولا مستورة وقد وقع ذلك بعد علي وقوما
حدس عمر رضي الله عنه قوله جمع رعاع الناس وعوغاءهم
الرعاع بفتح الراء ومهملتين الجهلة الرذال وقيل الشباب منهم
والعوغاء بمعجمتين بينهما واو وسالنة اصله صغار الجراد حين
تبدو في الطيران ويطلق على السفلة المشبهين الى الشر قوله
يغلبون على قربك بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة اي المحاب

ان ي يقرب منك وفي رواية الكشميهني وابي ذر المروزي
بكسر القاف وبالنون وهو خطا وفي رواية ابن وهب عن مالك
على يحسبك اذا قمت في الناس قوله تطيرها بضم اوله
من اطار الشئ اذا اطلقه وللسرخسي يطيرها بفتح اوله اي
يحولنها على غير وجهها ومثله لابن وهب وقال يطير بها
اوليك ولا يعونها اي لا يخرقون المراد بها قوله فتحاص
بضم اللام بعدها مهملة اي تصل قوله لا يومن في رواية
مالك فقال لين قدمت المدينة صالحا لا كلمن الناس بها
قوله اقومه في رواية المستملي والسرخسي اقوم بحذف
الضمير قوله في غبن ذي الحجة بضم المهملة وسكون القاف
وبفتحها وكسر القاف وهو اولي فان الاول يقال جاء في العشر
بالوجهين والواقع الثاني لان قدوم عمر كان قبل ان ينسلخ
ذو الحجة في يوم الاربعا قوله عجلت الرواح في رواية
الكشميهني بالرواح زاد في سفيان عند البزار وجاء الجمعة
وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد وفي
رواية جويرة عن مالك عند ابن حبان والدارقطني لك اخبري
قوله حين زاغت الشمس في رواية مالك حين كانت صكة
بفتح الصاد وتشديد الكاف وبمثناة بضم المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتانية وقد يتشدد الميم يوزن خبطى زاد احمد عن اسحق بن
عيسى قلت لمالك ما صكة عمي قال الاعمى لا يبالي اي ساعة
خرج لا يعرف الحر من البرد او نحو هذا قلت وهو تفسير معنى

وقال ابو هلال العسكري المراد به اشتداد الهاجرة والاصل فيه
انه اسم رجل من العرب قاله يقال عمي عن الطعن اذا وقع
بهم فصار مثلا لكل من جاء في ذلك الوقت وقيل هو رجل من عدوان
كان يضيف بالهاجرة فضرب به المثل وقيل المعنى ان
الشخص في هذا الوقت يكون كالاعمى لا يهتدي على مقاس الشمس
بعينيه وقيل اصله ان الظبي يستدبر اذا يدوخ من شدة الحر فيضرب
بوجهه ما واجهه وللدارقطني من رواية سعيد بن داود عن مالك
صكة عمي ساعة من النهار يستحيي العرب وهو نصف النهار تقريبا
قوله فجلست حوله في رواية الاسماعيلي حذفه وكذا
لمالك وفي رواية الحسن الغزوي عن مالك حذاه وفي رواية معمر
فجلست الى جنبه ليس دلي ركبته قوله ليقولن مقالة اي عمر
قوله لم يقلها احد استخلف في رواية مالك لم يقلها احد قط
قبله قوله ما عسيت في رواية الاسماعيلي ما عسى قوله
ان يقول ما لم يقل قبله زاد سفيان فغضب سعيد وقال ما عسيت
قبل ان اداس عمر ان يقيه سعيد اعتمادا على ما اخبره به
عبد الرحمن ليقولن على يقطة وتلقى مالقه لما يقوله عمر فلم يمنع ذلك
من سعيد بن قعاتل انكر لانه لم يعلم ما سبق لعمر ومبني على الامور
الغالبة قوله فلم انشب بنون مضمومة وموحدة اي لم اتعلق
بشيء غيرها قوله فما والمراد سرعة خروج عمر قوله ان خرج
عمر اي من منزله الى حجرة المنبر وفي رواية مالك ان طلع عمر
اي ظهر يوم المنبر اي يقصد قوله لا ادري لعلها بين يدي

اي يقرب موتي وهو من الامور التي جرت على لسان عمر فوقعت كما قال
ووقع في رواية ابي معشر المشار اليها قبل ما يدل على ان احد مه سبب ذلك
وان عمر قال في خطبته هذه رايت رويا وما ارانا الا عند افتراب اجلي
رايت كان ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطا ان عمر لما
صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط قوله
ان الله بعث محمدا بالحق قال الطيبي قدم عمر هذا الكلام قبل ما اراد
ان يقوله توطيدا ليتقط السامع لما يقول قوله وكان مما انزل في رواية
البيهقي فيما قوله اية الرجم تقدم القول فيها في الباب الذي
قبله قال الطيبي اية الرجم بالرفع اسم كان وجملة ما من البيعضيه
وفي قوله هما انزل الله فيه تعديم الخبر على الاسم وهو كثير قوله
ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الاسمعيلي ورجم
بزيادة واو وكذا لمالك قوله فاخشى في رواية معمر واني خايف
قوله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله اي في الاية المذكورة التي
نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر ايضا فانكر الرجم
طايفة من الخوارج او معظمهم وبعض المعتزلة ويحتمل ان يكون استند
في ذلك الى توقيف وقد اخرج عبد الرزاق والطبري من وجه اخر عن
ابن عباس ان عمر قال سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث ووقع في رواية
سعيد بن ابرهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه في حديث عمر عند
النسائي وان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما في كتاب الله الجلد الا قد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان عمر استحضر ان
ناسا قالوا ذلك فرد عليهم وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب عن عمر انا كنا نقرا عن اية الرجم ان يقول وايل لا احد
حديث في كتاب الله وقد رجم قوله فالرجم في كتاب الله حق اي
في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان
المراد به رجم الثيب وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه في قصة
العسيف قريبا قوله اذا قامت البينة اي بشرطها قوله
او كان الحبل يعني الحمل له والمراد به في رواية معمر الحمل اي وجد
المراة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراه قوله
او الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاسم ارعليه وفي رواية سعيد بن
وكان حملا او اعتراف وتسنم على برع الحاء اي كان الزنا من
او عن اعتراف قوله عن مي احصن اي زنى بالغا عاقلا او بعد
حر تزوج صحيحا وجامعها قوله وانا كنا نقرا فيما نقرا من
كتاب الله اي مما نسخت تلاوته قوله لا ترغبوا عن اباكم اي لا
تنتسبوا الى غيرهم قوله فانه كفر بكم او ان كفرا بكم كذا هو
بالشك وكذا في رواية معمر بالشك ووقع في رواية حجر بدله عن مالك
فان كفرا بكم ان ترغبوا عن اباكم قوله الا ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية مالك الا وان بالواو بدل ثم وألا بالتخفيف
حرف استفتاح كلام غير الذي قبله قوله لا تطروني
هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري افرده الحميدي
في مسنده عن ابن عيينه سمعت الزهري به وقد تقدم
مفردا في ترجمة عيسى عليه السلام من احاديث الانبياء للحميدي
بسنده هذا وتقدم شرح الاطرا قوله كما اطرت عيسى

في رواية سفيان كما الحق النصاري قوله وقولوا عبد الله
في رواية مالك فانما انا عبد فقولوا قال ابن الجوزي لا يلزم من
النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى
في عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل
لما استاذن في السجود له فامتنع ونهاه فكانه خشي ان يبالغ غيره
فما هو فوق ذلك فبادر الى النهي تاكيدا للامر وقال ابن التين
معنى قوله لا تطروني لا تمدحوني كما مدح النصاري عيسى لا بعضهم
في عيسى فجعله الصانع الله وبعضهم ادعى انه ولد الله وبعضهم ابن الله
ثم اردف النهي بقوله انا عبد الله قال والنكته في ايراد عمر هذه
القصة هنا انه خشي عليهم الغلو فيمن خشي عليه ان لا يقوله في النبي
ان يظن شخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور
لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي ويحتمل ان يكون
المناسبة ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطراء النهي
عنه ومن ثم قال وليس فيكم مثل ابي بكر قوله الا وانها
اي بيعة ابي بكر قوله فقد كانت كذلك اي فلتة وصرح
بذلك في رواية اسحق بن عيسى عن مالك حكى ثعلب عن ابن الاعرابي
قال الفلتة الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب او شعبان
قيل هي من المحرم او صفر كان العرب لا يشهرون السلاح
في الاشهر الحرم فكان من له ثار يتربص فاذا جاءت تلك الليلة
انتهز الفرصة من قبل ان يتحقق انسلاخ الشهر فيتمكن ممن
يريد ايقاع الشر به وقوله ان يقتل من يقتل على ذلك الشر الكثير

فشبه

فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والفلتة بما وقع من اهل
الردة ووقى الله شر ذلك ببيعة ابي بكر لما وقع منه من البهرس
في قتالهم واخماد شوكتهم كذا قال والاولى ان يقال الجامع
بينهما انتهاز الفرصة لكن كان ينشا عن احد الثار الشر
الكبير فوقى الله المسلمين ذلك فلم ينشا عن بيعة ابي بكر شر
بل الطاعة الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها وفي
قوله في الحديث اياكم الى التحذير من الوقوع في مثل ذلك
حيث لا يؤمن وقوع الشر والاختلاف قوله وكان الله وقى
شرها اي وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر لان العادة ان
من لم يطلع على الحقيقة في الشيء الذي يعجل فيه لا يرضاه وفيه
عمر بسبب اشراعهم ببيعة ابي بكر لما خشوا ان يبايع الانصار
سعد بن عبادة قال ابن عبد البر عاجلوا ببيعة ابي بكر حينئذ
انتشار الامر وان يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر
وقال الداودي يعني قوله كانت فلتة انها وقعت عن غير
مشورة مع جميع من كان يحق ان يشاور وانكره القرطبي
صاحب الشافعي وقال بل المراد ان ابا بكر ومن معه تعللوا
في ذهابهم الى الانصار فانهم ارادوا حضورهم وغيرهم من
لا يعرف ما جب عليه من بيعته فقال منا امير ومنكم امير
فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الانصار وما ارادوه من
مبايعة سعد بن ابي وقاص عباده ووقال ابن حبان معنى
قوله كانت فلتة ان ابتداءها كان عن غير ملا كثير والتمال

كان كذلك يقال له الغلمة فيتوقع منه ما يقبله يحدث من الشر
مخالفة من يخالف في ذلك عادة وكفى الله المسلمين الشر المتوقع
في ذلك عادة الان بيعة ابي بكر كان فيها شر قوله وليس فيكم
من تقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر قال الخطابي يريد ان السابق
منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصال الى منزلة ابي بكر ولا يطمع
احد ان يقع اه مثلها وقع لابي بكر من السابقة له اولا في الملا اليسير
ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما بايعوا من
بعده فلم يحتاجوا في امر الى نظر ولا الى مشاورة اخرى
وليس غيره في ذلك مثله انتهى ملخصا وقيد باشاره الى الحديث
من المسارعة الى مثل ذلك حيث لا يكون هناك ما يقتل ابي بكر لما
اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في امر الله ولين جانبه
للمسلمين وحسن خلقه ومعرفته بالسياسة وورعه الباهر
فمن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير
مشورة الاخلاق الذي ينشا عنه الشر وعبر بقوله تقطع
الاعناق لكون الناظر الى السابق يمد عنقه لينظر فاذا لم يحصل
مقصود من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه اولان
المسابقين تمتد الى رويتهما الاعناق حتى يغيب السابق عن
النظار فعبر عن امتناع نظر بانقطاع عنقه وقال ابن التين
هو مثل يقال للفرس الجواد تتقاصر اعناق الخيل دون لحاقه
ووقع في رواية ابي معشر المذكور ومن اين لمثل ابي بكر ان
اعاذنا الله قوله من غيره في رواية الشيخين عن غير

مشورة بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو
فلا تبايع بالموحدة وجاء بالمثناة وهو اولى لقوله هو والذي تابعه
قوله لقد ان يقتلا بمثناة مفتوحة وعين معجمة مكسورة
وآخره تحتانية بعدها ها تانيث اي حذرا من القتل وهو مصدر من
اعرته تعريرا وتعرا والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه
وبصاحبه وعرضهما للقتل قوله وانه كان من خبرنا
لكذا الاكثر من الخبر بفتح الموحدة ووقع للمستملي بسكون التحتانية
والصير لابي بكر وعلي هذا فيقرا ان الانصار بالكسر على انه استدا
كلام اخر وعلي رواية الاكثر يتعين ضمير ان على انه خبر كان قوله
خالفونا اي لم يحضروا معنا في منزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله وخالف عنا علي والزبير ومن معهما في رواية
مالك ومعمر وان عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية سفيان
لكن قال العباس بدل الزبير قوله يا ابا بكر انطلق بنا الى
اخواننا زاد في رواية جويرية عن مالك فبينا نحن في منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادي من وراء الجدار
اخرج الي يا بن الخطاب قلت اليك فاني مشغول قال اخرج الي
انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركوهم قبل ان
يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق بنا قوله
فانطلقنا نريدهم اذ جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فاخذ
ابو بكر يديه يمشي بيني وبينه قوله لقينا رجلان صالحان

في روايه معمر عن ابن شهاب شهود ابن واكثر ما تقدم في غزوه خيبر بدر
وفي روايه الزهري رجلا صدق في عوسج بن ساعده ومعن بن عدي
كن ادرج تسميتهما وبين مالك انه قول عروة ولفظه قال ابن
شهاب اخبرني عروة انهما معن بن عدي وعويم بن ساعده وفي
روايه سفيان قال الزهري هما ولم يذكر عروة ثم وجدته من روايه
صالح بن كيسان راويه في هذا الباب بزياده فاخرجه الاسماعيلي
من طريقه وقال فيه قال ابن شهاب واخبرني عروة ان الرجلين
سماهما وزاد فاما عويم فهو الذي بلغنا انه قيل يا رسول الله
من الذين قال الله وهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال نعم المرء
منهم عويم بن ساعده واما معن فبلغنا ان الناس بكوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفاه الله وقالوا وددنا انا متنا قبله ليلا
نفتتن بعده فقال معن بن عدي والله ما احب ان لو مت قبله
حتى اصدقه ميتا كما صدقته حيا فاستشهد باليمامه قوله
ناتما لا بفتح اللام والهمزه اي اتفق وفي روايه مالك الذي
صنع القوم اي من اتفاقهم على ان يبايعوا السعدين عباده قوله
لا عليكم ان لا تقربوهم لا بعد ان زايده قوله اقصوا امركم في
روايه سفيان امهلوا حتى تعصوا امركم ويوخذ من هذا ان الانصار
كلها لم تجمع على سعد بن عباده قوله مزمل بزاي وتشديد
الميم المفتوحه اي ملفف قوله بين ظهرانيهم بفتح المعجمه والنون
اي في وسطهم قوله بروكك بضم اوله وفتح المهمله اي حمل
الماوعك وهو المحموم ناقض ولذلك زمل وفي روايه سفيان وقد

تفيوه

بصيغه الفعل الماضي وزعم بعض الشراح ان ذلك وقع لسعد
من هول ذلك المقام وفيه نظر لان سعدا كان من الشجعان
والذين كانوا عنده اعوانه وانصاره وقد اتفقوا على تاميره
وسياتي عمر يقتضي انه جا فوجده موعوكا فلو كان ذلك حصل
له بعد كلام ابي بكر وعمر لكان له بعض اتجاه لان مثله قد
يكون من الغيظ واما قبل ذلك فلا وقد وقع في روايه الاسعيلي
قالوا اسعد وجع بوعك وكان سعدا كان موعوكا فلما
اجتمعوا اليه في سقيفه بني ساعده وهي منسوبه اليه لانه
كان كبير بني ساعده خرج اليهم من منزله وهو بتلك الحاله
فطرقهم ابو بكر وعمر في تلك الحاله قوله وتشهد خطيبهم
لم اقف على اسمه وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب
الانصار فالذي يظهر انه هو قوله وكتيبه الاسلام،
الكتيبه عشره ثم موحده وزن عظيمه وجمعها كتايب هي
الجيش المجتمع الذي لا ينتشر واطلق عليهم ذلك مبالغه
كانه قال لهم انتم مجتمع الاسلام قوله وانتم معشر
في روايه غير الكشميهني معاشر قوله رهط اي قليل
وقد تقدم انه يقال للعشر فما دونها زاد ابن وهب في روايته
مناوكن المعمر وهو يرفع الاشكال فانه لم يرد حقيقة الرهط
وانما اطلقه عليهم بالنسبه اليهم اي انتم بالنسبه الينا
قليل لان عدد الانصار في المواطن النبويه التي ضبطت كان دائما
اكثر من عدد المهاجرين وهو بناء على ان المراد بالمهاجرين من كان

مسلم اقبل فتح ميمه وهو المعتمد والاول رديء عمر فرس كان بين
عمر الانصار لكانوا اضعاف اضعاف الانصار قوله
وقد دفت وافده من قومكم بالدال المهمله والفاء اي عدد قليل
واصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة قوله
يحترلونا بحاء مهمله وزاي اي يعتطرون على الامر ويتفردوا
به دوننا وقال ابو زيد حرلته عن حاجته حرفته والمراد
بالاصل هنا ما يستغنى قوله وان يحسنوا بحاء مهمله وصاد معجمه
وقع في رواية المستملي اي يحرجوا قال له ابو عبيد وهو كما قال
يقال حصنه واحتصنه عن الامر اخرجه وراجيه عنه واسنده
به اوجبته عنه ووقع في رواية ابي علي بن السكن يخصوا
بمثناة قبل الصاد وتشديد الصاد ومعناه للكشميهني للرصم
الحاء بغير تاء وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال وفي رواية سفيان
عند البزار ويحتصون بالامر اويستاثرون بالامر دوننا وفي
رواية ابي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني ويخطفون الحاء
ثم طاء مهمله ثم فاء ص ص ص والروايات كلها متفقة على ان
قوله فاذا هم الى اخره بيقية كلام خطيب الانصار لكن وقع عند
ابن حبان بعد قوله وقد دفت دافة من قومكم قال عمر فاذا
هم يريدون الى اخره وزيادة قوله هذا قال عمر خطأ والصواب
انه كله كلام الانصاري وبدل له قول عمر فلما سكت وعلى ذلك
ترجمه الخطابي فقال قوله رهط اني قليل عدد كرر الاضافة
للانصار وقوله دفت دافه من قومكم يريد انكم فوج مرأة عمر با

فلما

افضلتم من ملكة اليناتم انتم تريدون ان تستاثروا علينا قوله
فلما سكت اي خطيب الانصار وحاصل ما نقد من كلامه انه
اخبر ان طايفة من المهاجرين اراد وا ان يمنعوا الانصار من امر
يعتقد الانصار انهم يستحقونه وانما عرض بذلك بابي بكر
وعمر ومن حضر معهما قوله اردت ان اتكلم وكنت قد
زورت في نفسي مرارا اي هيأت وحسنت وفي رواية مالك زورت
مرارا ثم وا وثقيلة ثم تحتانيه ساكنه من الرويه ضد الديقة
وليوبه قول عمر بعد فما ترك كلمة وفي رواية مالك ما ترك من
كلمة اعجبتني في رويتي الا قالها في بديهته وفي حديث عايشه
وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا اني قد هيات كلاما
قد اعجبني خشيت ان لا يبلغه ابو بكر قوله على رسلك
بكسر الراء وسكون المهمله وجوز الفتح اي على مهلك بمعنيين
وقد تقدم بيانه في الاعتكاف وفي حديث عايشه الماضي في مناقب
ابي بكر فاسكته ابو بكر قوله ان افضبه بفتح ثم ضاد معجمين
ثم موحده وفي رواية الكشميهني بمملتين ثم ياء ذاخر المخزوف قوله
فكان هو احلم مني واوقر في حديث عايشه فتكلم ابلغ الناس
قوله ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل وزاد ابن اسحق
في روايته عن الزهري عن الزهري انا والله يا معشر الانصار
ما ننكر فضلكم ولا بلاكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا
قوله ولن يعرف بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية
مالك ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش وكذا

في رواية سفيان وفي رواية ابن اسحق قد عرف هذا لهم قريش
الا على رحل منهم فانعوا الله ولا تصدعوا الاسلام ولا يردوه
من احدث في الاسلام قولا هم اوسط العرب وفي رواية
الكشميهني هو ذل لهم والاول اوجه وقد بينت في مناقب
ابي بكر ان احمد اخرج من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكر
الصديق انه قال يومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش وسبقت الكلام على ذلك هناك وسبق القول
في حكمه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله وقد رضيت
لكم احد هذين الرجلين زاد معمر ويونس مرارة عن مالك عند
الدارقطني فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح قوله
فقال قيل الانصار هو في رواية الكشميهني من الانصار وكذا
في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال
حباب بن المنذر لكنه من هذا الطريق مدرج فقد بين مالك في
روايته عن الزهري ان الذي سماه سعيد بن المسيب فقال قال
ابن شهاب فاخبرني سعيد بن المسيب ان الحباب بن المنذر هو
الذي قال انا جذيلها المحكك وتقدم موصولا في حديث عائشة
فقال ابو بكر نحن الامراء وانتم الوزراء فقال الحباب بن المنذر لا والله
لا نفعل منا امير ومنكم امير وتقدم ايضا تفسير المرجب والجذيل
هناك وقد اسأت ما يتعلق ببيعة ابي بكر المذكورة مشروحا
وزاد اسحق بن الطباع هنا فقلت لمالك ما معناه قال كانه يقول

ان دينا لم يعز سيره معني زاد سفيان في روايته هنا ولا اعز انا
لحروجي [illegible] بكم جدعه فقلت انه لا يصلح سيفان في غمد واحد
ذكره لمعمر ان راوي ذلك كله عن قتادة فقال قتادة فقال عمر
لا يصلح سيفان في غمد ولكن منا الامراء ومنكم الوزراء وقع عند
ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم بن محمد قال اجتمعت الانصار
الى سعد بن عباده فاتاهم ابو بكر وعمر وابو عبيده فقام الحباب
بن المنذر وكان بدريا فقال منا امير ومنكم امير فان والله ما ننقس
عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليها اقوام قتلنا اباءهم واخوتهم
فقال عمر اذا كان ذلك تحمت ان استطعت قال الخطابي الحامل
للقائل منا امير ومنكم امير ان العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم
الا لمن يكون منهم وكانه لم يكن بلغه حكم الامارة في الاسلام
واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه امسك عن قوله وبايع
هو وقومه ابا بكر قوله حتى فرقت بفتح الفاء وكسر الراء قاف
من الفرق بفتحتين وهو الخوف وفي رواية مالك حتى جزت وفي
رواية جرير به حتى اشفقنا الاختلاف ووقع في رواية ابن اسحق
المذكور فيما اخرجه الذهلي في الزهريات بسند صحيح عنه حدثني
عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر
قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس ببني الله
ثاني اثنين اذهما في الغار ثم اخذت بيده ووقع في حديث ابن سعد
عند احمد والنسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه
ان عمر قال يا معشر الانصار السنم تعلمون ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم امرا بابكر ان يوم بالناس فايكم يطيب نفسا ان يتقدم ابابكر
فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابابكر وسنده حسن وله شاهد من
حديث سالم بن عبيد عن عمر اخرجه النسائي ايضا واخر من طريق
رافع بن عمرو الطائي اخرجه الاسمعيلي في مسند عمر بلفظ ايكم
يجتري ان يتقدم ابابكر فقالوا لا ابدا اصله عند احمد وسنده
جيد واخرج الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي
سعيد قال قال ابو بكر احق الناس بهذا الامر الستة اول
من اسلم الست صاحب اوله بالغته وبايعه المهاجرون
فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عليه حيث اطلق
انه لم يكن مع ابي بكر حينئذ من المهاجرين الا عمر وابو عبيده وكانه
استصحب الحال المنقوله في توجههم لكن جهر من قول عمر
وبايعه المهاجرون بعد قوله بايعته انه حضر معهم جمع من المهاجرين
فكانهم تلاحقوا بهم لما بلغهم انهم توجهوا الى الانصار فلما بايع
عمر ابا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك تابعه الانصار
حين قامت عليهم الحجه بما ذكر ابو بكر وغيره قوله ثم بايعه
الانصار في رواية ابن اسحق المذكورة قريبا ثم اخذت بيده ويد
رجلين من الانصار فضرب على يده قبل ان اضرب على يده ثم ضربت
على يده فتتابع الناس والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان
قوله ونرونا بنون وزاي مفتوحه اي نؤثبنا قوله فقلت
قال السعدي اتقدم بيانه في شرح حديث عايشه في مناقب
ابي بكر وسياتي في الاحكام من وجه اخر عن الزهري قال اخبرني انس
انه سمع خطبة عمر اخر الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر صامت لا يتكلم فتقص قصة البيعه العامه
وياتي شرحها هناك قوله وانا واهما وجدنا فيها حضرنا
بصيغه الفعل الماضي قوله من امر في موضع المفعول
اي حضرنا في تلك الحاله امر وفما وجدنا فيها اقوى من
مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة
واستيعاب من يكون اهلا لذلك وجعل بعض الشراح منها
الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل
التصه لكن ليس في سياق الشعبي ما يدل عليه بل تعليل عمر يرشد الى
الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف قوله وانا بايعناهم في
رواية الكشميهني عشاه وبعد الالف موحده قوله
على ما نرضى في رواية مالك على ما نرضى وهو الوجه وبقية
الكلام يرشد الى ذلك قوله فمن بايع رجلا في رواية
مالك فمن تابع رجلا قوله فلا يتابع هو ولا الذي بايعه
في رواية معمر من وجه اخر وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم اخذ العلم عن اهله وان صغرت سن الماخوذ عنه
عن الاخذ وكنا لا ننقص قدر عن فدن وفيه التنبيه على ان
العلم لا يودع عند غير اهله ولا يحدث به الا من يعقله ولا يحدث
القليل الفهم بما لا يحتمله وفيه جواز اخبار السلطان بكلام
من يخشى منه وقوع امر فيه افساد للجماعه ولا يعد ذلك من
النميمه الملمومه لكن يحمل ذلك ان يبهمه صونا له وجمعا

بين المصلحين ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك والنفي عمر بالتحديد من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك لانه من قبيل فتنة وبني المطلب على ما زعموا ان المراد مبايعة شخص من الانصار ان في ذلك مخالفة لقول ابي بكر ان العرب لا تعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش فان المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه فلعله والذي يظهر من سياق القصة ان انكار عمر انما هو حيث اراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين ولم يتعرض لكونه قرشيا او لا وفيه ان العظيم يحتمل في حقه من الامور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره يقول ابي بكر وليس فيكم من تمد اليه الاعناق مثل ابي بكر اي فلا يلزم من احتمال المبادرة الى بيعته عن غير تشاور تمالؤ الكل على ذلك لكل احد من الناس لا يتصور مثل صنعه الى بكر قال المطلب وفيه ان الخلافة لا تكون الا في قريش والدلة ذلك كثيرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اوصى بمن ولي امر المسلمين بالانصار وفيه دليل واضح على ان لا حق لهم في الخلافة كذا قال وفيه نظر سياتي بيانه عند شرح الامر من قريش من كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى باب وفيه ان المراة اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد الا ان تقيم بينة على الحمل او الاستكراه وقال ابن العربي اقامة الحمل علة اذا ظهر ولم يعلم قطعا انه من حرام وبيعي قياس الدلالة كالدخان على النار ويعكر عليه احتمال ان يكون الولي من شبهة وقال ابن القاسم ان ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها وقال الشافعي والكوفيون لا حد عليها الا ببينة او اقرار وحجة

مالك

مالك قول عمر في خطبته ولم ينكرها احد وكذا الوقائع القريبة على الاكراه او الخطاب المازري في تصديق المراة المخلية اذا ظهر بها حمل فادعت الاكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة امر يجب عليها الحد لحديث عمر قال ابن عبد البر قد جاء عن عمر في عدة قضايا انه درأ الحد بدعوى الاكراه ونحوه ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال اتاني عمر بعني فاذا امراة جميلة تبكي فسالها فقالت اني نفيلة الراس فقمت بالليل اصلي ثم نمت فما استيقظت الا وحبل قد ركبني فما ادري من صنع فدراعنها الحد وجمع بعضهم بان من عرف منها محامل الصدق في دعوى الاكراه قبل منها واما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الاكراه فلا ولا سيما ان كانت متهمة وعلى الثاني يدل قوله او كان الحمل واسنبط منه الباجي ان من وطيء في غير الفرج فحمل ما وفيه فلا عت المراة ان الولد منه لا تقبل ولا يلحق به نصرف بهذا لانه لو لحق به لما وجب الرجم على حامل الحوار اذا لم تعترف بمثل ذلك وعكسه غيره وقال هذا يقتضي ان لا يجب على الحبلى رجم بمجرد الحمل لجد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور واجاب الطحاوي ان المستفاد من قول عمر الرجم حق على من زنا ان الحمل اذا كان من زنا وجب فيه الرجم وهو كذلك ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنا ولا نرجم بمجرد الحمل مع قيام الاحتمال فيه لان عمر لما اتي بالمراة الحبلى وقالوا انها زنت وهي تبكي فسالها ما يبكيك فاخبرت ان رجلا ركبها وهي نايمة فدراعنها الحد بذلك

قلت ولا يخفى بكلفة فان عمر قابل الجبل بالاعتراف وتسمية الشيء لا يكون قسمة وانما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بادنى ليس عن زنا محقق والحد يدفع بالشبهة والله اعلم وفيه ان من اطلع على امر يريد الامام ان يحدثه فيه ان يبنيه غير عليه اجمالا ليكون اذا سمعه على بصيرة كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد وانما انكر سعيد على ابن عباس لان الاصل عنده ان امور الشرع قد استقرت فمهما احدث بعد ذلك انما يكون تفريعا على ما وانما سكت ابن عباس عن بيان ذلك لعله علم بانه سيسمع ذلك من عمر على الفور وفيه جواز الاعتراض على الامام في الراي اذا خشي ضررا وكان فيما اشار به رجحان على ما اراده الامام واستدل به على ان اهل المدينة مخصوصون بالعلم وافهمهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال واقره وهو صحيح في حق اهل ذلك العصر وبالنسبة بهم من ضاهاهم في ذلك ولا يلزم من ذلك ان يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث على من لا يفهم على عدم التبليغ الا ان كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه واشار المهلب الى ان مناسبة ايراد عمر حديث لا ترغبوا عن ابائكم وحديث الرجم من جهة انه اشار الى انه لا ينبغي لاحد ان يقطع فيما لا نص فيه من القران او السنة ولا يتسور برايه فيه فيقول او يعمل ما انزل الله لنفسه كما قطع الذي قال لو مات عمر بايعت فلانا قلت لم يجد شرط من يصلح للامامة منصوصا عليه في الكتاب

فقال

فقاس ما اراد ان يقع له بما وقع له بما وقع في قصة ابي بكر فاخطأ القياس لوجود الفارق وكان الواجب عليه ان يسال اهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يبدو له وفيه قصة عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الرغبة عن الاباء وليسا منصوصين في الكتاب الجلو وان كانا مما انزل الله واستمر حكمهما وان نسخت تلاوتهما لكن ذلك مخصوص باهل العلم ممن اطلع على اطلاع ذلك والا فالاصل ان كل شيء نسخت تلاوته نسخ حكمه وفي قوله اخشى ان طال بالناس زمان اشارة الى دروس العلم مع مرور الزمن فيجد الجهال السبيل الى التاويل بغير علم واما الحديث الاخر وهو لا تطروني فيه اشارة الى تعليمهم ما خشي عليهم جهله وفيه دليل على ان من خشي من فوم فتنة وان لا يجيبوا الى المثال الامر الحق ان يتوجه اليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة وقد اخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد قال اجتمع المهاجرون ينتشاورون فقالوا انطلقوا بنا الى اخواننا الانصار فقالوا منا امير ومنكم امير فقال عمر فسيفان في غمد اذا لا يصلحان ثم اخذ بيد ابي بكر فقال من له هذه الثلثة اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا من صاحبه اذ هما في الغار من هما فبايعه وبايعه الناس احسن بيعة واجملها وفيه ان للكبير الفذ ان يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه ادبا وفرارا من تزكية نفسه ويدل عليه ان عمر لما قال له اسطيد ك لم يصنع وفيه انه لا يكون للمسلمين اكثر من امام وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة واستدل به على ان من قذف غيره عند من يخشى في بقائه فتنة واستدل به على ان

الامام لم يحب على الامام ان يقيم عليه حد حتى يطلبه المقذوف لان له
ان يعفو عن قذفه او يريد الستر وفيه رد على الامام ان حتى
من قوم الوقوع في محذور ان يأتيهم فيعفو وبعد رجوعهم قبل الاتباع
لهم وسلك بعض الشيعة قول ابي بكر فلم يصب كلم احد هذين
الرجلين بانه لم يكن بعد وجوب امام ولا استحقاقه
للامامة والجواب من اوجه احدها ان ذلك كان لوضوح
منه والثاني لتجويز امامة المفضول مع وجود الافضل وان
من كان الحق له فله ان يتسرع لغيره الثالث انه علم ان كلامه
لا يرضي ان يتقدمه فاراد بذلك الاشارة الى انه لو قدر انه
لا يدخل في ذلك لكان الامر محصورا فيهم ومن ثم حصرت
الموت استخلف عمر لكون ابي عبيده كان ادرك عليا في جهاد
اهل الشام متشاغلا بالتحيز او قد دل قول عمر لان اقدم فتصرف
عني الى الخبر على صحة الاحتمال المذكور وفيه اشارة الى ان راي
علي الامام بالمصلحة العامة مما سقع عموما او خصوصا وان لم يستشر
ورجوعه اليه عند وضوح الصواب واستدل بقول ابي بكر احد
هذين الرجلين ان شرط الامام ان يكون واحدا وقد ثبت النص
الصريح من حديث اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وان كان
بعضهم اوله بالخلع والاعراض عنه فيصير كمن قتل وكذا قال
الخطابي في قول عمر في حق سعد او قتلوه اي اجعلوه كمن قتل

قوله ... الذكران محلدان

وثيفيان، هذه الترجمة لفظ خبر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق

الشعبي

الشعبي عن مسروق عن ابي بن كعب مثله وزاد والثيبان يجلدان
ويرجمان واخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ والثيبان يرجمان
والذان بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان والاجلد ان والشيخان
يجلدان ثم يرجمان ورجاله رجال الصحيح وقد تقدمت
الاشارة الى هذه الزيادة في باب رجم المحصن ونقل ابن
نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الاعن الكوفيين
ووافق الجمهور منهم ابن ابي ليلى وابو يوسف واوجب الطحاوي
الا مسوح وساذكر في باب لا يثرب على الامة ولا تنفى واختلف
القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري
بالتعميم وفي قول للشافعي لا ينفي الرقيق وخص الاوزاعي
النفي بالذكر وبه قال مالك وقيد بالحر وبه قال اسحق وعن احمد
روايتان واحتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه
بمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب
غير الجاني ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد وقال ابن
المنذر اقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف انه يقضي
فيه بكتاب الله ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو
المبين لكتاب الله وخطب عمر بذلك على رؤس الناس وعمل
به الخلفاء الراشدون فلم ينكر احد فكان اجماعا واختلف
في المسافة التي ينفي اليها فقيل هو الى راي الامام وقيل يشترط
مسافة القصر وقيل الى ثلاثة ايام وقيل الى يومين وقيل يوم
وليلة وقيل من عمل الى عمل وقيل الى مسل وقيل الى ما يطلق

اسوطي وشرط المالكيه الحبس في المكان الذي يقي اليه والشافعي
الرجم وسياتي البحث فيه في باب لا يعرف الامة ولا سيما ومن
عجيب الاستدلال احتجاج الطحاوي بسقوط النفي اصلا بان
نفي الامة ساقط بقوله بعدها كما سياتي بقريب قال واذا سقط
عن الامة سقط عن الحر لانها في معناها وبتاكد بحديث لا تسافر
المراة الا مع محرم قال واذا اسقط ان يكون على الصانع ان ينفي
ان يكون على الرجال كذا قال وهو مبني على ان العموم اذا خص سقط
الاستدلال به وهو مذهب ضعيف جدا قوله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله الاية كذا في ذر وساق في روايه كريمه الى قوله
المومنين والمراد بن ذكرهذه الاية ان الجلد ثابت بكتاب الله وقام
الاجماع على تعدد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن وقد
تقدم بيان المحصن في باب رجم المحصن واختلفوا في كيفيه
الجلد فذهب مالك الى انه مختص بالظهر لقوله في حديث اللعان
البينه والا حد في ظهرك وقال غيره يفرق على الاعضاء وتقي في
الوجه والراس ويجلد في الزنا والشرب والتعزير قايما
مجردا والمراة قاعدة وفي القذف وعليه ثيابه وقال احمد
واسحق وابو ثور لا يجرد احد في الحد وليس في الاية للنفي
ذكر فتمسك به الحنفيه وقالوا الايزاد على القران خبر الواحد
والجواب انه مشهور اكثر طرقه ومن عمل به من الصحابة
وقد عملوا بمثله بل بدونه كنقض الوضو بالقهقهة وجوار

الوضو بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القران وقد اخرج مسلم
من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مايه والرجم واخرج الطبراني من حديث
ابن عباس قال لكن يحتبسن في البيوت ان ماتت ماتت وان
عاشت عاشت لها منزل واللاتي ياتين الفاحشه من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت
حتى نزلت الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده
قوله وقال ابن عيينة رواه في اقامة الحد وكذلك
للاكثر وسقط في لبعضهم ولبعضهم ابن عليه بلام بخطه
تعليقا وعليه جرى ابن بطال والاول المعتمد وقد ذكر
معلطاي في شرحه انه راه في تفسير سفيان بن عيينه
قلت ووقع رطيس عند ابن ابي شيبه باسناده عن
مجاهد بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله في اقامة الحد ولم
ولا يعطل والمراد بتعطيل الحد تركه اصلا او بعضه عمدا او
معنى وقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة نقل ابن
المنذر عن احمد الاخر الواحد وعن اسحق اثنين وعن الزهري
ثلاثة وعن مالك الشافعي اربعة وعن ربيعه ما اراد على ان
الحسن عشرة ونقل ابن ابي شيبه باسانيده عن مجاهد واحد
رجل وعن محمد بن كعب في قوله ان يعني عن طايفة منكم

قال هو رجل واحد وعن عفان انبأنا وعن الزهري ثلاثة وسيأتي في اواخر الواحد ساحاتي قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قوله عبد العزيز هو ابن سلمة الماجشون قوله عن زيد بن حالد هكذا اختصره عبد العزيز من السند ذكر اثنين هنا ومن المتن ثلاثة لقصة العسيف كلها واقتصر منها على قوله يا امرئ من زنا ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام ويحتمل ان يكون من شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز وقوله جلد مائة بالنصب على نزع الخافض ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنا ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام وقوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله ان عمر بن الخطاب هو منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب اخرجوه من رواية عبد الله بن ادريس عنه وذكر الترمذي ان اكثر اصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على ابي بكر وعمر قوله غرب ثم لم تزل تلك السنة زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك ثم لم تزل تلك السنة حتى غرب مروان

ثم ترك الناس ذلك يعني اهل المدينة قوله في رواية الليث عن عقيل ووقع عند الاسمعيلي في رواية حجاج بن محمد عن الليث حدثني عقيل قوله عن سعيد بن المسيب هكذا خالف عقيل عبد العزيز بن ابي سلمة في شيخ الزهري فان كان هذا المتن مختصرا من قصة العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع اصحاب الزهري فان شيخه عندهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب وان كان حديثا اخر فالراجح قول عقيل لانه احفظ لحديث الزهري من عبد العزيز لكن قد روى عقيل عن الزهري الحديث الاخر موافقا لعبد العزيز اخرجهما النسائي من طريق حجين بمهملة ثم جيم مصغرا عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين على الولاء حديث زيد بن خالد من رواية عبيد الله عنه وحديث ابي هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه وابن شهاب صاحب حديث لا يستنكر منه جمله الحديث عن جماعة بالفاظ مختلفة قوله بنفي عام باقامة الحد عليه وقع في رواية النسائي ان بنفي عاما مع اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث وعرف ان الباقي في رواية يحيى بن بكير يعني مع والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة واطلق عليها الحد لكونها بعض الحد ووقع تمسك بهذه الرواية من زعم ان النفي تعزير وانه ليس جزأ من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم

ان عمله جلده مائه وتغريب عام وهو اما ان يكون الكل حد ولم يختلف
على راويه في لفظه فهو ارجح من حكاية الطحاوي مع الاختلاف وممّا
يؤكد كون حديثي الباب واحدا مع انه اختلف على ابن شهاب
في تابعيه وصحابيه ان الزيادة التي عن عمر عند عبد العزيز بن حديث
زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث ابي هريرة في اخر رواية
حجاج بن محمد التي اشرت اليها عند الاسماعيلي قال ابن شهاب
وكان عمر نفى من المدينة الى البصرة والى خيبر وفيه اشارة الى
بعد المسافة وقربها في النفي بحسب ما يراه الامام وان ذلك لا يتقيد
والذي تحرر لي من هذا الاختلاف ان في حديث الباب اختصارا
من سيف وان اصل الحديث كان عند عبيد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد جميعا فكان تحدث به عنهما جميعا مرة
حدث به عن زيد بن خالد باختصار وكان عند سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وحده باختصار والله اعلم وفي الحديث جواز الجمع
بين الحد والتغريب خلافا للحنفية ان اخذ بظاهر قوله مع اقامة
الحد وجواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن
خلافا للهم ايضا ان قلنا ان الجميع حد واحتج بعضهم بان حديث
عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور لان فيها الجلد بغير نفي
وتعقب بانه يحتاج الى ثبوت التاريخ وبان العكس اقرب فان آية
الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عباده الثيب
ولا يلزم من خلو رواية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لا يلزم من
خلوها من الرجم ذلك ومن الحجج القويه ان قصة العسيف كانت بعد

اية النور لانها كانت في قصة الافك وهي متقدمة على قصة العسيف
لان ابا هريرة حضرها وانما هاجر بعد قصة الافك بزمان
قوله باب نفي اهل المعاصي والمخنثين
كانه اراد الرد على من انكر النفي على غير المحارب فبين انه ثابت من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده في حق غير المحارب واذا
ثبت في حق من لم يقع منه كبيره فوقوعه فيمن اتى كبيرة بطريق
الاولى وقد تقدم ضبط المخنث في باب ما ينهى من دخول
المتشبهين بالنساء على المراة في اواخر النكاح قوله
هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وقد تقدم بيان
الاختلاف على هشام في سنده في كتاب اللباس في باب اخراج
المتشبهين بالنساء من البيوت مع بقيه شرحه قوله
واخرج عمر فلانا سقط لفظ عمر من روايه غير ابي ذر وقد
اخرج ابو داود الحديث عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه
بعد قوله وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا لانا ولانا يعني
المخنثين وتقدم في اللباس عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية
ابي ذر هنا وكذا عند احمد عن يزيد بن هرون وغيره عن هشام
وذكرت هناك اسم من نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
ولم اذكر اسم الذي نفاه عمر ثم وقفت في كتاب المغرس لابن التين
المدايني من طريق الوليد بن سعد قال سمع عمر قوما يقولون
ابو دويب احسن اهل المدينة فدعا به فقال انت العربي فاخرج
عن المدينة فقال ان كنت مخرجي فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي

قوله باب ـــــــــ من امر غير الامام باقامة
الحد غايبا عنه قال الكرماني في هذا التركيب قلق وكان
الاولى ان يبدل لفظ غير بالضمير فيقول من امر الامام
الى اخره وقال ابن بطال قد ترجم بعد يعني في اخر ابواب
الحدود هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد غايبا عنه ومعنى
الترجمتين واحد كذا قال ويظهر لي ان بينهما تغايرا من جهة
ان قوله في الاول غايبا عنه حال من المامور وهو الذي يقيم
الحد وفي الاخر حال من الذي يقام عليه الحد ثم ذكر حديث
ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد مضى شرحه
قريبا مستوفى وقوله في هذه الرواية فقام خصمه فقال اصدق
اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني قال الكرماني القايل
هو الاعرابي لاخصمه لانه وقع في كتاب الصلح جاء اعرابي فقال
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وقال صدق
اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا
قلت بل القايل قال اقض بيننا هو والد العسيف في الرواية
الماضية قريبا في باب الاعتراف بالزنا فقام خصمه وكان افقه
منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي الى اخر هذه رواية
سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور فتقدمت رواية مالك
في الايمان والنذور ورواية الليث في الشروط وتابعي رواية
صالح بن كيسان وشعيب بن ابي حمزة في خبر الواحد وكذا اخرجه
مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعمر وساقه على لفظ

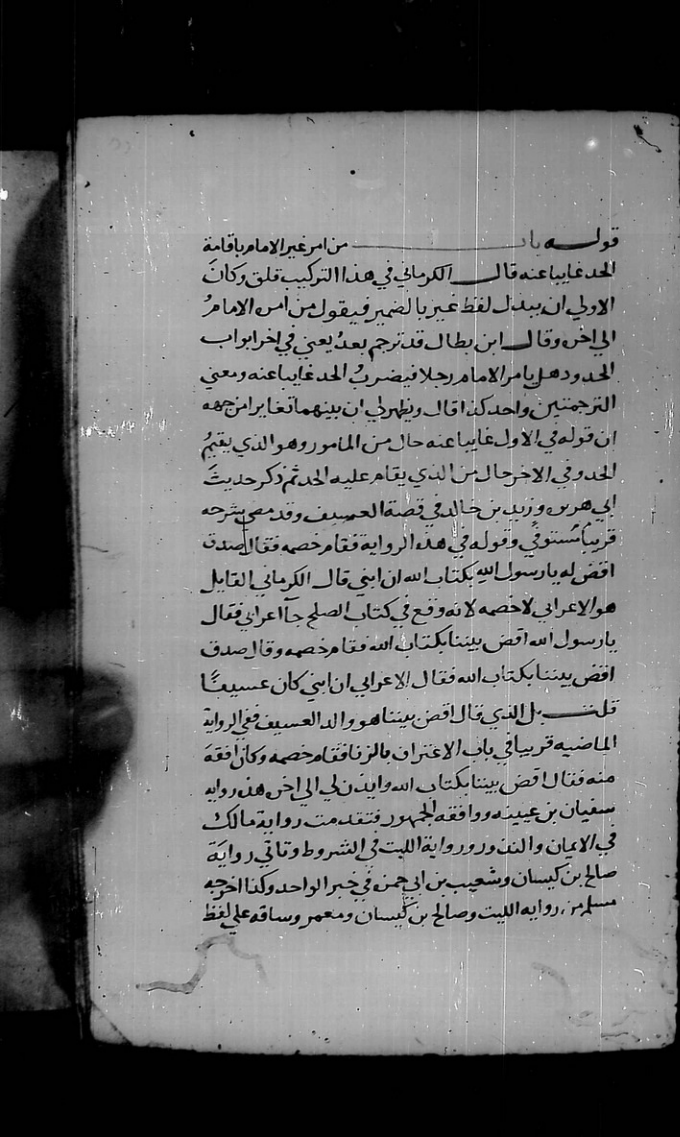

ابن عيينة عنه قال روايه يحيى بن سعيد اخرجها النسائي
وروايه ابن عيينة تقدمت في البيوع ليس فيهما ولم تحصن وراده
النسائي في روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن عيينة بلفظ
سئل عن الامة تزني قبل ان تحصن ولد اعند ابن ماجه عن ابي بكر
بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة وقد رواه
عن ابن شهاب ايضا صالح بن كيسان كما قال مالك وتقدمت
روايته في كتاب البيوع في باب بيع المدبر وكذا اخرجها مسلم
والنسائي ووقع في رواية سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
عند مالك بدونها وسيأتي قريبا ايضا وعلى تقدير ان مالكا تفرد
بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبوله وقد سبق الجواب عن
مفهومها قوله قال ان زنت فاجلدوها قيل اعاد الزنا في
الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان موجب
الحد في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلدوها الحد اللايق بها
المبين في الايه وهو نصف ما على الحره وقد وقع في رواية اخرى
عن ابي هريره فليجلدها الحد والخطاب في اجلدوها لمن يملك
الامة فاستدل به على ان السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية
وعبد اما الجاريه فبالنص واما العبد فبالالحاق وقد اختلف
السلف فمن يقيم الحدود على الارقاء فقالت طايفه لا يقيمها الا الامام
او من يأذن له وهو قول الحنفيه وعن الاوزاعي والثوري لا يقيم
السيد الا حد الزنا واحتج الطحاوي بما اورده من طريق مسلم
بريسا قال كان ابو عبد الله يقول الزكاه والحدود والفيء والجمعه

الى السلطان قال الخطابي لا نعلم لهذا الفاس الصحابة
ولعنه ابن حزم فقال باطل لعدالتهم عشاس الصحابة
وقال الحزمي يتبعها السيد ولو لم يأذن له الامام وهو قول
الشافعي واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عمر في الامة
اذا زنت ولا زوج لها حدها سيدها فان كانت ذات زوج فامرها
الى الامام وله قال مالك الا ان كان زوجها عبدا لسيدها
فامرها الى السيد واستثنى مالك القطع في السرقة وهو وجه
للشافعية وفي اخر يستثنى حد الشرب واجمعوا على ان في
العبد مثلة ولا يومن السيد ان يريد ان يمثل بعبد فيخشى ان
ان يتصل الامر ممن يعتقد انه يعتق بذلك ويدع عبده السرقه
ليلا يعتق فيمنع من مباشرته القطع عنه الذي ربته واحبك
يعني لها لكنه من هذا التعليل اختص ذلك بما اذا كان مستند
السرقة علم السيد او اقراره خلاف ما ثبت بالبينة وانه
عور للسيد لفوات العدالة المذكورة وصحة الجمهور حديث علي
المشار اليه قبل وهو عند مسلم والثلاثة وعند الشافعية خلاف
في اشتراط اهلية السيد لذلك ومسكت من لم يشترط بان سعيد
سبيل الاستصلاح ولا يقتل له اهليه وقال ابن حزم رقبة السيد
الا ان كان كافرا واحتج بانهم لا يقرون الا بالصغار وفيه نظر
مع اقامة الحد مسافاة لذلك وقال ابن العربي في قول مالك ان
كانت الامة ذات زوج لم يحدها الا الامام من اجل ان للزوج تعلقا
بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد لكن حديث النبي

صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع يعني حديث علي المذكور الدال على
التعميم في ذات الزوج وغيرها وقد وقع في بعض طرقه ان محصن
منهم ومن لم يحصن قوله ثم بيعوها ولو بضفير بفتح الضاد
المعجمة غير المثناة ثم فا اي الضفور فعيل بمعنى مفعول زاد
يونس وابن اخي الزهري والزبيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن
ابن شهاب عند النسائي والضفير الحبل وهكذا اخرجه عن نبيه
عن مالك عند النسائي وابن ماجة لكن خالف في الاسناد فقال
ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة وعمرة حدثتاه ان عايشة حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها وقال
في اخره ولو بضفير والضفير الحبل وقوله والضفير مدرج في هذا
الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية القعنبي عن مالك
عند مسلم وابي داود وقال في اخره قال ابن شهاب والضفير الحبل
وكذلك ذكر الدارقطني في الموطآن منسوبا الجميع من روى الموطا
الا ابن بكير قال ظاهر سياقه انه ادرجه ايضا وشذ من سلم بان
قوله والضفير الحبل جاء في رواية الباب قوله قال ابن شهاب
هو موصول بالسند المذكور قوله لا ادري بعد الثالثة
او الرابعة لم يختلف في رواية مالك في هذا وكذا في رواية صالح بن
كيسان وابن عيينة وكذا في رواية يونس والزبيدي عن الزهري
في عند النسائي وكذا آخر رواية معمر عند مسلم وادرجه في رواية
يحيى بن سعيد عند النسائي ولفظه ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير بعد الثالثة او الرابعة وليريق قال ابن شهاب وعن

فتيه عن مالك كذلك وادرج ايضا في روايه عمار بن ابي فروة
عن الزهري في حديث عايشه عند النسائي والصواب التفصيل
واما الشك في الثالثه او الرابعه فوقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة
عند الترمذي فليجلدها تلاثا فان عادت فليبعها ولو في رسن
كلامه عند ابي داود بلفظ واذا زنت الرابعه فبيعوها ولو في ضفير
وفي روايه
سعيد المقبري المذكور في الباب الذي يليه ثم ان زنت الثالثه
فليبعها ولو بحبل من شعر وفي الرابعه قبل البيع او بعيها
بالجلد الراجح الاول ويكون ممن سكت عنه للعلم بان المدة
لا تدرك ولا يتوهم البيع مقامه ومحل الجمع بان البيع يقع بعد المرة
الثالثه في الجلد لا بعد الجميع فيلغي الشك ولا عتماد على الثلاث وليعد
من الامور المشتركه قوله ولو لضفير بضاد معجمه ساقطه ثم فا
وهو فعيل بمعنى مفعول اي حبل مضفور وقع في رواية المتوكل
ولو حبل من شعر واصل الضفير نسج الشعر وادخال بعضه في بعض
ومنه ضفا بر شعر الراس للمراة وللرجل وقيل لا يكون مضفورا
الا ان كان من ثلاث وقيل شرطه ان يكون عريضا وفيه نظر
وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة
المرقوق اذا وجد منه الزنا كذا اجزم به النووي تبعا لغيره وتعقبه
فيد ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع ولو انحطت
القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي
اذ ليس في الخبر تصريح بالامر من حط القيمه وفيه ان من زنا فقيم
عليه الحد ثم عاد اعيد عليه فلان من زنا مرارا فانه يكتفي فيه

باقامة الحد عليه من واحدة على الراجح وفيه الزجر عن مخالطة
الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الاشراف اذا تكرر زجره
ولم يرتدعوا ويقع الزجر باقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالتعزير
فيما لا حد فيه وفيه جواز عطف الامر المقتضي للندب على
الامر المقتضي للوجوب لان الامر بالجلد واجب والامر بالبيع
مندوب عند الجمهور خلافا لابي ثور واهل الظاهر وادعى بعض
الشافعيه ان سبب صرف الامر عن الوجوب انه منسوخ وممن
حكاه ابن الرفعه في المطالب ويحتاج الى ثبوت وقال ابن بطال
حمل الفقها الامر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا
ليلا يظن بالسيد الرضى بذلك ولما في ذلك من الوسيله الى كثير
اولاد الزنا قال وحمه بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الامه
فلا يشتغل به وقد تقدم النهي عن اضاعة المال فكيف بجر بيع الامه
ذات القيمه بحبل من شعر لا قيمة له ودل على ان المراد الزجر عن
معاشرة من تكرر منه ذلك وتعقب بانه لا دلاله فيه على بيع القين
بالخيار وان كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق
التصرف ماله بدون قيمته ولو كان ممايتغابن عثله الا ان قوله
ولو بحبل من شعر لا يراد به ظاهره وانما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث
من بنى مسجدا لله ولو مفحص قطاه على احد الاوجه لان قدر المفحص
لا يسع ان يكون مسجدا حقيقة ولو وقع ذلك في عين مملوكة
للحجر فلا يبيعها الا وليه الا بالقيمه ويحتمل ان يطرد ذلك في عيب الزنا
تفوت به القيمه عند كل احد فيكون بيعها بالقيمتان بيعا بمثل

به عليه الثاني عباس ومن تبعه وقال ابن العربي المراد من
الحديث الاسراع بالبيع وامضاؤه ولا يرخص به طلب الراغب
في الزيادة وليس المراد بيعه لقيمة المثل حقيقته وفيه انه يجب
على البايع ان يعلم المشتري بعيب السلعة لان قيمتها انما تنقص
مع العلم بالعيب حكاه ابن دقيق العيد وتعقبه بان العيب
لو لم يعلم لم تنقص القيمة ولا يتوقف على الاعلام واستشكل
الامر بيع الرفيق اذا زنا مع ان كل مومن مامور ان يرى لاخيه
ما يرى لنفسه واجيب بان السبب الذي باعه لاجله ليس
بحق الوقوع عند المشتري لجواز ان يرى بيع الرفيق اذا علم
انه يقيم عاد اخرج وان الاخراج من الوطن المالوف شاق والجواز
ان يقع الاعتاق عند المشتري بعد ماله او بغير وقال ابن العربي
يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال وبين المدينة والمدينة للمجاورة
تاثير في الطاعة وفي المعصية وقال النووي وفيه ان الزاني
اذا حد ثم زنا لزمه حد اخر ثم كذلك ابدا واذا زنى مرات ولم يحد
ولا يلزمه الا حد واحد قلت من قوله واذا زنا ابتداء كلام قله
لكن له فايده والا فليس في الحديث ما يدل عليه اثباتا ولا
نفيا لان الشق الاول فاعل اهر وفيه اشارة الى ان
العقوبة في التعزيرات اذا لم يفد مقصودها من الزجر
لا تفعل لان اقامة الحد واجبه فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل
الى ترك شرط اقامته على السيد وهو الملك ولذلك قال فليبعها
ولم يقل اجلدوها كلما زنت ذكره ابن دقيق العيد وقال قد

تعرض امام الحرمين للنبي عن ذلك فقال اذا علم المعزران التاديب
لا يحصل الا بالضرب المبرح وليتركه لان المبرح يهلك وليس
له الاهلاك وغير المبرح لا يفيد قال الرافعي وهو مبني على
ان الامام لا يجب عليه تعزير من استحق التعزير فان قلنا
يجب التحق بالحد فليعزره بغير المبرح وان لم يزجر وفيه
ان السيد يقيم الحد على عبده وان لم يستاذن السلطان
وسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب قوله

لا يثرب على الامة ولا ينفي اما التثريب عشائم مثلثة ثم موحده
فهو التعنيف وزنه ومعناه وقد جاء لفظ ولا يعنفها في روايه
عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عند النسائي واما
النفي فاستنبطوه من قوله فليبعها لان المقصود من النفي الابعاد
عن الوطن الذي وقعت فيه المعصيه وهو حاصل بالبيع
وقال ابن بطال وجه الدلاله انه قال فليجلدها وقال فليبعها
ودل على سقوط النفي لان الذي ينفي لا يقدر على تسليمه الا بعد
مدة فاشبه الابن قلت وفيه نظر لجواز ان يسلم المشتري
مسلوب المنفعه مدة النفي او يتفق بيعه لمن يتوجه الى
المكان الذي يصدق عليه وجود النفي وقال ابن العربي
استثنى الامة لثبوت حق السيد فيتقدم على حق الله وانما لم
يسقط الحد لانه الاصل والنفي فرع قلت وتمامه ان يقال
روعي حق السيد فيه ايضا بترك الرجم لانه يفوت المنفعه
من اصلها بخلاف الجلد واسقط نفي العبد لان الحق للسيد فلا يستحق

به واستدل بهذا من استثنى نفي الرقيق بانه لا وطن له وفي بنيه قطع حق السيد لان عمومه الامر بنفي الزاني عارضه عموم نهي المراة عن السفر بغير محرم وهذا خاص بالاماء من الرقيق دون الذكور وبه احتج من قال لا يشرع نفي النساء مطلقا كما تقدم في باب البكران يجلدان وينفيان واختلف من قال بنفي الرقيق فالصحيح نصف سنة وفي وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة وفي ثالث لا نفي على رقيق وهو قول الائمة الثلثة والاكثر قوله اذا زنت الامة فتبين زناها اي ظهر وشرط بعضهم ان تظهر بالبينة مراعاة للفظ تبين وقيل يكتفى في ذلك بعلم السيد قوله فليجلدها اي الحد الواجب عليها المعروف من صنع الائمة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ووقع في رواية للنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فليجلدها بكتاب الله قوله ولا يثرب اي لا يعنف عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير وقيل المراد لا يثنع بالتوبيخ دون الجلد وفي رواية سعيد عن ابي هريرة عند عبد الرزاق ولا يعيرها ولا يفندها قال ابن بطال يوخذ منه ان كل من اقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وانما يلين ذلك لمن صدر منه قبل ان يرفع الى الامام للتحذير والتعريف فاذا رفع واقيم عليه الحد كفاه قلت وقد تقدم قريبا نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الذي اقيم عليه حد الخمر وقال لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم قوله تابعه اسمعيل بن ابيه عن سعيد عن ابي هريرة

يريد في المتن لابي السند لانه نقص منه قوله من ابيه ورواية اسمعيل وصلها النسائي من طريق شعبة عن المغيرة عن اسمعيل بن ابيه بلفظه مثل الليث الا انه قال ان عاد ان زنت فليبعها ولو بضفير وافق الليث على زيادة قوله عن ابيه محمد بن اسحق اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ووافق اسمعيل على وصله عبيد الله بن عمر العمري عند هم وايوب بن موسى عند مسلم والنسائي ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن اسحق عند النسائي ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد سمعنا او امرنا ولا اسمعيل فيه شيخ اخر وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وقال انه خطا والصواب الاول ووقع في رواية حميد هذه بلفظ اخر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدوها خمسين الحديث قوله

احكام اهل الذمة اي اليهود والنصارى وسائر من توخذ منه الجزية قوله واحصن انهم اذا زنوا يعني حلا قال لي من شروط الاحصان الاسلام قوله ورفعوا الى الامام اي سواء اوالى الحكام المسلمين ليحكموه او رفعهم اليه غير مستعد يا عليهم حلا قال لي وبهذا ذكر البيهقي الاول ذكر المغيرة وساق ذكر ذلك مبسوطا وذكر فيه حديث الحديث الاول قوله عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق سليمان قوله عن الرجم اي رجم من ثبت انه زنا وهو

بخمس قوله فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم كذا الطلق
فقال للرماني متابعته للبيهقي رجمه من حيث الاطلاق قلت
والذي ظهر لي انه حرى على عادته في الايمان اي ورد في بعض
طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والاسمعيلي والطبراني
من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت اهل رجم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال نعم رجم يهوديا ويهودية وسياق احمد مختصر
قوله افضل النور اي سورة النور والمراد بقبليه النزول
قوله ام بعده في رواية الاسمعيلي ام بعده قوله
قال لا ادري فيه ان العمري الجليل وقع عليه بعض الامور
الواضحة وان الجواب من الفضيل لا ادري لا عيب عليه فيه
بل يدل على تحريه وتثبته فيصح به قوله تابعه علي بن مسهر
قلت وصلها ابن ابي شيبة عنه عن الشيباني قال قلت
لعبد الله بن ابي اوفى وذكر مثله بلفظ قلت بعد سورة النور
قوله وخالد بن عبد الله اي الطحان وهي عند المولف في باب
رجم المحصن وقد تقدم لفظه قوله والمحاربي يعني
عبد الرحمن بن محمد الكوفي قوله وعبيده بن حميد بضم
اوله وابوه بالتصغير ومتابعته وصلها الاسمعيلي من روايته
ابي نور واحمد بن منيع قال احدثنا عبيده بن حميد وجرير هو
ابن عبد الله عن الشيباني ولفظه قلت قبل النور او بعد قال
قوله وقال بعضهم اي بعض السمين وهو عبيده فان
لفظه في مسند احمد بن منيع ومن طريقه الاسمعيلي فقلت بعد

سورة المايدة لان فيه الاية التي نزلت بسبب سوال اليهود عن
حكم اللذين زنيا منهم الحديث الثاني قوله عن نافع
في موطا محمد بن الحسن وحدثنا نافع قاله الدارقطني قوله
قوله ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له ان امراة منهم ورجلا زنيا ذكر ابو داود السبب
في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع
العلم وكان عند سعيد بن المسيب حدث عن ابي هريرة قال
زنا رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى
هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم
قبلناه واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيانبي من انبيائك قال
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه
فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا وذكر ابن
العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا انطلق قوم
من قريظة والنضير منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد
وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق
وشاس بن قيس ويوسف بن عازور فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم وكان رجل وامراة من اشراف اهل خيبر زنيا واسم المراة
بسرة وكانت خيبر حينيذ حربا فقالوا لهم اسلوه فان
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبينهم
ابن صوريا فذكر القصة مطولة ولفظ الطبري من طريق الزهري
ووقع عند مسلم من حديث البراء علي النبي صلى الله عليه وسلم

يهودي يُحَمَّمًا مَجْنُودًا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني
في كتابكم قالوا نعم وهذا يخالف الاول من حيث ان فيه انهم
ابتدؤا السوال قبل اقامة الحد وفي هذا انهم اقاموا الحد
قبل السوال ويمكن الجمع بالتعدد بان يكون الذين سألوا
عنهما غير الذي جلدوه ويحتمل ان يكونوا بادروا فجلدوه
ثم بدا لهم فسالوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سوالهم عن
ذلك فامرهم باحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله ويؤيد
الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ان رهطا
من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم امراة فقالوا يا محمد
ما تقول عليك في الزنا فيحه انهما جلدا الرجل ثم بدا لهم ان
يتشاوروا الحكم فاحضروا المراة وذكروا العظمة والسوال ووقع في
رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر الماضية قريبا ولفظه
احد قا وفي حديث عبد الله ابن الحارث عند البزار ان اليهود
اتوا لهم يدرسون زنيا وقد احصنا قوله ما تجدون في التوراة
في شان الرجم قال الباجي يحتمل ان يكون علم بالوحي ان حكم الرجم
فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ويحتمل ان يكون علم ذلك
باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل له
به العلم بصحة نقلهم ويحتمل ان يكون انما سالهم عن ذلك ليعلم
ما عندهم فيه ثم يستعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى قوله
قالوا نفضحهم بفتح اوله وثالثه من الفضيحة ويحتمل ان وقع بيان
الفضيحة في رواية ايوب عن نافع الاتية في التوحيد بلفظ قالوا تسخم

وجوههما

وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما
ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما وفي رواية عبد الله
ابن دينار ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه والتجبيه وفي حديث
ابي هريرة تحمم وتجبه ونجلد والتجبية ان يحمل الراكبان على حمارة
وتقابل اقفيتهما ويطاف بهما وقد تقدم في باب الرجم بالبلاط النقل
عن ابرهيم الحربي انه خزم بان تفسير التجبيه من قول الزهري
فكانه ادرج في الخبر لان اصل الحديث من روايته وقال المهلب
يشبه ان يكون اصله الهمز فانه التجبيه وهي الردع والزجر يقال
جبأته تجبيا اي ردعته والتجبية ان ينكس راسه فيحتمل ان
مرجع ذلك به ينكس راسا سخيا فسمي ذلك التفعل تجبية ويحتمل
ان يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه واصله من اصابة
الجبهة تقول جبهته اذا اصبت جبهته كرأسته اذا اصبت
راسه وقال الباجي ظاهر الامر انهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم
التوراة والكذب على النبي اما رجاء ان يحكم بينهم بغير ما امر الله
واما لانهم قصدوا تكليمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا ان
ذلك يخرجهم عما وجب عليهم او قصدوا الاختبار امره لانه من المغرور
ان من كان نبيا لا يقر على باطل وظهر توفيق الله نبيه لكن بهم وصدقه
ولله الحمد قوله قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم في
رواية ايوب وعبيد الله بن عمر قال فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم
صادقين قوله فاتوا بصيغة الفعل الماضي وفي رواية ايوب
فجاؤا زاد عبيد الله بن عمر بها فقراوها وفي رواية زيد بن اسلم

فاتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال امنت بك وبمن انزلك وفي حديث البراء عند مسلم فدعا رجلا من علمائهم وقال انشدك بالله وفي حديث جابر عند ابي داود وقال ايتوني بأعلم رجلين منكم فاتي بابني صوريا الاعوري في حديث ابن عباس ايتوني برجلين من علمائي اسرائيل فاتوه برجلين احدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ولابن ابي حاتم من طريق مجاهد ان اليهود استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزانيين فاقام الرجم فانكروه فامرهم ان يأتوا باحبارهم فناشدهم فكتموه الا رجلا من اصاغرهم اعور فقال كذبوك يا رسول الله ان في التوراة قوله فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها وكف في رواية عبد الله بن دينار وفي رواية عبيد الله بن عمر فوضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم فقرأ ما بين يديها وما وراءها وفي رواية ايوب فقالوا الرجال من يرضون يا اعور فقرأ حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا وقد وقع عند النقاش كما قدم في تفسيره انه اسلم وذكر مكي في تفسيره كذلك في الصحابة قوله فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم في رواية عبد الله بن دينار فاذا اية الرجم تحت يده ووقع في حديث البراء فاذا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم

ووقع

ووقع بيان ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة المحصن والمحصنة اذا زنيا فاقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وفي حديث جابر عند ابي داود فلا اجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوه ادخل في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجد والرجل مع المرأة في بيت او في بيتها او على بطنها نبي ربيه وفيها عقوبة قال فرأيتها معكما ان ترجموها فما لا اذهب سلطانا فكرهنا القتل وفي حديث ابي هريرة فما اول ما ارتخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة من الملك فاخر عنه الرجم زنا رجل شريف فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ندعك حتى ترجم صاحبك فاصطلحوا على هذه العقوبة وفي حديث ابن عباس عند الطبراني انا كنا شبيبة وكان في نسائنا حسن اوجه فكثر فينا فاردنا نقوم له فيترك ولا يرجم وفي شيء من طرق هذا الحديث ما يشعر بان الذين تولوا ذلك من اليهود كانوا بكرين او ثيبين ولا في شيء من هذا كله من التوراة تقييد الرجم بالثيب لكن قرأت القصة تقتضي ان ذلك كان ثيبين والله اعلم قوله فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد في حديث ابي هريرة فانا اول من احيا امرك إذ أماتوه ووقع في حديث جابر من الزيادة ايضا فقد عارضتم الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر بهما فرجما قوله فرايت الرجل يحني عليها في رواية ابي ذر عن السرخسي بالحاء المهملة بعدها نون مكسورة ثم

تحتانيه ساكنه وعن المستملي والكشميهني بجيم ونون مفتوحة ثم
مهملة وهذا الذي قاله ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية
وفي روايه ايوب بجاني بضم اوله وجيم مهموز وقال ابن عبد البر
وقع في روايه يحيى بن يحيى كالسرخسي والصواب بجي اي بميل
وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبطه هذه اللفظه عشره
اوجه الاولان والثالث بضم اوله والجيم وكسر النون الرابع
كالاول الا انه بالموحده بدل النون الخامس كالثاني الا انه
بالموحده السادس كالاول الا انه بجيم السابع بضم اوله وفتح المهمله وتشديد النون الثامن بجاني
بالنون التاسع مثله لكن بالقلب
النون والجيم ايضا ورايت في الزهريات للدهلي بخط الضياء في هذا
الحديث من طريق معمر عن الزهري بجاني بجيم وقاف بغير همز وعلى
الناسخ صح قوله يقيها بقع اوله ثم قاف تفسير لقوله
يحمي وفي روايه عبيد الله بن عمر فلعقد رايته يقيها من الحجاره
بنفسه وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فلما وجد مس
الحجاره قام على صاحبته يحني عليها يقيها الحجاره حتى قتلا جميعا
فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الرؤيا منها وفي هذا
الحديث من الفوايد وجوب الحد على الكافر الذمي اذا زنا وهو
قول الجمهور وفيه خلاف عند الشافعيه وقد وهل ابن عبد البر
فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم الاسلام
ورد عليه بان الشافعي واحمد لا يشترطان ذلك ويوجد من فيهما

وقوع

وقوع التصريح بان اليهوديين الذين رجما كانا قد احصنا كما تقدم
نقله وقال المالكيه وبعض الحنفيه وربيعه شيخ مالك شرط الاحصان
الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما
رجمهما بحكم التوراه وليس هو من حكم الاسلام في شيء واجاب من
باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراه الرجم على المحصن
وغير المحصن قالوا وكان ذلك اول دخول النبي صلى الله عليه وسلم
المدينه وكان مامورا باتباع حكم التوراه والعمل بما حتى ينسخ
ذلك في شرعه فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشه الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك
بالقرعه بين من احصن ومن لم يحصن كما تقدم وقال مالك
انما رجم اليهوديين لان اليهود تولوه منه لم يكن لهم ذمه فحاكموا
اليه ونقضه الطحاوي بانه لو لم يلزمه واجابوا فعله قال واذا
اقام الحد على من لا ذمه له فلان يقيمه على من له ذمه اولى قال
المازري يعترض على جواب مالك بكونه رجم المراه وهو يقول
لا تقتل المراه الا ان احارب ان ذلك كان قبل النهي عن قتل النسا
واجاب القرطبي انهما كانا محاربين بما اخرجه الطبري كما تقدم
ولا حجه فيه لانه منقطع قال القرطبي ويعكر عليه ان محمدا صلى الله
يوجب لهما عهدا كما لو دخلوا العرش بحاله او رساله ونحو ذلك
فانهم في امان الى ان يردوا الى مامنهم قلت ولم يحصل عن
هذا الا ... ان يقول السايل عن ذلك ليس هو ... ان
الواقعه وقال الدوري دعوى انهما كانا محاربين باطله

ماب اذا

وفي دعوى [illegible] الرجم على من لم
يحصن [illegible] حديث [illegible]

بل كانا من اهل العهد كذا قال وسلم بعض المالكية انهما كانا
من اهل العهد واعتذر بان الحاكم مخير اذا تحاكم اليه اهل الذمة
بين ان يحكم فيهم بحكم الله وبين ان يعرض عنهم على ظاهر الاية
واختار صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ان يحكم بينهم وتعقب
بان ذلك لا يستقيم على مذهب مالك لانه يشترط لاحصان عند
الاسلام وهما كافران واجيب بان بعد ذلك بانهما
كانا محكومين له في الظاهر ومحتمل ان ما عند في الباطن هل هو بني
من اوصاف في الجملة وهذا لا يرفع الاشكال ولا يخلص عن الايراد
وقال ابن العربي في الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان
والجواب بانه انما رجمهما لاقامة الحجة على اليهود فيما احكم فيه من
حكم التوراة فيه نظر لانه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه في شريعته
مع قوله وان احكم بينهم بما انزل الله قال واحسب بان سياق القصة
يقتضي ذلك ومن ثم استدعى يهوديا ليقوم الحجة عليهم منهم
الا يقال وان الحق ان شرع ولو اخر في حكم علينا بالرجم لم نرجم
عمر في الاحصان في الاسلام وقال ابن عبد البر الراوي
عن جعفر الله وعلي الحاكم امامه وقد كان لليهود حاكم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم بما قدمناه وقول بعضهم
ان الرابيين حكماه فهو دعوى مردودة وليست الحكم لا يكون الا
لحاكم واما النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه بطريق الولاية لا بطريق
التحكيم واجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بانه وقع بحكم
التوراة وورده الخطابي بان الله قال وان احكم بينهم بما انزل الله

واما جاء القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية المذكورة
فاشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة ولا جائز ان يكون حكم الاسلام
عنده مخالفا لذلك لانه لا يجوز الحكم بالمنسوخ قول علي انه انما حكم
بالناسخ واما قوله في حديث ابي هريرة فاني احكم بما في التوراة
ففي سنده رجل مبهم ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لاقامة الحجة
عليهم وهو موافق لشريعتي قلت ويؤيده ان الرجم جاء ناسخا
للجلد كما تقدم في تقريره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ الجلد
ثم نسخ الجلد بالرجم واذا كان حكم الرجم باقيا منذ شرع فما حكم
عليهما بالرجم مجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي اسهر حكمه
التوراة اليه ولو يعتذروا بهم بدلوا فيما بدلوا واما ما تقدم
من ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما اول ما قدم المدينة
لقوله في بعض طرق القصة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه اليهود فالجواب انه لا يلزم من ذلك الفور في بعض
طرقه الصحيحة كما تقدم انهم حاكموا اليه وهو في المسجد بين
اصحابه والمسجد لم يكمل بناؤه الا بعد مدة من حلوله صلى الله
عليه وسلم المدينة فبطل الفور ايضا في حديث عبد الله
بن الحارث بن جزء انه حضر ذلك وعبد الله انما قدم مع ابيه
مسلما بعد فتح مكة وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه استشهد
بانه شاهد ذلك وفيه ان المراة اذا اقيم عليها الحد تكون
قاعدة هكذا استدل به الطحاوي وقد تقدم انهم اختلفوا
في الحفر للمرجومة نعم يرجى ان الله يحمر لها تكون في الغالب

قاعدة في الحفر واختلافهم في اقامة الحد عليها قاعدة اولية
اما هو في الجلد في الاستدلال لصول الرجم على صورة الجلد
نظر لاحق وفيه قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وزعم ابن العربي ان معنى قوله في حديث جابر فدعا اليهود
اي شهود الاسلام على اعترافهما وقوله فرجمهما بشهادة
الشهود اي المبينة على اعترافهم لورود احد التاويل بقوله
في نفس الحديث انهما اقرا وذكر في فرحيها كما سيل في المكحلة
وهو صريح في ان الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف وقال
القرطبي الجمهور على ان الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا
على كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر وحضر في ذلك
وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء اذا لم يوجد
مسلم واستثنى احمد حالة السفر اذا لم يوجد مسلم واجاب
القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بانه صلى الله عليه وسلم
علم بوحي او غيره ان حكم التوراة والزمهم العمل به اظهار التحريفهم كتابهم
وتغييرهم حكمه او كان ذلك خاصا بهذه الواقعة كذا قال والظاهر
مردود وقال النووي الظاهر انه رجمهما بالاعتراف فان
ثبت حديث جابر فقد اشهدوا كافرين مسلمين والا فلا يعبد
بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا وقد لم يثبت انهم
كانوا مسلمين ويحتمل ان يكون الشهود اخبروا بذلك لسؤال
بقية اليهود لهم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم وحكم
فيه الامستندا الى ما اطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي الذي

الحجة بينهم كما قال تعالى وشهد شاهد من اهلها او ان
شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا
الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها
فذكر كل من حضر من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن
مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم الا ما اطلعه الله عليه
واستدل به بعض المالكية على ان المجلود يجلد قائما ان كان
رجلا والمراة قاعدة لقول ابن عمر رايت الرجل يقيمها المجلد
قال علي انه كان قائما وهي قاعدة وفي تعذيب بانها واقعة
عين فلا دلالة فيه على ان قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه
بذلك واستدل به على ان رجم المحصن وقع تقدم الجلد وتقدم
الخلاف فيه في باب من رد كذا الحجر به بعضهم ولو احتج به لم يكن
لكان اقرب لان في حديث ابن عمر عند مسلم ان الزاني جلد اولا
ثم رجم كما تقدم لكن لم يكن الاتصال منه بان الجلد الذي
وقع له لم يكن بحكم حاكم وفيه ان الحكمة الكفار صحيحة لان
ثبوت الاحصان فرع ثبوت صحة النكاح وفيه ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وفي اخذ من هذه القصة ان
وفيه ان اليهود كانوا يتسبون الى التوراة ما ليس فيها
ولو لم يكن منها اقروا على تبديله والا لكان في الجواب حيد
عن السؤال لانه سالهم عما يجدون في التوراة فعدلوا
عن ذلك لما يفعلونه واوهموا ان فعلهم موافق لما في التوراة

قال ابن عبد السلام وقد استدل به بعضهم على انه لو
لم يسقطوا شيئا من العاطها كما يأتي تقرير في كتاب التوحيد
والاستدلال به لذلك غير صحيح واضح لاحتمال خصوص ذلك
بهذه الواقعة ولا دليل على التعميم ولذا مر استدل به على ان
التوراة التي احضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة
من التبديل لانه يطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يرده قوله
انت بذلك ومن امرك لان المراد اصل التوراة وفيه
بقاء الحاكم بترجمان واحد يوثق به وسيأتي بسطه في كتاب
الاحكام واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآن او حديث صحيح لم يثبت
نسخه بشرعنا بنبينا ونبيهما او بشرعنا وعلى هذا فالحكم
ما وقع في هذه القصة على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان
هذا الحكم لم ينسخ من التوراة اصلا قوله ـــــــ
اذا رمى امرأته وامرأة غيره بالزنا عند الحاكم هل على الحاكم ان
يبعث اليها فيسألها عما رميت به ذكر فيه قصة العسيف
وقد تقدم شرحه مستوفى والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف
امرأة غيره وامامن قذف امرأته فكأنه اخذ من كون زوج
المرأة كان حاضرا ولم ينكر ذلك واشار بقوله هل على الامام
الى الخلاف في ذلك والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الامام
وقال النووي الاصح عند اصحابنا وجوبه والحجة فيه بعث انيس
الى المرأة وتعقب بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه
على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها
وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار
القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها
فالارسال اليها خصوص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية
بالفجور وانما علق على اعترافها لان حد الزنا لا يثبت في مثلها الا
بالاقرار لتعذر اقامة البينة على ذلك وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى وذكرت ما قيل من الحكمة في ارسال انيس الى المرأة المذكورة
وفي الموطأ ان عمر اتاه رجل فاخبره انه وجد مع امرأته رجلا
فبعث اليها اباها وقد قطعها اعما قال زوجها واعلمها انها لا توجد
بقوله فاعترفت فامر بها عمر فرجمت قال ابن بطال اجمع العلماء
على ان من قذف امرأته او امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة
ان عليه الحد الا ان اقر المقذوف فلو هذا اجب على الامام ان يبعث
الى المرأة يسألها عن ذلك ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف
لوجب على والد العسيف حد القذف وهما تنزع عن ذلك لو
اعترف رجل بانه زنا بامرأة معينة فانكرت هل يجب عليه حد الزنا
وحد القذف او حد القذف فقط قال بالاول مالك وبالثاني ابو حنيفة
وقال الشافعي وصاحباه ابي حنيفة من اقر منهما فانما عليه حد الزنا
فقط والحجة فيه انه ان كان صادقا في نفس الامر فلا حد عليها لانها
وان كانت كاذبة فليس بزان وانما يجب عليه حد الزنا لان كل من
اقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما اقر به على نفسه وهو مدع فيما اقر به
على غيره فيواخذ باقراره على نفسه دون غيره قوله

من ادب اهله او غيره دون السلطان

اي دون اذنه له في ذلك قوله الترجمة معقودة لبيان الخلاف
هل يحتاج من وجب عليه الحد الى الاذن له او لا قوله استيقن سيده الامر
في اقامة الحد عليه اوله ان يعلم ذلك لغير مستور قوله
وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فاراد احد
ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله وجعله ابو سعيد
هذا مختصرا من الحديث الذي تقدم موصولا في باب يرد المصلي
يصلي من مر بين يديه لفظه فان اراد احد ان يجتاز بين يديه
فدفع ابو سعيد في صدره الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى
هناك والغرض منه ان الحر مرد بالاذن للمصلي ان يرد المجتاز
بالدفع ولا يحتاج الى اذن الحاكم وفعله ابو سعيد الخدري ولم
ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكر له اقر على ذلك
ثم ذكر حديث عايشة في سبب نزول اية التيمم من وجهين عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وقد تقدم من طريق مالك
في تفسير سورة المايدة وطريق عمرو بن الحارث عقبها قوله
لكن وكز واحدا اي بمعنى واحد ثبت هكذا في روايه المستملي وهو
من كلام ابي عبيده قال الوكز في الصدر وجميع الكف والهز مثله
وهو للكز قال ابن بطال في هذين الحديثين دلاله على جواز تاديب
الرجل اهله وغير اهله بحضرة السلطان ولو لم ياذن له اذا كان
ذلك في حق وفي معنى تاديب الاهل تاديب الرقيق وقد تقدمت
الاشارة في باب لا يثرب على الامه قوله

من راي مع امراته رجلا فقتله كذا اطلق ولم يبين الحكم وقد
اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحق ان
اقام البينه على امراته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه
وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه زنا يوجب
القتل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقد اخرج
عبد الرزاق بسند صحيح الى هانى بن حزام ان رجلا وجد
مع امراته رجلا فقتلهما فكتب عمر كتابا في العلانيه ان
يقيدوه به وكتابا في السران يعطوه الديه وقال ابن المنذر
جاءت الاخبار عن عمر في ذلك مختلفه وعلة اسانيدها
منقطعه وقد ثبت عن علي انه سيل عن رجل قتل رجلا وجد
مع امراته فقال ان لم يات باربعة شهداء فاعط برمته
قال الشافعي وبهذا اخذ ولا نعلم لعليا مخالفا في ذلك
قوله حدثني هو ابن اسمعيل وعبد الملك هو ابن عمير
وورادا هو كاتب المغيره بن شعبه وثبت كذلك لغير ابي ذر
قوله قال سعد بن عباده هو الانصاري سيد الخزرج
قوله لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف كذا في
هذه الروايه بالجزم وفي حديث ابي هريره عند مسلم ان سعد بن عباده
قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله
حتى ات باربعه شهداء الحديث وله من وجه اخر فقال سعد
فلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك ولابي
داود من هذا الوجه ان سعد بن عباده قال يا رسول الله

الرجل يجامع امه رجلا فقتله قال لي والدي اكومك
بالحصى واخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت لما
نزلت اية الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
الله سبيلا الحديث وفيه فقال انا بين لسعد بن عباده يا ابا
ثابت قد نزلت الحدود افرايت لو وجدت مع امرأتك رجلا
كيف كنت صانعا قال كنت صارب بعيه بالسيف حتى يسكنا
فقال ادهب واجمع اربعه فالى ذلك قد قضى بحاجته فاطلق
وقول رايت فلانا يجامعها وانى ولا يقبلون على شهادة ابدا
فذكر واذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف
شاهدا ثم قال لولا اني اجلها ان يتتابع فيها السكران
والغيران وقد تقدم شرح هذا الحديث في باب التعريض في
اواخر كتاب النكاح وباتي الكلام على قوله والله اغير مني في
كتاب التوحيد وفي الحديث ان الاحكام الشرعيه لا تعارض
بالراي قوله ماجاء في التعريض
بعين مهمله وضاد معجمه قال الراغب هو كلام له وجهان
ظاهر وباطن فيقصد قايله الباطن ويظهر ارادة الظاهر
وتقدم شيء من الكلام فيه في باب التعريض بنفي الولد من كتاب
اللعان في شرح حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي قال
ان امراتي ولدت غلاما اسود الحديث وذكرت هناك ما قيل
في اسمه وبيان الاختلاف في حكم التعريض وان الشافعي
استدل بهذا الحديث على ان التعريض بالقذف لا يعطي حكم

الصريح

الصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث في الموضعين
وقد وقع في اخر رواية معمر التي اشرت اليها هناك ولم ترخص
له في الانتقام منه وقول الزهري اما تكون الملاعنة اذا قال
رايت الفاحشة قال ابن بطال احتج الشافعي بان التعريض
في خطبة المعتدة جايز مع تحريم التصريح بخطبتها فدل على افتراق
حكمهما قال واجاب القاضي اسمعيل بان التعريض بالخطبة
جايز لان النكاح لا يكون الا بين اثنين فاذا اصرح بالخطبة وقع
عليه الجواب بالايجاب او الوعد فمنع واذا عرض فافهم المراة
من حاجته لم يحرم الجواب والتعريض بالقذف يقع من الواحد
ولا يفتقر الى جواب فهو قاذف من غير ان يخفيه عن احد فقام
مقام الصريح كذا فرق ويعكر عليه ان الحديد فرق بالشبهة
والتعريض محمل الامرين بل عدم القذف فيه هو الظاهر والا لما
كان تعريضا ابن بطال في التعريض يقول بالتاديب فيه
واختصاص الحد بالصريح لان في التعريض لاذى المسلم وقد اجمعوا
على تاديب من وجد وجده مع امراة اجنبية في بيت والباب
مغلق عليهما وقد ثبت عن ابراهيم النخعي انه قال في التعريض
عقوبة وقال عبد الرزاق اما ابن جريج قلت لعطا فالتعريض قال
ليس فيه حد قال عطاء وعمرو بن دينار فيه نكال ونقل ابن التين
عن الداودي انه قال تبويب البخاري غير معتمد قال
ولو قال ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عند ما يرى ما يكره لكان
صوابا قلت ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب قال ابن

ابن البين وقد اتصل الى مالك فيه عن حديث الباب بان الاعرابي انما جاء مستفتيا ولم يرد بتعريضه قذفا وحاصله ان القذف في التعريض انما يثبت على من عُرف من ارادته القذف وهذا يقوي ان لا حد في التعريض لتعذر الاطلاع على الارادة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله

بالتنوين كذا التعزير والادب التعزير مصدر عزر وهو ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع اعدائه عنه ومنعهم من اضراره ومنه وامنتم برسلي وعزرتموهم وكذا دفعه عن اتيان القبيح ومنه عزره القاضي اي ادبه ليلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به والمراد بالادب في الترجمة التاديب وعطفه على التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية والتاديب اعم منه وتاديب الوالد وتاديب المعلم وذكر في الباب ستة اربعة احاديث الاول قوله عن بكير بن عبد الله يعني ابن الاشج قوله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن في رواية عمرو بن الحارث الاتية في الباب ان بكيرا حدثه قال بينما انا جالس عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم اقبل علينا سليمان وقال حدثني عبد الرحمن قوله عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبد الرحمن عن جابر ثم خط علي قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن عن ابي بردة وهو صواب واصوب منه رواية الجمهور بلفظ ابن بدل عن قوله عن ابي بردة في رواية

علي بن اسمعيل بن حماد عن عمرو بن علي شيخ البخاري فيه بسنده الى عبد الرحمن بن جابر قال حدثني رجل من الانصار قال ابو معمر يعني عمرو بن علي المذكور هو ابو بردة بن نيار اخرجه ابو نعيم وفي رواية عمرو بن الحارث حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري ورفع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان عن مسلم بن ابي مريم حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري ورفع في الطريق الخامسة عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقد سماه حفص بن ميسر وهو وثق من فضيل ابن سليمان فقال فيه عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه اخرجه الاسمعيلي قلت قد رواه يحيى بن ايوب عن ابي مريم مثل رواية فضيل اخرجه ابو نعيم في المستخرج قال الاسمعيلي ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قلت وهذا لا يعين احد التعيينين فان كلا من جابر وابي بردة انصاري قال الاسمعيلي لم يقل احد في الليث عن يزيد بن عبد الرحمن ابي بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابن جابر او لا الراجح الثاني ايضا وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه ثم قال قول الليث ومن تابعه

وخالف ذلك في ذلك السمع فقال الصواب قول عمر وابن الحارث وقد
تابعه اسامه بن زيد فلـــ ولم يقدح هذا الاختلاف
عند الشيخين في صحة الحديث فانه كذلك ما اريد ورعلى ثقة
ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبكير الا شج في
حديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضوره بكر ثم حدث سليمان
بكرا به عن عبد الرحمن او ان عبد الرحمن سمع ابا مرة لما حدث به
اباه وتثبته فيه ابو محمد ثم بان بواسطه ابيه وتارة بغير واسطه
زاد في الاصيلي ان الحديث لا يحتج به لاصغر له وتعقب
بان عبد الرحمن تابعي وقد صرح بسماعه من بعض الصحابي لا يضر وقد
اتفق الشيخان على تصحيحه وفي العمدة في الصحيح وقد وجدت
له شاهدا بسند قوي لكنه مرسل اخرجه الحارث بن ابي اسامه
من رواية عبد الله بن ابي بكر بن الحارث بن هشام ورفعه لا يحل
ان يجلد فوق عشر اسواط الا في حد وله شاهد اخر عن
ابي هريرة عند ابن ماجة ستاتي الاشارة اليه قوله لا يجلد
بضم اوله بصيغة النهي وليعضهم بالجزم وبوبر ما وقع في الرواية
التي بعدها بصيغة النهي لا يجلد واقوله فوق عشر اسواط
في رواية يحيى بن ايوب وحفص بن ميسره فوق عشر جلدات
وفي رواية علي بن اسمعيل بن حماد المشار اليها لا عقوبه فوق
عشر ضربات قوله الا في حد من حدود الله ظاهره ان المراد
بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص
او عقوبه مخصوصه والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقه

وشرب المسكر والحرابه والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس
والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا
واختلف في اشياء كثيره يستحق مرتكبها العقوبه هل تسمى عقوبته
حدا او لا وهي نحو العاريه والمواط واتيان البهيمه وتحميل المراة
الفحل من البهائم عليها والسحاق واكل الميته في حال الاختيار ولحم
الخنزير وكذا السحر والقذف بغير الحمر وترك الصلاة تكاسلا
والفطر في رمضان والتعريض بالزنا وذهب بعضهم الى ان المراد
بالحد في حديث الباب حق الله قال ابن دقيق العيد يلتقي
ان بعض العصريين قرر هذا المعنى بان تخصيص بالمقدرات
المتقدم ذكرها امر اسقطه الشرع من العقها وان عرف الشرع اول
الامر كان يطلق الحد على كل معصيه كثرت او صغرت وتعقبه ابن
دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر ومحتاج الى نقل والاصل عدمه
قال ويرد عليه انا اذا اجرينا في كل حق من حقوق الله ان يزاد على
العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع بدلان ما عدا المحدودات التي لا
يجوز فيها الزياده هو ما ليس بمحرم واصل التعزير انه لا يشرع فيما
فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزياده معنى قال
والعصري المشار اليه اظنه ابن تيميه وقد نقل صاحبه ابن القيم
المقالة المذكوره فقال الصواب في الجواب ان المراد بالحدود هنا
الحقوق التي هي اوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون وفي اخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله
فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا

قال ولا يراد من العشر في الباب الذي لا تعلق معصية كباب الأدب
والمعصية فيه ... ويحمل ان يعرف بين مراتب المعاصي فما
ورد فيه فقد يراد عليه وهو المستحق في الاصل وما لم يرد فيه
تعذر فان كان كبيرا جاز الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد
كما في الباب المشار اليه والحق بالمستحق وان كان صغيرا فهو
المقصود بمنع الزيادة وبهذا يدفع ايراد الشيخ تقي الدين على العمدة
المذكور ان كان ذكر مراده وقد اخرج ابن ماجة من حديث عمرو بن
الحديث ... شاهد ومن حديث ابن مسعود بلفظ لا تعزروا فوق
عشر اسواط وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فاحد
ظاهر الليث واحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وقال
مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشر ثم
اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بالحر
او العبد قولان وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به ادنى الحدود
وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير من جنس حد فلا يجاوزه
وقال الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابي ثور
وعن عمر انه كتب الى ابي موسى لا تجلد في التعزير اكثر من عشرين
وعن عثمان ثلاثين وعن عمر انه يبلغ بالسوط ما يبلغ وكذا عن ابن مسعود
وعن مالك وابي ثور وعطا لا يعزر الا من تكرر ذلك منه ومن وقع منه
من واحدة معصيته لاحد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ
اربعين وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يزاد على خمس وسبعين
جلده وفي روايه عن مالك وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن

الحديث

الحديث باجوبه منها ما تقدم ومنها قصر على الجلد واما
الضرب بالعصي مثلا وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز ادنى
الحدود وهذا راى الاصطخري من الشافعيه وكانه لم يقف على
الرواية الوارده بلفظ الضرب ومنها انه منسوخ دل على
نسخه اجماع الصحابه وردبانه قال به بعض التابعين التابعين
وهو قول الليث بن سعد احد فقهاء الامصار ومنها معارضة
الحديث بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير يخالف
الحد وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فيعاد بها فيصير
مثل الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول الى راي الامام فيما
يرجع الى التشديد والتخفيف لامن حيث العدد لان التعزير
شرع للردع فمن الناس من يردعه الكلام ومنهم لا يردعه الضرب
كان التشديد فلذلك تعزير كل احد بحسبه ويتحقق بان الحد
لا يزاد فيه ولا ينقص واختلفوا وبان التخفيف والتشديد يسلم
لكن مع مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعى في الاجزاء
بدليل ان من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم
بين الحد والتعزير فلو نظر الى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد
او الجمع بين الحد والتعزير ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما
دل عليه حديث الباب وعكسه النووي وهو المعتمد فانه
لا يعرف القول به عن احد من الصحابه واعتمد الداودي وقال
لو بلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبه بقدر الذنب
وهذا يقتضي انه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه انه يأخذ

الحديث الثاني في حديث النهي عن الوصال والغرض منه قوله
فواصل بهم كالمكل لهم قال ابن بطال عن المهلب فيه ان التعزير
موكول الى راي الامام لقوله لوامتد الشهر لزدت وفيه دليل على ان
للامام ان يزيد في التعزير ما راه وهو كما قال لكن لا يعارض الحديث
المذكور لانه ورد في عدد من الضرب والجلد متعلق بشيء محسوس
وهذا يتعلق بامر مدرك وهو الامساك عن المفطرات والالم فيه
يرجع الى التجويع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص متفاوت
جدا والظاهر ان الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك وفي الجملة
فاشار الى ان ذلك لو تمادى به الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر
في زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع
وذلك يمكن في اخر بان يختلف الحال في مدته الجلد او الضرب
تخفيفا وتشديدا والله اعلم نعم يستفاد منه جواز التعزير
بالتجويع ونحو من الامور المعنوية قوله تابعه شعيب
ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهري وقال عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اي ابقوا
عند لاني قوله عن ابي سلمة وخالفهم عبد الرحمن بن خالد فقال
سعيد بن المسيب فاما متابعة شعيب فوصلها المولف في كتاب
الصيام واما متابعة يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها البيهقي
في الايمان والنذور واما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها مسلم من
طريق ابن وهب عنه واما رواية عبد الرحمن بن خالد فسياتي الكلام
عليها في كتاب الاحكام وذكر الاسماعيلي ان اباصالح رواه عن الليث

عن

عن عبد الرحمن المذكور فجمع فيه بين سعيد وابي سلمة قال وكذا
رواه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري بسنده اليه كذلك انتهى
وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصيام الحديث
الثالث قوله صدقة عياش بتحتانية بعدها تحتانية ثم معجمة
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى المصري قوله عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر قوله عن عبد الله بن عمر انهم
كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا
طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانهم في رواية ابي احمد الجرجاني
عن الفربري سالم بن عبد الله بن عمر بن عمر انهم كانوا الى
اخره فصارت صورته الاسناد الارسال والصواب عن سالم
عن عبد الله فصحف عن فصارت ابن ووقع في رواية مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى بهذا الاسناد عن سالم
عن ابن عمر به وتقدم في البيوع من طريق يونس عن الزهري
اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال وذكر نحوه وقد تقدم
شرح الحديث في كتاب البيوع مستوفى ويستفاد منه جواز
تاديب من خالف الامر الشرعي وتعاطى المعقود اما بالضرب
بالضرب ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق والمراد
المذكور محمول على من خالف الامر بعد ان علم به الحديث
الرابع قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله
هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله ما تقدم
هذا طرف من حديث اوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين امرين الاختار ايسرهما اخرجه مسلم بتمامه من رواية
يونس وقد تقدم شرحه مستوفى في باب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق مالك عن الزهري وتقدم قريبا
في اوايل الحدود من طريق عقيل عن ابن شهاب قوله

من اجل الفاحشة واللمم والمه

بعين بينة اي ما علمه والمراد باظهار الفاحشة ان يتعاطى
ما يدل عليها عادة من غير ان يقر ذلك بينة او اقرار
وباللمم وهو بفتح اللام وبالطا المهملة بعدها ميم مجمعة الرمي
بالشر وقال لطم فلان كذا اي رمي بشر واللمة بكسر المجمعة
وتشديد الميم الاصابة به وبالمه بضم الميم وفتح الهاء ثم ميم مثله
من غير ان تعين ولم عادة وذكر فيه حديثين احدهما حديث
سهل بن سعد في قصة الملاعنين اورده مختصرا وفي اخره
تصريح سفيان حيث قال حفظته من الزهري وقد تقدم
شرحه في كتاب اللعان مستوفى وقوله ان جاءت به كذا فهو
وان جاءت به كذا فهو كذا وقع بالكناية في وبالاكتفا في الموضعين
وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بلفظ
ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت
وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا اراها الا
قد صدق عليها انتهى وعلى هذا فتقدير الكلام فهو كاذب في
الاول فيرجع في الثانية وعرف منه ان الضمير للزوج كانه قال
ان جاءت به احمر فزوجها كاذب فيما رماها به وان جاءت به اسود

فزوجها

فزوجها صادق فيما رماها به حديث ابن عباس في اللعان اورده
من طريقين مختصرة ثم مطولة كلاهما من طريق القاسم بن محمد
عنه ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند
وهو غلط وقد تقدم شرحه مستوفى ايضا في كتاب اللعان
وقوله من غير بينة في رواية الكشميهني عن بدل من
وقوله في الطريقين يعني الاخري ذكر الملاعنان في رواية
الكشميهني ذكر الملاعن قوله فقال رجل لابن عباس
في المجلس هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما صرح به في الرواية
التي قبلها قوله تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء
في رواية عمرو عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجة
لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها
الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها ولم اقف على اسم
المراة المذكورة وكانهم تعمدوا ابهامها ستر اعليها قال
المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان
متهما بالفاحشة وقال النووي معنى تظهر السواي انه
اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك فدل على
ان الحد لا يجب بالاستفاضة وقد اخرج الحاكم من طريق
ابن عباس عن عمر انه قال لرجل اقعد حاربته وقد اتهمها
بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها هل رايت ذلك عليها
قال لا قال فاعترفت لك قال لا فضربه وقال لولا ان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقاد مملوك من مالكه

لا وجه لاستدراكه على الحاكم فيصحح لاسناده ولعنعنة ابي زرعة في اسناده
عمرو بن عيسى شيخ الليث فيه وهو منكر الحديث كذا قال وادعى
ان امره دلالة وليس كذلك فانه ذكر في الميزان وقال لا يعرف
له خبر يدل على ذلك ولا يلزم من ذلك القدح فيما رواه مما يوافق
فيه قوله ورمي المحصنات
اي قذفهن والمراد آخر الحديث والمختص بالمتزوجات بل
حكم غيرهن كذلك بالاجماع قوله والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الحديث وهو بعض آية كذا لابي ذر والنسفي
وساق غيرهما فسافوا الى قوله غفور رحيم وقوله ان الذين
يرمون المحصنات لعنوا كذا لابي ذر ولغيره الى
قوله عظيم واقتصر النسفي ان الذين يرمون لابنه وتصحف الآية على
بيان حد القذف والتنبيه بيان كونه من الكبائر بناء على ان كل
ما توعد عليه بالعذاب او العقاب او شرع فيه حد فهو كبيرة
وهو المعتمد وبذلك تطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين
وقد ادعى الاجماع على ان حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف
المحصنة من النساء واختلف في حكم قذف الارقاء كما سيذكر
في الباب الذي بعد قوله والذين يرمون ازواجهم ثم لم ياتوا
الآية كذا لابي ذر وحده وبنى على انه رفع فيه وهم لان التلاعن
لم يكن احدهم شهداء وهو كذلك لكن في ايرادها هنا نكتة لانها تتعلق
بالاتيان وقد تقدم قريبا باب من رمى امراته قوله حدثني
سليمان هو ابن بلال وقد مر اني درجت كثيرا ابو الاسود هو سماله

قوله

قوله اجتنبوا السبع الموبقات هو جمع وقال ابي الهلكات
قال الهلب سميت بذلك لانها سبب لاهلاك من تكبها
قلت والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث ابي هريرة
من وجه اخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمير بن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الكبائر الشرك بالله
وقتل النفس الحديث مثل رواية ابي العشيثا الاتية ذكر ذلك
السحر الانتقال الى الاعرابية بعد التحول واخرج النسائي والطبراني
وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين
عن ابي هريرة والي سيئاته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب
الجنة الحديث ولكن لم يفسرها والمعتمد في تفسيره ما وقع
في رواية سالم ووقع في كتاب عمرو بن حزم الذي اخرجه
النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان
بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
الذي اخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني
من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الفرايض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم
الى اليمن الحديث بطوله وفيه وكان في الكتاب وان اكبر الكبائر
الشرك فذكر مثل حديث سالم سواء وللطبراني من حديث سهل
عن ابن ابي حثمة على رفعه اجتنبت الكبائر السبع فذكرها لكن ذكر

للعرب بعد الهجرة بدل السحر وللنسائي الاوسط من حديث
ابي سعيد مثله وقال الرجوع الى اعرابه بعد الهجرة والاصيلي
من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله
وحنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر فقال اشهدوا علي لحمس واحتسب الكبائر
السبع تودي من اقر بواحدة فقال له اسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يذكرهن قال نعم فذكر مثل حديث علي سواء وقال
عبد الرزاق انا معمر عن الحسن قال الكبائر الاشراك بالله
وذكر مثل الاصل سواء الا انه قال اليمين الغموس بدل السحر
ولابن عمر فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد والعسكري في
التفسير وعبد الرزاق والحرائطي وغيرهم والطبراني واسمعيل
القاضي في احكام القرآن مرفوعا وموقوفا قال الكبائر تسع
فذكر السبعة المذكورة وزادوا الالحاد في الحرم وعقوق الوالدين
ولابي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير عن قتادة الليثي
عن ابيه رفعه ان اولياء الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قالوا
وما الكبائر قال هن تسع اعظمهن الاشراك بالله فذكر مثل
حديث ابن عمر سواء الا انه عبر عن الالحاد في الحرم باستحلال
البيت الحرام واخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح الى سعيد
بن المسيب قال هن عشر فذكر السبعة في الاصل وزاد وعقوق
الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر ولابن ابي حاتم من
طريق مالك بن دينار عن علي قال الكبائر فذكر السبعة الا مال اليتيم

وزاد العقوق والتعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونكث
الصفقة وللطبراني عن ابي امامة انهم تذاكروا الكبائر فقالوا
الشرك ومال اليتيم والفرار من الزحف والسحر والعقوق وقول
الزور والغلول والزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين
تجعلون الذين يشربون بعد الله وايما انهم شاقليلا قلت
وقد تقدم في كتاب الادب عد اليمين الغموس وكذا شهادة
الزور وعقوق الوالدين وعند عبد الرزاق والطبري عن
ابن مسعود اكبر الكبائر الاشراك بالله والامن من مكر الله
والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله وهو موقوف
وروى اسمعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله
بن عمرو مثل حديث الاصل لكن قال البهتان بدل السحر
والقذف فسئل عن ذلك فقال البهتان يجمع وفي الموطأ عن
النعمان بن مرة مرسلا الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش
وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البزار في الادب
وفيه مرحديث ابن عباس في المعجم ومن رواه بلفظ الغيبة وترك
التنزه من البول كل ذلك في الطبراني ولاسمعيل القاضي من
مرسل الحسن ذكر الزنا والسرقة وله عن ابي اسحق السبيعي
شتم ابي بكر وعمر وهو لابن ابي حاتم من قول معين بن مفسور
واخرج الطبري عنه بسند صحيح الاصرار في الوصية من الكبائر
وعنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر رفعه وله شاهد اخرجه
ابن ابي حاتم عن عمر قوله وعند اسمعيل من قول ابن عمر

دار النهمه ومن حديث بريدة عند البزار مع فصل الماء ومع
طروق الفحل ومن حديث ابي هريرة عند الحاكم الصلوات كفارات
الامن ثلاث الاشراك بالله وترك الصعقه وترك السنه ثم فسر
ترك الصعقه بالخروج على الامام وترك السنه بالخروج عن الجماعه
اخرجه الحاكم ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه اكبر الكبائر
الشرك بالله ومن الصعيف نسيان القران اخرجه ابو داود
والترمذي عن ابن مسعود نظرت في الذنوب فلم ار اعظم من سوره
من القران او نحوها رجل فسيتها وحديث من اتى حايضا او كاهنا
فقد كفر اخرجه الترمذي وقد اجمع ما وقفت عليه مما ورد
التصريح بانه من الكبائر او من اكبر الكبائر صحيح او ضعيف امر فوعا
وموقوفا وان تتبعته عاينه التتبع وفي بعضه ما ورد خاصا وبكل
في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق
وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليله الجار وهو
داخل في الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانه يشملها ويدخل
الجميع في السرقه والسكر وهو داخل في شرب الخمر وتعلم السحر وهو
داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخله في قول الزور واليمين
الغموس وهي في اليمين الفاجر والقنوط من رحمة الله كاليأس من
روح الله والمعتمد من ذلك ما ورد مرفوعا بغير تداخل من وجه
صحيح وهي السبعه المذكوره في حديث الباب والانتقال عن الهجره
والزنا والسرقه والعقوق واليمين الغموس والالحاد في الحرم
وشرب الخمر وشهادة الزور وتعمد الكذب من البول والغلول

وتلك الصعقه وفراق الجماعه فتلك عشرون خصلة وتقاوت مراتبها
والمجمع على عده من ذلك اقوى من المختلف فيه الا ما عضده القران
او الاجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف
ما يقاربها ويحتاج عند هذا الى الجواب عن الحكمه في الاقتصار
على سبع وجاب بان مفهوم العدد ليس بحجه وهو جواب ضعيف
وبانه اعلم اولا بالمذكور ثم اعلم بما زاد فيجب الاخذ بالزايد
او ان الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبه للسايل او من وقعت
له واقعه ونحو ذلك وقد اخرج الطبري واسمعيل القاضي عن
ابن عباس انه قيل له الكبائر سبع فقال هن الى اكثر من سبع وسبع
وفي روايه عنه هي الى السبعين اقرب وكان المقتصر عليها
اعتمد على حديث الباب المذكور واذا تقرر ذلك عرف فساد من
عرف الكبيره بانها ما وجب فيها الحد لان اكثر المذكور لا يجب
فيه الحد قال الرافعي في الشرح الكبيره هي الموجبه للحد وقيل الكبيره
ما يلحق الوعيد بنص كتاب او سنه هذا اكثر ما يوجد
للاصحاب وهو الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه
عند تفصيل الكبائر وقد اقر النووي في الروضه وهو يشعر بانه لا يوجد
عن احد من الشافعيه الجمع بين التعريفين وليس كذلك فقد
قال الماوردي في الحاوي هي ما يوجب الحد او يوجه اليها الوعيد
واوفى كلامه للتنويع لا للشك وكيف يقول عالم ان الكبيره ما
ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس
وشهادة الزور وغير ذلك والاصل فيما ذكر الرافعي قول البغوي

في الحديث من قتل لحين من ربا او بواج او شرب خمرا وقصب
او سرقه او قتل صبرا شدائده وان فعله من واحد فقال
وما يوجب حد من هذه المعاصي فهو كبيرة وقد يطلق الوعيد
صاحبه نص كتاب او سنة على الكفار لا يؤمن لا يتقي
الحصر والتالي والمعيد وليس بعد الاسلام ذنب اعظم
للكبيرة يعني يسلم لا يغفر ما لا يؤمن ولا يصطفيها ما يشعر
بهذا وسيأتي شعر الصغائر المنصوص عليها قال
وضبطها بعضهم كل ذنب قرن به وعيد او لعن او
وهذا تحكم غير ولا يرد عليه احلاله في حد لان كل ما ثبت
فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله وبذلك صرح
الغزالي مطلقا والمراجح ان الصغيرة قد تنقلب
لها امارات منها ان يجاهر بها ومنها ان لا يعتد بما يقابل الذنب
وجوده في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق
ومنها الاصرار وقد اوسع ما قبله وعلى هذا ينبغي
تتبع ما ورد فيه الوعيد والاصرار والفسق من احاديث الصحيحة
وبضم الى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والاحاديث الصحاح
والحسان على انه كبيرة فهذا مجموع ذلك عرف منه تحرر
عدده او قد شرعت في جمع ذلك والله سبحانه اعلم على تحرير
منه وكرمه وقال الحليمي في المنهاج ما من ذنب الا وفيه صغيرة
وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرائن تضم اليها وتنقلب الكبيرة
فاحشة كذلك الا الكفر بالله فانه الفحش الكبائر وليس من نوع صغيرة

قلت

قلت ومع ذلك فهو ينقسم الى فاحش والفحش ثم ذكر الحليمي
امثلة لما قال والثاني كقتل النفس بغير حق فانه كبيرة فان
قتل اصلا او فرعا او ذا رحم او بالحرم او بالشهر الحرام فهو فاحشة
والزنا كبيرة فان كان بحليلة الجار او بذات رحم او في شهر
رمضان او في الحرم فهي فاحشة وشرب الخمر كبيرة فان كان في شهر
رمضان او في الحرم او جاهر به فكبيرة والاول كالذي قبله فهو فاحشة
مع الاجنبية صغيرة فان كان مع امرأة الاب او حليلة الابن
او ذات رحم فكبيرة وسرقة ما دون النصاب صغيرة فان كان
المسروق لا يملك غيره او ضيع به عدده الى الضعف فهو كبيرة
واطال في امثلة ذلك وفي الكبيرة ما يتعلق اكثر هذا عنوانه
وهو تقسيم حسن لا بأس باعتباره وبما ذكره على ابتذاله المفسدة وحتمها
والله اعلم وقد ذكرت في القول في عظيم القتل النفس في الكتاب
الذي بعد هذا ما تقف مزيدا على سحر في آخر كتاب الطب وعلى
اكل مال اليتيم في كتاب الوصايا وعلى اكل الربا في كتاب البيوع وعلى
القولي يوم الزحف في كتاب الجهاد وذكرهناك قذف المحصنات
وقد شرط القاضي ابو سعد الهروي في ادب القضاء ان شرط كون
غصب المال كبيرة ان يبلغ نصابا ويطرد سرقته في السرقة وغيرها
واطلق ذلك جماعة ويطرد في اكل مال اليتيم وجميع انواع الخيانة
والله اعلم قوله ما _____ وقد العبيد
اي الاوفاعبر بالعبيد اتباعا للفظ الخبر وحكم الامة والعبد في ذلك
سواء والمراد بلفظ النوح ما يشمل المفعول بدليل ما تضمنه حديث الباب الاضافة

وحمل ... على عمد كرواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما عن عمر وعن عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفة بسببين ولا يراعى ما هو ثابت وجد خالفون وخالفهم ابن حزم فاوجب الحد قوله عن ابي ثم هو عبد الرحمن قوله عن ابيه هو ابن ابي ... قوله الاسمعيلي قوله عن محمد بن جعفر بن محمد بن حلاد وعلي بن المديني دلا عن يحيى بن سعيد وهو المعتمد عند البيهقي وابي عوانة قوله سمعت ابا هريرة قوله سمعت ابا القاسم في رواية الاسمعيلي حدثنا ابو القاسم نبي الله قوله من زنى مملوكه في رواية الاسمعيلي من قذف عبده حتى قوله وهو بري مما قال حده الله وقوله الا ان يكون كما قال اي وانما ذكر في رواية النسائي من وجه الوجه اقام عليه الحد يوم الواقعة واخرج من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان له من الحد يوم القيامة ما ان شاء فاعفه وان شاء فاقم قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد وذلك الحديث على ذلك لانه لو وجب عليه لسقط ان كان في قذفه عبده في الدنيا لكن كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالاحرار من المؤمنين فاما في الاخرة فان ملكهم يزول عنهم في وقت ما وقد اتوا في الحدود ويقتص لكل منهم الا ان يعفو ولا حد له حينئذ الا بالتقوى ... في رواية الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع مثل ابن عمر عن قذف ولد لاخر فقال يضرب الحد ساعة او هذا اسناد صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف امة ولد فقالت طائفة

يجب فيه الحد وهو قول الشافعي بعد موت السيد ولكل اكل من يقول انها عتقت بموت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى الحد على قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد قوله ...

هل يأمر الامام رجلا قبيه ضرب الحد غائبا عنه تقدم الكلام على هذه الترجمة وهل هو مكرر او لا قريبا قوله ... وقد تعله عمر ثبت هذا الاثر في رواية الاكثر هي وقد ورد ذلك عن عمر في علة اثر اخر سيأتي اخرجه سعيد بن المنصور بسند صحيح عن عمر انه كتب الى عامله ان عاقب وذكر في قصة طويلة وتقدم الكلام على حديث سهل بن سعد المذكور في الباب في قصة العسيف ولله الحمد ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو الفريابي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقوله في هذه الرواية حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عند الاسمعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي عن ابن عيينة قال الزهري كنت احسب ابي قد اصبت من العلم فلما لقيت عبيد الله كاني كنت الحرمة بحرا قد ذكر الحديث وفيه ايما الي انه لم يحمل هذا الحديث غير الاعمش عبيد الله المذكور وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة خاتمة اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة احاديث الموصول منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق المكرر فيه وفيما مضى اثنان وستون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا واتفق مسلم

منها عوض عما سوى ثمانيه احاديث وهي حديث ابي هريرة اتي
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب وفيه لا تعينوا عليه الشيطان
وحديث السائب بن يزيد وضرب الشارب وحديث عمر في قصة
الشارب الملقب حمارا وحديث ابن عباس لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن وحديث رجم المراة وجلدها وحديث علي في رفع
القلم وحديث انس في الرجل الذي قال يا رسول الله اصبت
حدا فاقمه علي وحديث ابن عباس في قصة ماعز وحديث عمر
في قصة السقيفة المطول بما اشتمل عليه وقد انتقيا منه على اوله في
قصة الرجم وفيه من الاقارير عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا
بعضها موصول في ضمن الاحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات

تخفيف الثانية جمع دية مثل عدات وعدة واصلها ودية
بفتح الواو وسكون الدال تقول ودي القتيل يديه اذا اعطى
وليه ديته وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمي دية تسميه
بالمصدر وفاوها محذوفة والهاء عوض وفي الامر القتيل
بدال مكسورة حسب فان وقفت قلت ده واورد البخاري
بهذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لان كل ما يجب فيه
القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية اشمل وترجم
عين كتاب القصاص وادخل تحته الديات بناء على ان القصاص
هو الاصل في العمد قوله ومن يقتل مومنا
متعمدا الجزاء جهنم كذا للجميع لكن سقطت الواو والاولى ابي ذر

والنسفي وفي هذه الاية وعيد شديد لمن قتل المومن متعمدا
بغير حق وقد تقدم النقل في تفسير سورة الفرقان عن ابن عباس
وغيره في ذلك وبيان الاختلاف هل للقاتل توبة مما يعني عن اعادته
واخرج اسمعيل القاضي في احكام القران ان هذه الاية لما نزلت بسند حسن
قال لها المهاجرون والانصار وجبت حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قلت وعلى ذلك عول اهل
السنة في بيان القاتل في مشيئة الله وبوبه حديث عبادة المتفق
عليه بعد ان ذكر القتل والزنا وغيرهما ومن اصاب من ذلك
شيئا فعوقب في الدنيا فهو له كفارة وان ستره الله عليه وتوبه قصة
الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل المكمل مايه وسياتي
وقد مضى في ذكر ثم ذكر خمسة احاديث مرفوعة الحديث
الاول حديث ابن مسعود اي الذنب اكبر وقد تقدم مرسوما
مشروحا في باب اثم الزناة وقوله ان تقتل ولدك قال
الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم قلت لا يمتنع
ان يكون الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض
ثم قال الكرماني وجه كونه اعظم انه جمع مع القتل سوء الاعتقاد
في ان الله هو الرزاق الحديث الثاني حديث ابن عمر
قوله سمعت النبي كذا للجميع بدون نسوب ولم يدرك ابو علي
الجياني في تقييده ولا غيره عليه الكلاباذي وقد ذكرت في المقدمة
انه علي بن الجعد لان علي بن المديني لم يدرك اسحق بن سعيد
قوله لا في رواية الكشميهني لن يراك الله من في نسخة قوله

ضم الواو ويهملون ... ويحاهملة اي سمعه قوله من ذنبه
كذا للاكثر بكسر الهملة من الذنب وفي رواية الكشميهني من
ذنبه بمعناهما والاول انه نصبين عليه ذنبه فعيه استعار
بالوعيد على قتل المومن متعمدا نحو وعيده الكافر ومعناه الظن
انه يصير في حكم بسبب ذنبه ومقتضاه الى استبعاد العفو
عنه لاصراره في الصيد المذكور وقال ابن العربي الصحة
في الذين سعة الاعمال الصالحة حتى اذا اتى القتل صاقت
لانها لا تفي بوزره والصحة في الدين قبول الغفران التوبة
حتى اذا جاء القتل ارتفع القبول وحاصله انه فسر رأي
ابن عمر في عدم قبول توبته القاتل قوله مالم يصب دما
حراما في رواية اسمعيل القاضي من هذا الوجه مالم يتلبس
بدم حرام وهو بمثناة ثم نون ثم دال تفعيله ومعناه الاصابه
وهو كناية عن سفك الدم اورد عن احمد بن يعقوب وهو المسعودي
الكوفي عن اسحق بن سعيد وهو المذكور في السند الذي قبله
بالسند المذكور الى ابن عمر قوله ان من وحرك ان بفتح الواو
والراء وحكي ابن مالك انه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب
التحريك وهو مع وزنه بسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع
فلان في وزنه اي في شيء لا يخرج منه وقد فسرها في الخبر
بقوله الى لا خرج لمن اوقع نفسه فيها قوله سفك الدم
اي اراقته والمراد به القتل باي صيغة كان لكن لما كان الاصل
اراقة الدم عبر به قوله وقع في رواية ابي نعيم بحرته

وهو موافق للفظ الاية وهذا الموقوف على ابن عمر مبين لمن
المرفوع فكان ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في سعة
الله وزرط نفسه فاهلكها لكن التعبير بقوله من ورطات الامور
يقتضي المشاركة بخلاف اللفظ الاول فهو استئناف في الوعيد ودعم
الاسمعيلي ان هذه الرواية الثانية غلط ولو بين وجه الغلط
واطنب من جهة انفراد احمد بن يعقوب بها ودرواه عن
اسحق بن سعيد ابو النضر هاشم بن القاسم وعمرو بن كاسه
وعمرو بالفظ الاول ... عن ابن عمر انه قال لبن دنل
عابدا ان غرق تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة واخرج
الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ان الدنيا اهون
على الله من قتل رجل مسلم قال الترمذي حديث حسن
قلت واخرجه النسائي بلفظ لزوال المومن اعظم عند الله
من زوال الدنيا قال ابن العربي ثبت النهي عن قتل البهيمة
بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الادمي فكيف المسلم
فكيف بالمصلي الصالح الحديث الثالث قوله عبيد الله
بن موسى عن الاعمش هذا السند بالعنعنة والثلاثيات وهي
اعلا ما عند البخاري من حيث العدد وهذا في جملة من رواه
ان الاعمش تابعي وان كان روى هذا عن تابعي اخر وان ذلك
التابعي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تحصل له صحبته
قوله عن ابي وايل عن عبد الله في رواية حفص بن غياث
عن الاعمش حدثني شقيق وهو ابو وايل المذكور قال سمعت

عبد الله وهو ابن مسعود قوله اول ما يقضى بين الناس
في الدماء زاد مسلم من طريق اخرى عن الاعمش يوم القيامة
وقد ذكرت شرحه في الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين
حديث ابي هريرة اول ما يحاسب به العبد صلاته ونبهت هناك على
ان النسائي اخرجه في حديث واحد اورده من طريق ابي وائل
عن ابن مسعود وهذه اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول
ما يقضى بين الناس في الدماء ما بعد الحديث موصوله وهو
موصول حرفي ويتعلق الجار بمحذوف اي اول القضايا يقع
القضاء في الدماء اي في امرها والمفعول في الدماء وفيه عظم امر القتل
لان الابتداء انما يقع بالاهم وقد استدل به على ان القضاء يختص
بالناس ولا مدخل فيه للبهائم وهو غلط لان مراده وخصوصيته
في القضاء بين الناس وليس فيه نفي قضاء البهائم كما تقدم
القضاء بين الناس الحديث الرابع قوله ابن عبد ان
هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك وليس هو
انس بن مالك وعطاء بن يزيد هو الليثي وعبيد الله بالتصغير ابن
عدي اي ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية النوفلي
له ادراك وقد تقدم بيانه في مناقب عثمان والمقداد بن عمرو
هو المعروف بابن الاسود قوله ان لقيت كان للاكثر بصيغة
الشرط وفي رواية ابي ذر اني لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي
فقطعها فاطار سيفي ثم لاذ مني بشجرة اي التجأ اليها وفي رواية الكشميهني
ثم لاذ مني قوله وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام قوله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني العقل
ليس سببا للكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه عند الخاصة مؤول بالاحد
اي هو سبب لاجباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه
كقوله بباحتك ان عصيت قوله وانت بمنزلته قبل ان تقول
قال الخطابي معناه ان الكافر مباح الدم كما المسلم الذي قبل ان يسلم
واذا اسلم عصم دمه كما المسلم فاذا قتله المسلم بعد ذلك صار
دمه مباحا كحق القصاص كالكافر كحق الذب وليس المراد الحاقه
به في الكفر كما يفهمه الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله
اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في صون دمه
والثاني انك مثله في الهدر ونقل ابن التين عن الداودي قال
معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا لا يعرض
لانه اراد الاعلام بالحكم الظاهر للقوم دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما
قاتل ولم يرد انهما صارا كافرا يقتل احدهما الاخر ونقل ابن بطال عن المهلب
معناه فقال اي انك بقصدك لقتله عدوانا صرت كما كان هو بقصده
لقتلك اما فانتما في حالة واحدة من العصيان وقيل المعنى انت عنده
حلال الدم قبل ان يسلم صرت مثله في الكفر كما كان عندك حلال الدم
قبل ذلك وقيل معناه انه معصوم له بشهادة التوحيد كما انك
معصوم لك بشهود بدر ونقل ابن بطال عن ابن القصار ان معنى قوله

بلفظ

بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار الحديث وهو ابين رواية
الاكثر قوله ثم لاذ بشجرة اي التجأ اليها وفي رواية الكشميهني
ثم لاذ مني قوله وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام قوله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني العقل
ليس سببا للكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه عند الخاصة مؤول بالاحد
اي هو سبب لاجباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه
كقوله بباحتك ان عصيت قوله وانت بمنزلته قبل ان تقول
قال الخطابي معناه ان الكافر مباح الدم كما المسلم الذي قبل ان يسلم
واذا اسلم عصم دمه كما المسلم فاذا قتله المسلم بعد ذلك صار
دمه مباحا كحق القصاص كالكافر كحق الذب وليس المراد الحاقه
به في الكفر كما يفهمه الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله
اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في صون دمه
والثاني انك مثله في الهدر ونقل ابن التين عن الداودي قال
معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا لا يعرض
لانه اراد الاعلام بالحكم الظاهر للقوم دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما
قاتل ولم يرد انهما صارا كافرا يقتل احدهما الاخر ونقل ابن بطال عن المهلب
معناه فقال اي انك بقصدك لقتله عدوانا صرت كما كان هو بقصده
لقتلك اما فانتما في حالة واحدة من العصيان وقيل المعنى انت عنده
حلال الدم قبل ان يسلم صرت مثله في الكفر كما كان عندك حلال الدم
قبل ذلك وقيل معناه انه معصوم له بشهادة التوحيد كما انك
معصوم لك بشهود بدر ونقل ابن بطال عن ابن القصار ان معنى قوله

فليس بمسلم الا الله الا الله فاراد الله تعالى ان يعلمهم الذين امنوا اذا ضربتم
في سبيل الله فتبينوا الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد
كان رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته
حسب وتعمده ابو بكر عبد الله بن ابي داود في كتاب الزهد لسفيان الثوري
فذكره وسكت عنه ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
من طريق ابي احمد الزبيري عن سفيان عن المقداد كذلك ورواه وكيع
بسنده عن سعيد بن جبير عن المقداد بن الاسود في سورة
وذكر الحديث بمعناه الى قوله بدرت ولم يذكر اخر التعليق
وقد يذهب الاشكال الذي ورد القصة في تفسير سورة النساء
وبينت الاجوبة في سورة براءة لان المذكور وطريق الجمع
والله اعلم قوله ومن احياها
في رواية غير ابي ذر زيادة قوله تعالى ومن احياها وزاد المستملي
والاصيلي وقد ذكر احيى الناس جميعا قوله قال ابن عباس
من خرج قاتلا لاحيى احيى الناس منه جميعا وصله ابن جرير
ومضى بيانه في تفسير سورة المائدة ودون معناه من طريق وكيع
عن سفيان عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس واعترض بان
حصين انما حدث وهو اواخر عمره فلا يحتج بما لو خولف من غير روايته
حصين والمراد من هذه الآية صدرها وهو قوله تعالى ومن قتل
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا وعليه
يحط اول حديث ابن ادم وهو قوله الا كان على ابن ادم الاول
اخرجه مسلم وغيره في تعظيم امر القتل وهي اثنا عشر حديثا قال
ابن

ابن بطال فيها تغليظ امر القتل والمبالغة في الزجر عنه قال واختلف
السلف في المراد بقوله فقتل الناس جميعا واحيى الناس جميعا
فقالت طايفة معناه تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المومن
اخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ولفظ الحسن
ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا
وقيل معناه ان الناس خصماء جميعا وقيل يحب عليه من
العقوبة بقتلة المومن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا
لانه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم اخرجه الطبري
عن زيد بن اسلم واختار الطبري ان المراد بذلك تعظيم العقوبة
وشدة الوعيد من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في
استحقاب غضب الله وعذابه وفي مقابله ان معناه ان من
لم يقتل احدا فقد حيي الناس منه جميعا لسلامتهم منه
وحكى ابن التين ان معناه ان من وجب له قصاص وعفا عنه
اعطي من الاجر مثل ما لو احيا الناس جميعا وقيل وجب بشكره
على الناس جميعا وكانما من عليهم جميعا قال ابن بطال
وانما اختار هذه الآية لانه لا توجد نفس يقوم قتلها في عاجل الضرر
مقام قتل جميع النفوس ولا احياؤها في عاجل النفع مقام احيا
جميع النفوس قلت واختار بعض المتاخرين تخصيص
الشق الاول بابن ادم الاول للوفه سن القتل وهتك حرمة
الدماء وجرأة الناس على ذلك وهو ضعيف لان الاستدلال بقوله
في الآية من اجل ذلك انصبة ابني ادم فدل على ان المذكور بعد

قوله وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري وهو من تعاليق البخاري وجوز المزي ان يكون معلقا وقد وصله محمد بن بشار فيكون موصولا وقد وصله الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه واقطع الدابر الاستئصال وعقوق الوالدين او قال قتل النفس واليمين الغموس وهذا مطابق لتعليق البخاري الاتي فيه ناحر لكن اليمين الغموس والعرض انما هو اتلاف مال المسلم وحاصل الاختلاف على شعبة انه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها واذكر ذكرها ساق الحديث

اسباغ حديث انس في الكبائر ايضا وقد شرحته في كتاب الادب الحديث الثامن حديث اسامة قوله سمعت عمرو بن زرارة سمعتم تقدم في المغازي عن عمرو بن محمد بن سمعتم ولا هما من شيوخ البخاري قوله سمعتم في رواية الكشميهني انا قوله حصين في رواية ابي ذر والاصيلي ناحصين وهو ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين وابو ظبيان بظاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم تحتانية آخر الحروف اسمه ايصاد حصين وهو ابن جندب من كبار التابعين قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء ثم قاف وهم بطن من فزارة جهينة تقدم نسبهم اليوم في غزوة الفتح قال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة ابن عوف بن سعد بن ذبيان فاحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم وهذه السرية قال ابن اسحاق بن عالب بن

عبيد

عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكر ابن عائذ عن شيخه وكذا ذكر ابن اسحق في المغازي حدثني مشيخة من اسلم عن رجال من قومه قالوا بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبيد الله الكلبي ثم الليثي الى ارض بني مرة وبها مرداس بن نهيك حليف لهم من بني الحرقة فبعثه اسامة فهذا يبين السبب في قول اسامة بعثنا الى الحرقات من جهينة والذي يظهر ان قصة الذي قتل ثم مات ودفن ولفظته الارض غير قصة اسامة لان اسامة عاش بعد ذلك دهرا طويلا وترجم البخاري في المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة فجرى الداودي في شرحه على ظاهره فقال فيه نظر من لم يصلح ويعقب من وجهين احدهما انه لم يذكر فيه تصريح بان اسامة كان الامير لاحتمال ان يكون الترجمة باسمه للوفد وقد ذكر له تلك الواقعة لا للوفد كان الامير والثاني انها كانت بسنة سبع او سنة ثمان فكان اسامة يومئذ لا يولى الا لاجل ذكر وانه كان امارا في النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر عاما قوله فصبحنا القوم اي هجمنا عليهم صباحا قبل ان يشعروا بنا ويقال صبحته اتيته صباحا بالغزو ومنه قوله واوس صخر الدوسي بكرة عداتي مستند قوله فلحقت انا واحد من الانصار لم اقف على اسم الانصاري المذكور في هذه القصة قوله فلما رهقناه بالهاء قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال

مرداس بن نهيك الفزاري وهو قول ابن الكلبي قتله اسامه وساق
القصه ودل على ذلك ما في حديث اسامه احدى قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سريه فيها اسامه الى بني صمه فذكر قتل اسامه
الرجل وقال ابن ابي عاصم في الديات حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا
ابن سلمه عن هشام بن حسان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث خالد الى فدك فاغار واغلبهم وكان مرداس الفدكي
فد خرج من الليل وقال لاصحابه اني لاحق بمحمد واصحابه فيصيبوني
ردا فحمل عليه فقال لا اله الا الله فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شققت عن قلبه قال فقال اسكن ان قاتل مرداس مات قتلته
واصبح فوق القبر فاعادوه واصبح فوق القبر فاخبروا فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اخرجوه فاطرحوه في واد بين جبلين ثم قال
ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم قلت
ان ثبت هذا فهو مرداس احراوقتل اسامه لا يسمى مرداسا وقد
وقع مثله عند الطبري في قتل محلم بن جثامه عامر بن الاحنف
وان محلما لما مات دفن فلفظته الارض فذكر نحوه قوله عتيله
بفتح اوله وكسر ثانيه معجمتين اي لحقنا به حتى يعطي منا وفي رواية
الاعمش عن ابي ظبيان عند مسلم فادركت رجلا قوله
فطعنه برمحي بفتح حتى قتلته قوله فلما وقعت اي المدينه بلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاعمش فوقع في نفسي من
ذلك شيء للنبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما لانه يحمل على ان
ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من اسامه لا من غيره فتقدير الاول

بلغ

بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى قوله اقتلته بعد ما قال في
رواية الكشميهني بعد ان قال قال ابن التين وفي هذا الوم عظيم
و ابلاغ في الموعظة حتى لا يقدم احد على قتل من تلفظ بالتوحيد
وقال القرطبي في نكراره والاعراض عن قبول العذر زجر شديد عن ذلك و
الاقدام على مثل ذلك قوله انما كان متعوذا في رواية الاعمش
قالها حوفا من السلاح وفي رواية ابن ابي عاصم من وجه اخر عن اسامه
انما دعاه ذلك ليحرز دمه قوله قال قلت يا رسول الله انما كان
متعوذا اكان اعاد الاعذار اعاد عليه وفي رواية الاعمش افلا
شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا قال النووي الفاعل في قوله اقالها
هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل الظاهر وسلطت به اللسان
واما القلب فليس لك طريق الى ما فيه فانكر عليه ترك العمل بما ظهر
من اللسان فقال انما شققت عن قلبه لتنظر هل كانت قبلها حين
واعتقدها او لا والمعنى انك اذا كنت لست قادرا على ذلك فاكف
منه باللسان وقال القرطبي فيه حجه لمن اثبت الكلام النفسي وفيه
دليل على ترتيب الاحكام على الاسباب الظاهره دون الباطنه قوله
حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم اي ان اسلامي كان
ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله فمعنى ان يكون ذلك الوقت
اول دخوله في الاسلام ليأمن من جريرة ذلك الفعله ولم يرد
انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك قال القرطبي وفيه اشعار
انه كان استصحر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح ويعتقد
هذه الزجر لما سمح من الانكار الشديد وانما اورد ذلك على

[illegible] رواية الاعمش
[illegible] حدثنا جندب
[illegible] بعث بعثا من المسلمين
[illegible] وبينهم
[illegible] اسامة
[illegible] فقتله حديث
[illegible] فكيف تصنع بلا اله الا الله
[illegible] قال فكيف
تصنع بلا اله الا الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لكن على سبيل
الظن [illegible] قوله تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذلك عذره النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يلزمه دية ولا غيرها قلت كانه حمل نفي النفع
على عمومه دنيا واخرى وليس ذلك المراد والفرق بين المقامين
انه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعا مقيدا بان يجب الكف عنه
حتى يختبر امره هل قال ذلك خالصا من قلبه او خشية من القتل
وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت ووصل خروج الروح الى الغرغرة
فانه اذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الاخرة وهو المراد من الاية
واما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودي وقال لعله

سكت

سكت عنه لعلم السامع او كان ذلك قبل نزول اية الدية والكفارة
وقال القرطبي لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع لكن فيه
بعد لان العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك ان وقع
قال ويحتمل انه لم يجب عليه شي لانه كان ماذونا له في اصل القتال
فلا يضمن ما اتلف من نفس ولا مال كالختان والطبيب او لان
المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته
قال وهذا يتمشى على بعض الاراء او لان اسامة اقر بذلك ولم تقم
بذلك بينة فلم تلزم العاقلة الدية وفيه نظر قال ابن بطال
كانت هذه القصة سبب حلف اسامة ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك
ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين كما سياتي بيانه في كتاب
الفتن قلت وكذا وقع في رواية الاعمش المذكورة ان سعد
بن ابي وقاص كان يقول لا اقاتل مسلما حتى يقاتله ذو البطين اسامة واستدل
به النووي على رد الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن راى كافرا
اسلم فاكرم اكراما كثيرا فقال ليتني كنت كافرا فاسلمت لاكرم
فقال الرافعي يكفر بذلك ورده النووي بانه لا يكفر لانه جازم
بالاسلام في الحال والاستقبال وانما تمنى ذلك في الحال الماضي
مقيدا له بالايمان ليتم له الاكرام واستدل بقصة اسامة ثم قال
ويمكن الفرق الحديث التاسع حديث عبادة قوله
حدثني يزيد هو ابن ابي حبيب المصري وابو الخير هو مرثد بن
عبد الله والصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر
قوله اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحسن هو البصري قوله عن الاحنف هو ابن قيس قوله
لأنصرهذا الرجل هو علي بن ابي طالب وكان الاحنف خلف عنه
في وقعة الجمل قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية
وفي رواية الكشميهني بالافراد قوله في النار اي ان الله
ذلك عليهما لانهما فعلا فعلا يستحقان أن يعذبا من اجله
وقوله انه كان حريصا على قتل صاحبه احتج به الذاهبون
من قعد في ان من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها واجاب
من خالفه بان هذا شرع في الفعل والاختلاف في من هم مجردا
ثم هم ولم يفعل شيأ هل يأثم وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح
حديث من هم بحسنة من كتاب الرقاق وقال
الخطابي هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة وعصبية او طلب ملك
بغيا فاما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فمثل لا يدخل في
هذا الوعيد لانه مأذون له في القتال شرعا وسيأتي شرح هذا
الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قوله
قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الآية كذا لابي ذر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
القتلى الحر بالحر الآية وفي رواية كريمة الآية كلها قوله
سؤال الفاجر يقود الافراد في ابي داود كذا للاكثر وبعده حديث
انس في قصة اليهودي وابن ماجه وقع عنده السعي وكرمه وابي هم
في المسجح عند ابي داود قوله عدا ابن اليهودي سأل الجارية

حق الحر والاقرار في الحدود وصنيعه الا ان اشهد وقد صرح الاسمعيلي
بان الترجمه الاولى للحديث والآية الكريمة اصل الترجمة
في اشتراط التلذذ في القصاص والمعول الجمهور وحالفهم الكوفيون
فقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمي وتمسكوا بقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قال اسمعيل القاضي في احكام
القرآن ان الجمع بين الآيتين اولى من حمل النفس على المكافئة
ونوقد اتفقوا على ان الحر لو قتل عبده لم يجب عليه حد القتل
قال ويوجب الخبر على الآية نفسها فان في آخرها فمن تصدق به
فهو كفارة له والكافر لا يسمى متصدقا ولا يكفر اعمه وكذلك العبد
لا يتصدق بجرحه لان الحق لسيده وقال ابن بطال اتفقوا على
انه لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس كانت النفس
اولى بذلك والناس عند الراجح على ان العبد يقتل بالحر
وان الانثى تقتل بالذكر ويقتل بها الا انه ورد عن بعض الصحابة
كعلي والتابعين كالحسن البصري ان الذكر اذا قتل الانثى قتلا
اوليائها قتله وجب عليهم نصف الدية والا فلهم الدية كاملة
قال ولا يثبت عن علي لكن هو قول عثمان البتي احد فقهاء البصرة
ويدل على الشافعي انهم اتفقوا على ان مقطوع اليد والاعور
لو قتلا الصحيح عمدا الوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب
عينه او وصمه يديه قوله في الترجمة وسوار القاتل حتى
يقر اي من انهم بالقتل ولم تقم عليه البينة قوله همام
هو ابن يحيى قوله وعن انس في رواية حماد بفتح المهملة وتشديد

الموحدة

عن همام الاتية بعد سبعة ابواب عن انس قوله
ان يهوديا اليراقب على اسمه قوله رض راس جاريه الرض
بالضاد المعجمة والرضخ بمعجمتين والجاريه يحتمل ان تكون امة
ويحتمل ان تكون حرة لان دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام
بن زيد عن انس في الباب الذي يليه خرجت جارية عليها
اوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر وتقدم من هذا الوجه
في الطلاق بلفظ عمد اليهودي على جاريه فاخذ اوضاحا كانت
عليها ورضخ راسها فاتي اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
وهي باخرى رمق وهذا الاتعين لو تاخرت لاحتمال ان يراد
باهلها مواليها فيعفو كانت او عتيقه ولم اقف على اسمها
لكن في بعض طرقه فهلكت انها من الانصار ولا تباين بين
قوله رض راسها بين حجرين وبين قوله رماها بحجر وبين
قوله رضخ راسها لانه يجمع بينها بانه رماها بحجر فاصاب راسها
فسقطت على حجر اخر واما قوله على اوضاح فمعناه بسبب
اوضاح وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح وقال
ابو عبيد هي حلي الفضة ونقل عياض انها حلي من حجارة
اراد حجارة الفضة احترازا من الفضة المضروبة او المنقوشة
قوله فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان في رواية
الكشميهني فلان او فلان بحذف الهمزة وتقدم في الاشخاص
من وجه اخر عن همام افلان افلان بالتكرار بغير واو عطف
وجا بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي هنا بلفظ قال

لهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك وليس في رواية ابن ثوبان
عن انس عند مسلم والى داود فدخل عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لهم انشدكم قوله حتى سمى اليهودي
زاد في الروايتين المذكورتين الا بخاس والوصاف وسمى براسها
ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية التي تلي هذه بلفظ
فلان قتلك فرفعت راسها فاعاد فقال فلان قتلك فرفعت
راسها فاعاد فقال فلان قتلك فرفعت راسها فقال لها
في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها وهو شعر يهودي فلانا
الثاني غير الاول ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في
الطلاق وقال الا يبه بعد رايس وشاذ بر اسها لا قال ان
فلان لرجل اخر يعني على رجل اخر واشار برأسه ان لا قال فلان
قاتلة فاشار ان نعم قوله وقد يرمى به حتى اعرف في الرواية
التي بعدها يعرف ويرمى به حتى اعرف وقال ابو مسعود لا اعلم
احدا قال في هذا الحديث فاعرف ولا اقر الا هما من يحيى قال
المهلب فيه انه ينبغي للحاكم ان يتثبت عن اهل الجنايات ثم يسلط
عليهم حتى يقروا بالوحدانية او اقرارهم وهذا في الاذى ما اذا جاؤا
تائبين فانه يعرض عن من لم يصرح بالكناية فانه يجب اقامة الحد
عليه اذا ثبت وسياق القصة يقتضي ان اليهودي لم تقر عليه بينة
وانما احد باقراره فيه انه يجب المطالبة بالدم من يحد الشكوى
وبالاشارة قال وفيه دليل على جواز وصيه غير الاب والجد ودعواه
بالدين والدم قلت في هذا نظر لانه لم يتبين كون الجارية

دون النوع وقال المازري فيه الرد على من انكر القصاص بغير
السيف وقتل الرجل بالمراة قلت وسياتي البحث فيهما في
باب مفرد قال واستدل به بعضهم على انه متى لا يهم لم
تعتبر لهم بلن لسوال الجارية قال ولا يصح اعتبار مجردا
لانه خلاف الاجماع ولم يبن الا انه يغيب القسامة وقال الثوري
ذهبنا اليك الى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح واستدلوا
بهذا الحديث ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لان اليهودي انما
كما وقع التصريح به في بعض طرقه ورأيته بعض المالكية ولم
يقل مالك ولا احد من اهل المذهب به بثبوت القتل على المتهم
بمجرد قول المجروح والمعاقبة ان قول المجني عليه مع قرينة ولان
قتلي لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدا من عصبته
بشرط الذكورية وقد وافق بعض المالكية الجمهور واحتج من
قال بالقسامة ان دعوى من وصل الى تلك الحالة وهي وقت
اصلاحه وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا يدل على انه لا يقول
الا حقا قالوا وهي اقوى من قول الشافعية ان الولي يقسم اذا
وجد قريب وليه المقتول رجلا معه سكين لجواز ان يكون
القاتل غير من معه السكين قوله فرض راسه بالحجارة اي
دق وفي رواية الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين وياتي في
رواية حيان ان هما اما قال كلا من اللفظين وفي رواية هشام
التي تليها فقتلته بين الحجرين ومضى في الطلاق بلفظ الرواية التي
في الاشخاص وفي رواية ابي ثلاثة عند مسلم فامر به فرجم حتى مات

قال عياض رضه مبين بحجر ورميه بالحجارة ورجمه بها يعني
والجامع انه رُئي بحجر او الزور انه على اخر وقال ابن التين
احاب بعض الحنفيه بان هذا الحديث لا دلاله فيه على المسئلة
في القصاص لان المراة كانت حيه والقود لا يكون في حي بقيه
بانه انما امر بقتله بعد موتها لان في الحديث افلان قتلك فلان
على انها ماتت حينئذ لانها ادانت اليهود بنفسها فلما ماتت اقتص
منه واد عي ابن المرابط من المالكيه ان هذا الحكم كان في اول
الاسلام وهو قبول قول الفسيل واما ما جاء انه اعترف فهو في رواية
قتاده ولم يقله غيره وهذا ما عُلل عليه انهي ولا يخفى فساد هذا
الدعوي وقتاده حافظ زياده مقبوله لان غيره لم يتعرض
لنفيها ولم يعارضها والنسخ لا يثبت بالاحتمال واستدل به على
وجوب القصاص على الذمي وتعقب بانه ليس فيه تصريح
بكونه ذميا فيحتمل ان يكون معاهدا او مستامنا والله اعلم

قوله اذا قتل بحجر او عصي

كذا اطلق ولم يبين الحكم اشاره الي الاختلاف في ذلك ولكن ايراده
الحديث يشير الي ترجيح قول الجمهور وذكر فيه حديث انس في اليهودي
والجاريه وهو حجه للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به وتمسكوا بقوله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدي عليكم وخالف الكوفيون فاخذوا بحديث لا قود
الا بالسيف وهو ضعيف اخرجه البزار وابن عدي من حديث بريدة
وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي

طرفه

طرفه دلها ضعيفه وعلي تقدير ثبوته فانه علي خلاف قاعدتهم في ان
المسنه لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي عن المثله وهو محمله
لكنه محمول عند الجمهور علي غير الحالة التي في القصاص جمعا بين الدليلين
قال ابن المنذر قال الاكثر اذا قتل بشيء يقتل مثله غالبا فهو عمد
وقال ابن ابي ليلي ان قتل بالحجر او العصي مرارا ان كرر ذلك فهو
عمد والا فلا وقال عطا وطاوس شرط العمد ان يكون
بسلاح وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم والثوري
ومن تبعهم شرطه ان يكون محدد ده واختلف فيمن قتل بعصي
فاقيد بالضرب بالعصي فلو مات هل يكرر عليه وقيل يكرر
وقيل ان لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع وقال
ابن العربي يستثني من الجملة ما كان فيه معصيه كالخمر واللواط
والحرابه وفي الثلاثة خلاف عند الشافعيه والاولان بالاتفاق
لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك انهي وتمسك اولا
السند بحديث الكلاذي بانه ابن عبد البر بن عمير وقال ابو علي
بن السكن وغيره ابن سلام قوله ما

قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين كتبنا
لابي ذر والاصيلي وعند النسفي بعد الايه الي قوله فولئك هم
الظالمون وساق في رواية ترمه الي قوله الظالمون والغرض من
ذكرهن الايه مطابقتها للفظ الحديث ولعله اراد ان سبب ما
وان وردت في اهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في
شريعة الاسلام وهو اصل في القصاص في كل العمد قوله

عبد الله هو ابن مسعود قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل وقع في رواية سفيان الثوري عن الاعمش عند
مسلم والنسائي زيادة في اوله وهي انما امر فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي لا اله غيره لا يحل وظاهر قوله لا يحل اثبات
اباحة قتل من استثني وهو كذلك بالنسبة للتحريم فقط غير انهم وان
كان قتل من وقع قتله منهم واجبا في الحكم قوله دم امرئ مسلم
في رواية الثوري دم رجل والمراد لا يحل اراقة دمه اي كله
وهو كناية عن قتله ولو بمرة بدليل قوله يشهد ان لا اله الا الله
فهو صفة ذاتية ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم المحرز دمه بالشهادتين
او هي حال مفيدة للموصوف اشعارا بان الشهادة هي العهد وحق
الدم وهذا رجحه الطيبي واستشهد بحديث اسامة كيف تصنع
بلا اله الا الله قوله الا باحدى ثلاث اي خصال ثلاث ووقع
في رواية الثوري الا لاثلاثة بغير قوله الثيب الزاني اي فعل
فعله بالرجم وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ رجل
زنا بعد احصانه فعليه الرجم قال الثوري الزاني يكون في اثنان
اليا وحد فيها واثبانها الشيب قوله والمفارق لدينه اي من
قتل عمدا بغير حق قتله بشرطه ووقع في حديث عثمان المذكور
او قتل عمدا فعليه القود وفي حديث جابر عند البزار ومن قتل
نفسا طوعا قوله والمفارق لدينه التارك للجماعة كذا في رواية
ابي ذر عن الشمني وللباقين والمارق من الدين لكن عند
النسفي والسرخسي والمستملي والمارق لدينه قال الطيبي المارق لغة

هو التارك له من المروق وهو الخروج وفي رواية مسلم والتارك لدينه
المفارق للجماعة وله في رواية الثوري المفارق الجماعة وزاد قال
الاعمش فحدثت بها ابراهيم يعني النخعي فحدثني عن الاسود يعني
ابن يزيد عن عايشة مثله قلت وهذا الطريق اعل المزي
في الاطراف ذكرها في مسند عايشة واغفل التنبيه عليها في ترجمة
عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود وقد اخرجه مسلم ايضا
بعلة من طريق سفيان بن عيينة عن الاعمش ولم يسق لفظه
لكن قال بالاسنادين جميعا ولم يقل والذي لا اله غيره وافرد ابو عوانة
في صحيحه من طريق شيبان باللفظ المذكور سواء والمراد بالجماعة
جماعة المسلمين اي فارق فخرج او ترهبن بالارتداد فهي صفة للتارك
او المفارق لا صفة مستقلة والا لكانت الخصال اربعا وهو كذلك
وقد ذكر مسلم بشهد ان لا اله الا الله فانها صفة مفسرة لقوله
مسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بذلك ويؤيد ما قلته
انه وقع في حديث عثمان او كفر بعد اسلامه اخرجه النسائي
بسند صحيح وفي لفظ له صحيح ايضا او ارتد بعد اسلامه وله من
طريق عمرو بن غالب عن عايشة او كفر بعد ما اسلم وفي حديث
ابن عباس عند الطبراني مرتد بعد ايمان قال ابن دقيق العيد
الردة سبب لاباحة دم المسلم بالاجماع في الرجل واما المراة فمنها
خلاف وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في ان حكمها حكم
الرجال لاستواء حكمهما في الزنا وتعقب بانها لا اله اقران تحبى
ضعيفه وقال البيضاوي قوله المارق لدينه الى الجماع

[illegible] والتارك لدينه ضعيف المارق الذي يترك
جماعة المسلمين وخرج من جملتهم قال وفي الحديث دليل لمن
غير الاسلام احد دخل في الاسلام ثم رجع عنه الذي كترك الصلاة عمدا
وان اصل عن ذلك وقال ابن دقيق العيد وقد يوخذ من قوله
المفارق للجماعة ان المراد بمخالف لاهل الاجماع فيكون متمسكا
لمن يقول بحجية الاجماع وفيه نظر لان مسمى الجماعة قد يصدق ببعض الناس
وليس ذلك بالبين فان المسالة الاجماعية قد يصعبها التواتر
والقطع عن صاحب الشرع الوجوب ذلك وقد لا يصعبها
التواتر فالاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفه الاجماع والثاني
[illegible] لا يكفر لانه قال شيخنا في شرح الترمذي الصحيح في تكفير منكر
قليل ذلك وجحد الاجماع تقييد بالكبار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات
الخمس فيه ليست في
طلاقه بل الصواب الخمس ومنهم من عبر بما علم بالتواتر ومنه القول بحدوث
فيه نظر بين العالم وقد حكى عياض وغيره الاجماع على تكفير من يقول بقدم العالم
[illegible] وقال ابن دقيق العيد وقع هنا بين بعض الحنفية
الصلاة والخصم
ان الجماعة جمعا وقيل في القليل منه نظر لان مخالفة في حدوث العالم لا يكفر لانه
علم بعلم من دين
الاسلام ضرورة يكفر من قبيل مخالفة الاجماع وتمسك بقولنا ان منكر الاجماع لا يكفر على الاطلاق
ان قال به بعض الحنفية يثبت بالتواتر ذلك متواترا عن صاحب الشرع قال وهو متمسك
ان لم يلزم من سقوط احد العلمين سقوط الاخر لجواز ان يكون العالم من قبيل
[illegible] يعلم
من دين الاسلام ضرورة اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل وقال النووي قوله
[illegible] التارك لدينه عام في كل من ارتد باي ردة كانت فيجب قتله ان لم
يرجع الى الاسلام وقيد المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة
[illegible]

بدعة او نوع اجماع كالروافض والخوارج وغيرهم كذا قال وسياتي
البحث فيه وقال القرطبي في المفهم ظاهر قوله المفارق للجماعة
انه نعت للتارك لدينه لانه اذا ارتد فارق جماعة المسلمين
غير انه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وان لم يرتد
كمن امتنع من اقامة الحد عليه اذا اوجب وقاتل على ذلك
كاهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال
قيدنا ولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ولو لم يكن كذلك
لم يصح الحصر لانه يلزم ان يقع من ذكر ومنه حلال ولا يصح الحصر
وكلام الشارع منزه عن ذلك فدل على ان وصف المفارق للجماعة
يعم جميع هؤلاء قال وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة تارك لدينه
غير ان المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدا فيلزم
[illegible] في الحصر ترك بعضه وفيه مناقشة لان اصل الخصلة التي
الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردة لا يسمى
مرتدا فيلزم الخلف في الحصر والتحقيق في جواب ذلك ان الحصر
فيمن يجب قتله عينا واما من ذكرهم فان قتل الواحد منهم انما
يباح اذا وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه لو اسر لم يجز قتله
صبرا اتفاقا في غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين ايضا لكن
يرد على ذلك قتل تارك الصلاة وقد تعرض له ابن دقيق العيد
فقال استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها
لكونه ليس من الامور الثلاثة قال وبذلك استدل شيخنا والدنا
الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي في ابيانه المشهور ثم ساقها

وبها وهذا ان كان قصد الاستدلال بمنطوقه وهو قاتل الناس
الى اخره فانه يقتضي الامر بالقتال الى هذه الغاية فقد وهل
للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة
تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة
اباحة قتل الممتنع من فعلها اذا لم يقاتل وليس النزاع في
ان قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال انه يجب قتالهم وانما
النظر فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل اولا والفرق
بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر وان كان اخذ من اخر
الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فان مفهومه يدل على
انها لا تترتب على فعل بعضه وهذا الاثر لا نهاد لالة مفهوم بخالفة
وهذه المسئلة لا يقول بالمفهوم واما من يقول به وله ان يدفع
حجته فانه عارضته دلالة المنطوق في حديث الباب وهي ارجح
من دلالة المفهوم فيقدم عليها واستدل به بعض الشافعية
لقتل تارك الصلاة لانه تارك للدين الذي هو الفعل والمانع
يقولوا لا يقتل تارك الصلاة الزكاة لامكان ايتاء ما منه قهرا
ولا يقتل تارك الصيام لامكان منعه المفطرات فيحتاج صوم
ان يسوي الصيام لانه يتنقد وحوبه واستدل به على ان الحر
لا يقتل بالعبد لان العبد لا يزجر اذا زنا ولو كان تباح دمه
ان التيس قال وليس لاحد ان يفرق ما جمعه الله الا بدليل
من كتاب او سنة قال وهذا خلاف الخصلة الثالثة فان الجامع
العقد على ان العبد والحر في اراقة سواء فكانه جعل ان الاصل

قال

الجماعة دلالة الاقتران لم يرتب دليل بحاله ودوله شيخنا
في شرح الرمدي استثنى بعضهم مانع الثلاثة قتل الصائل فانه
يجوز قتله للدفع وانت ارجع بك الى قول الشيخ خص من
عموم الثلاث الصائل يعني فيباح قتله في الدفع ويجاب
بانه داخل في المحارب لجماعة او يكون المراد لا يحل بعد قتله
بدفع اذ لا يحل قتله لامد افعه خلاف الثلاثة واستحسنه
الطيبي وقال هو اولى من تقرير البيضاوي لانه يفسر قوله
النفس بالنفس بحل قتل النفس قصاصا للنفس التي
قتلها عمدا وانا فاقتضى خروج الصائل ولو لم يندفع الا بالقتل
قتله قلت والجواب الثاني هو المعتمد واما الاول فيتم
الجواب عنه وحكى ابن التين عن الداودي ان هذا الحديث
منسوخ بآية المحاربة من قتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض قال واباح القتل لمجرد الفساد في الارض قال وقد
ورد القتل بغير الثلاث اشباهها قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
وحديث من اتى بهيمة واقتلوه وحديث من خرج وامر الناس
جميع يريد تفرقتهم فاقتلوه وقول عمر لا عرفن ان رجلا
وقول جماعة من الائمة ان تارك الصلاة كسلا او جحودا
جماعة من الجماعة يضرب المبتدع حتى يرجع او يموت
وذهب جماعة من الائمة الى قتل تارك الصلاة قال وهذا اكلة
زائدة على الثلاث قلت وزاد غيره قتل من ظهر لسانه
او حريمه بغير حق ومانع الزكاة المفروضة ومن ارتد ولم يفارق

الجماعة

الجماعة ومن خالف الاجماع واظهر الشقاق والخلاف والزنديق
اذا تاب على راي والساحر والجواب عن ذلك كله
ان الاكثر في المحارب انه ان قتل قتل وبان حكم الاية في الباغي
ان يقاتل لان يقصد الى قتله وبان الخبرين في اللواط وانيان
البهيمة لم يصحا او على تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا
وحديث الخارج على المسلمين فهما تقدم تاويله بان المراد بقتله
حبسه ومنعه من الخروج واثر عمر من هذا القبيل والقول في
القدرية وسائر المبتدعة مفروع على القول بتكفيرهم وبان قتل
تارك الصلاة عندنا لا يكفر مختلف فيه كما تقدم ايضاحه
واما طالب المال او الحريم فمن حكم دفع الصائل ومانع الزكاة
تقدم جوابه ومخالف الاجماع داخل في مفارق الجماعة وقال الزين
لاستصحاب حكم الكفر وكذا الساحر والعلم عند الله تعالى وقد حكى
ابن العربي عن بعض اشياخه عشرة اسباب القتل عشرة قال
ابن العربي ولا خرج عن هذه الثلاثة محال فان من سحر او سب
نبي الله كفر فهو داخل في الثالث لدينه والله اعلم واستدل
بقوله النفس بالنفس على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد
لكل مقتول من قاتله سواء كان حرا او عبدا او مسلما به الحنفيه
وادعوا ان اية المائدة المذكورة في الترجمة فاسخة لاية البقرة
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد وسهم
من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فاقاد من عبد غيره دون
عبد نفسه وقال الجمهور اية البقرة مفسرة لاية المائدة

فعلى العمد الخ ولا اعلم احدا قال بعد سقوطه وقال الشافعي
ليس في العمد خير فصاص الى بيتا الخ وتقدم الجمهور بان
العمد سلعة ولا يجب فيه الا احد امرين فاسقط الوصف حطا وسيأتي مزيد
لذلك بعد باب واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر
المستأمن وبعد الموقوف معنى في الباب قبله شرح حديث
عمي لا يقتل مسلم بكافر وفي الحديث جواز وصف الشخص بما
دان عليه ولو استعمل عند لاستلزامه الوقيعة في المسلم وهو باعتبار
ما كان قوله
اي حكم بالعهد المتقدم وهو ما ذكره في القصاص في قصة حديث
انس في قصة اليهودي والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى
قريبا وقوله واشار اليه اي بعض في رواية المستملي
ان بعض البول بدل الحائط وكلاهما يحتمل لتفسير ما يتقدمه
والمراد انها اشارت باشارة مفهومة يستفاد منها ما يستفاد
منه لو نطقت فقالت نعم وقوله
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ترجم لقوله الخبر وظاهر حجة
لمن قال ان الاختيار في احد الدية او الاقتصاص راجع الى اولياء
المقتول ولا يشترط في ذلك رضى القاتل وهذا القدر مقصود
الترجمة ومن ثم عقب حديث ابي هريرة بحديث ابن عباس الذي
فيه تفسيره قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك له دمه
ورضي منه بالدية فاتباع بالمعروف اي في المطالبة بالدية وقد
فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد وقبول الدية راجع

الى

الى الاولياء الذين لهم طلب القصاص وايضا فانما المقاتل
الدية بغير رضاه لانه مامور باحيائه نفسه لعموم قوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم فاذا رضي اولياء المقتول باخذ الدية لم يكن
للقاتل ان يمتنع من ذلك قال ابن بطال ومعنى قوله تعالى
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اشارة الى ان احد الديه لم تكن
في بني اسرائيل كان القصاص متحتما فخفف الله عن هذه الامة
مشروعية احد الديه اذا رضي اولياء المقتول ثم ذكر في الباب
حديثين الاول قوله عن ابي هريرة كذا للاكثر ممن رواه
عن يحيى بن ابي كثير في الصحيحين وغيرهما ووقع في رواية
النسائي مرسلا وهو من رواية يحيى بن حميد عن الاوزاعي
وهي شاذة قوله ان خزاعة قتلوا رجلا وقال عبد الله
بن رجاء كذا قال الاكثر الى طرق حرب بن شداد عن يحيى وهو
ابن ابي كثير في الطريقين وساق الحديث هنا على لفظ حرب وقد
تقدم لفظ شيبان وهو وابن عبد الرحمن في كتاب العلم وطرق
عبد الله بن رجاء هذا وصلها البيهقي من طريق هشام بن عمي
السدوسي عنه وتقدم في اللقطة من طريق الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالتحديث في جميع
السند قوله انه عام فتح مكة الهاء في انه ضمير الشان قوله
قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية وقع في
رواية ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فذكر الحديث وفيه ثم انكم

معتمر خزاعة فعلم هذا الرجل من هذيل وابن عاقله وروح نحو
ذلك في روايته اسحق في روايته ابن اسحق عن المقبري كما اورده
في باب لا يعضد شجر حرمه من ابواب حزاء الصيد من كتاب الحج
واما خزاعة فوقته بسنوهم في اول مناقب قريش واما بنو
ليث فقبيله مشهورة بنسبون الى ليث بن بكر بن كنانه بن
خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر واما هذيل فقبيله كبيره
ينسبون الى هذيل وهم بنو مدركه بن الياس بن مضر وكان
هذيل وبكر من سكان مكة وكانوا في ظواهرها خارجا من الحرم
واما خزاعة فكانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها
فصاروا في ظواهرها وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة
في الجاهلية وكانت خزاعة حلفا ابي هاشم بن عبد مناف الى عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفا قريش كما تقدم بيانه
في اول فتح مكة من كتاب المغازي وقد ذكرت في كتاب العلم
ان اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمة ثم من ابن امية الخزاعي وان
اسم المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه احمر وان المقتول من
بني ليث لم يسم ولذا القاتل ثم رايت في السيرة النبوية لابن اسحق
ان الخزاعي المقتول اسمه منبه قال ابن اسحق في المغازي حدثني
سعيد بن ابي سنده الاسلمي عن رجل من قومه قال كان معنا
رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا ارمعظ فاذا طرقهم شيء
من احوالهم فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية
فقال لهم ان الاثوع وهو بالثاء المثلثه والعين المهمله لا تعجلوا حتى انظر

فان

فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع فاذا غطيط احمر
فمشى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله واغاروا على
الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع
الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه فرآه خزاعه فعرفوه
فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف
في بطنه فوقع قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باعشر
خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل ولقد قتلتم قتيلا لادينه
قال ابن اسحق وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
عن سعيد بن المسيب قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ما صنع خراش بن امية قال ان خراشا لقتال يعني بذلك
ثم ذكر حديث ابي شريح الخزاعي كما تقدم فهذا قصة هذلي
واما قصة المقتول من بني ليث فكانها اخرى وقد ذكر
ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه حبيب بن الاذلع
وقال يدعى ان اول قتيل وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح حبيب بن الاذلع فتكله بنو اسلم فوداه عمارة ناقة
لكن ذكر الواقدي ان اسمه حبيب بن الاذلع فراه حدب بن الاعجم
الاسلمي يخرج يستجيش عليه فجاء خراش وهو راكبه وظهر ان العضة
واحدة فلعله كان هذا حالف بني ليث او بالعكس ورايت
في الجزء الثالث من فوائد ابي علي بن حرمه ان اسم الخزاعي القاتل
هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش والله اعلم
قوله وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في روايه

شعار المشار اليها في العلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وكيف احاديثه مخطب قوله ان الله حبس عن مكة الفيل
بالفاء اسم الحيوان المشهور واثبت بعضه عن مكة الى بضعة
الحبشة وهي مشهورة وحاصل ما ساقه ان ابرهة الحبشي لما
غلب على اليمن بني كنيسة والزم الناس بالحج اليها فمر بعض
العرب فاستعمل المحجة ليعود بها وهرب فغضب ابرهة
وعزم على تخريب الكعبة فجهز في جيش كثيف واستصحب
معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطلب فاعطه
وان جميل الهيئة وطلب منه ان يرد عليه ابله فهيبته واستصغر
همته وقال لقد علمت انك لا تسلي الا في الامر الذي جئت
فيه فقال ان لهذا البيت ربا سيحميه فاعاد اليه ابله وتيمم
وتقدم ابرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه
وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجران في
رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يسلم منهم احد
الا اصيب واخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن
ابن عباس قال جاء اصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر
المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن
فاتاهم عبد المطلب فقال ان هذا بيت الله لم يسلط عليه
احدا فقالوا لا نرجع حتى نهدمه فكانوا لا يبتدئون قبلهم
الا تاخر فدعا الله الطير الابابيل فاعطاها احجارا سودا فلما
جاذتهم رمتهم فما بقي منهم احد الا اخذته الحكة فكان لا يحك

احد

احد منهم جلدة الا تساقط لحمه قال ابن اسحق حدثني يعقوب
ابن قال حدثت انه اول ما وقعت الحصبة والجدري بارض
العرب من يومئذ وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة انها
كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها روس كروس السباع
ولابن ابي حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوي بعث الله
عليهم طيرا اشباها من البحر كامثال الخطاطيف فذكر نحو
ما تقدم قوله وانها لم تحل لاحد قبلي الى آخره تقدم
بيانه مفصلا في باب تحريم القتال بمكة من ابواب جزاء الصيد
وفيما قبله في باب لا يعضد شجر الحرم قوله ولا يلتقط
بضم اوله على البناء للمجهول وفي آخره الا لمنشد وقع للكشميهني
هنا فتح اوله وفي آخره الا منشد وهو واضح قوله ومن
قتل له قتيل اي بمن قتل له قريب كان حيا فصار فيه بذلك
القتل قوله فهو بخير النظرين تقدم في العلم بلفظ ومن
قتل فهو بخير النظرين وهو مختصر ولا يحمل على ظاهره
لان المقتول لا اختيار له وانما الاختيار لوليه وقد اشار الى
كون ذلك الخطابي ووقع في رواية الترمذي من طريق الاوزاعي
فاما ان يعفو واما ان يقتل والمراد العفو على الدية جمعا
بين الروايتين ويؤيده ان عنده في حديث ابي شريح فمن قتل
له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او
ياخذوا العقل ولابي داود وابن ماجة وعلقه الترمذي من
وجه اخر عن ابي شريح بلفظ فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص

واما ان رضي واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذ اعلى
يديه اي ان اراد زيادة على القصاص او الدية وساذكر الاختلاف
فيمن يستحق الخيار هل هو القاتل او ولي المقتول في شرح
الحديث الذي بعده وفي الحديث ان ولي الدم مخير بين
القصاص والدية واختلف اذا اختار الدية هل يجب على القاتل
اجابته فذهب الاكثر الى ذلك ومن مالك لا يجب الا برضى القاتل
واستدل بقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فلو كان بعضهم غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ
الطفل ويقدم الغائب قوله اما ان يودي بسكون الواو
اي يعطى القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية واما ان يقاد
اي يقتل به ووقع في العلم بلفظ اما ان يعقل بدل اما ان يودي
وهو بمعناه والعقل الدية وفي رواية الاوزاعي في اللفظة انا
ان يودي بالقاف بدل الواو وفي نسخة واما ان يعطى اي الدية
ونقل ابن التين عن الداودي ان في رواية اخرى اما ان
يودي او يقاد في نعقبه بانه غير صحيح لانه لو كان بالعلم لكان له
فيه لقتله مد كر الدية ولو كان بالقاف واحتمل ان تكون للمقتول
وليان فذكرا بالتثنية اي يقاد بقتيلهما والاصل عدم التعدد
قال وصحيح الرواية اما ان يودي او يقاد وانما يصح بعد ان يقتص
ان يقتص وفي الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم لانه
صلى الله عليه وسلم خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم فلك
بعمومه من قال يقتل المسلم بالذمي وقد سبق ما فيه قوله

فقام

فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقد ضبطه مع شرحه في
العلم وحكى السلفي ان بعضهم نطق بها بالتاء في اخره وغلطه انس
وقال هو فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى
الى اليمن قوله ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله
الا الاذخر تقدم بيان اسمه وانه العباس بن عبد المطلب
وشرح بقيه الحديث المتعلق بتحريم مكة وبالاذخر في الاول
المذكور من كتاب الحج قوله وتابعه عبيد الله يعني ابن
موسى عن شيبان في الفيل اي تابع حرب بن شداد عن يحيى
في الفيل في العاور وايه عبيد الله المذكور موصولا في صحيح مسلم
من طريقه قوله وقال يعضهم عن ابي نعيم العقل هو محمد
بن يحيى الذهلي جزم عن ابي نعيم فيما وايته عنه لهذا الحديث
بلفظ العقل واما البخاري فرواه عنه بالشك كما تقدم في كتاب
العلم قوله وقال عبيد الله اما ان يقاد اهل القتيل اي
يوخذ لهم بثارهم وعبيد الله هو ابن موسى المذكور ورواية اباه
عن شيبان بن عبد الرحمن بالسند المذكور ورواية عنه
موصوله في صحيح مسلم كما بينته ولفظه اما ان يعطى الدية واما
ان يقاد اهل القتيل وهو بيان لقوله اما ان يقاد الحديث
الثاني قوله عن عمرو هو ابن دينار وقد تقدم في
تفسير سوره البقرة عن الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو
سمعت مجاهدا يقول قوله عن ابن عباس في رواية الحياني
سمعت ابن عباس وكذا وصله ابن عيينه عن عمرو بن دينار

وقد مر اخذ الناس في عمرو وروايه اورواس عمرو عن عمرو
فلم يذكر فيه ابن عباس اخرجه النسائي وقوله كانت في بني اسرائيل
قصاص ولم ذكر ابن عباس رواية ابن عيينة عن سفيان بن عيينة
وفي رواية الحميدي عن سفيان كان في بني اسرائيل القصاص
ولا دية في النفس وهو واضح وقد استدل بهذا على ان القصاص
وهو المماثلة والمساواة وقوله فمن عفي له من اخيه شيء
قد مر الكلام عليه في الحديث الذي قبله وقوله فاتباع بالمعروف
وقد مر الكلام عليه في الحديث الذي قبله وقوله ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة قد مر الكلام عليه في الحديث الذي قبله وقوله
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قد مر الكلام عليه في الحديث
الذي قبله وقوله يا اولي الالباب لعلكم تتقون قد مر الكلام عليه
في الحديث الذي قبله وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قد مر الكلام عليه في
الحديث الذي قبله وقوله فمن عفي له من اخيه شيء قد مر
الكلام عليه في الحديث الذي قبله وقوله فاتباع بالمعروف
وقد مر الكلام عليه في الحديث الذي قبله وقوله ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة قد مر الكلام عليه في الحديث الذي قبله
وقوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قد مر الكلام عليه
في الحديث الذي قبله وقوله يا اولي الالباب لعلكم تتقون
قد مر الكلام عليه في الحديث الذي قبله

لا اعفو عن من قتل بعد اخذ الدية اخرجه ابو داود وفي سنده
انقطاع قال ابو عبيد ذهب ابن عباس الى ان هذه الاية
ليست منسوخة باية المائدة ان النفس بالنفس بل هما
محكمتان وكانه راى ان اية المائدة مفسرة لاية البقرة وان
المراد بالنفس نفس الاحرار ذكورهم واناثهم دون الارقاء
فان انفسهم متساوية دون الاحرار وقال اسمعيل
المراد في النفس بالنفس المكافئة للاخرى في الحد دلالة الطرد
لو قتل عبد الرجل انقاقا والقتل قصاصا من جملة الحدود
قال ويبينه قوله في اية المائدة والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له فمن هنا خرج العبد والكافر لان العبد ليس له
ان يتصدق بدمه ولا يجرحه ولان الكافر لا يسمى متصدقا
ولا مكفرا عنه قلت محصل كلام ابن عباس يدل على ان
قوله وكتبنا عليهم فيها اي على بني اسرائيل في التوراة النفس
بالنفس مطلقا فخرج عن هذه الامة عشر وعليه الدية بدلا
عن القتل لمن عفي من الاولياء عن القصاص وتخصيصه بالحر
بالحر تخييرية لاحجة في اية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر
بالعبد ولا المسلم بالكافر لان شرع من قبلنا انما يتمسك به اذا لم
يرد في شرعنا ما يخالفه وقد قيل ان شرايعه عيسى لم تكن فيها
قصاص وان كان فيها الدية فقط فان ثبت ذلك امتازت شريعة
الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط
واستدل به على ان المخير في العمد اذا اخذ الدية هو الولي دون

قول الحسن وقوله الخطابي بان العفو في الايه محتاج الى بيان
لان ظاهرها القصاص ان لا يعفو احدهما على الاخر لكن المعنى
ان من عفي عنه من القصاص الى الديه فعلى مستحق الديه
الاتباع بالمعروف وهو المطالبه على القاتل اداء وهو دفع الديه
باحسان وذهب مالك والثوري وابو حنيفه الى ان الخيار في
القصاص او الديه للقاتل قال الطحاوي والحجه لهم حديث
انس في قصه الربيع عمته وقول النبي صلى الله عليه وسلم كتاب
القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولي
لاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم لمن ثبت
له احد شيئين باحدهما من قبل ان يعلمه بان الحق له في احدهما
والحاكم بالقصاص وجب ان يحمل عليه قوله فهو بخير النظرين
اي ولي المقتول مخير بشرط ان يرضى الجاني ان يغرم الديه
وتعقب بان قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص
انما وقع عند طلب اولياء المجني عليه في العمد العود فاعلم ان
كتاب الله نزل على ان الجاني عليه اذا طلب العود اجيب اليه
وليس فيه ما ادعاه من تاخير البيان واحتج الطحاوي ايضا
بانهم اجمعوا على ان الولي لو قال للقاتل رضيت ان يطلبني
لك على ان لا اقتلك ان القاتل لا يجبر على ذلك ولا يوخذ منه
كرها وان كان يجب عليه ان يحقن دم نفسه وقال المهلب
وغيره يستفاد من قوله فهو بخير النظرين ان الولي اذا سئل
في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولي

اتباع الاول في ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على
بذل الديه واستدل بالاية على ان الواجب في قتل العمد
العفو او الديه بدلا منه وقيل الواجب الخيار وهما قولان
للعلماء وكذا في مذهب الشافعي اصحهما الاول واختلف
في سبب نزول الايه فقيل نزلت في حيين من العرب
كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فكانوا يتزوجون
من نساء الحيين بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا
او امراة قتلوا بها رجلا اخرجه الطبري عن الشعبي واخرج
ابو داود من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان
النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة
رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من
قريظة يودي بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا
ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم
فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط
النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهليه يبغون واستدل
به للجمهور على جواز اخذ الديه في قتل العمد ولو كان عبده
وهو ان خدع شخصا حتى يصير به الى موضع خفي فيقتله
خلافا لمن ابى ذلك والحقه مالك بالمحارب فان الامر فيه الى السلطان
وليس للاولياء العفو عنه وهذا على اصله في ان حد المحارب

القتل اذا راه الامام وان اوفى الايه للتخيير لا للتوزيع وفيه
ان من قتل متاولا كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الديه
لقوله صلى الله عليه وسلم فاني اعاقله واستدل به بعض
المالكيه على قتل من التجا الى الحرم بعد ان قتل عمدا خلافا
لمن قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ الى الخروج منه ووجه الدلاله
انه صلى الله عليه وسلم قاله في قصة قتل حراءه المقتول
في الحرم وان القود مشروع في من قتل عمدا ولا يعارضه
ما ذكر من حرمة الحرم فان المراد به تعظيمه بتحريم ما حرم الله
واقامة الحد على الجاني بها من جمله حرماته وقد تقدم
شيء من هذا في المواضع التي اشرت اليها اقفل من كتاب الحج
قوله ـــــــ من طلب دم امرئ بغير حق
اي بيان حكمه قوله عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله
بن عبد الرحمن نسب الى جده وثبت ذكر ابيه في هذا السند
عند الطبراني في نسخة شعيب بن ابي حمزة وكذا في مستخرج
ابي نعيم ونافع بن جبير اي ابن مطعم قوله ابغض هو افعل
من البغض وهو شاذ ومثله اعدى من العدو اذا افتقر وانما
يقال افعل من كذا للمفاضله في الفعل الثلاثي قال المهلب
وغيره المراد بهولا الثلثه انهم ابغض اهل المعاصي الى الله تعالى
فهو كقوله اكبر الكبائر الاشراك ابغض الى الله من جميع
المعاصي قوله ملحد في الحرم اصل الملحد هو المايل عن الحق
والالحاد العدول عن القصد واسند شكل بان مرتكب الصغيره

مايل

مايل عن الحق والجواب ان هذه الصيغه في العرف مستعمله للخارج
عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشاره
الى عظمها وقيل ايراده بالجمله الاسميه مشعر بثبوت الصفه
ثم التنكير للتعظيم فيكون في ذلك اشاره الى عظم الذنب وقد
تقدم قريبا في عد الكبائر مسئله الى البيت الحرام واخرج النسائي
في تفسيره عن السدي عن مره عن ابن مسعود قال لمن رجل
لهم لستة متكتب عليه الا ان رجلا لو هم بعدن ابين ان يقتل
رجلا بالبيت الحرام الا اذاقه الله من عذاب اليم وهذا اسناد صحيح
وقد ذكر شعبه ان السدي رفعه لهم وكان شعبه يرويه عنه
موقوفا اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن شعبه واخرجه
الطبري من طريق اسباط بن نصر عن السدي موقوفا وظاهر
سياق الحديث ان فعل الصغيره في الحرم المكي اشد من فعل
الكبيره في غيره وهو مشكل فتعين ان المراد بالالحاد فعل الكبيره
وقد يوخذ ذلك من سياق الايه فان الايتان بالجمله الاسميه
تعالى في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم الايه يفيد ثبوت الالحاد وذوقه
والتنوين للتعظيم اي من يكون الحاده عظيما والله اعلم قوله
ومبتغ في الاسلام سنه الجاهليه اي يكون له الحق على شخص
فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركه كولاده او ولده
او قريبه وقيل المراد من يريد بقاء سيره الجاهليه واشاعتها او
تنفيذها وسنه الجاهليه اسم جنس يعم جميع ما كان اهل الجاهليه
يعتمدونه من اخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك

وللحق بدين ما كانوا يعتقدونه والمراد منه ما جا الاسلام بتركه
كالطيرة والكهانة ونحو ذلك وقد اخرج الطبراني والدارقطني من
حديث ابي شريح رفعه ان اعتا الناس على الله من قتل غير قاتله
او ضرب بدم الجاهلية في الاسلام ويمكن ان تفسر به سنة الجاهلية
في هذا الحديث قوله وطلب بالتشديد يقتل من الطلب
فابدلت التا طاء وادغمت والمراد من يبالغ في الطلب وقال
الزمخشري المعنى المتعارف للطلب والمراد الطلب المترتب عليه
المطلوب لا مجرد الطلب او ذكر الطلب ليلزم الزجر في الفعل
بطريق الاولى وقوله لغير حق احتراز عن من يقع له مثل
ذلك لكن بحق كطالب القصاص مثلا وقوله ليهريق بضم الهاء
وجوز اسكانها وقد تمسك به من قال ان العزم المصمم يواخذ
به وتقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث من هم بحسنة
في كتاب الرقاق قوله باب

العفو في الخطا بعد الموت اي عفو الولي لا عفو المقتول لانه
محال ويحتمل ان يدخل وانما قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر
اثره الا فيه اذ لو عفى المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو
عاش تبين ان لا شي له يعفو عنه وقال ابن بطال اجمعوا على
ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو
للقتيل خلافا لاهل الظاهر وانهم اطلقوا عفو القتيل
وجه الجمهور ان الولي انما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه
فاذا جعل له العفو كان ذلك للاصيل اولى وقد اخرج ابو بكر

ابن

بن ابي شيبه من مرسل قتاده ان عمرو بن مسعود لما دعا قومه
الى الاسلام فرمي بسهم فقتل عنا عن قاتله قبل ان يموت فاجاز
النبي صلى الله عليه وسلم عفوه قوله عن ابيه عن عايشه قال هزم المشركون يوم
أحد سقط هذا القدر للابي ذر وتحول الى السند الاخر فصار
ظاهره ان الروايتين سوا وليس كذلك وحيي بن ابي زكريا
في السند الثاني هو يحيي بن يحيي الغساني وسياق المتن هنا
على لفظه واما لفظ علي بن مسهر فتقدم في باب من حنث ناسيا
من كتاب الايمان والنذور وقد سبق ذلك في الكلام عليه في
غزوة احد قوله فقال حدثه عفر الله لكم استدل به
من قال ان ديته وجبت على من حضر لان معنى قوله عفر الله
لكم عفوت عنكم وهو لا يعفو الا عن شي استحق له ان يطالب به
وقد اخرج ابو اسحاق الغزاري في السير عن الاوزاعي عن الزهري
قال اخطا المسلمون بابي حذيفه يوم احد حتى قتلوه فقال
حذيفه يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله
عليه وسلم فزاده عنده خيرا وود انه من عنده وهذه الزيادة
ترد قول من جعل قوله فلم تزل في حذيفه منها بقيه خيرا على الجزم
على ابيه وقد اوضحت الرد عليه في باب من حنث ناسيا وتؤخذ
منها ايضا التعقب على المحب الطبري حيث قال العارف
تواجد حذيفه عفر الله لكم على العفو عن الضمان وليس بصريح
اشار بهذا الذي هو غير صريح الى ما ورد صريحا فيما سيأتي في باب ان كان م

شرطه فانه يؤيد ما ذهب اليه قوله تعالى
قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ كذا الاية
وان عسكر وساق الباقون الاية الى عليما حكيما ولم يذكر معظمها
وهذا الباب حديثا قوله
اذا اقر بالقتل مره قتل به كذا الهيد واما النسائي فعطف بدون
باب فقال بعد قوله خطأ الاية واذا اقر الى اخره وذكر واكلهم
حديث انس في قصة اليهودي والجاريه ويحتاج الى مناسبة
للاية فانه لا تظهر اصلا والصواب صنيع الجماعة قال ابن المنذر
حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالديه واجمع اهل العلم على
ذلك ثم اختلفوا في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فقيل المراد كافر ولعاقلته الدية من اجل العهد وهذا قول
ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري وقيل مؤمن جاء ذلك عن
النخعي وابي الشعثاء قال الطبري والاول اولى لان الله اطلق الميثاق
ولم يقل في المقتول وهو مؤمن كما قال في الذي قبله ويترجح ايضا
بانه حيث ذكر المؤمن ذكر الدية والكفارة معا وحيث ذكر الكافر
ذكر الكفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معا قوله وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ذكر ابن اسحق في السير سبب نزولها
عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بحتابنه وشين
معجمه ابن ابي ربيعه المخزومي قال قال القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق نزلت هذه الاية في جدك عياش بن ابي ربيعه والحارث
بن زيد من بني عامر بن لوي وكان يؤذيهم بمكة وهو كافر فلما

هاجر

هاجر المسلمون اسلم الحارث واقبل مهاجرا حتى اذا كان بظاهر الحرة
لقيه عياش بن ابي ربيعه فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله
فنزلت وروى هذا القصه ابو يعلى من طريق حماد بن سلمة
عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه فذكرها مرسلة ايضا وزاد في السند عبد الرحمن
بن القاسم واخرج ابن ابي حاتم في التفسير من طريق سعيد بن جبير
ان عياش بن ابي ربيعه حلف ليقتلن الحارث بن يزيد ان ظفر به
فذكر نحوه ومن طريق مجاهد نحوه لكن لم يسم الحارث وفي سياقه
ما يدل على انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلم ثم خرج فقتله
عياش وقيل في سبب نزولها غير ذلك مما لا يثبت قوله
الا خطأ هو استثناء منقطع عند الجمهور ان اريد بالنفي معناه
فانه لو قتل متصلا لكان مهدورا فلا قتله والفصل بين قال
انه متصل بان المراد بالنفي التحريم ومعنى الا خطأ بان عرفه
بالكفر فظهر انه كان مؤمنا وقيل هو استثناء ونصب على انه مفعول له
اي لا يقتله لشيء اصلا الا لخطأ اي الا في حال الخطأ او هو نعت او حال
مصدر محذوف اي الا قتلا خطأ وقيل الا هنا بمعنى الواو
وجوز جماعة وقيد الفراء بشرط مفقود هنا فلذلك لم يجزه
هنا واستدل بهذه الاية على ان القصاص من المسلم مختص
بقتله المسلم فلو قتل كافرا لم يجب عليه شيء سواء كان حربيا او
غير حربي لان الايات بينت احكام المقتولين عمدا ثم خطأ فحال
في الحربي فان قتلوا فاقتلوهم حيث وجدتموهم ثم قال

بن النضر انكسرت ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وسياتي بعد اربعة ابواب ايضا باختصار قال النووي المعروف رواية البخاري ويحتمل قال الطحاوي ان يكونا قضيتين قلت وجزم ابن حزم بانهما قضيتان معينتان وقعتا لامراة واحدة احداهما انهما جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها اكسرت ثنية جاريه فقضي عليها بالقصاص وخلعت اسمها في الاولى واخوها في الثانية وقال البيهقي بعد ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قضيتان فان امكن هذا الجمع والا فثبات احفظ من حميد قلت في التصيين معا اما اهل الجنايه الربيع او اختها واما اهل الجنايه كسر الثنية او الجراحه واهل الحالف ام الربيع او اخوها انس بن النضر واما ما وقع في اوايل الجنايات عند البيهقي من وجه اخر عن حميد عن انس قال لطمت الربيع بنت معوذ جاريه فكسرت ثنيتها فهو غلط في ذكر ابيها والمحفوظ انها بنت النضر عمه انس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري وفي الحديث ان كل من وجب له القصاص في نفس او دونها فعفا على مال تراضوا به جاز قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله لدنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال لا تلد وفي نقد مر شرحه في الوقاة النبويه والمراد منه هنا لا يبقى احد منكم الا لد فان فيه اشارة الى بشرى عبه الاقتصاص من المراة باجنته على الرجل لان الذين

لدوكان حلاوي ... ومع وقع التصريح في بعض طرقه
بالفهم ... وهو في صيغه مي احمل عمرو الامر كما مضى في
الوفاء اسويه بن مجمس قوله ... العباس فانه اشد
تغليظ بيانه ايضا في الوفاء النووية وفي الحديث ان صاحب الحق يد
يستثنى من عمومه من شافع بعضهم ويتتص من الباقين ...
وفيه احد الجماعه بالواحد قال الخطابي وفيه حجة لمن
اي القصاص في اللطمه ونحوها واعتل من لم ير ذلك بان
لطمه بعد لطمته ويقتص منه بحيث لا يزيد ولا ينقص واما اللدد
واحتمل ان يكون قصاصا واحتمل ان تكون معاقبة على مخالفته
مره وقوله من حبس حنايتهم وفيه ان الشركاء في الجنايه
نفس من كل واحد منهم اذا كانت افعالهم لا تتغير بخلاف
في الجنايه لانها تتبعض اذ لو اشترك جماعه في سرقة ربع
دينار لم يقطعوا اتفاقا وسياتي بيان ذلك بعد سته ابواب
قوله ... من اخذ حقه اي من جهة
غريمه بغير حكم حاكم او اقتص اي اذا وجب له على احد قصاص
في نفس او طرف هل يشترط ان يرفع امره الى الحاكم او يجوز
ان يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمه
قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان
ينتصر من حقه دون السلطان قال وانما اختلفوا في من اقام
الحد على عبده لما تقدم في فضله قال واما اخذ الحق فانه يجوز
عندهم ان ياخذ حقه من المال خاصة اذا وجده اياه ولا بينة

له عليه على ما سياتي تقريره وسياتي اجاب عن حديث الباب بانه
خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس انتهى
فاما نقل الاتفاق فكانه استند فيه الى ما اخرجه اسمعيل القاضي
في نسخه ادى الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم ومما
لا ينبغي لاحد ان يقول يقيم شيا من الحدود دون السلطان
الا ان للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وهذا اما ظاهر او قاصر
لا فضل المدينه في زمن ابي الزناد واما الجواب فان اراد انه لا يعمل
بظاهر الخبر فهو محل النزاع قوله ... انه سمع ابا هريرة يقول
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون
يوم القيامه كذا لابي ذر وسقط يوم القيامه للباقين قوله
وباسناده لو اطلع الى اخره هو المراد في هذه الترجمه والاول
ذكر لكونه اول حديث في نسخه شعيب عن ابي الزناد ومن
ثم لم يسق الحديث بتمامه هنا بل اقتصر على اول اشاره الى ذلك
وساقه بتمامه في كتاب الجمعه ولم يطرد للبخاري صنيع في ذلك
واطرد صنيع مسلم في نسخه همام بان يسوق السند ثم يترك
ذكر احاديث منها ثم يذكر الحديث الذي يريده واشرت الى ذلك
في كتابه المفاق وجوز الكرماني ان الراوي سمع الحديثين في
نسق واحد فجمعهما فاستمر من بعده على ذلك قلت
وهذا احتاج الى تكمله وهو ان البخاري اختصر الاول لانه لا
يحتاج اليه هنا قوله لو اطلع فاعل موخر وهو احد
قوله ولم ياذن له احتراز عن من اطلع باذن قوله

بعد قوله حدقته بحصاة كذا هنا واخرج الطبري عن احمد بن
عبد الوهاب ابن بحدثه عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ
حذفته وهو الاولى والاول جابر وسياتي بعد سبعة ابواب
من رواية سفيان بن عيينه عن ابي الزناد بلفظ لو ان امرءا
اطلع عليك بغير اذن فحذفته وقوله حدقته هنا بالحاء
المهملة عند ابي ذر والقابسي وعند غيرهما بالخاء المعجمة
وهو اوجه لانه الرمي بحصاة او نواة او نحوهما اما بين الابهام
والسبابة واما بين السبابتين وجزم النووي بانه في مسلم
بالمعجمة وسياتي في رواية سفيان المشار اليها بالمهملة وقال
القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصى
وهو بالمعجمة جزما قال ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك
مجازا قوله وفقا عين عينه بفاء ثم قاف ثم همز وسكنه اي شقت
عمده قال ابن القطاع وقاعينه اطفا صؤها قوله
جناح اي اثم او مواخذة قوله يحيى هو القطان وحميد هو
الطويل قوله ان رجلا هذا ظاهر الارسال لان حميدا
لم يدرك القصه لكن بين في اخر الحديث انه موصول وسياتي
بعد سبعة ابواب من وجه اخر عن انس وذكر فيه ما قيل في
تسمية الرجل المذكور قوله فسدد اليه بدا لين مهملتين
الاولى ثقيله قبلهما سين مهمله اي صوب وزنه ومعناه
والتصويب ترجيهه السهم الى المرماه ولذلك التسديد ومنه
اعلمه الرماية كل يوم فلما استد ساعده رماني

وقد حكى فيه الانجام ويرجح كونه بالمهمله اسناده الى التعلم لانه
الذي في قدة المعلم بخلاف الشد بمعنى القوه فانه لا قدرة
للمعلم على احتلابها ووقع في رواية ابي ذر عن السرخسي وفي رواية
كريمه عن الكشميهني بالشين المعجمه والاول اولى فقد اخرجه
احمد عن محمد بن ابي عدي عن حميد بلفظ فاهوى البراي
اماله اليه قوله مشقصا تقدم ضبطه وتفسيره في كتاب
الاستيذان في الكلام على رواية عبيد الله بن ابي بكر بن انس
عن انس وسياقه اتم ووقع هنا من رواية حميد مختصرا
ايضا وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخاري
فيه فزاد في اخره حتى اخر راسه بتشديد الخاء المعجمه اي اخرجها
من المكان الذي اطلع فيه وفاعل اخرهوا الرجل ويحتمل ان يكون
المشقص واسند الفعل اليه مجازا ويحتمل ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم لانه السبب في ذلك والاول اظهر وقد اخرجه
احمد ايضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ فاخرج الرجل
راسه وعنده في رواية ابن ابي عدي التي اشرت اليها فتاخر
الرجل قوله فقلت من حدثك القائل هو يحيى القطان
والمقول له هو حميد وحواله بقوله انس بن مالك ليتقضي انه
سمعه منه بغير واسطة وهذا من المتون التي يسمها حميد
من انس وقد قيل انه لم يسمع منه سوى خمسة احاديث والبقية
سمعها من اصحابه كثابت وقتاده فكان يدلسها ويرويها عن
انس بلا واسطة والحق انه سمع منه اضعاف ذلك وقد اكثر

البخاري من تخريج حديث حميد عن انس بخلاف مسلم فلم يخرج
منها الا القليل لهذه العلة لكن البخاري لا يخرج من حديثه الا ما
صرح فيه بالتحديث او ما قام مقام التصريح ولو بالزوم كما
لو كان من رواية شعبة عنه فان شعبة لا يحمل عن شيوخه
الا ما عرف انهم سمعوه من شيوخهم وقد اوضحت ذلك في ترجمة
حميد في مقدمة هذا الشرح ولله الحمد قوله

اذا مات من الزحام او قتل به كذا
لابن بطال وسقط من رواية الاكثر واورد البخاري الترجمة
مورد الاستفهام ولم يجزم بالحكم كما جزم به في الذي بعد لوجود
الاختلاف في هذا الحكم وذكر فيه حديث عايشة في قصة
قتل اليمان والحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا قال
ابن بطال اختلف في علي عمر وعلي هل يجب ديته في بيت المال
او لا وجه قال اسعى اي بالوجوب وتوجيهه انه مسلم مات
بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين
قلت ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حديثه
وهو ما اخرجه ابو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة
ان والد حديفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه
من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات
مع ارساله وقد تقدم له شاهد مرسل ايضا في باب العفو عن
الخطا وروى مسندة في مسنده من طريق يزيد بن مذكور
ان رجلا رجم يوم الجمعة فمات فوداه علي من بيت المال وفي

المسئلة مذاهب اخر فمنها قول الحسن البصري ان ديته تجب
على جميع من حضر وهو اخص من الذي قبله وتوجيهه انه
مات بفعلهم ولا يتعداهم ومنها قول الشافعي ومن تبعه
انه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلف استحق
الدية وان نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقط الطالبه
وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك
دمه هدر وتوجيهه انه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان
يوجد به احد وقد تقدمت الاشارة الى الراجح من هذه
المذاهب في باب العفو عن الخطا قوله قال هشام اما اسمع
وهشام تقدم اسم الراوي على صيغه وهو جائز وهشام المذكور
هو ابن عروة من الزبير قوله فطرح حذيفة فاذا هو
بابيه اليمان تقدم شرح قصته عروة احد وقوله قال عروة
هو موصول بالسند المذكور وقوله فما زالت في حذيفة منه
اي من ذلك الفعل وهو العفو ومن سببه وتقدم القول
فيه ايضا قوله اذا قتل نسيه خطا
فلا دية قال الاسمعيلي قلت ولا اذا قتلها عمدا يعني انه
لا مفهوم لقوله خطا والذي يظهر ان البخاري انما قيد بالخطا
لانه محل الخلاف قال ابن بطال قال الاوزاعي واحد واسحق
تجب ديته على عاقلته فان عاش فهي له عليهم وان مات
فهي لورثته وقال الجمهور لا يجب في ذلك وقصة عامر هذا حجة
لهم اذ لو ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في هذا

لقمة شاة ولو حب لسمها ادلا لاجور تاخرا لبيان عن وقت
الحاجة وقد اجمعوا على انه لو قطع طرف اصبع انسان عمدا او خطا
انه لا يجب فيه شئ قوله عن سلمة هو ابن الاكوع قوله
من فسها بضم اوله وتشديد المثناة بعد النون وقع
في رواية المستملي بحذف المثناة وقد تقدم ضبطه في كتاب
المغازي وعامر هو ابن الاكوع هو اخو سلمة وقيل عمه قال
ابن بطال لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه وقد
تقدم بيانه في كتاب الادب ففيه وكان سيف عامر قصيرا
فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابة سيفه فاصاب ركبته
قلب وفعل بعض الشراح عن الاسماعيلي انه قال ليس في رواية
مكي شيخ البخاري فيه انه ارتد عليه سيف فقتله والباقي مرجح
لمن قتل نفسه وطن ان الاسماعيلي تعقب ذلك على البخاري
وليس كما ظن وانما ساق الحديث فارتد عليه سيفه ثم نبه
على ان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري هنا فاشار الى
انه عدل عن روايته مكي بن ابراهيم لهذه النكتة فيكون اولى
لوضوحه وجاب بان البخاري يعتمد هذه كثيرا فيترجم بالحكم
ويكون قد اورد ما يدل عليه صريحا في مكان اخر فلا يجب ان
يعيده فيورده من طريق اخرى ليس فيها دلالة اصلا او
فيها دلالة خفية وليتبعث الناظر فيه على تتبع الطرق
والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط ومن تحزم باحد المحتملين
مثلا وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخاري فلا معنى

للاعتراض

للاعتراض به عليه وقد ذكرت ذلك مرارا وانما ابنه على ذلك اذ العهد
العهد به وقد تقدم في الايمان من وجه اخر عن يزيد بن ابي عبيد
شيخ مكي فيه بلفظ فلما تصاف القوم اصيب عامر بقائمة سيفه
ثمات وقد اعترض عليه الكرماني فقال قوله في الترجمة فلا دية
له لا وجه له هنا وانما موضعه الاتي به الترجمة السابقة اذا
مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين الظهور ان قاتل نفسه
لا دية له قال ولعله من تصرفات النقلة بالتقديم والتاخير
عن نسخة الاصل ثم قال وقال الظاهرية ديته من قتل نفسه على
عاقلته فلعل البخاري اراد رد هذا القول قلت نعم اراد
البخاري رد هذا القول لكن على قائله قبل الظاهرية وهو
الاوزاعي كما قدمته وما اظن مذهب الظاهرية عند تصنيف
البخاري كتابه فانه صنف كتابه في حدود العشرين ومائتين
وكان داود بن علي لا يصبا في راسهم في ذلك الوقت طالبا وكان
سنه يومئذ دون العشرين واما قول الكرماني بان قول
قول البخاري فلا دية له يابى بترجمه من مات في الزحام وهو
صحيح لكنه في ترجمه من قتل نفسه ابين لان الخلاف فيمن مات
في الزحام قوي فيمن ثم لو جزم في الترجمه بنفي الديه خلاف من
قتل نفسه فان الخلاف فيه ضعيف مجزم فيه بالنفي وهو من
محاسن تصرف البخاري فظهر ان النقلة لم يخالفوا تصرفه وبالله التوفيق
قوله واي قتيل يزيد عليه في رواية المستملي وكذا في روايته
النسفي واي قتيل وصوبها ابن بطال وابن اعياص وليست الرواية

[illegible] في معنى الاخر والله اعلم قوله
[illegible] رجل فوقعت ثنايا
اي هل يلزم منه شيء وقد ذكر فيه حديثين الحديث الاول قوله
عن زائدة نصر بن علقمة ثم معقلين الاول جعفر بينما الف
بعير بمعنى العامري ووقع عند الاسماعيلي في روايته علي بن الجعد
عن شعبة اخر في قوله سمعت زائدة قوله ان رجلا عض
يد رجل في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم بهذا السند
عن عمران قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما يد صاحبه
الحديث قال شعبة وعن غير واحد عن عطاء هو ابن ابي رباح عن
ابن يعلى عن صفوان عن يعلى عن ابن امية قال سئله ولكن اخرجه
النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا السند
فقال في روايته مثل الذي قبله يعني حديث عمران بن حصين
قلت واسقط منه سند ابي يعلى اخرجه النسائي من طريق
ابن ابي عدي وعبيد بن عقيل كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مجاهد
عن يعلى ووقع في رواية عبيد بن عقيل ان رجلا من بني تميم قاتل رجلا
فعض يده ويستفاد من هذه الرواية تعيين احد الرجلين المبهمين
وانه يعلى بن امية وقد روى يعلى هذه القصة وهي الحديث التالي
في الباب فبين في بعض طرقه ان احدهما كان اجيرا له ولفظه في
الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما الاخر فعرف
ان الرجلين المبهمين يعلى واجيره وان يعلى ابهم نفسه لكن عينه

عمران بن حصين ولم اقف على تسمية اجيره واما تعيين العاض من
المعضوض فوقع بيانه في غزوة تبوك من المغازي من طريق محمد
بن بكر عن ابن جريج في حديث يعلى قال عطاء فلقد اخبرني صفوان
بن يعلى انهما عضا الاخر فنسيته فيظن انه مستمر على الابهام لكن
وقع عند مسلم والنسائي من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ
ان اجيرا ليعلى عض يد رجل ذراعه واخرجه النسائي ايضا من اسحق
بن ابرهيم عن سفيان بلفظ فقاتل اجيري رجلا فعضه الاخر
ويؤيده ما اخرجه النسائي من طريق صفوان بن عبد الله عن عمته
سلمة بن امية ويعلى بن امية والاخر جميعا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين
فعض الرجل ذراعه ويؤيده ايضا رواية عبيد بن عقيل التي ذكرتها
من عند النسائي بلفظ ان رجلا من بني تميم عض فان يعلى سمى
واما اجيره فانه واخرج النسائي ايضا من رواية محمد
مسلم الزهري الزهري عن صفوان بن يعلى عن ابيه نحو رواية سلمة
بلفظه فقاتل رجلا فعض الرجل يد راعيه فانجعه وعرف
بهذا ان العاض هو يعلى بن امية ولعل هذا هو السر في ابهامه
نفسه وقد انكر القرطبي ان يكون يعلى هو العاض فقال يظهر
من هذه الرواية ان يعلى هو الذي قاتل الاجير وفي الرواية الاخرى
ان اجيرا ليعلى عض يد رجل وهذا هو الاولى والا لبين اذا لبيق
ذلك الفعل به مع جلالته وفضله قلت لم يقع في شيء من الطرق
ان الاجير هو العاض وانما التبس عليه ان في بعض طرقه عبد مسلم

كما بينته ان اجير ليعلي عض رجل ذراعه فجوز ان يكون العاض
غير يعلي واما استبعاده ان ينسب ذلك من يعلي مع جلالته فلا
معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر فيحمل على ان يكون ذلك صدر
منه في اوائل اسلامه فلا استبعاد قال النووي واما قوله
يعني في الروايه الاولى ان يعلي هو المعضوض وفي الروايه الثانيه
والثالثه ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلي فقال الحفاظ الصحيح
المعروف ان المعضوض هو اجير يعلي لا يعلي ويحمل انهما قضيتان
جرتا ليعلي ولاجيره في وقتين او وقتين وتعقبه شيخنا في شرح
الترمذي بانه ليس في روايات مسلم ولا روايه عنه في الكتب
الستة ولا غيرها ان يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا اشاره قال
شيخنا فيتعين على هذا ان يعلى هو العاض والله اعلم قلت
واما تردد عياض وغيره في العاض هل هو يعلي او اجيره كما
قدمته من كلام القرطبي والله اعلم قوله فنزع يده من فيه
وكذا في حديث يعلى الماضي في الجهاد في رواية الكشميهني من فيه
وفي روايه هشام عن قتاده عند مسلم عض ذراع رجل فجذبه
وفي حديث يعلى الماضي في الاجارة فعض اصبع وفي الجمع بين
الذراع والاصبع عسر ويبعد الحمل على تعدد القصه لاتحاد المخرج
لان مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوقع في روايه
اسمعيل بن علية عن ابن جريج عنه اصبعه وهذه في البخاري وحده
ليس لفظها في روايه بديل عن مغيره وعن عطاء عند مسلم وكذا
في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي ذراعه ورافقه سفيان

بن

بن عيينه عن ابن جريج في رواية اسحق بن راهويه عنه فالذي يترجح
الذراع وقد وقع ايضا في حديث سلمة بن امية عند النسائي مثل
ذلك وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الاصبع لا تقاوم هذه
الروايات المتعاضدة على الذراع والله اعلم قوله فوقعت
ثنيتاه كذا للاكثر بالتثنيه وللكشميهني ثناياه بصيغه الجمع
وفي روايه هشام المذكور فسقطت ثنيته بالافراد وكذا في
روايه ابن سيرين عن عمران وكذا في روايه سلمة بن اميه بلفظ
نحو صاحبه يده فطرح ثنيته وقد شرح روايه التثنيه لانه
لكن حمل الروايه التي بصيغه الجمع عليها على راي من يجيز في
الاثنين صيغه الجمع ورد الى الروايه التي بالافراد اليها على ارادة
الجنس لكن وقع في روايه محمد بن بكر فانتزع احدى ثنيتيه
فهذه اصرح في الوحده وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد
يعيد ايضا لاتحاد المخرج ووقع في روايه الاسمعيلي فمدت ثنيته
قوله فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في هذا الموضع
والمراد يعلى واجيره ومن ثم اليهما من يلوذ بهما او باحدهما
وفي روايه هشام فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه
ابن سيرين فاستعدى عليه وفي حديث يعلى فاطلق هدره
روايه ابن علية وفي روايه سفيان فاقاد وفي روايه محمد
بن بكر عن ابن جريج في المغازي فاتيا قوله فقال لعض
بفتح اوله والعين المهمله بعدها ضاد معجمه ثقيله وفي
سلمة يعمد احدكم الى اخيه فيعضه واصل عض عضض

بكسر الراء في بعضهن بتحيا فادعت قوله كما يعض الفحل
في حديث سلمة كعضاض الفحل بالذكر من الابل ويطلق
على غير من ذكور الدواب ووقع في الرواية التي في الجهاد
وكذا في حديث هشام وتقصمه بسكون القاف وفتح الصاد
المعجمة على الافصح كما تقصم الفحل من القصم وهو الاكل باطراف
الاسنان والخضم بالخاء المعجمة بدل القاف الاكل باقصاها
وبادي الاضراس ويطلق على الدق والكسر ولا يكون الا في
الشيء الصلب حكاه صاحب الواعي في اللغة قوله لا ديه له في
رواية الكشميهني لا دية لك ووقع في رواية هشام فابطله وقال
اردت ان ياكل لحمه وفي حديث سلمة ثم تاتي تلقمس العقل
لا عقل لها فابطلها وفي رواية ابن سيرين فقال ما تامرني
اتامرني ان امره ان يدع يده في فيك تقصمها قضم الفحل
ادفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها كذا للمسلم وعند ابي نعيم
في المستخرج في الوجه الذي اخرجه مسلم ان شئت امرناه
فعض يدك ثم انتزعها انت وفي حديث يعلى بن امية فاهدرها
وفي هذا الباب فابطلها وهي رواية الاسمعيلي الحديث
الثاني قوله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج كذا وقع له هنا
بعلو درجه وتقدم له في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن
جريج بنزول لكن سياقه فيها اتم مما هنا قوله عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن صفوان ابن يعلى وفي رواية ابن عليه
في الاجارة اخبرني عطاء وفي رواية محمد بن بكر في المغازي سمع

عطاء اخبرني صفوان بن يعلى بن امية وكذا المسلم من طريق
ابي اسامة عن ابن جريج قوله عن امه في رواية ابن عليه عن
يعلى بن اميه وفي رواية حجاج بن محمد عند ابي نعيم في المستخرج
اخبرني صفوان بن يعلى بن اميه انه سمع يعلى واخرجه مسلم
من طريق شعبه عن قتاده عن عطاء عن ابن يعلى عن ابيه ومن
طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج مختصره
بضمومة الى حديث الذي سال عن العمر ومن طريق هشام
الدستوائي عن قتاده وفيها مخالفه لرواية شعبه من وجهين
احدهما انه ادخل بين قتاده وعطاء ابا بكر بل بن ميسرة والاخر
انه ارسله ولفظه عن صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن اميه
عض رجل ذراعه وقد اعترض الدارقطني على مسلم تخريجه
هذه الطرق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران
وهو لم يسمع واجاب النووي بما حاصله ان المتابعات
يعتفر فيها ما لا يعتفر في الاصول وهو كما قال ومنيه التي
نسب اليها يعلى هنا هي امه وقيل جدته والاول المعتمد وابوه
كما تقدم في الروايات الاخرى امية بن ابي عبيد بن همام بن
الحرث التميمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم ما بعدها حنين والطايف وتبوك ومنيه امه
بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانيه هي بنت جابر عمه
عتبه بن غزوان وقيل اخته وذكر عياض ان بعض رواه مسلم
صحفها فقال منبه بفتح النون وتشديد الموحده وهو تصحيف

واعرب ابن وضاح فقال منيه بسكون النون امه وبفتحها ثم موحدة
ثم واو ولم يوافقه احد على ذلك قوله خرجت في غزوة في رواية
الكشميهني غزاة وثبت في رواية سفيان انها غزوة تبوك
ومثله في رواية ابن عليه بلفظ جيش العسرة وبه جزم عمرو
واحد من الشراح وتعقبه بعض من لقيناه في باب من احرم
جاهلا وعليه قميص من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر
صفر فذكر الحديث وفيه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى
الله عليه وسلم فهذا يقتضي ان يكون ذلك في سفر كان فيه
الاحرام بالعمرة قلت وليس ذلك صريحا في هذا الحديث
بل هو محمول على ان الراوي سمع الحديثين فاورد هما معا
عاطفا لاحدهما على الاخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب وعجب
ممن يتكلم على الحديث فيرد ما جاء فيه صريحا بالامر المحتمل وما
سبب ذلك الا ايثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فانها
توصل الى الوقوف على المراد غالبا قوله فعض رجل فانتزع
ثنيته كذا وقع عندنا هنا بهذا الاختصار والمحفوظ وقد بينه
الاسعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل رجل
اخر فعض يده فانتزع يده فاندرت ثنيته وقد بينت اختلاف
طرقه في الذي قبله وقد اخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا
لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لانه في حكم الصايل واحتجوا
ايضا بالاجماع على ان من شهر على اخر سلاحا ليقتله فدفع عن
نفسه فقتل الشاهر انه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه
اياه عنها قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع احرم لم يلزمه
شيء وشرط الاهدار ان يتالم المعضوض وان لا يلزمه تخليص
يده بغير ذلك من ضرب في شدقه او فك لحييه ليرسلهما
وبهما امكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل
لم يهدر وعند الشافعيه وجه انه يهدر على الاطلاق ووجه
انه لو دفعه بغير ذلك ضمن وعن مالك روايتان اشهرهما
يجب الضمان واجابوا عن هذا الحديث باحتمال ان يكون
سبب الاهدار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية
العاض بفعله لا بفعل المعضوض اذ لو كان من فعل صاحب اليد
لامكنه ان يخلص يده من غير قلع ولا جور الدفع بالاثقل مع
امكان الاخف وقال بعض المالكيه العاض قصد العضو
نفسه والذي استحق في اتلاف ذلك العضو غير ما فعل به
فوجب ان يكون كل منهما ضامنا ما حناه على الاخر كمن قلع عين
رجل فقطع الاخر يده وتعقب بانه قياس في مقابل النص فهو
فاسد وقال بعضهم لعل اسنانه كانت متحركة فسقطت عقب
النزع وسياق الحديث يدفع هذا الاحتمال وتمسك بعضهم
بانها واقعة عين ولا عموم فيها وتعقب بان البخاري اخرج
في الاحكام عقب حديث يعلى هذا من طريق ابي بكرة الصديق
رضي الله عنه انه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم

على اجراء القصاص في العظم عند السن لان دون العظم حائل من
جلد ولحم وعصب ونحو ذلك فلو امكنت المماثلة فلعل ما يفضي
ولان لا قصاص الى العظم حتى يساويه ما لا يعرف قدره وقال
الطحاوي انما يقال انه لا قصاص في عظم الراس فليلحق بها سائر
العظام ويعتب بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب
ان الكسر ليس فيه قصاص بيقين وان الكسر لا تنضبط فيه المماثلة
قوله ح الانصاري هو محمد بن عبد الله وسماه البخاري في رواية
عنه هذا الحديث في تفسير النساء قوله عن حميد عن انس
في رواية التفسير ح حميد ان انسا حدثهم قوله ان امة الضمير
تقدم في الفعل بعد السند عن انس ان الربيع وهي بضم اوله والشين
عمته وفي تفسير المائدة من رواية البخاري عن حميد عن انس كسرت
ثنية الربيع عمد انس وفي داود من طريق معمر عن حميد عن انس
كسرت الربيع احت انس بن النضر قوله لطمت جاريه فكسرت
ثنيتها في رواية الفزاري جارية من الانصار وفي رواية معمر
امراة بدل جاريه وهو يوضح ان المراد بالجاريه المراة الشابة لا الامة
الرقيقة قوله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الصلح ومثله
لابن ماجة والنسائي من وجه اخر عن انس فطلبوا اليهم العفو فابوا
فعرضوا عليهم الارش فابوا اي طلب اهل الربيع الى اهل التي كسرت
ثنيتها ان يعفوا عن الكسر المذكور مجانا او على مال فامتنعوا وارادوا
في الصلح فابوا الا القصاص وفي رواية الفزاري فطلب القوم القصاص
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم قوله فامر بالقصاص زاد في الصلح

فقال

فقال انس بن النضر اي اخرما تكسر قوبيا في بالقصاص بين
الرجال والنساء قوله فيه تعفو القوم وعفوا وقع في رواية الفزاري
فرضي القوم وقبلوا الارش وفي رواية معمر فرضوا بالارش اخذوه وفي
رواية مراد ان بن معاوية عن حميد عند الاسعيلي فرضي اهل المراة
بالارش اخذوه وقع في رواية الفزاري فرضي القوم فعفوا
وفي رواية بشر وان بن معاوية عن حميد عند الاسعيلي فرضي
اهل المراة بها وعفوا وعرف ان قوله فعفوا اي على الدية راد معمر
فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره اي لا برقسمه ووقع في رواية خالد الطحان
عن حميد عن انس في هذا الحديث عند ابن ابي عاصم كم من
رجل لو اقسم على الله لابره ووجه تعجبه ان انس بن النضر اقسم
على نفي فعل غيره مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل
فكان قضية ذلك في العادة ان يحنث في يمينه فالهم الله
الغير العفو فبر قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الى
ان هذه الاتفاق اتما وقع اكراما من الله لانس لتبر يمينه وانه
من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم ارجاءهم
واختلف في ضبط قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص
فالمشهور انها مرفوعان على انهما مبتدا واخبر وقيل منصوبان
على انهما وضع فيه المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص
او على الاغراء والقصاص بدل منه فينصب او ينصب بفعل
محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدا محذوف واختلف

الصالي المعنى فصل المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على تقدير
حذف مضاف وقيل المراد بالكتاب الحكم اي حكم الله القصاص
وقيل اشار الي قوله واجروح قصاص وقيل الي قوله فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقيل الي قوله والسن بالسن في قوله
وكتبنا عليهم فيها بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
في شرعنا ما ينسخه وقد اجمعت كلمة الكتاب والسنة كثير
من الربيع مع سنه عمه من النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالقصاص
ثم قال الكسر في الربيع ثم اقسم انه لا تكسر واجيب بانه اشار
بذلك الي الكتاب على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة
اليهم ان يعفوا عنها وقيل كان حلفه قبل ان يعلم ان القصاص
حتم فطن الله علي المحسن بليه وبين الديه او العفو وقيل لم
يرد الا نكار المحسن والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله
ان يلهم الخصوم الرضي حتى يعفوا او يقبلوا الارش وبهذا
جزم الطيبي فقال لم يرد له رد الحكم بل نفي وقوعه لما كان له
عند الله من اللطف به في اموره والثقة بفضله ان لا يخيبه فيما
حلف به ولا يخيب ظنه فيما اراده بان يلهمهم العفو وقد
وقع الامر علي ما اراد وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه
والثناء علي من وقع له ذلك عند امن الفتنة بذلك عليه
واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة
القصاص او الديه للمستحق علي المستحق عليه واثبات القصاص
بين النساء في الجراحات وفي الاسنان وفيه الصلح علي الدية

وجريان القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا امكن التماثل و
بان يكون المكسور مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يقابله
بالمبرد مثلا قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف فقال
يبرد ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث علي القلع وهو
بعيد من السياق قوله اه
دية الاصابع اي هل هي مستويه او مختلفه قوله عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني
الخنصر والابهام زاد في رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع
عن شعبة الابهام والخنصر وحذف لفظه يعني وزاد في روايه
عنه عشر عشر ولعلي بن الجعد عن شعبه عند الاسمعيلي واشار
الي الخنصر والابهام وللاسمعيلي من طريق عاصم عن علي عن شعبة
ديتهما سواء ولابي داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنيه والضرس سواء
ولابي داود والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمه بلفظ
الاسنان والاصابع سواء وفي لفظ اصابع اليدين والرجلين سواء
واخرج ابن ابي عاصم من رواية يحيي القطان عن شعبة عن قتاده
عن سعيد بن المسيب قال بعث مروان الي ابن عباس يسئله
عن الاصابع فقال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبعين
في كل اصبع عشر وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك في الاصابع
عشر عشر وساذكر سنده ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل

عن ابيه في الابهام والتي تليها نصف الدية وفي كل واحدة عشر واخرج ابن ابي شيبه عن مجاهد نحو اثر عمر الا انه قال في البصر ثمان وفي المختصر سبع ومن طريق الشعبي كيت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال في كل اصبع عشر فقال سبحان الله هذه وهذه سواء الابهام والمختصر فقال اوكذلك ان السنة معت القياس اتبع ولا تبتدع واخرجه ابن المنذر وسنده صحيح واخرج الموطأ ان مروان بعث ابا غطفان المري الى ابن عباس ماذا في الضرس فقال خمس من الابل قال فردي اليه المحمل متقدم العهم مثل الاضراس فقال لولم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء وهذا يقتضي ان لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الاصابع والا لكان في القياس المذكور نظر قال الخطابي هذا اصل في كل جناية لا تضبط قيمتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوي ديتها وان اختلف جمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان الابهام من القوم ما ليس للمختصر ومع ذلك فديتهما سواء ومثله في الخمس عرة سواء كان ذكر ام انثى وكذا القول في المواضح ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء انظر اللاسم وفقط واما ما اخرجه مالك في الموطأ عن عن ربيعه سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث قال ثلاثون قلت ففي اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها

واسنده ومسنده بعض عمله قال ابن حجر في السنده قال
قال ذلك لان دية المرأة نصف دية الرجل بكلهم اعد تساويه
فيما كان قد زلت الديه فما دونه واراد علي ذلك رجعت
الي حكم النصف قوله

اذا اصاب قوم من رجل فعل يعاقب كل الاكثر وفي رواية
يعاقبون بسببه الجميع وفي اخري بحذف الواو وهي لغة
صعبه وقوله او يقتص منهم اي لهم اي اذا قتل اوجرح جماعة
شخصا واحدا هل يجب القصاص علي الجميع او يتعين واحد
ليقتص منه ويوخذ من الباقين الديه والمراد بالمعاقبة هنا
المجازاة وكان المصنف اشار الي قول ابن سيرين فيمن قتله
اثنان يقتل احدهما ويوخذ من الاخر لديه فان كانوا اكثر
وزع عليهم بقيه الديه كما لو قتله عشرة فقتل واحدا اخذ
من كل واحد من التسعه تسع الديه وعن الشعبي يقتل الولي
من شاء منهما او منهم ان كانوا اكثر من واحد ويعفو عن من بقي
وعن بعض السلف يسقط القود وتتعين الديه حكي عن ربيعه
واهل الظاهر وقال ابن بطال حاص معاويه وابن الزبير
والزهري مثل قول ابن سيرين وحجة الجمهور ان النفس لا تتبعض
فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض فكان كل منهم قاتلا
ومثله لو اشتركوا في دفع حجر علي رجل فقتله فان كل واحد منهم
دافع قوله وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا علي
رجل الي اخره وصله الشافعي عن سفيان بن عيينه عن مطرف

ن

بن طريف عن الشعبي ان رجلين اتيا علي فشهدا علي رجل
انه سرق فقطع علي يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق
واخطانا علي الاول فلم تجز شهادتهما علي الاخر واغرمهما دية
الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما ولم اقف علي اسم
الشاهدين ولا المشهود عليهما وعرف بقوله ولم تجز شهادتهما
علي الاخر المراد بقوله في رواية البخاري فابطل شهادتهما فيه
تعقب علي من حمل الابطال علي شهادتهما معا الاولي لاقرارهما
فيها بالخطا والثانيه لكونهما صارا متهمين ووجه التعقب
ان اللفظ وان كان محتملا لكن الرواية الاخري عينت احد
الاحتمالين قوله وقال لي ابن بشار هو محمد المعروف
بندار ويحيي هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري
قوله ان علاما قتل عيله بكسر الغين المعجمه اي سراقال
عمر لو اشترك فيها اهل الكتيبه لقتلتهم فيه وهو اوجه
والتاثير علي ارادة النفس وهذا الاثر موصول الي عمر باصح
اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيي
القطان من وجه اخر عن نافع ولفظه ان عمر قتل سبعة من
اهل صنعا برجل قتلوه غيله واخرجه الموطا بسند اخر قال عن
يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قتل خمسة
او سبعة برجل قتلوه غيله وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم
جميعا ورواية نافع اوصل واوضح وقوله تمالا بهمز مفتوحة
بعده اللام ومعناه توافق والاثر مع ذلك مختصر من الذي بعده

عن عمر منقطعا ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن
عبد الله بن عامر بن ربيعه قال كنت مع عمر بطريق مكة
فقال تحت شجرة فاذا هو برجل فضربه بالدرة فقال مجلت
علي فاعطاه المجفعه وقال اقتص وابى فقال لتفعلن قال
فابى اعفرها واما انا فعلى الثاني فاخرجه ابن ابي شيبة وسعيد
بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل
بكسر القاف قال كنت عند عمر فجاءه رجل فساله فقال ابا عمر
اخرج فاجلد هذا الحالق الحلود وقال انه زاد على ثلاثة اسواط
فقال صدق فقال حد السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال
يا قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود واما اثر شريح فوصله
ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق ابرهيم النخعي قال جا
رجل الى شريح فقال اودني من جلوازك فساله فقال اردهوا
عليك فسر به سوطا فافاده منه ومن طريق ابن سيرين قال
اختصم اليه يعني شريحا عبد جرح حرا فقال ان شا اقتص منه
واخرج ابن ابي شيبه من طريق ابي اسحق عن شريح انه افاد من
لطمة ومن وجه اخر عن ابي اسحق عن شريح انه افاد من لطمة
وخموش والخموش بضم المعجمه الخدوش وزنه ومعناه
والخماشة ما ليس له ارش معلوم من الجراحه والجلواز بكسر
الجيم وسكون اللام واخر زاي هو الشرطي سمي بذلك لان من شانه
حمل الجلاز بكسر الجيم وباللام المخففه وهو السير الذي يشد في السوط
وعادة الشرطي ان يربطه في وسطه قال ابن بطال جا عن

عثمان

عثمان وخالد بن الوليد نحو قول ابي بكر وهو قول الشعبي وطايفه
من اهل الحديث وقال الليث وابن القاسم يقاد من الضرب
بالسوط وغيره الا اللطمه في العين ففيها العقوبه حشية
على العين والمشهور عن مالك وهو قول الاكثر لا قود في
اللطمه الا ان جرحت ففيها حكومه والسبب فيه تعذر المما
ثله لافتراق لطمتي القوي والضعيف فيجب التعزير بما يليق
بالاطم وقال ابن القيم بالع بعض المتاخرين فنقل الاجماع
على عدم القود في اللطمه والضرب وانما يجب التعزير وهل
في ذلك فان القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء
الراشدين فهو اولى بان يكون اجماعا وهو مقتضى اطلاق
الكتاب والسنه ثم ذكر المصنف حديث عايشه في اللدود
وقد مضى القول فيه في باب القصاص بين الرجال والنسا
وانه ليس بظاهر في القصاص لكن قوله في اخر الا العباس
فانه لم يشهد كم قد يمسك به من قال انه فعله قصاصا لا تاديبا
قال ابن بطال هو حجه لمن قال يقاد من اللطمة والسوط
يعني ومناسبة ذكر ذلك في ترجمه القصاص من الجماعة
للواحد ليست ظاهره واجاب ابن المنير بان ذلك مستفاد
من اجرا القصاص في الامور الحقيره ولا يعدل فيها عن القصاص
الى التاديب فكان ينبغي ان يجري القصاص على المشتركين
في الجنايه سوا قلوا ام كثروا فان نصيب كل منهم عظيم معدود
من الكباير فكيف لا يجري فيه القصاص والعلم عند الله تعالى

القسامه بفتح القاف وتخفيف الهاء هي
مصدر اقسم قسما وقسامة وهي الايمان تقسم على اولياء القتيل اذا
ادعوا الدم اوعلى المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ
القسامه وقال امام الحرمين القسامه عند اهل اللغة اسم
للقوم الذين يقسمون وعند الفقها اسم للايمان وقال في المحكم
القسامه الجماعه يقسمون على الشيء اويشهدون به وعين القسامة
مسموعه الهمز ثم اطلق على الايمان نفسها قوله وقال الاشعث
بن قيس قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك اويمينه هو طرف
من حديث تقدم موصولا تاما في كتاب الشهادات ثم في كتاب الايمان
والنذور مع شرحه واستيفاء المصنف بذكره هنا الى ترجيح روايه
سعيد بن عبيد في حديث الباب ان الذي يبدا في يمين القسامة
المدعى عليهم كما سياتي البحث فيه قوله وقال ابن ابي مليكة
لم ار بن نصا وله والقاسم من اقاد اذا اقتص وقد وصله حماد
بن سلمه في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر قال حماد عن ابن ابي مليكة
سالني عمر بن عبد العزيز عن القسامه فاخبرته ان عبد الله
بن الزبير اقاد بها وان معاويه يعني ابن ابي سفيان لم يقد بها وهذا
سند صحيح وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاويه انه
اقاد بها ذكر ذلك ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قلت
هو في صحيفه عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه
البيهقي قال حدثني خارجه بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار
رجلا من بني العجلان ولم تكن على ذلك بينه ولا لطخ فاجمع راي الناس

على ان يحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاويه
في ذلك فكتب الي سعيد بن العاص ان كان ما ذكر حقا فاعمل
ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين فتمثل المتهمة
الينا قلت ويمكن الجمع بان معاويه لم يقد بها لما وقعت له وكان
الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه ونسب اليه انه
اقاد بها لكونه اذن في ذلك وقد تمسك مالك بقول خارجه المذكور
فاطلق ان القود بها اجماع ويحمل ان يكون معاويه كان يرى القود
بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس قوله وكتب عمر بن عبد العزيز
الى اهل وصله سعيد بن منصور قال ثنا هشيم الطويل قال كتب
عدي بن ارطاه الى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصره
فكتب اليه عمر رحمه الله ان من القضايا ما لا يقضى فيه الى يوم القيامه
وان هذه القضيه لمبهمن واخرج ابن المنذر من وجه اخر عن حميد
قال وهو قتيل بين قشير وعايش فكتب فيه عدي بن ارطاه الى
عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه وهذا ان صح وعدي بن ارطاه بفتح
الهمزه وسكون الراء بعدها مهمله وهو فزاري من اهل دمشق
قوله في الامر المعلق وكان اشره بالنشديد على البصره قلت
كانت ولايه عمر بن عبد العزيز لعدي على امر البصره سنه تسع وتسعين
وذكر خليفه انه قتل سنه اثنين ومايه وقوله من سوق المعافر
بتشديد الميم اي الذين يبيعون السمن وقد اختلف على عمر بن
عبد العزيز في القود بالقسامه كما اختلف على معاويه وقد ذكر ابن بطال
ان في مصنف حماد بن سلمه عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد

والنسائي

بلال فوجد عبد الله بن سهل مقتولا في بئر نة فدفنه صاحبه وفي
رواية ابي ليلى فاخبر محيصه ان عبد الله قتل وطرح في فقير وعا
مفتوحة ثم فاء مكسورة اي جفير قوله او عين هو شك
من الراوي وفي رواية محمد بن اسحق فوجد في عين فدكسر عنقه
وطرح فيها قوله فقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا في رواية ابي ليلى فاتى محيصة يهود فقال انتم
والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله قوله فانطلق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية حماد بن زيد فتكلموا في امر صاحبهم
وفي رواية سليمان بن بلال فاتى احوال المقتول عبد الرحمن محيصه
وحويصه فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله
حيث قتل وفي رواية الليث ثم اقبل محيصه الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو وحويصه وعبد الرحمن بن سهل زاد ابو ليلى في روايته وهو
اي حويصه اكبر منه اي من محيصه قوله فقال الكبر
الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الاغراء
زاد في رواية يحيى بن سعيد فدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر
القوم زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم فاراد اخاه في رواية
بشر وهو احد القوم وفي رواية الليث فذهب عبد الرحمن
يتكلم فقال كبر الكبر الاول امر والاخر كي كالاول وسئله في رواية
حماد بن زيد وزاد يبدا الاكبر وفي رواية بشر بن المفضل كبر كبر
بتكرار الامر وكذا في رواية ابي ليلى وزاد يريد السن وفي رواية
الليث فسكت وتكلم صاحباه وفي رواية بشر وتكلما قوله

يهود خمسين منا اي علم منهم من الايمان بان علماءهم فاذا حلفوا
انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان قالوا
كيف ناخذ باليمان قوم كفار وفي رواية الليث نقبل ايمان ناخذ
وفي رواية ابي قلابة مايبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون
كذا في رواية سعيد بن عبيد المذكورة عرض الايمان على المدعين
كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد بداءة باليمين اولا وطريق الجمع
ان يقال حفظ احدهما ما لم يحفظ الاخر فحكم على انه ظن البينة
بينة اولا فلم يكن لهم حينئذ فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فحكم
عليهم فابوا واما قول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله
عليه وسلم قد علم ان خيبر لم تكن بها احد من المسلمين وعلم
بقي العلم بوجود البينة فانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها احد من
المسلمين لكن في نفس القصة ان جماعة من المسلمين حضروا
ذلك بمشاورون بل انجوز ان يكون ثم اوقات اخر حضر فيها المسلمون
في نفس الامر كذلك ووقع وجود ذلك اطلاع البينة في هذه القصة
شاهد من وجه آخر اخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الحسن
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان محيصة الاصغر اصبح قتيلا
على ابواب خيبر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر شانه
على من قتله ادفعه اليك برمته قال وانا رسول الله اني اصبت
شاهدين واما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة
قال كيف احلف على ما لا اعلم قال فتستحلف خمسين منهم قال كيف
وهم يهود وهذا اسناد حسن وهو نص في المحل الذي ذكرناه من

المسلم اليه وقد اخرج ابو داود والنسائي من طريق عبادة بن رافع عن
جده رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار غير مقتولا
فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدان يشهدان
على قتيل صاحبكم قال لم نر بكل ما من المسلمين وانما هم اليهود وقد
جترؤا على اعظم من هذا قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه اوله وفتح الطاء وتشديد اللام اي يهدر قوله
فوداه مائة في رواية للنسائي من عنده ووقع في رواية ابي داود
من عنده وفي رواية يحيى بن سعيد فوداه النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده اي اعطى ديته وفي رواية حماد بن زيد من قبله بكسر
القاف وفتح الموحدة اي من جهته وفي رواية الليث عنه فطار اي
ذاك النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله قوله من ابل الصدقة
زعم بعضهم انه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد
بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون
اشتراها من ابل الصدقة فعقل ما دفعه من عنده او المراد بقوله
من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة
باعتبار الانتفاع به مجازا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات
البين وقد حمله بعضهم على ظاهره وهو قول القاضي عياض عن بعض العلماء
جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث
وغيره قلت وقد مر شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام
على حديث قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من
فريضة ابل الصدقة في الحج وعلى هذا فابل العقل انما كونها تحت حكمه وامره والاجتهاد

من

من جعل ديته على اليهود او غيرهم وزاد ابو ليلى في روايته قال
سهل فركضتني ناقة وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى فادركته
ناقة من تلك الابل فدخلت مربده الهم وركضتني برجلها
وفي رواية سليمان بن بلال لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض
بالمربد وفي رواية محمد بن اسحق فوالله ما انسى ناقة بكرة
منها حمراء ضربتني وانا احوزها وقال القرطبي في المفهم
فعل النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى كرمه وحسن سياسته ذلك
وجلبا للمصلحة ودرأ للمفسدة على سبيل التالف ولا سيما
عند قرب الوصول الى استيفاء الحق ورواية من قال من
عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها
غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل اوجها
منها قد ذكرنا بعضها مرة زاد ان يكون تسلف ذلك من ابل الصدقة
ليدفعه من مال الفيء او ان اولياء القتيل كانوا مستحقين
للصدقة فاعطاهم او اعطاهم ذلك من سهم المولفة اسلامهم
لهم واستمالا لليهود وفي حديث الباب من الفوائد
غير وعيد القسامة قال القاضي عياض هذا الحديث
اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن
من اركان مصالح العباد وبه اخذ كافة الائمة والسلف
من الصحابة والتابعين وعلماء الامة وفقهاء الامصار
من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في
صورة الاخذ به وروي التوقف عن الاخذ به عن طائفة فلم

[illegible] الحكم
[illegible] من سلم
[illegible] من شيبة واليه نحو البخاري
وروي عن عمر بن [illegible] اختلاف عنه قلت ـــــ
[illegible] في [illegible] احد وبها وقد
[illegible] وفيهم من
[illegible] واختلف [illegible] في مشروعيه
القسامه في قتل الخطا [illegible] الي العمل
[illegible] الي الحلف
العود اذا اكمل شروطه [illegible] الزهري وربيعه وابي الزناد
ومالك والليث والاوزاعي والشافعي في احد قوليه واحمد
واسحق وابي ثور وداود وروي ذلك عن بعض الصحابة
وابن الزبير واختلف عن عمر بن عبد العزيز وقال
ابو الزناد قتلنا بالقسامة والصحابه متوافرون اني لارى
انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان قلت انما نقل ذلك
ابو الزناد عن خارجه بن زيد بن ثابت كما اخرجه سعيد
بن منصور والبيهقي من روايه عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه ثم قال القاضي وحجتهم حديث الباب يعني من روايه يحيي
بن سعيد التي اشرت اليها قال فان مجيه من طرق صحاح لا تدفع
وفيه تبديه المدعين ثم ردها حين ابوا علي المدعي عليهم واحتجوا
حديث ابي هريرة البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه

الا القسامة وبقول مالك اجمعت الايمه في القديم والحديث ان
المدعين يبدؤون في القسامة وبان جنبة المدعي اذا قويت بشهادة
او شبهة صارت اليمين له وها هنا الشبهه قويه وقالوا هذه سنه
بحيالها واصل قايم براسه لحياة الناس وردع المعتدين وخالفت
الدعاوي في الاموال فهي علي ما ورد فيها وكل اصل يتبع
ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة واجابوا عن رواية سعيد
بن عبيد يعني المذكوره في حديث هذا الباب بقول اهل
الحديث انه وهم من راويه وانه اسقط من السياق تبديه
المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين واشتملت روايه
يحيي بن سعيد علي زيادة من ثقه حافظ فوجب قبولها وهي
تقضي علي من لم يعرفها قلت ـــ وسياتي مزيد بيان لذلك
قال ـــ القرطبي الاصل في الدعاوي ان اليمين علي المدعي
عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينه علي
القتل فيها غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوه ويترصد
الغفله وتايدت بذلك الرواية الصحيحه المتفق عليها
وبقي ما عدا القسامه علي الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن
الاصل بالكليه بل لان المدعي عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه
بشهادة الاصل له بالبراة مما ادعي عليه وهو موجود في القسامه
في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه
قال عياض وذهب من قال بالديه الي تقديم المدعي عليهم
في اليمين الا الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور تبديا بالمدعين

ورده ان ابا حنيفة وقال بعد نسبه اهل الكوفة ولثر من اهل
البصرة وبعض المدينة وابو اسحاق ليس من اهل
العربية حسن رجلا حمسين سنة قتلناه ولا علمنا من قتله
فان حلفوا بريوا وان نكلوا حلف المدعون على ما ادعوه رجل واحد واستحقوا فان نكلوا حلف منهم
عدد دية وقال مالك يحلف الذي من فيهم البصرة ثم يبدأ المدعي
عليهم بالايمان فان حلفوا برئوا وان نكلوا حلف المدعون
اذا حلفوا وجب عليهم الدية وحاد لك بن انس عمر قال واتفقوا
على ان ايمان القسامة لا يجب بمجرد دعوى الاولياء حتى تقترن بها شبهة
يغلب على الظن صدقهم واختلفوا في صورة الشبهة على سبعة
اوجه وذكر منها ستة الاولى ان يقول المريض الذي مات
فلان او اشبه دمك ولم يكن به اثر وجرح فان ذلك يوجب
القسامة هذا مذهب مالك والليث ولم يقل به غيرهما واشترط بعض
المالكية الاثر او الجرح واحتج لمالك بقصة بعض بني اسرائيل قال
ووجه الدلالة منها ان الرجل حي فاذا رقبة قاتله ولعقب
ذلك الدلالة منها وقال بالخبر جرح في رد ذلك واحتجوا بان
القاتل يتحامل على الغفلة الناس فتتعذر البينة فلو لم يعمل
بقول المضروب لادى ذلك الى اهدار دمه ولانه حالة يتحرى فيها
اجتناب الكذب وينزه فيها من البر والتقوى وهذا التعليل
في حال المحتضر الثانية ان يشهد من لا يكمل النصاب بشهادتهم
كالواحد او مع من فسقهم عدول قال بها المذكوران ووافقهما غيرهما

الشافعي

الشافعي ومن تبعه الثالثة ان يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش
بعده ايامًا ثم يموت منه من غير حائل افاقه وقال المذكوران تجب
فيه القسامة وقال الشافعي لا تجب القصاص بتلك الشهادة
الرابعة ان يوجد مقتول وعنده او بالقرب منه من بيده
آلة القتل وعليه اثر الدم مثلا ولا يوجد غيره فتشرع القسامة
فيه عند مالك والشافعي ويلتحق به ان يتفرق جماعة عن قتيل
الخامسة ان تختلط اقوات فيوجد بينهما قتيل وفيه القسامة
عند الجمهور وفي رواية عن مالك يختص القسامة بالطائفة
التي ليس هو منها الا ان كان من غيرهما فعلى الطائفتين القسامة
المقتول في الزحمة وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب معرفة
السادسة ان يوجد قتيل في محلة او قبيلة فهذا ابو حنيفة القسامة
عند الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واتباعهم ولا توجب القسامة
عند هؤلاء هذه الصور وشرطها عندهم الا الحرمة ان يوجد
وذهب الجمهور الى انه لا قسامة فيه بل هو هدر لانه قتيل
وليس في المحلة انتهى قال الشافعي وفي رواية عن احمد
الا ان يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فتجب فيه
القسامة لوجود احد اوصافه ولم ير الحنفية ومن وافقهم الوثائق
الصور المتقدمة الا هذه القصة وحجة الجمهور الا من استثنى هذه الواقعة
والجامع ان يقترن بالقتيل شيء يدل على صدق المدعي فيقسم
معه ويستحق وقال ابن وهب ذهب الحنفية ان القتيل اذا
وجد في محلة لاحد فليه على خمسين رجلا من الموضع قتله لعدم

حمسه [illegible] ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يحلف خمسين كرر
الايمان عليهم ودفع برمته وكتب الذي يليه على بقية اهل الخطه ومن الحلف
من المدعى عليهم خمسة حتى يحلف اوبس واستدلوا باثر غير
الواحد حسن [illegible] خمسين نفسا وقضى بالديه عليهم
وتعقب باحتمال ان يكون اقروا بالخط والدم والحب وبان الحنفيه
لا يعملون بخبر الواحد اذا خالف الاصول ولو كان عمر رفعه
فكيف اذا خالف اصوليا وهو موقوف واوجبوا
اليمين على غير المدعى عليه واستدل به على القود في القسامه لقوله
في نسخة تقتل وقاتلكم وفي الرواية الاخرى دم صاحبكم قال
ابن دقيق العيد والاستدلال بالرواية التي فيها فيدفع برمته
سهل اقوى من قوله دم صاحبكم لان قوله يدفع برمته لفظ مستعمل
في دفع القاتل للاولياء للقتل ولزوم الواجب الذي لهم لمعنى استعمال
هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل الظهر والاستدلال
بقوله دم صاحبكم اظهر من الاستدلال بقوله قاتلكم او صاحبكم
لان هذا اللفظ لا يدل فيه من اضمار فيحتمل ان يضمر ديه صاحبكم
احتمالا ظاهرا واما ان يعين التصرف بالديه فيحتاج الى تاويل اللفظ
باضمار بدل صاحبكم والاضمار على خلاف الاصل ولو احتيج الى
اضمار لكان حمله على اراقه الدم اقرب واما من قال يحتمل ان
يكون دم صاحبكم هو القتيل الا القاتل فيرده قوله دم صاحبكم
وقاتلكم وتعقب بان القصة واحده اختلفت الفاظ الرواه فيها
على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال منها لعدم تحقق انه

اللفظ

اللفظ الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل من قال
بالقود بالاول ايضا بما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري
عن سليمان بن يسار وابي سلمه بن عبد الرحمن عن اناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في
الجاهليه فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في
الجاهليه وقضى به بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه
على يهود خيبر وهذا يتوقف على ثبوت انهم كانوا في الجاهليه
يقتلون في القسامه وعند ابي داود من طريق عبد الله
ابن بجيد عن جده وجيم مصغر قال ان سهلا يعني ابن ابي حثمه
اراهم في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه
قد وجد بين اظهركم قتيل فودوه فكتبوا انا لم نقتله ولا علمنا قاتلا
فقال فودوا من عنده وهذا رده الشافعي بانه
مرسل ويعارض ذلك ما اخرجه ابن ميده في الصحابه من طريق
مكحول حدثني عمرو بن ابي حراعة انه قتل فيهم قتيل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامه على خراعة
بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فلم يحلف كل منهم عن نفسه
وغرم الديه وعمرو مختلف في صحبته ورواه محمد بن اسحق
عن مكحول مرسلا واخرج ابن ابي شيبه بسند جيد الى ابراهيم
النخعي قال كانت القسامه في الجاهليه اذا وجد القتيل بين
ظهري قوم اقسم منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا فان عجزت
الايمان ردت عليهم ثم عقلوا وتمسك من قال لا يجب فيها

[illegible] اخرجه الترمذي في جمعه وابن ابي شيبة وسعيد
[illegible] منصور بسند صحيح الى الشعبي قال وجد قتيل بين حيين
[illegible] فقال عمر فيسوا ما بينهما فايهما وجد قتيلا
فرضي اولياؤه خمسين منهم اعطوه الدية واخرجه
الشافعي عن سفيان عن عمرو عن منصور عن الشعبي ان
عمر لبث في قتيل وجد بين حيين ووادعه اربعة اميال ما بين
القريتين فالى ايهما كان اقرب اخرج اليه منهم خمسون رجلا
حتى توافى مكة فاذا قدموها فحلفهم عند احجارها بالله ما
قتلنا ولا علمنا قاتلا فان فعلوا قضى عليهم بالدية
وقال حسب اياما يقسم دما ولا يطل دم رجل مسلم قال الشافعي
اما احد الشعبي عن الحارث الاعور والحارث عندنا ممن لا يقبل
وله شاهد مرفوع من حديث ابي سعيد عند احمد ان قتيلا
وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس ما بينهما
اقرب فالى ايهما كان اقرب ولكن سنده ضعيف وقال
عبد الرزاق في مصنفه قلت لعبد الله بن عمر العمري اعلمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة قال لا قلت
فبويلز قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلم تحرزون عليها فسكت
واخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال القسامة
توجب العقل ولا تسفك الدم واستدل به الحنفية على حجية سماع
الدعوى في القتل على غير معين لان الانصار ادعوا على اليهود
انهم قتلوا اصاحبهم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم دعواهم ورد بان
الذي ذكره الانصار اولا ليس على صورة الدعوى بين الخصمين لان

من شرطها اذا لم يحضر المدعى عليه ان يتعذر حضوره سلمه ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الدعوى انما تكون
على واحد لقوله تقسمون على رجل منهم فيدفع اليكم برمته
واستدل بقوله على رجل منهم على ان القسامة انما تكون على
رجل واحد وهو قول احمد ومشهور قول مالك وقال الجمهور
يشترط ان تكون على معين سواء كان واحدا ام اكثر واختلفوا
هل يختص القتل بواحد او يقتل الكل وقد تقدم البحث فيه
وقال اشهب لهم ان حلفوا على جماعة وكتارون واحد قتل
ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة وهو قول عمر رضي الله عنه
وفيه ان الحلف في القسامة لا يكون الا مع الجزم بالقاتل
والطريق الى ذلك المشاهدة او اخبار من يوثق به مع القرينة
الدالة على ذلك وفيه ان من توجهت عليه اليمين فنكل عنها
لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الاخر وهو المشهور عند الجمهور
وعن احمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين وفيه
ان ايمان القسامة خمسون يمينا واختلف في عدد الحالفين
فقال الشافعي لا يجب الحق حتى يقسم الورثة خمسين يمينا
سواء قلوا ام كثروا فلو كان بعدد الايمان حلف كل واحد منهم
يمينا وان كانوا اقل او نكل بعضهم ردت الايمان على الباقين
فان لم يكن الا واحد حلف خمسين يمينا واستحق وقال
من يرث بالفرض والتعصيب وبالنسب والولاء حلوا واستحق
وقال مالك ان كان ولي الدم واحدا لم يضم اليه اخر من العصبة

ولا سبعة ان يعرفه وان كان الاولياء لم يحلف منهم خمسون ونال
الليث لم سمع احدا يقول انها تقسم على الاثر وقال الزهري
عن سعيد بن المسيب اول من قضى القسامة عن خمسين رجلا به
قال الزهري وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز
الى الاثر ولا واستدل به على تقديم الاسن في الامر المهم اذا كانت
فيه اهلية ذلك لانا اذا كان عرفنا من ذلك وعلى ذلك كمل الاسن
تقدم الامر في حديث البداءة ان على الدم لم يكن متاهلا
فاقرحا ثم سمعه سقطه في الدعوى، واما غير ذلك وفيه
ما نبه والتسليه لاولياء المقتول به حكم على اعيانهم لانه لو
تقدم صورة دعوى على غائب وانه وقع الاخبار عا وقع فذكر
لهم وصيه الحاكم على التقدير ثم كتب الى يهود يعلمن دار
بينهم الكلام لم يكن لو يوجد هذا من مجرد الدعوى لا توجب
احضار المدعى عليه لان في احضاره مشغله عن اشغاله وتضييعا
لماله من غير موجب بذلك الوجه ما يقوي الدعوى من
شبهة ظاهرة فهل يسوغ اسبحضاره لعصه او لا محل النظر والراجح
ان ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته وفيه لا كتفا
بالمدانية وغيره الواحد مع امكان المشافهة وفيه ان اليمين قبل
توجيهها من الحاكم دائرة بين القول اليهود في حوابهم وانه ما قتلنا
وفي قولهم لنرضى بايمان يهود استبعاد اذ لصد قهم لما عرفوه
من اقدامهم على الكذب وجراتهم على الايمان الفاجره واستدل
به على ان الدعوى في القسامه لابد فيها من عداوة اولوث واختلف

في

في سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامه فعن احمد روايتان
وسماعها قال الشافعي لعموم حديث اليمين على المدعى عليه
بعد قوله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم
ولانها دعوى في حق ادمي فتسمع ويستحلف وقد يفيد بنكول
في قتله ولا يقبل رجوعه عنه فلو قال ردت على المدعي واستحق
الدية، صدر الدية في لفظ وعن الحنفيه لا ترد اليمين وهي رواية
عن احمد واستدل به على ان المدعين والمدعى عليهم اذا نكلوا
عن اليمين وجبت في بيت المال وقد تقدم ما فيه وقد استدل به
على ان من حلف في القسامه لا يشترط ان يكون ولي الدم
لاطلاق قوله خمسون منكم وبه قال ربيعه والثوري والليث
والاوزاعي واحمد وقال مالك لا مدخل للنساء في القسامه لان الحلف
في القسامة القتل ولا يسمع من النساء وقال الشافعي لا حلف في
القسامة الا الوارث البالغ لانه يمين في دعوى حكمه وكانت
كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والمراه واختلف في القسامه
هل هي معقوله المعنى فيقاس عليها او لا والتحقيق انها معقوله
المعنى لكنه خفي ومع ذلك فلا يقاس عليها لانها لا نظير لها في
الاحكام واذا قلنا ان المبتدا به ايمان المدعي فقد خرجت عن
سنن القياس وشرط القياس ان لا يكون معدولا به عن سنن
القياس كشهادة خزيمه تنبيه بنه ابن المنير في الحاشيه
على الملكته في كون البخاري لم يورد في هذه الباب الطريق الدالة
على تحليف المدعي، وهي معارضة فيه القسامه بقوة الحقوق

... الحديث الذي ساقه البخاري في الباب
... طريق سعيد بن عبيد وهو حجازي فلعل مدار
... ليس من خصوصيات القسامة وسيأتي مزيد لحديث القسامة
... في كتاب الديات
... عبيده وليس في شيء من طرقه ما يعلل المستدل بها على
... عمل الناس اليوم وهذا لو صح فالصحيح ليس بحجة
... فيما كثر فيه العمل الذي يظهر لي ان البخاري ايضعف
... القسامة ويرجح في باب ما يوافق قول الشافعي في انه لا تؤدى منها
... ولا تحمل على العاقلة فيها هو الذي يظهر ان الرواية
... اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف
... الى المتفق عليه من ان الحق على المدعى عليه فمن ثم اورد
... رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد
... في باب احر وليس في شيء من ذلك تصريف اصل القسامة
... والله اعلم قوله ابو بشر اسمه اسماعيل بن ابراهيم الاسدي
... بفتح السين المهملة هو المعروف بابن علية واسم جده مقسم
... وهو الثقة المشهور وهو منسوب الى بني اسد بن خزيمة
... لان اصله من موالي بهم والحجاج بن ابي عثمان هو المعروف
... بالصواف واسم ابي عثمان ميسرة وقيل سالم ولكنيه الحجاج
... ابو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري ايضا وهو مولى بني
... كنانة وابو رجاء اسمه سلمان وهو مولى ابي قلابة عبد الله

بن

... بن زيد الجرمي ووقع هنا من آل ابي قلابة وفيه تجوز وانما نسبهم
... باعتبار الولاء لا بالاصالة وقد اخرجه احمد وقال سمعت اسماعيل
... بن ابراهيم يحدث عن ابي رجاء مولى ابي قلابة وكذا عند مسلم
... عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وكذا عند الاسمعي
... من رواية ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة كلهم عن اسمعيل
... قوله ان عمر بن عبد العزيز يعني الخليفة المشهور ابن
... سريره اي اظهره وكان ذلك في زمان خلافته وهو بالشام
... والمراد بالسرير ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس
... عليه والمراد انه اخرجه الى ظواهر الدار او الى الشارع ولذلك
... قال اذن للناس ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون
... عن ابي رجاء عن ابي قلابة كنت جالسا عند عمر بن عبد العزيز فقوله
... ما تقولون في القسامة زاد احمد بن حرب عن اسمعيل بن
... علية عند ابي نعيم في المستخرج فاصاب الناس اي سكتوا ومعنى
... يقال اصبوا اذا سكتوا واصبوا اذا تكلموا واصل الصبو اصغاء
... ما في قلبه ويقال اصاب علي الشيء لزمه والاسم الصئب كالجيوان
... المشهور ويحتمل ان يكون المراد انهم علموا راي عمر بن
... عبد العزيز في انكار القسامة فلما سالهم سكتوا مضمرين
... مخالفته ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك كما وقع في هذه الرواية
... قالوا يقول القسامة الخ وبها حق وقد اقادت بها الخلفا
... واراد بذلك ما تقدم من قوله عن معاوية وعن عبد الله
... بن الزبير وكذا اجاب عبد الملك بن مروان انه اقاد بهم تلهم

في رواية احمد ... في بعض رواياته احسبه في رواية
حماد بن حميد ... في روايته من ابل الهاوية او الهاوية
في رواية احمد بن حنبل ... بفتحها وضم الراء وبكسرها وسكون
... بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
... نعم وقيل بل الابل
... قوله ثم بدا هوز
... اي طرحهم قوله
... قوله
... وقتلوا
... قوله
... قوله فقال عيسة
... قوله
هو المذكور قبل قوله ان سمعت كليوم قط ان بالضم
... بمعنى الدفع وحذف مفعول تبعت والتقدير
... قبل ليوم مثل يومك اليوم وفي رواية
حماد فقال عيسة فوالله ما رايت كاليوم قط ووقع في رواية
ابن عون ... الرواية فيها فرعن ... عيسة سبحان الله قوله
... علي جوابي ... عيسة في رواية ابن عون فقلت انتهمني
... عيسة وكذا في رواية حماد كان ... ظهر من كلام عيسة
انكار ما حدث به قوله لا ولكن حبث بالحديث علي وجهه في
رواية ابن عون قال لا هكذا حدثنا انس وهذا دال علي ان عيسة
كان سمع حديث العكليين من انس وآشعاريانه كان غير ضابط له
له علي ما حدث به انس فكان يظن ان فيه دلالة علي جواز العمل
في المعضد وليه وقع الكمر فلما ساق ابو دلامة الحديث تذكر انه هو

الذي حدثهم به انس فاعترف لابي قلابه بالضبط ثم اثنى عليه
قوله والله لا يزال هذا الخندف بخير ما كان هذا الشيخ بين اظهرهم
المراد بالخندف اهل الشام ووقع في رواية ابن عون باهل الشام
لا تزالون بخير ما دام فيكم هذا او مثل هذا وفي رواية حماد
والله لا يزال هذا الخندف بخير ما اتقى الله بين اظهرهم قوله
وقد كانت في هذا اسنده الى قوله دخل عليه فقرص الاصابع
كذا اورد ابو قلابة هذه القصة مرسلة ويعلم علي الطن
انها قصة عبد الله بن سهل ومحيصة فان كان كذلك فلعل
عبد الله بن سهل ورفقته حدثوا عند النبي صلي الله عليه وسلم
قبل ان يتوجهوا الي خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل
كما تقدم وهو المراد بقوله هنا فخرج رجل منهم بن ابيهم
فقتل قوله فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلة
صلي الله عليه وسلم لما جاوره كان داخل بيته او المسجد فكلموه
فخرج اليهم فاخبرهم قوله عين بطون او بئرون نصر اوله
وهما بمعني قوله فقالوا نري ان اليهود قتله كذا الاكثر
بلفظ الفعل الماضي بالافراد وفي رواية المستملي قتلته بضمير
الجمع وقد قدمت بيان ما اختلف فيه من الفاظ هذه القصة
في شرح الحديث الذي قبله قوله وقد كانت هذيل
اي القبيلة المشهورة وهم ينتسبون الي هذيل بن مدركة بن
الياس بن مضر وهذا من قول ابي قلابه وهي قصة موصولة
بالسند المذكور الي ابي قلابه لكنها مرسلة لان ابا قلابة لم يدرك

غير قوله حلفوا حليفا في رواية المستملي حليفا لحي
مهملة وتبدل العين والحليف فعيل بمعنى مفعول يقال تحالفوا
اليوم اذا اقتضوا الحلف واذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجناية فكانهم
حلفوا ليمين التي كانوا اسسوها بينهم ومنه سمي الامر اذا عزم
حليفا وتحايفوا وقال ابو موسى في المعجب حلفه قومه اي حكموا
بانه مفسد ويقرؤ اولم يكن ذلك في الجاهلية مختصا بالحليف بل
وان اقواما حلفوا لواحد من قبيله ولو كان من صميمها اذا
صدرت منه جناية يقتضي ذلك وهذا انما ابطله الاسلام من
حكم الجاهلية ولم اقف على اسم الحي المذكور ولا على اسم احد
ممن ذكر في القصة قوله قطرف اهل بيت بضم الطاء المهملة اي
محجم عليهم ليلا في حلقه ليشرق منهم وحاصل القصة القائل
ادعى ان المقتول لص وان قومه خلعوه فانكروا عليهم ذلك وحلفوا
كاذبين فاهلكهم الله بحنث الحلف وخلص المظلوم وحلة
قوله ما خلعوا في روايه احمد بن حرب ما خلعوني قوله
حتى اذا كانوا بالحلة بلفظ واحدة النخيل وهو موضع على ليلة
من مكة قوله فانحجر عليهم الغار اي سقط عليهم بغتة
قوله واوفلت بضم اوله وسكون الفاء اي تخلص والقرنان
هما اخوا المقتول والذي اكمل الخمسين قوله واتبعهما حجر
بشد الباء اي وقع عليهم ما بعد ان خرجا من الغار قوله
وقد كان عبد الملك بن مروان هو مقول ابي قلابه بالسند
ايضا وهي موصولة لان ابا قلابة ادركها قوله افاد رجلا

لم اقف على اسمه قوله ثم ندم بعد بضم الدال قوله ما صنع
كانه ضمن معنى ثم ووقع في رواية احمد ثم جرى على الذي
صنع قوله فامر بالخمسين اي الذين حلفوا ووقع في
رواية احمد بن حرب الذين اقسموا قوله وسيرهم الى
الشام اي نفاهم في رواية احمد بن حرب من الشام وهذا بين
لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون ذلك وقع لما
كان عبد الملك بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير وكونوا
من اهل العراق تنفاهم الى الشام قال المهلب فيما حكاه
ابن بطال الذي اعترض به ابو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد
مراده من ترك القسامة لجواز قيام البينة والدليل الذي يدفع
على تعيين الجناية في حق العرنيين فليست قصتهم من طريق
القسامة في شيء لانها انما تكون في الاحوال التي لا بينة
ولا دليل واما العرنيون فانهم كشفوا وجوههم بقطع السبيل
والخروج على المسلمين فكان امرهم غير امر من ادعي القتل حيث
لا بينة هناك قال وما ذكر من اهدام الغار عليهم لم يعارض
ما تقدم من السنة قال وليس راي ابي قلابة حجة ولا تردبه السنن
وكذا محو عبد الملك اسماء الذين اقسموا من الديوان فلت
الذي يظهر لي ان مراد ابي قلابة بقصة العرنيين خلاف ما فهمه
عنه المهلب ان قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها
النبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد الاستدلال بها لما ادعاه من
الحصر الذي ذكر في ان النبي صلى الله عليه لم يقتل احدا الا

في احدى ثلاث بعوارض لقصة العبديين وحاول المعترض اثبات
قسم ان فرد عليه ابو قلابة بما حاصله انهم استوجبوا القتل بطعنهم
الراعي وبارتدادهم عن الدين وهذا بين لا جواب عنه وانما استدل
على ترك القود بالقسامة بقصة القتيل عند اليهود فليس فيها
للقود بالقسامة ذكر بل ولا في اصل القصة التي في عمدة الباب
تصريح بالقود كما سيأتي بيانه نعم رأيت في احد الحواشي لابن المنير نحو
ما حررته وحاصله توهم المهلب ان ارادة ابي قلابة عارض حديث القسامة
حديث العرنيين ورد عليه فوهم وانما اعترض ابو قلابة على
القسامة لما وجد فيها من الدال على حصر القتل في ثلاثة اشياء فان الذي
عارضه ظن ان في قصة العرنيين حجة في جواز قتل من لم يذكر
في الحديث المذكور وليس كذلك بمسك المحاج في قتل من لم تتبع عليه
واحدة من الثلاث وكان عدلية تأول ذلك عنه فان كان صليه
فيتم ابو قلابة انه تنبه عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد
عن الاسلام وهو جواب ظاهر فلم يورد ابو قلابة قصة العرنيين مستدلا
بها على ترك القسامة بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة
والله اعلم واما قصة الغار فاشار بها الى ان العادة جرت هلاك
من حلف في القسامة من غير علم كما وقع في حديث ابن عباس في قصة
القتيل الذي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في
كتاب المبعث وفيه فاحال الحول ومن الثمانية والاربعين الذين
حلفوا عين تطرف وجاء عن ابن عباس حديث آخر في ذلك اخرجه
الطبراني من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عنه

قال كانت القسامة في الجاهلية فجاء ابن الناس فكان من حلف على
اثم أري عقوبة من الله ينكل بها عن الجرأة على الحرام وكانوا يتورعون
عن ايمان الصبر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كان المسلمون
لها اهيب ثم انه ليس في سياق قصة الهذليين تصريح بما صنع
عمر هل افاد القسامة او حكم بالدية فعقل المهذب ما تقدم من
السنة ان كان اشار به الى صنيع عمر فليس بواضح وما قوله ان
راي ابي قلابة رجوع عبد الملك بن المروان لا يرد به السنة فصحيح
لكن ما في السنة التي رد بذلك لكن لم نظهر لي وجه استدلاله نعم
ابي قلابة بان القتل لا يشرع الا في احد ثلاثة مع ان القود قتل بغير
نفس وهو احد الدلالة واما وقع النزاع في الطريق التي شرطت
قوله ... من اطلع في بيت قوم
وقوله او عينه ولا دية اذا كنا حرمنا في الديه وليس في الخبر الذي
ساقه تصريح بذلك للدية انما الى ما ورد في بعض طرقه على عادته
قوله ان رجلا اطلع اي نظر من علو وهذا الرجل لم اعرف
اسمه وصرح الكرماني بانه قيل ان عثمان قال عن ابي الحسن بن عبد
الله الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان ولم يذكر مستند
ذلك وجدت في كتاب مكلة للاماكي من طريق ابي سنان عن
الزهري وعطاء الخراساني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العاص ذريته اطلع علينا من
مخ روحي فلانة فكفأ في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود
هذا زهذا اقرب الى ان يفسر به المبهم الذي في باقي احاديث الباب

وكانهما رايا ان الفرس احق باطلاق لفظ الغرة من الادمي وقال
ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة
عبد او امة او فرس وتوسع داود ومن تبعه من اهل الظاهر
فقالوا يجزي كل ما وقع عليه اسم غرة والغرة في الاصل البياض
يكون في جبهة الفرس وقد استعمل للادمي في الحديث المتقدم
في الوضوء ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر
الوضوء فعلى التشبيه ادميا كان ام غيره ذكرا كان ام انثى وقيل
اطلق في الادمي غرة لانه اشرف الحيوان وان محل الغرة الوجه
والوجه اشرف الاعضاء وقوله في الحديث غرة يريد امة
قال الاسمعيلي يراد العامة بالاضافة وغيرها بالتنوين
وحكى القاضي عياض الاخلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان
للغرة ماهي وتوجيه الاخر ان الشيء قد يضاف الى نفسه لفائدة
نادرة وقال الباجي يحتمل ان تكون أو شك من الراوي فيكون
الواقع هو المخصوص ويحتمل ان تكون للتنويع وهو الاظهر وقيل
المرفوع من الحديث قوله بغرة واما قوله عبد او امة فشك من
الراوي في المراد به قال ووقال مالك الخيران اولى بسوداء
في هذا وعن ابي هريرة انه كان لا يقول الغرة عبد ابيض او امة
بيضاء ولا يخرج في دية الجنين سوداء اذ لو لم يكن في الغرة معنى
زائد لما ذكرها ولقال عبد او امة ويقال انه انفرد بذلك دون سائر
الفقهاء في الاحرافين لو اخرج سوداء واجاز ابو حنيفة ان للمعنى
الزائد لونه نبيسا وقال ذلك وسره بعد امة لان الادمي يشترى

الحيوان وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم ولفظه
عن عمر انه او فرس او ذكر الفرس وليس ان كان محفوظا فان الفرس
في الاصل في اخر ذكر اقدم ثم ظهر لي ان الزيادة مدرجة في الخبر فان
عبد الرزاق اخرج الحديث من طريق بن طاوس عن ابيه وفيه وقال
حماد بن الشابة واحسبه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
عن عمر انه او فرس واخرجه البيهقي من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه وذكر الحديث في قصة لمحض مع عمر
وزاد في اخره قال هشام بن عروة عن ابيه الفرس غرة وقد حكى
ابن المنذر والخطابي عن طاوس وعروة ومحمد بن الحنفية عبد
او امة او فرس واحد بذلك داود ومن تبعه من اهل الظاهر
حتى قال الواحدي كل ما وقع عليه اسم غرة يزاد على الخبر اما فيه فنفي
فيه بغرة وان التفسير من الراوي وعلى قول الجمهور فاقل ما يجزي
من العبد والامة سليم من العيوب التي يثبت بها الرد في المبيع
لان المعيب ليس من الخيار واشتط الشافعي فيمن ذلك ان يكون
مندوبا فيه فشرط ان لا ينقص عن سبع سنين لان من لم يبلغها لا يستقل
غالبا بنفسه فيحتاج الى التعهد بالتربية فلا يخبر المستحق على اخذه
واخذ بعضهم من لفظ الغلام ان لا يزيد على خمس عشر ولا تزيد الجارية
على عشرين ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين والراجح كما
قال ابن دقيق العيد انه يجزي ولو بلغ السن واكثر منها ما لم يحتمل
الى يعلم الاستقلال بالهرم والله اعلم الحديث الثاني قوله

وهيب هو ابن خالد وصرح ابو داود في روايته عن موسى بن اسمعيل
شيخ البخاري فيه قوله عن هشام هو ابن عروة وصرح به الاسمعيلي
من طريق عفان عن وهيب قوله عن ابيه عن المغيرة في رواية الاسمعيلي
من طريق ابن جريج حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه حدثه عن المغيرة
بن شعبة انه حدثه قال ابو داود وعقب روايته وهيب رواه حماد بن ابي
وحماد بن سلمة عن هشام عن ابيه ان عمر يعني لم يذكر المغيرة في السند
قلت وفي رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب وساق
الاسمعيلي من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وعبدة كلهم
عن هشام نحو وخالفهم الجميع وكيع فقال عن هشام عن ابيه عن المسور
بن مخرمة ان عمر استشار الناس في املاص المراة فقال المغيرة اخرجه
مسلم قوله عن عمر انه استشارهم في رواية الاسمعيلي من طريق
سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر قوله
في املاص المراة في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية
عن هشام عن ابيه عن المغيرة سال عمر بن الخطاب عن املاص المراة
وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها قال ايكم سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيا وهذا التفسير اخص من قول اهل اللغة قال الاصمعي
ان تزلق المراة قبل الولادة اي قبل حين الولادة هلك الفلد ابو داود
في السنن عن ابي عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل املصت
المراة والناقة اذا رمت ولدها وقال ابن القطاع املصت الحامل القت
ولدها ووقع في بعض الروايات ملاص المراة بغير الف كانه اسم فعل
الولد فحذف واقيم المضاف اليه مقامه او اسم لتلك الولادة كالخاتم

ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن جريج عن هشام المشار اليه قال
هشام الملاص الخبيث وهب ايتخرج ليطعن في الحدث وقال صاحب البارع
الامليص الذي يسارع الولادة وصرت عرقوبه فسنفص يديك تقول انفض
من يديك الدماء وتلص منفصا وورد في رواية عبيد الله بن موسى التي
علق حديث الباب ان عمر سئل عن سرع الذي صلى الله عليه وسلم
قضى فيه بالغرة فقال انا كنا في رواية عبيد الله بن موسى
وفي رواية عباس عنه وقال المغيرة بن شعبة وقال ابن امير المومنين
وهو مخبر وكان السيد والمتصي الذي يقول قالت وقد وقع في رواية
ابي مع رواية احمد كما ذكرته وقوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالغرة لعبد او امة كذا في رواية جعفر عن وهيب بالالف والموحدة
رواية السوين وسيأتي الكلام على ذلك ومضى في رواية ابي مع رواية بلفظ
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة وقوله
فشهد محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به كذا في رواية
وهيب هذا مختصر وفي رواية ابن عيينة وقال عمر من يشهد معك
فقام محمد بن مسلمة فشهد بذلك وفي رواية وكيع فقال ايتني من
يشهد معك فجاء محمد بن مسلمة فشهد له وفي رواية ابي معاوية فقال
لا تبرح حتى تجيء بالمخرج معك فقام فرجعت فوجدت محمد بن
مسلمة فجئت به فشهد عندي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى به
قوله عبيد الله بن موسى عن هشام هو ابن عروة وهذا في حكم
الملاقيات لان هشاما انما سمع تفسيره في رواية عبيد الله بن موسى
الصائغ الاعمش في اول الباب قوله عن ابيه ان عمر هذا اصرزه

الارسال لكن تبين من الرواية السادسة والاحدى والاربعين ان عروة حمله عن
المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وفي عدول البخاري عن رواية
وكيع اشارة الى ترجيح رواية من قال فيه عن عروة عن ابنه وهم
الاكثر قوله وقال المغيرة كذا لابي ذر وهو الراجح والمغيرة وقال
المغيرة بالواو وقوله اثبت من يشهد كذا للاكثر بصيغة فعل
الامر من الاتيان وحذفت عند بعضهم الهمزة من قوله ءتني ووقع
في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بالتعميد وهو تصحيف
لصيغة استفهام المخاطب على ارادة الاستثبات اي اتشترط
ثم استفهمه ثانيا من يشهد معك قوله في الطريق الثالثة
محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى عن محمد بن سابق وكلام
الاسماعيلي يشعر بان البخاري اخرجه عن محمد بن سابق نفسه
بلا واسطة قوله انه استشارهم في املاص المراة منكم يعني مثل
رواية وهيب قال ابن دقيق العيد الحديث اصل في اثبات درء
الجنين وان الواجب فيه غرة اما عبد واما امة وذلك اذا الغته
امه بسبب الجناية وتصرف الفقهاء بالتقييد في بعض الصور وليس
ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم واستشارة عمر في ذلك اصل
في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد
الاستثبات وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها
من دونهم وفي ذلك رد على المقلد اذا استدل عليه بخبر الواحد
فيجيب لو كان صحيح القلب فلان ذلك اذا جاز فاوه
عن مثل عمر فحوا وعن من دونه اجوز وقد تقدم قول عمر لابن

من بيته بعد ان يخرج لحاجة فعلى هذا يحمل مرويه ويشترط ان لا
يكون اوان الخروج قريبا جدا كما مر وهو ضعيف كما قال
ابن دقيق العيد وانه قد ثبت تعليل الحديث في عدة مواطن لكن
العلة قد تكون خفية على بعض الناس وفي الحديث دليل على جواز المنع
من دخول البيت وجواز الاذن بعض الشيء وزيادة
لا يشترط ان لا تزيد على الاذن وقريب من هذا قصة عمر
مع ابي موسى الاشعري في الاستيذان وقد تقدم شرحها مستوفى
في باب الاستيذان وفيه ان الاستيذان ثلاث وانه ايضا
في باب ما جاء في اصل الاذان ان عمر رضي الله عنه صرح بقصة
ابي موسى هذا الاستيذان وقوله في الحديث فاصرح
في وجوب الانفصال من قوله في حديث ابي هريرة قضى
في جنين وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا
بسبب الجناية ولو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود او
الدية كما مر ولو لم ينفصل الجنين لم يجب بحال شيء
عند الشافعية لعدم تيقن وجود الجنين وعلى هذا المعتبر
نفس الانفصال او تحقق خروج الجنين ذكرا وجدان احدهما
الثاني وظهر اثره فيما لو ذبحت نصفين او شق بطنها فشوهد
الجنين وما اذا خرج راس الجنين مثلا ولم يقرب وماتت الام
ولم ينفصل وقد ابن دقيق العيد ويحتاج من قال ذلك الى
تاويل الرواية وحمله على انه انفصل وان لم يكن في الظاهر ما يدل
عليه قلت وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود فاستفلت

غلاما قد نبت شعره ميتا فهذا اصرح في الانفصال ووقع مجموع ذلك
في حديث الزهري ففي رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية
في الطب فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية
مالك في هذا الباب فطرحت جنينها واستدل به على ان الحكم المذكور
خاص بولد الحرة لان القصة وردت في ذلك وقوله في املاص المراة
وان كان فيه عموم لكن الراوي ذكر انه شهد واقعة مخصوصة وقد
تصرف الفقهاء في ذلك فقال الشافعية الواجب في جنين الامة
عشر قيمته امه كما ان الواجب في جنين الحرة عشر ديتها وعلى ان
الحكم المذكور خاص بمن تحكم باسلامه ولا يعترض لجنين محكوم
بتهوده او تنصره وبنى الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم باسلامه
تبعا وليس هذا من الحديث وفيه ان الفعل المذكور لا يجري
مجرى الجد والله اعلم واستدل به على دم السجع في الكلام ومحل
الكراهة اذا كان متكلفا ظاهر التكلف وكذا لو كان متسجما وجوز
او في مباح ولا ارى هذا دليلا في بعضه يستحب مثلا ان يكون
فيه اذعان مخالف للقاعدة كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض
رسائله او افلاع عن مقصده كما وقع لمثل ابي الفرج ابن الجوزي
في بعض مواعظه وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا عن غيره من السلف الصالح والذي يظهر لي ان الذي جاء عن ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد الى السجع وانما جاء اتفاقا
لغير ملاءمة وانما من بعد فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد
وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة والله اعلم

قوله ... حمل المراة وان العقل على
الوالد وعصبته الوالد لاعلى الولد وقد مر في حديث ابي هريرة المذكور
في الباب الذي قبله مس وحبس وقال الاسمعيلي هذا ارجح العقل
على الوالد وعصبته الوالد وليس في اخبار الباب العقل على الوالد
فان اراد الوالد الذي قاتل في اخبار فقد يكون الحكم عليها فادامات
او عاشت بالعقل على عصبتها الذي هو المعتمد ما قال ابن بطال
مراده ان عمد المراة المقتولة على ولد القاتل وعصبته قلت
والوجه وعصبته اليه عصبتها فطابق لفظ الاول في الباب
وان العقل على عصبته وبيده لفظ اخر الذي في الباب ايضا
وقضى ان دية المراة على عاقلتها واما ذكر بلفظ الوالد اشارة الى
ما ورد في بعض طرق الحديث وقوله لا على الولد قال ابن بطال
يريد ان والد المراة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها الا العاقل
على العصبة دون ذوي الارحام وذلك لا يعقل الاخ من الام
قال ابن بطال يريد ان والد المراة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل
عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ومقتضى الخبران
من يرثها لا يعقل عنها اذا لم يكن من عصبتها وهو متفق عليه بين
العلماء كما قاله ابن المنذر قلت وقد ذكرت قبل هذا ان في روايه
اسامة من عمير قال ابو هريرة فما يعقلها بنوها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الدية على العصبة قوله
من استعان عبدا او صبيا بغير اذن الاكثر بالنون وللكشميهني بالاسمية
استعار ذلك قال الكرماني مناسبة الباب للكتاب انه لو هلك

وجبت قيمة العبد او دية الحر قوله ويذكر ان ام سلمة يعني مثبت
الي يعلم الكتاب في رواية النسفي يعلم كتاب بالتنكير قوله
ابعث الي غلمانا ينقشون هو بضم القاف وبالشين المعجمة قوله
صوفا ولابعثت الي حراك كذا للاكثر بكسر الهمزة وفتح اللام الخفيفة
بعدها ياء تحتيه وذكره ابن بطال بلفظ الامر استشار اوشرحه على ذلك
وهو عكس معنى الرواية الماضية وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه
وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة وكانه
منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذا لم يجزم به ثم ذكر
حديث انس في حدثته النبي صلى الله عليه وسلم في الحصر والسفر
بالقاس ابي طلحة من النبي صلى الله عليه وسلم واجابته له وابو طلحة
كان زوج ام انس وعن رايوا فعل ذلك وقد بينت ذلك في اواخر
كتاب الوصايا قال ابن بطال انما اشترطت ام سلمة حرا لان
جمهور العلماء يقولون من استعار حرا لم يبلغ او عبد الغير اذن
مولاه فهلك في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد او دية الحر
فعلى عاقلته قلت وفي الفرق من هذا التعليل نظر ونقل
ابن التين ما قال ابن بطال ثم نقل عن الداودي انه قال يحمل فعل
ام سلمة على انها امرتهم قال فعلى هذا لا فرق بين حر وعبد ونقل
عن غيره انها انما شرطت ان لا يكون حرا لانها ام لنا فانها لا تملك
وعبيدنا كعبيدها واما الاولاد فاجتنبتهم وقال الكرماني
لعل غرضها من منع بعث الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه
على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان الضمان

عليها لوهلك ما قال وفيه دليل على جواز استخدام الاحرار والاولاد
الصغار وما لا يطيق مشقته ولا خلاف في ذلك كما في حديث
الباب وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اواخر الوصايا قوله
عن عبد العزيز هو ابن صهيب وقد تقدم مبسوطا في هذا
الحديث بعينه في كتاب الوصايا قوله مناسبة اثرام سلمة لقصة انس
ان في كل منهما استخدام الصغير بادن وليه وهو جار على العرف
السابع في ذلك وانما خصت ام سلمة العبيد بذلك لان العرف
جرى برضى السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا
مشقة فيه بخلاف الاحرار وليحيى بالتصرف فيهم بالخدمة
لما تصرف العبد وانما قصته انس فانه كان في كفالة امه
فراى لامس المصلحة ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له
كمثل الجمع الواحد والاحاد فاحضره وكان رجوعها معها
بسبب الاحضار اليها اولا واليه اخرى وهذا اصدر من سلم
اول ما وفد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كما سبق في باب
حسن الخلق من كتاب الادب واضحا وكانت لابي طلحة في احضار
انس قصة اخرى وذلك عند ارادة النبي صلى الله عليه وسلم
اخروج الى خيبر كما اوضحت ذلك هناك ايضا وتقدم في كتاب
المغازي قوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة عند الخروج الى خيبر
التمس لي غلاما فخرج معي فاحضر اما انسا وقد بينت وجه الجمع
المذكور في كتاب الادب ايضا قال الكرماني مناسبة الحديث
للترجمة ان الخدمة مستلزمة الاستعداد وقوله في اخر الحديث

فما

فما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه
لم لم تصنع هذا هكذا الكف اوقع بصيغة واحدة في الاثبات والنفي
وهو في الاثبات واضح واما النفي فقال ابن التين مراده انه لم يلمه
في الشق الاول على شيء فعله ناقصا عن اراده مكورا عنه وحلمه
ولا لامه في الشق الثاني على ترك شيء لم يفعله خشية من ان
يخطيء فيه لو فعله واني ذلك اشار بقوله هذا هكذا الا انه لم
يصنع عنه فيما فعله ناقصا عن اراده صنع عنه مرارا بعد مرة
خشية وقوع الخطا منه ولو فعله ناقصا عن اراده لصنع عنه
الشيء يسيرا خصوصا ولا سيما وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق حرمي
قال الحبري اسمه ابو هوس ابراهيم المعروف بابن علية وبه ثم
هذا الباب باذ ظ ولا لشيء لم فعله لم لم تفعله وهذا من رواية
الاكابر عن الاصاغر فان ابن علية مشهور بالرواية عن ابن جريج
قوله ابن جريج هنا عن سليمان قوله
المعدن جبار والبرجبار كذا ترجم بعض الحنفية وقد تقدمت قصته
بعد وترجم في الزكاة بالقيد وقد تقدم في كتاب الشرب من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة بتمامه وبيد افيه بالمعدن وبئر البئر
واورده هنا من طريق الليث حدثني ابن شهاب وهذا اسمعه
الليث من الزهري وهو كثير الرواية عنه بواسطة وبغير واسطة
قوله عن سعيد وابي سلمة كذا جمعهما الليث ووافقه
الاكثر واقتصر بعضهم على ابي سلمة وتقدم في الزكاة من رواية
مالك عن ابن شهاب فقال عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة

ن عبد الحكم وهذا قد بطن الله عن سعيد مرسل وعن ابي سلمة
موصول وقد اخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة قال الدارقطني المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد
وابي سلمة وليس قول يونس بعد فوع قلت قد تابعه الاوزاعي
عن الزهري في قوله عن عبيد الله الكبير قال عن ابن عباس بدل
ابي هريرة وهو وهم من الراوي عنه يوسف بن خالد كما نبه عليه
ابن عدي وقد روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
وحده عن ابي هريرة شامة وروى بعض الضعفاء عن عبد الرزاق
عن معمر عن انس بعضه ذكره ابن عدي وهو عند احمد مسلم
الحديث تمامه من رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة وقد رواه
عن ابي هريرة جماعة غير من ذكر منهم محمد بن زياد كما في الباب
الذي بعده وهما ممن منه اخرجه احمد وابو داود والنسائي
قوله العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث الاعجم
وهي البهيمة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ويقال ايضا
لمن لا يفصح والمراد هنا الاول قوله جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
هو الهدر الذي لا شيء فيه كذا اسنده ابن وهب عن ابن شهاب وعن
مالك لا بأس به اخرجه الترمذي واصله ان العرب تسمي البئر
جبارا اي لانها تهدم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا
العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت من اتلافها فلا شيء
فيه على صاحبها وقال ابو داود يعني بحديثه العجماء التي يكون منفلته

ولا يكون معها احد ولا يكون بالنهار ولا يكون بالليل ووقع عند
ابن ماجة في اخر حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من
الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم وكل اوقع التفسير
مدرجا وكانه من رواية موسى بن عقبة وذكر ابن العربي ان بناء
ج ب ر للرفع والاهدار من باب السلب وهو كثير يأتي لهم الفعل
والفاعل لسلب معناه كما يأتي لاثبات معناه وتعقبه شيخنا
في شرح الترمذي بانه للرفع على بابه لان اتلافات الادمي مضمونة
مقهور متلفها على ضمانها وهذه اتلاف قدار نفع عن ان توجد
به احد وسيأتي بقيه ما يتعلق بالعجماء في الباب الذي بعده
والبئر جبار في رواية الاسود المذكورة عند مسلم والبئر حفرتها
جبارا اما البئر فهو بكسر الموحدة ثم راكاكه مهموزة وجمعها
تسهيلها وهي مونثة وقد تذكر على معنى القليب والطوي والجمع
آبُرٌ وآبَارٌ بالمد والتخفيف وضمتين بينهما موحدة ساكنة
قال ابو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها
مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك
على احد ولكن لك لو حفر بئرا في ملكه او في موات فوقع فيها
انسان او غيره فتلف فلا ضمان اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك
ولا تعزير وكذا لو استاجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه
فلا ضمان واما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره
بغير اذن فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر
والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر

عنه بما ليس عندهم وهذا من ذاك وبزيده ايضا انه وقع عند احمد
من حديث جابر بلفظ والجب جبار بجيم مضمومة وموحدة مشددة
وهو البير وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث
روى عن الزهري في حديث الباب الرجل جبار بكسر الراء وسكون
الجيم وما ذاك الا ان الزهري مكثر من الحديث والاصحاب يتعدد
سفيان عنه هذا اللفظ يعد منكرا وقال الشافعي لا اصل هذا
وقال الدارقطني رواه عن ابي هريرة سعيد بن المسيب وابو سلمة
وعبد الله بن عبيس عبد الله والاعرج وابو صالح ومحمد بن زياد
ومحمد بن سيرين فلم يذكروها وكذلك رواه اصحاب الزهري
وهو المعروف نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح ولكن ان يتلقى
من حيث المعنى من الاخبار بالعجماء ويلتحق به كل جماد فلو
شخصا عثر فوقع راسه في جدار فمات او انكسر لم يجب على صاحب
الجدار شيء قوله والمعدن جبار وقع في رواية الاسود بن
العلاء عند مسلم والمعدن جرحها جبار والحكم فيه ما تقدم في البير
لكن البير مونثة والمعدن مذكر فكانه ذكر بالتاويث للمواخاة
او للملاحظة ارض المعدن فلو حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع
فيه شخص فمات فدمه هدر وكذا الواسناجر اجيرا يعمل له
فانهار عليه فمات ويلتحق بالبير والمعدن في ذلك كل اجير
على عمل كمن استوجر على صعود نخلة فسقط منها فمات
قوله وفي الركاز الخمس تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الزكاة قوله
العجماء جار

افردها بترجمه لما فيها من التفاريع الرابعة على البير والمعدن
والفرق بينهما اشارة الى ذلك قوله وقال ابن سيرين كانوا
لا يضمنون بالسد بدل من الفجمه بفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الميم
مهملة اي الصدمه بالرجل وقال يفحث الدابه اذا ضربت برجلها
ونفح بالمال رمى به ونفح عن فلان ونافح دفع ودافع قوله
ويضمنون من رد العنان بكسر المهملة ثم نون خفيفه هو ما يوضع
في فم الدابه يسمى اللجام والمعنى ان الدابه اذا كانت
مركوبه فلعبت الراكب عنها فاصابت برجلها شيأ ضمنه الراكب
واذا ضربت برجلها من تلقاء نفسها بان يكون له في ذلك تسبب لم يضمن
وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن عوف عن
محمد بن سيرين وهذا اسناد صحيح واسند ابن شيبه من وجه
اخر عن ابن سيرين نحو قوله وقال حماد لا يضمن النفحة
الا ان يحبس بنون ومعجمه ثم مهمله اي يطعن انسان دابة
هو اعم من ان يكون صاحبها او اجنبيا وهذا الاثر وصل بعضه
ابن ابي شيبه من طريق شعبه سالت الحكم عن رجل واقف على
دابه فضربت برجلها فقال يضمن وقال حماد لا يضمن قوله
وقال شريح هو ابن الحارث القاضي المشهور قوله لا يضمن
ما عاقبت اي الدابه الا ان يفرط فتضرب برجلها وصله
ابن ابي شيبه من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال يضمن السابق
والراكب ولا يضمن الدابه اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا
ضربها رجل فاصابته واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه

وزاد اوراش الا ان يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان قوله
وقال الحكم اي ابن عتيبه مثناة وموحده مصغر هو الكوفي احد
فقهائهم وحماد هو ابن ابي سليمان احد فقهاء الكوفه ايضا قوله
اذا ساق المكاري هو بكسر الراء وفتحها ايضا قوله وحمارا
عليه امراة فنخر بالخاء المعجمه اي تسقط لاشيء عليه اي لا ضمان
قوله وقال الشعبي اذا ساق دابه فاتعبها فهو ضامن
لما اصابت وان كان خلفها مرسلا لم يضمن وصله سعيد بن
منصور وابن ابي شيبه من طريق اسمعيل بن سالم عن عامر
وهو الشعبي قال اذا ساق الرجل الدابه واتعبها فاصابت
انسانا فهو ضامن وان كان خلفها مترسلا اي يمشي على هينته
فليس عليه ضمان فيما اصابت قال ابن بطال فرق الكتبيه
فيما اصابت الدابه بيدها او رجلها فقالوا لا يضمن ما اصابت
برجلها وذنبها ولو كان بسبب ويضمن ما اصابت بيدها
وفمها فاشار البخاري الى رد ما نقله عن ابيه اهل الكوفه مما
خالف ذلك وقد احتج لهم الطحاوي بانه لا يمكن التحفظ من الرجل
والذنب بخلاف اليد والفم واحتج برواية سفيان بن حسين
الرجل جبار وقد غلطه الحفاظ ولو صح فاليد ايضا جبار بالقياس
على الرجل وكل منهما مقيد بما اذا لم يكن لمن هو معه مباشرة
ولا تسبب ويحمل ان يقال حديث الرجل جبار مختصر من حديث
العجماء جبار لانها فرد من افراد العجماء وهم لا يقولون تخصيص
العموم بالمفهوم فلا حجة لهم فيه وقد وقع في حديث الباب

زاد والرجل جبار جرحه الجبار قضى من ضرس آدم عن شعبه
وقال يعقوب عن شعبه بهذا الزيادة وهي رهو وعند الحنفيه
خلاف فقال الشافعي يضمن الراكب والقائد في الرجل
والذنب لا في الفم في الطريق وما سار فقط ضامن
لما اصابت يدها او رجلها لان لصاحبة مرأى عينه يمكنه
الاحتراز عنها او الرجوع عند هم يضمن سحبة وان كان
راكبها ليس على جنايتها لتقصيره فلا يمكنه التحرز عنه
خلاف المالك فانه ضامن بالحفظ وقال المسائلة قوله
سمعت ابا هريرة ومحمد بن زياد هو الجمحي والسند
المذكور قوله قضى في الهرة في رواية الاسمعيلي
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن
ابي هريرة قوله انه قضى فيها عقلها جبار في رواية حامد
بن يحيى عن ابي زيد عن شعبه حرح العجماء جبار اخرجه
الاسمعيلي ورفع في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم العجماء
جرحها جبار ولنا في حديث كثير بن عبد الله المزني عند ابن ماجه
وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في شرح
الترمذي وليس دم الجرح قيد او انما المراد به اتلافها ايا
بجه كان سواكان بجرح او غيره والمراد بالعمل اليديه اي لا يديه
فيما تتلفه وقد استدل بهذا الاطلاق من قال لا ضمان
فيما اتلفت البهيمه سواكانت منفرده او معها احد سواكان
راكبها او سايقها او قايدها وهو قول الظاهريه واستثنوا

ما اذا كان الفعل منسوبا اليه بان حملها على ذلك الفعل اذ
كان راكبا كان يلوي عنانها فتتلف شيا برجلها مثلا او يطعنها
او يزجرها حين يسوقها او يقودها حتى تتلف شيا من عليه
واما ما لا ينسب اليه فلا ضمان فيه وقال الشافعيه اذا كان
مع البهيمة انسان فانه يضمن ما اتلفته من نفس او عضو
او مال سواكان سايقا او راكبا او قايدا سواكان مالكا او
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواتلفت بيدها او رجلها
او نفحها او راسها سواكان ذلك ليلا او نهارا والحجة في ذلك
ان الاتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ومن هو مع البهيمة
حاكم عليها في كالة يده فعملها منسوب اليه سواحدثت
عليه امر لا سواعلم به امر لا وعن مالك كذلك الا ان يكون
ان يقدر ايها احدث شيا ترجح بسببه وحكاه ابن عبد البر عن
الجمهور وقد وقع في رواية جابر عند احمد والبزار بلفظ
السايمه جبار وفيه اشعار بان المراد بالعجماء البهيمه التي
ترعى لا كل بهيمه لكن المراد بالسايمه هنا التي ليس معها
احد لانه اذا غلب على السايمه وليس المراد بها التي لا تعلف
كما في الزكاة فانه ليس بمقصود هنا واستدل به على انه لا فرق
في اتلاف البهيمه للزروع وغيرها في الليل والنهار وهو قول
الحنفيه والظاهريه وقال الجمهور انما يسقط الضمان اذا كان
ذلك نهارا واما ليلا فان عليه حفظها فاذا افلتت بتقصيره
منه وجب عليه ضمان ما اتلفت ودليل هذا التخصيص ما اخرجه

يكون للزهري فيه ثلاثة اخبار وقد قال ابن عبد البر هذا الحديث وان كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول واما اشارة الطحاوي الى انه منسوخ بحديث البراء فقد تعقبوه بان النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجمل بالتاريخ واقوى من ذلك قول الشافعي اخذنا بحديث البراء لثبوته ومعروفة رجاله ولانه لم يخالفه حديث العجماء جبار لانه من العام المراد به الخاص لما قال العجماء جبار وقضى فيه افسدت العجماء اشعر في الجملة بان ذلك في ان ما اصابت العجماء من جرح وغيره في حال دون حال غير جبار ثم نقض علي الحنفية بانهم لم يستمروا على الاخذ بعمومه في تضمين الراكب مستدلين بحديث الرجل جبار مع صعف راويه كما تقدم وتعقب بعضهم على الشافعية بانه لو جرت عادة قوم ارسال المواشي ليلا وحبسها نهارا انعكس الحكم عند الجميع واجابوا بانهم اتعبوا المعنى في ذلك وتطيره القسم الواجب لو كان يكتسب ليلا ويأوي الى اهله نهارا لانعكس الحكم في حقه مع ان عماد القسم الليل نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد فكان بعضهم يرسلها ليلا وبعضهم يرسلها نهارا فالظاهر انه يقضي بما دل عليه الحديث قوله

انتهى من فتح ذي بغير حرم بضم الجيم وسكون الراء وقد بينت في الجزية حكمة هذا القيد وانه وان لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع ووقع نصا في رواية ابي معاوية عن الحسن بن عمر عند الاسماعيلي بلفظ بغير حق وللبيهقي من رواية صفوان

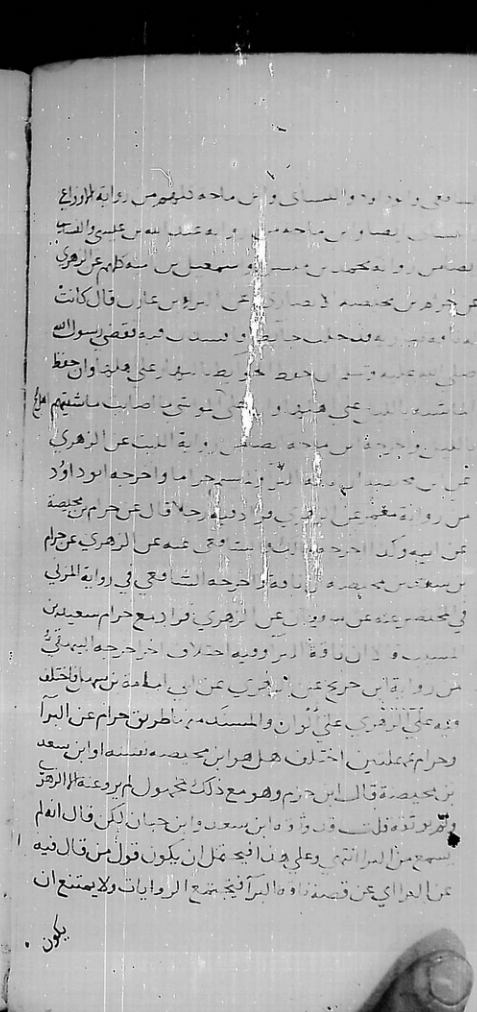

من سليم عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اباهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ من قتل معاهدا
او ذمة الله ورسوله ولابي داود والنسائي من حديث ابي بكرة
من قتل معاهدا في غير كنهه والذمي منسوب الى الذمة وهي
العهد وسمه ذمة المسلمين واحدة قوله عبد الواحد هو
ابن واصل الحارس هو ابن عمرو العقيلي ابو تميم وثقه
مصعب وقد سمعت حديثه في اول الجزية قوله مجاهد عن
عبد الله بن عمرو عند الحميدي في جميع الطرق بالعنعنة وقد وقع
في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن
عبد الله بن عمرو عند ابن ابي عاصم وفوائد ابن حلاس عن مجاهد
وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من طريقه وخرم ابو بكر
النرسي في فوائده بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمعه من عبد الله
بن عمرو قوله من قتل بسند هذا هذه كذا ترجم بالنبي وورد
الحديث في معاهد ونرجم في الجزية بلفظ من قتل معاهدا كما هو
ظاهر الترجمة وهو في عهد جميع المسلمين سواء كان بعقد جزية
او هدنة من سلطان او امان من مسلم وكأنه استنبط بالترجمة هذا
من رواية مروان بن معاوية المذكورة فان لفظه من قتل قتيلا من
اهل الذمة وللترمذي من حديث ابي هريرة من قتل نفسا معاهدا
لها ذمة الله وذمة رسوله الحديث وقد ذكرت في الجزية من تابع
عبد الواحد على اسقاط جداده وذكرت ترجيح الدارقطني لرواية
مروان لاجل الزيادة وبينت ان مجاهدا ليس مدلسا وسماعه من

عمر

عبد الله بن عمرو ثابت فترجح رواية عبد الواحد لانه ثبوت والعمل
مروان بالزيادة وقوله لم يرح تقدم شرحه في الجزية والمراد
بهذا النفي وان كان عاما التخصيص بزمان مثلا بما عاصر ذلك
العقلية والتقليد ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر وهو
محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومثاله في الجملة ولو عذب فمآله
قوله ليوجد الخ كذا الاكثر هنا وفي رواية الكشميهني بحذف
قوله اربعين عاما كذا وقع للجميع وقد ظهر من عند احمد
عن الحسن بن عمرو عند ابن سعد مطولا فقال سبعين عاما ومثله في حديث
ابي هريرة عند البزار من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
وان ريحها يوجد من مسيرة سبعين خريفا ومثله في رواية صفوان
بن سليم المشار اليها وكذا لاحمد من طريق هلال بن علي عن
رجل عن ابي صالح عن ابي صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعبرون نهرا فمن قتل
منهم رجلا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة
سبعين عاما وعند الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن عمرو
عن ابي هريرة بلفظ من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة
خمس مائة عام ووقع في الموطأ من حديث ابن ابي ذئب وغيره من
مسيرة خمسمائة عام واخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث
ابي هريرة وفي حديث جابر ذكره صاحب الفردوس ان ريح الجنة يدرك
من مسيرة الف عام وهذا الاختلاف شديد وقد تكلم ابن بطال على ذلك
وقال الاولى ان يقال لا يشم فمن بلغها اراد عمله وبعده ومن دنا منه وكان
لم يجد ريح الجنة ان بعده على الطاعة قال والسبعون اخر مقدرة

قوله لا يقتل المسلم بالكافر

عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للاشارة الى انه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي ان يقتص من المسلم اذا قتله عمدا وللاشارة الى ان المسلم اذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر ليحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق قوله قاصد قة بن الفضل ثبت في بعض النسخ هنا احمد بن يونس ذكره المزي مطرف ان عامر احد هم عن ابي جحيفة ح وحدثنا صدقة بن الفضل الى اخره والصواب ما عند الاكثر وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية قوله مطرف بفتح ميمه وتشديد الراء هو ابن طريف بن عبد الله الكوفي مشهور قوله سألت عليا تقدم في كتابة العلم من كتب العلم بيان سبب هذا السؤال وهذا السياق اخصر من سياقه في كتاب العلم من وجه اخر عن مطرف قوله سأل احمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند هل عند كم شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن ولم يتردد فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله رجلا وما في هذه الصحيفة قلت وقد تقدم من وجه اخر عن مطرف في العلم وغيره مع شرح الحديث وبيان اختلاف الفاظ ناقليه عن علي وبيان المراد بالعقل وذكر الاسير وما تركت قتل المسلم بالكافر فاخذ به الجمهور وروي عن الشعبي والنخعي يقتل اليهودي والنصراني دون المجوسي وخالف الحنفية فقالوا يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق لانه ملتزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه اذا قتل

فالمشاركة في اصل الذمي لا من كل وجه وهو كقول القائل مررت برجل
مطلقا وعمرو ناده لا يوجب ان يكون لعمرو مطلق الرجائل
المشاركة في اصل المرور وقال الطحاوي ايضا لا يصح حمله على الجملة
المستانفة لان سياق الحديث في رواية مطلق بالذمة التي يسقط
بعضها ببعض لان في بعض طرقه المسلمون تتكافأ دماؤهم
وتعقب بان هذا الحصر مردود فان في الحديث احكاما كثيرة
غير هذه وقد ابدى الشافعي لهذه المناسبة فقال ينبغي ان يكون
لما اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان لأهل
العهد حرمة عليهم بغير حق وقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل
ذو عهد في عهده بمعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا
يقتل من له عهد ما دام في عهده باقيا وقال ابن السبكي وما
حملهم الحديث على المستامن ولا يصح لان الخبر بعموم اللفظ
يقوم دليل على التخصيص ومن حيث المعنى ان الحكم الذي ينبني
في الشرع على الاسلام والكفر انما هو لشرف الاسلام او لنقص الكفر
او لهما جميعا فان الاسلام يتبوع الكرامة والكفر يتبوع الهوان
وايضا فاباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم
والذمة انما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فصل الوفاء
بالعهد ان لا يقتل المسلم ذميا فان اتفق القتل لم يتجه القود
بالقود قلت وذكر ابو عبيد باسناد صحيح عن عمر انه رجع
عن قول اصحابه فاسند عن عبد الواحد بن زياد قال قلت
لزفر انكم تقولون لذرة الحدود بالشبهات فجميع انواع الشبهات

به ربيعة عن ابن الديلماني عن ابن الديلماني فرجع الحديث الى
هذا الى ابرهيم وابرهيم ضعيف ايضا قال ابو عبيد وشاهد
السند لا تسفك دما المسلمين قلت وتبين ان عمار بن مطر
خبط في سنده وذكر الشافعي في الام كلاما حاصله ان في حديث
ابن الديلماني ان ذلك كان في قصة المستامن الذي قتله عمرو
بن اميه قال فعلى هذا الوثبت لكان منسوخا لان حديث لا يقتل
مسلم بكافر خطب النبي صلى الله عليه وسلم به يوم الفتح كما في رواية
عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن اميه متوخرة
على ذلك بزمان وليس في رواية صحة التاويل الذي
الذي نقل عن الشافعي فان خطبة يوم الفتح كانت سبب
القتيل الذي قتله خراعة وكان له عهد فحدث بعد ان سمع
عليه وسلم فقال لو قتلت مومنا بكافر لقتلته به وقال لا يقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فاشار بحكم الاول الى ترك القصاص
من الجزاء بالمعاهد الذي قتله وبالحكم الثاني الى النهي عن
الاقدام على ما فعله القاتل المذكور والله اعلم وفي حديثهم قطع
المسلم بسرقة مال الذمي قالوا والنفس اعظم حرمة واجاب
ابن بطال بانه قياس حسن لولا النص واجاب غيره بان القطع
حق لله ومن ثم لو عفا السرقه لم يسقط الحد ولوفا
والقتل بخلاف ذلك وايضا القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة
للكافر والمسلم والقطع لا تشترط فيه المساواة قوله
اذا لطم المسلم يهوديا غضب

اللشميهني حري بغير واو والاول اولى وفي الحديث استعداء
الذمي على المسلم ورفعه الى الحاكم وسماع دعواه وتعليم من يعرف
الحكم ما خفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم وان الذمي
اذا اقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم
تعزيره على ذلك ووقف من سائر فوائده في قصة موسى عليه السلام

خاتمة اشتمل كتاب الديات والقصاص من الاحاديث
المرفوعة على اربعة وخمسين حديثا المعلق منها وما في معناه
من المتابعات سبعة احاديث والباقي موصوله المكرر منها وفيه
وفي ما مضى اربعون والخالص منها اربعة عشر واوقه تسلم
على تخريجها سوى حديث ابن عمران من ورطات الامور
وحديث ابن عباس بعض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم وحديث ثم
انس لو اطلع عليك وحديث ابن عباس هل وهذا مستوفى
وحديث ابي قلابه المرسل ما قتل احد اقاط الا في احدى ثلاث
وحديث المرسل دخل عليه لفرس الانصار الحديث والقسامه
وفيه من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم ثمانيه وعشرون اثرا
بعضها موصول وسائرها معلق والله سبحانه وتعالى اعلم الصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم
استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وسقط لفظ كتاب من رواية المستملي واما رواية النسفي كتاب المرتدين وهو تسهيل فقال ثم قال باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم واثمهم اشتركا الى اخر قوله

وقوله والمعاندين والاولى حذفها لان المعاند هو المرتد كما تقدم في باب الكافرين والاولى حذفها

قال لم يخلطوه بشرك هكذا اورده موقوفا على ابرهيم ومن وجه
اخر عن علقمة مثله واخرج من طريق الاسود بن هلال عن ابي بكر
الصديق مثله موقوفا عليه وعن عمر انه قرا هذه الاية فقرع فسال
ابي بن كعب فقال انما هو ولم يلبسوا ايمانهم بشرك ومن طريق
زيد بن صوحان انه قال لسلمان ايه مني قد بلغت مني كل مبلغ
فذكرها فقال سلمان هو الشرك وشر زيد ذلك واورد من
طرق جماعة من الصحابه ومن التابعين مثل ذلك ثم اورد من
علامة قولا اخر انها خاصة بمن لم يهاجر ومن وجه اخر عن علي
انه قال هذه الاية لابرهيم خاصة ليس لهذه الامه وسندهم ضعيف
وصوب الطبري القول الاول وانها على العموم لجميع المومنين
قال الطيبي رد اعلى من زعم ان لفظ اللبس يابى تفسير الظلم
هنا بالايمان معللا بان اللبس الخلط ولا يصح هنا لان المكفر والايمان بالشرك
لا يجتمعان فاجاب ان المراد بالذين امنوا اقوام من اسلافهم ارتكبوا الوزر
وحرا الخالص وغيره واجيب بان اسم الاشارة الواقع للموصول جدير
بتعليله يقتضي ان ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ما ذكر من
الصفة ولا ريب ان الامن المذكور ثانيا هو المذكور اولا فيجب
ان يكون الظلم غير الشرك لانه تقدم قوله وكيف اخاف ما اشركتم
ولا تخافون الى قوله احق بالامن قال واما اللبس فليس معنى
الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره
ويويده قوله تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وعرف
بذلك مناسبة ذكرها في اياب المرتد وكان الاية التي صدر بها

كن اوانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله انتهى ملخصا
وحاصله انه اول المواخذة في الاول بالتبكيت وفي الاخر بالعقوبة
والاولى قول غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة
واشد المعاصي فاذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم
فيعاقب على جميع ما فعله معه والى ذلك اشار البخاري بايراد
هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر الشرك واورد كلا في
ابواب المرتد واقول ابن بطال لم يعرج
الباب من احسن في الاسلام بالتمادي على
بشرائطه لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
اي في عنفوان بشرك التوحيد اخذ بكل اساءته قال ابن بطال
فعرضه على جماعة من العلماء فقالوا الا معنى لهذا الحديث
غير هذا او لا تكون الاساءة هنا الا الكفر للاجماع على
لا يواخذ بما عمل في الجاهلية وقال ابن التين
البوني معنى من احسن في الاسلام اي اسلم اسلاما صحيحا
لا نفاق فيه ولا شك ومن اساء في الاسلام اي اسلم ولم
وبهذا اجزم البرجي ولعله يعني بالاحسان الاخلاص حتى
دخل فيه ودوامه عليه الى موته والاساءة ضد ذلك وانه ان لم
يخلص اسلامه كان منافقا فلا يشهد له بما عمل في حال
فيضاف ثوابه المتاخر الى كفر الماضي وفيه ان على جميع ذلك
قلت وحاصله ان الخطابي حمل قوله في الاسلام على صدره
وابن التين على ما هو عليه الاسلام وحمل غيره على نفس الاسلام

وهذا وجه وقد روى عن الحسن في الاسلام وهو
عنده واسلم في الاسلام ثم ارتد فمات فقد بطلت توبته
حدثنا ابو معاوية وهو ابن خازم حدثنا ابو حنيفة الحداني عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ارتد الرجل او المرأة عن الاسلام استتيبا فان تابا
وراجعا الاسلام والا قتلا واخرج ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم
بلفظ الاول اقوى فان عبيدة ضعيف وقد اختلف النقل
عن ابراهيم ومقابل قول حديث ابن عباس لا تقتل النساء اذا ارتددن
حديث من رواه ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس
اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ
في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن
جابر ان امرأة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها وهو
يعكر على ما نقله ابن الصلاح في الاحكام انه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قتل مرتدة اقول وقد قال الله تعالى كيف يهدي الله
قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى قوله
غفور رحيم ان الذين كفروا الى اخرها كذا عند ابي ذر وساق
الاية الى الظالمين وفي رواية النسفي بعد قوله حق الى قوله
لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وفي رواية المستملي وكتب
الله لا يهدي القوم الظالمين وقد كفروا بعد ايمانهم الا يتين الى قوله كافرون كذا
لابي ذر عنده وسقط عند غيره خلط هذه الاية بالتي بعدها وساق في رواية
كريمة والاصيلي ما حذف من الاية لابي ذر الى قوله وقال ابن
للذين امنوا ان تطيعوا الذين اوتوا الكتاب يردوكم

معمر عن سفيان بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم مثله
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن معتب عن
ابراهيم قال اذا ارتد الرجل او المراة عن الاسلام استتيبا فان تابا
تركا وان ابيا قتلا واخرج ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم
بلفظ الاول اقوى فان عبيدة ضعيف وقد اختلف النقل
عن ابراهيم ومقابل قول حديث ابن عباس لا تقتل النساء اذا ارتددن
حديث من رواه ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس
اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ
في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن
جابر ان امرأة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها وهو
يعكر على ما نقله ابن الصلاح في الاحكام انه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قتل مرتدة اقول وقد قال الله تعالى كيف يهدي الله
قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى قوله
غفور رحيم ان الذين كفروا الى اخرها كذا عند ابي ذر وساق
الاية الى الظالمين وفي رواية النسفي بعد قوله حق الى قوله
لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وفي رواية المستملي وكتب
الله لا يهدي القوم الظالمين وقد كفروا بعد ايمانهم الا يتين الى قوله كافرون كذا
لابي ذر عنده وسقط عند غيره خلط هذه الاية بالتي بعدها وساق في رواية
كريمة والاصيلي ما حذف من الاية لابي ذر الى قوله وقال ابن
للذين امنوا ان تطيعوا الذين اوتوا الكتاب يردوكم

ان يطلق على دار الشرك والخيانة من دان من صدق في الحلال ان اصل
الزنادقة اساع ونصارى ثم مانى ثم زدك الاول بفتح الدال وسكون
الزاي الخفيفة بعدها قاف مهملة والثاني بتشديد الدال وقد
خفف والزاي مفتوحة في الاول والثالث وبالنون بعد الالف
ذال وحاصل ما يعتقدونه ان النور الظلمة قديمان وانهما امتزجا
بحدوث العالم فلذلك هما مختلطان من اهل الشر فهو من الظلمة
ومن كان من اهل الخير فهو من النور وانه يجب السعي في تخليص
النور من الظلمة فيلزم ارهاق كل نفس والى ذلك اشار المتنبي
حيث قال في قصيدة المشهورة

ولم يطلا الذاعرات الدين يحترن الزنوية تلذب

وقد ظهر احداثهم في الخليفة المعتصم على يد حصر عنه واظهر لدانه
صاحب الترجمة قتلهم وقد اتفق ان بعض من يوافق الزنادقة ويعتقد
مذهبهم يوافق الاسلام في الظاهر ويطلق على من اعتقد ذلك واظهر
خلافهم الاسلام حسن الظن فلذلك ومن ثم اطلق لاسم على كل
من اسر الكفر واظهر الاسلام حتى قال ما اكثر الزنادقة ما كان عليه
المتوكل وقال الطوخي جماعة من اصحاب الشافعي وغيرهم ان
الزنادقة هم الذين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر فان اراد الاشتراك
في الحكم وهو ان المال والافاضل يظهر ما ادركوه فقد اشتركوا
في ذلك جميع المذاهب الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر
وبالتناسخ قال ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا ان الله
خلق شاهين فخلق منه سبعا العرش والكرسي والعالم باسره وسموها العقل
والنفس

والمعنى موتادة العدد الاول والعدد الثاني وهو من قول الثنوية
في الدور والظلمة الا انهم غيروا الاسم بن قال ولهم مقالات
سخيفة في النبوات وتحريف الايات وفي بعض الاعداد وقيل
ان سبب تفسير الفقهاء الزنادقة بمن يسر به المنافق قول
الشافعي في المختصر واي كفر ارتد اليه مما يظهر او يسر
الزنديق فقد وغيره اصح ثم تاب سقط عنه القتل وهذا لا يلزم
منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير
عكس وقد كان من اطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق
يظهر الاسلام ويبطن عبادة الوثن او اليهودية واما الثنوية فلا يحفظ
ان احدا منهم اظهر الاسلام في العهد النبوي والله اعلم وقد احتلت
الغلاة في الدين ووقع لهم مع علي ما اوقع علي باسابيه واستمر في
صدر الاسلام الحارث بن دوهر فذهب خالد القسري في يوم عيد
اضحى فنكرهم وفي دولة المنصور واظهر بعضهم له معتقده فقاتلهم
بالقتل ثم ابنه المهدي واكثر من تتبعهم وقتلهم ثم خرج في ايام المأمون
بابك بموحدتين مفتوحتين ثم كاف ثم تحتانية اخرى بضم المهملة
والتشديد بذي الرافعلت عمي بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهزم الجيش
الذي ان بطريه المعتصم فصلبه وله اتباع يقال لهم الخرمية وقصتهم
في التواريخ معروفة وقوله فبلغ ذلك ابن عباس لم اقف على
اسم من بلغه وابن عباس كان حينئذ امير اعلى البصرة من قبل علي
قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله
اي لنهيه عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بها وهنا احتمال ان يكون

لكن مع الاكراه كما سيأتي في كتاب الاكراه بعد هذا واستدل
به على قتل المرتد كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بالنهي
عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الذمية لاصليه
اذ لم تباشر القتال ولا قتل لقوله في بعض طرق حديث النهي
عن قتل النساء اي الحربيات فلو ارتددن قتلن لكن يرد
عن قتل النساء اجابوا ايضا بان من الشرطية لا تعم الحربيات وبعد
بان ابن عباس راوي الخبر وقد قال بقتل المرتد وقتل المرتد
في خلافة امرأة اردت والصحابة مسافرون فلم يرد عليه
احد وقد اخرج ذلك ابن ابي شيبة واخرج الدارقطني اثرا من
من وجه حسن واخرج مثله من وجه ضعيف واخرج
صعيف واخرج ابن ابي شيبة بسند ضعيف
بمثيمة للحد الحديث والمرتد لا نفس له معصومة بل
وادعى ابن حزم في حديث ابن عباس صلى الله عليه وسلم
اليس قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا
عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا
عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيحمل المطلق عليه
وبهذا اشترط اكثر الرجال والنسائي الحد وذهبوا الى ان السرقة
وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن ممن يعرف
واستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء قتلهن لذلك بسببي وقتل المرتد
ويمسك به الشافعية في قتل من اعتاض دين كمرتدي ومن دكر
سواء كان مما يقر اهله عليه باكريه اولا واجاب بعض الحنفية

قوله ... احدهما ... ومع ... في رواية سعيد بن ... ابي بردة وقال ابو موسى اقرأ عليها وقعد او على راحلتي فتوقا ... وقاوم بهما واه تقيده اي لازمه وأدمه في جميع الاحوال ... من الحبل وقال ابو موسى لم ار مرات دام عاد قال الأمام اول الليل فاوم وقد قضيت حاجتي فاقرا ما كتب الله لي قوله وارحلوا لي موسى ما رحلي في قومي في رواية سعيد واحسبه في الموضعين لها تقدم بيانه في الباب الذي وحاصله انه يريد حلوا رحلي بفتح الفاء وسكون المهملة اي انزلوه ... حتى اقوم في الصبح وقوله لم يستطع ... حتى القيام وفي حديث ... بعثه ... بعثه ... على اليمن ... الواحد وقسمة الذهب بين اصحابه وبعثه معاذا ... لاماره ... على ... وقوله ... كتاب احكام وقوله ... الاحزان والاسم والعلماء والحلم الصبر والمداراة ... واقامة الحدود ... عليه وان المحاذر يوخر عليها ما يريد اذا صبرت وسايل المقاصد الواجبه او المندوبه او سهلا الشيء بعد ما قوله ... قتل من ابى وقول الفرايض اي جوار قتل من امتنع من التزام الاحكام الواجبه واداءها قال ... سهلت من امتنع من قبول الفرايض اقرب من طرفان اقرب الزكاة مثلا احدى مرتبة قبول فان اضاف الى امتناعه ... الفتال قوتل الى ان يرجع قال مالك فيما بلغه ... الامر عند ... في نقصه من فرايض الله تعالى فلم يستطع المسلمون احد هامنه

كان

كان ... جهاده قال ابن بطال مراده اذا اقر بوجوبها لاخلاف في ذلك قوله ومن انتسبوا الى الردة اي الحق عليهم اسم الردة قال الداودي اي وراه ومن انتسبوا فيه كذا قال والذي يظهر انها مصدرية اي وتسميتهم اي الردة واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي اورده كما سابينه قال القاضي عياض وغيره كان اهل الردة ثلاثة اصناف صنف عادوا الى عبادة الاوثان وصنف بعوا مسيلمة والاسود وكان كل منهما ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقصد مسيلمة المدينة وجماعة غيرهم وصنف الاسود وصنعاء وجماعة غيرهم فقتل الاسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وفي بعض من سمى قتله قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم في حياته اي بيوم واما مسيلمة فجهز اليه ابو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد وقتلوه وصنف ثالث استمروا على الاسلام لكنهم منعوا الزكاة وتاولوا بانها خاصة بمن صلى له النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين اراد عمر ابا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب وقال ابو محمد بن حزم في الملل والنحل انتسب العرب الذين ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة اقسام طايفة ثبتت على ما كانت عليه في حياته وهم الذين ربطوا بيعتهم على الاسلام ايضا الا انهم قالوا انما الشرايع الاثلاثة الزكاة وهم الذين بشر والتهجد بالقسمة للذين بقوا قليل وطايفة قالت انما اقر الله الكعبة والرده كاصحاب طليحة ومن تابعه وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم الا انه كان في كل قبيله من ردة اوهم من ارتد وطايفة توقفت فلم تطع

ابو داود والترمذي من حديث انس واصله عند البخاري من حديث
اوايل الصلاة واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه لكن قال
واخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير واخرجه الطبراني من حديث
سهل بن سعد وابن عباس وحريز الحجي وفي اوسطه من حديث سمرة
وساذكر ما في رواياتهم من فوايد ان شاء الله تعالى قوله وامر
من امرس العرب في حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قوله حتى يقولوا لا اله الا الله
الناس في حديث انس اريد ان تقاتل العرب قوله اسر الناس
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كذا اساقه الاكثر وفي رواية
مسلم من وحد الله فعرنا ابو عبيد من دونه حرم دمه وماله واخرجه
الطبراني من حديثه لفظ رواية الجمهور وفي حديث ابن عمر حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
ونحو في حديث ابي الحسن وفي حديث انس عند ابي داود
حتى يشهد وا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا ويصلوا صلاتنا وفي رواية الا لا عبد ان
حتى يشهد وا ان لا اله الا الله وبعثني وبما جئت به قال
الخطابي زعم ابو ثور ان حديث الباب متناقض لان في اوله
انهم اقروا وفي اخره انهم ثبتوا على الاسلام لانهم منعوا الزكاة فان
كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم وان كانوا كفارا
فكيف احتج عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة فان في جواب
ابي بكر انهما اختان لا تفرق بين الصلاة قال والجواب عن ذلك ان الذين

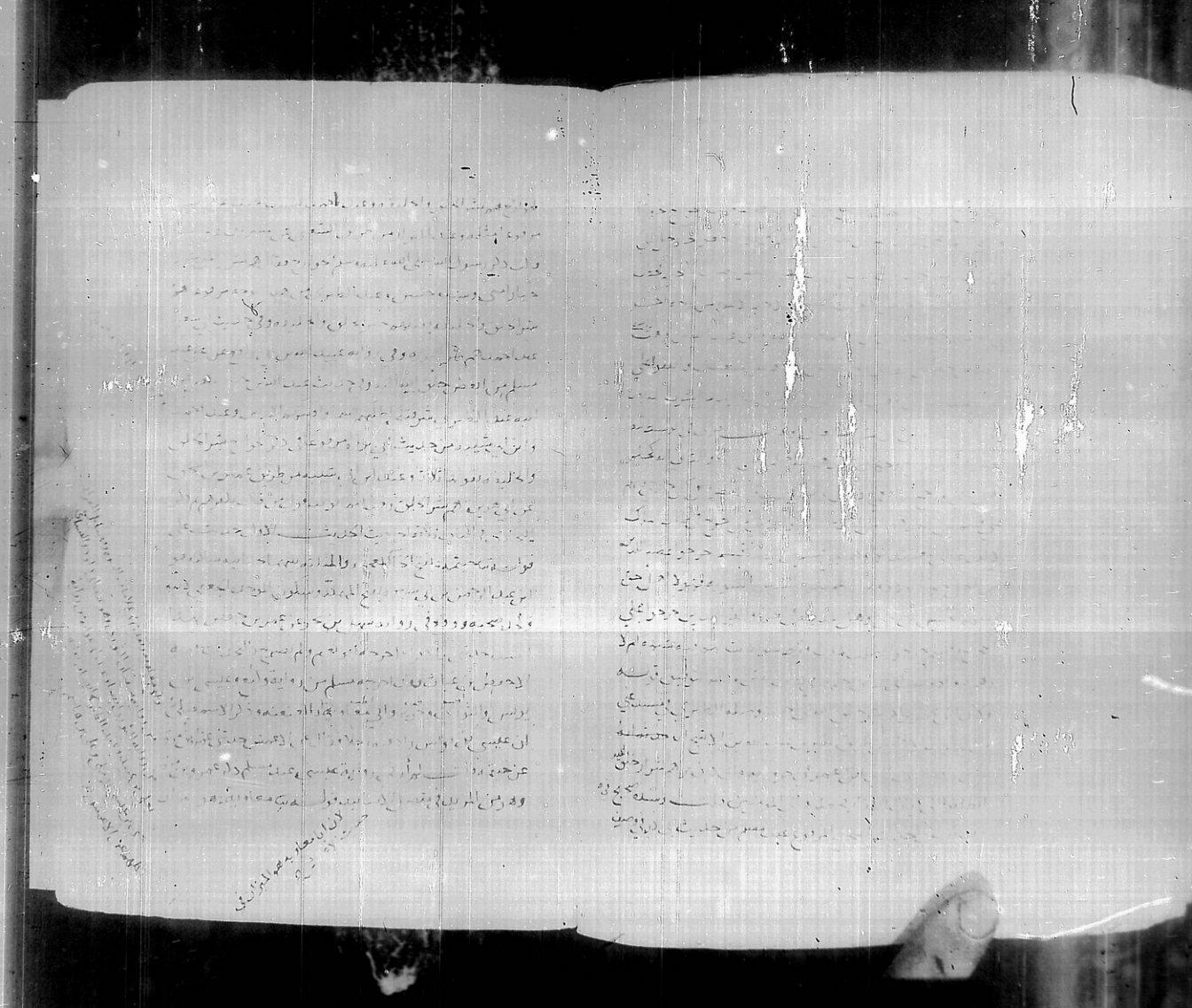

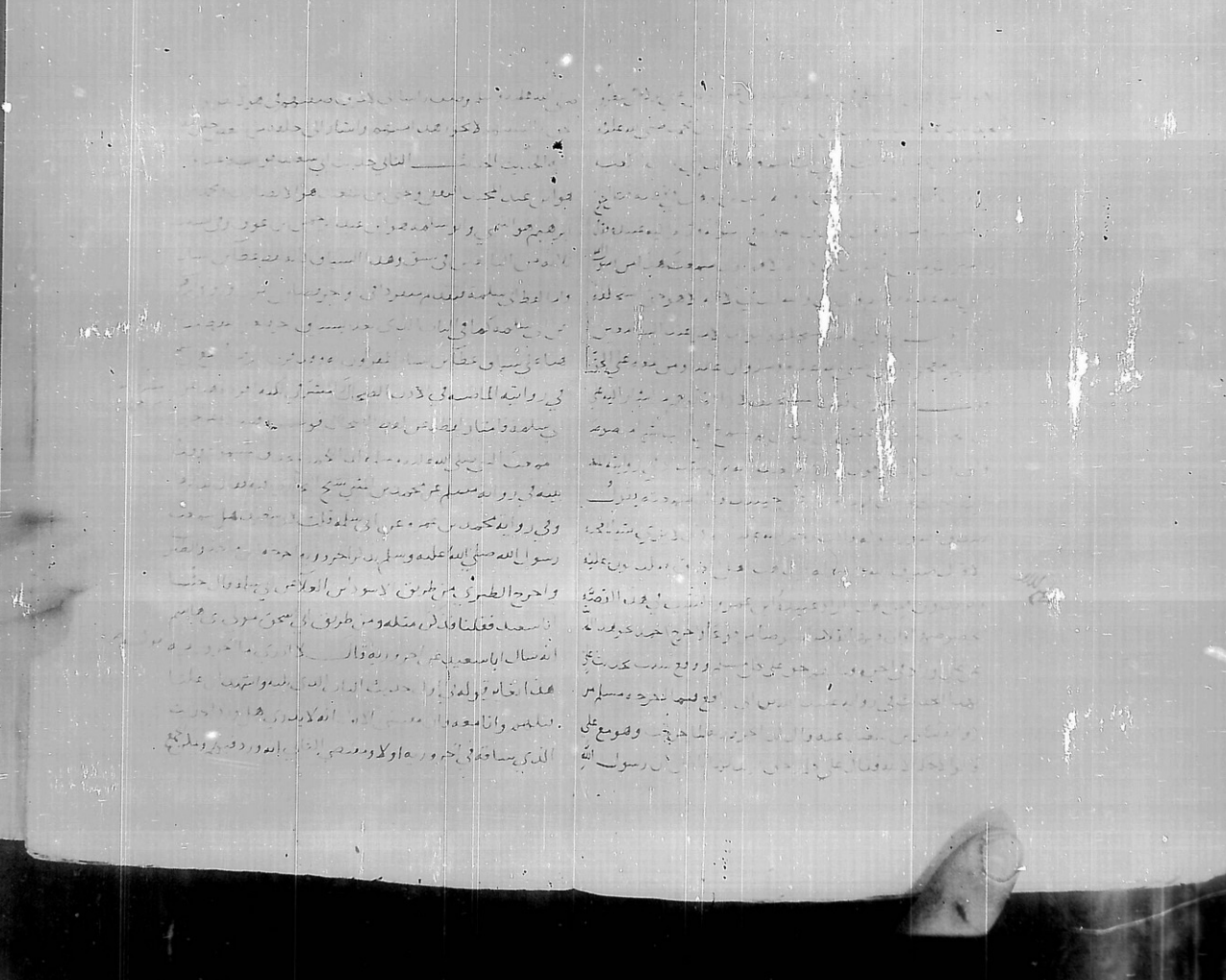

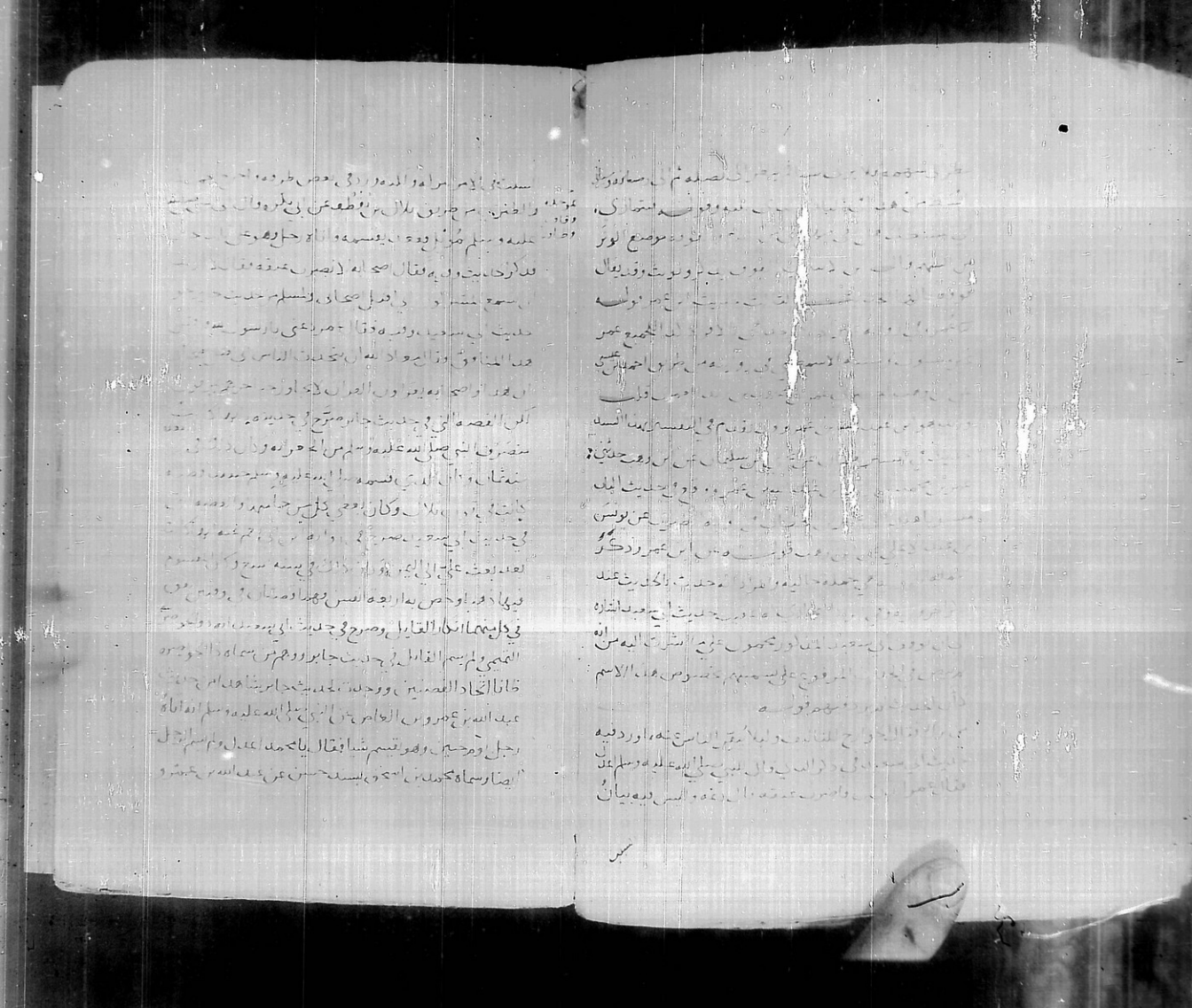

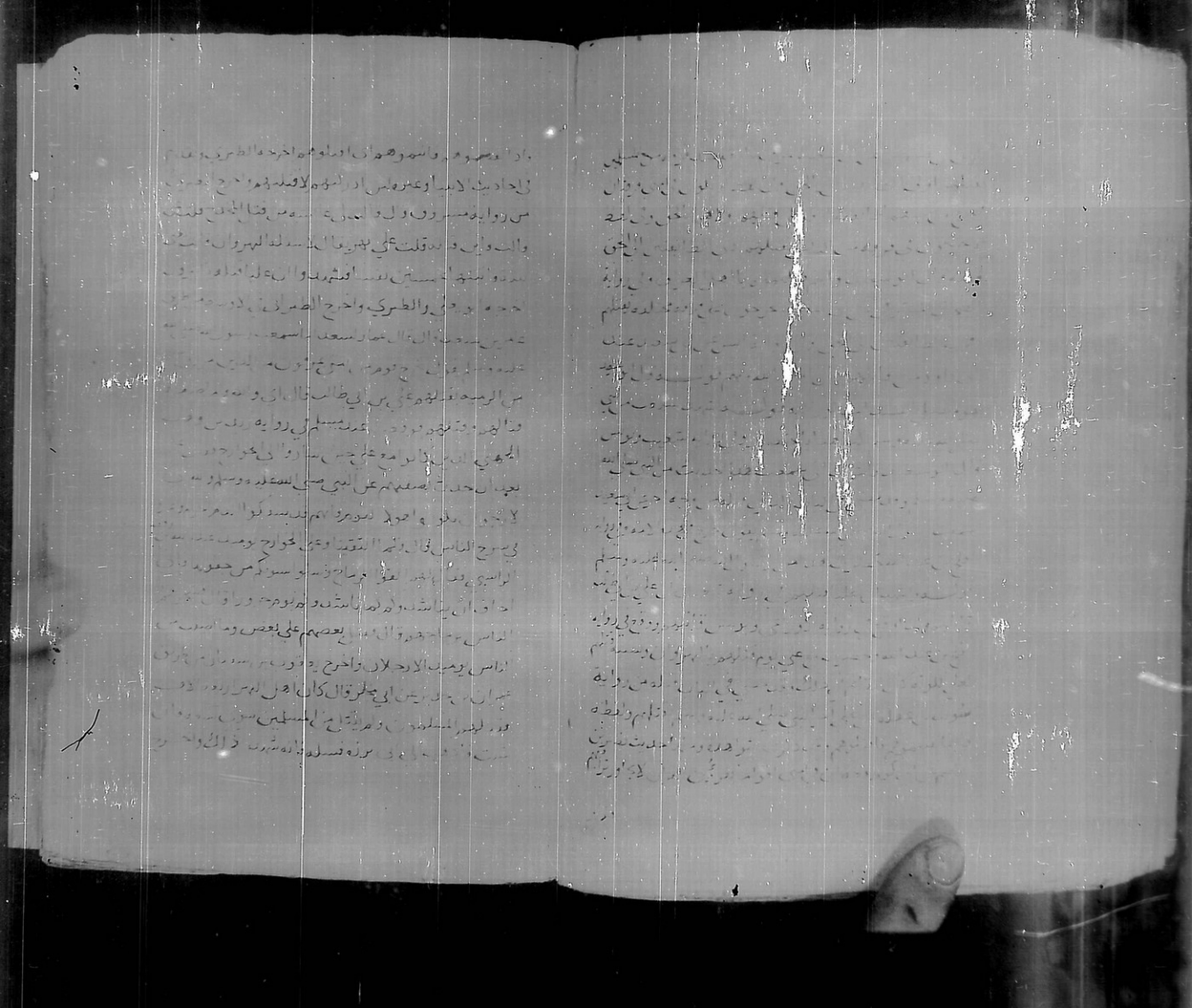

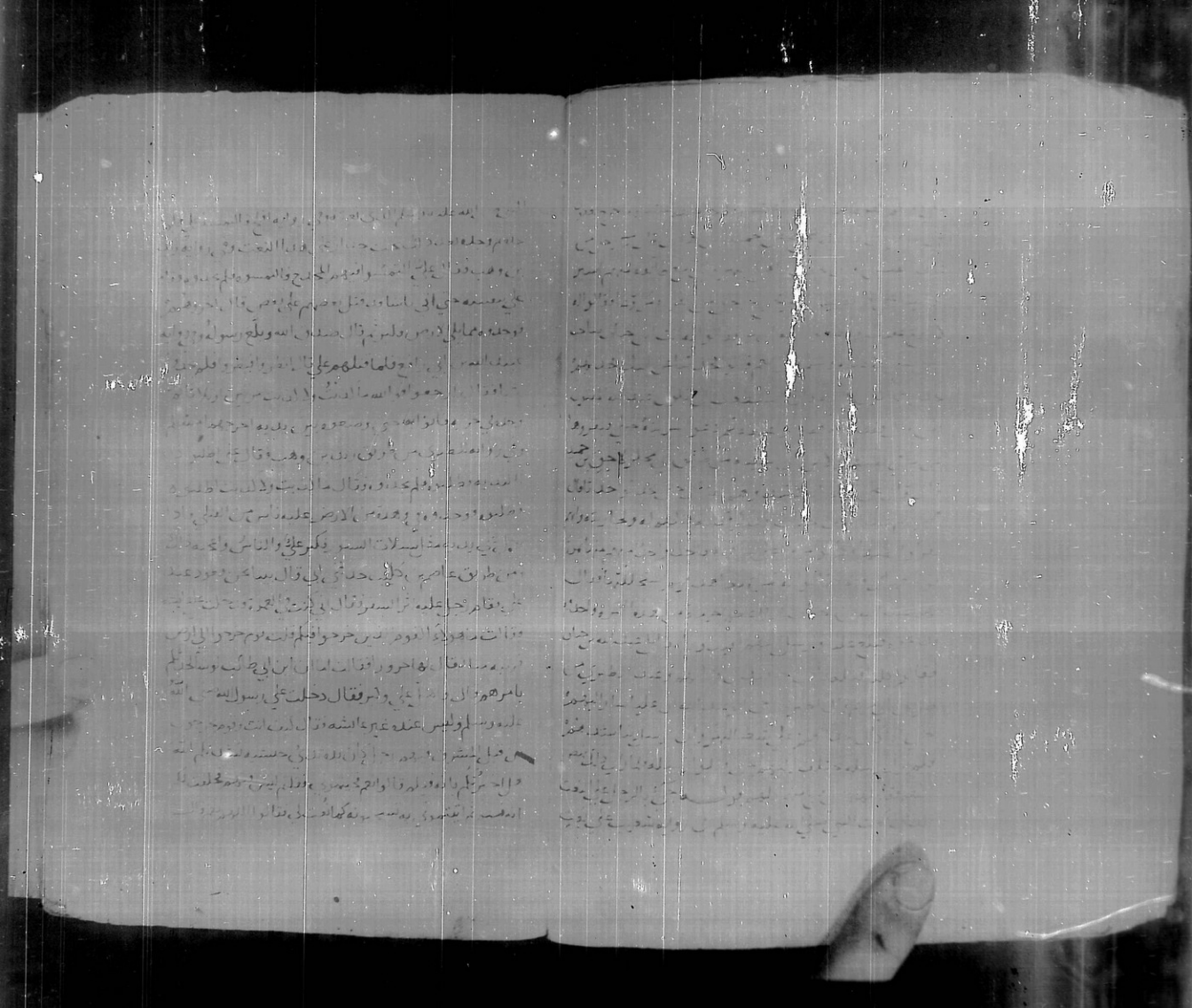

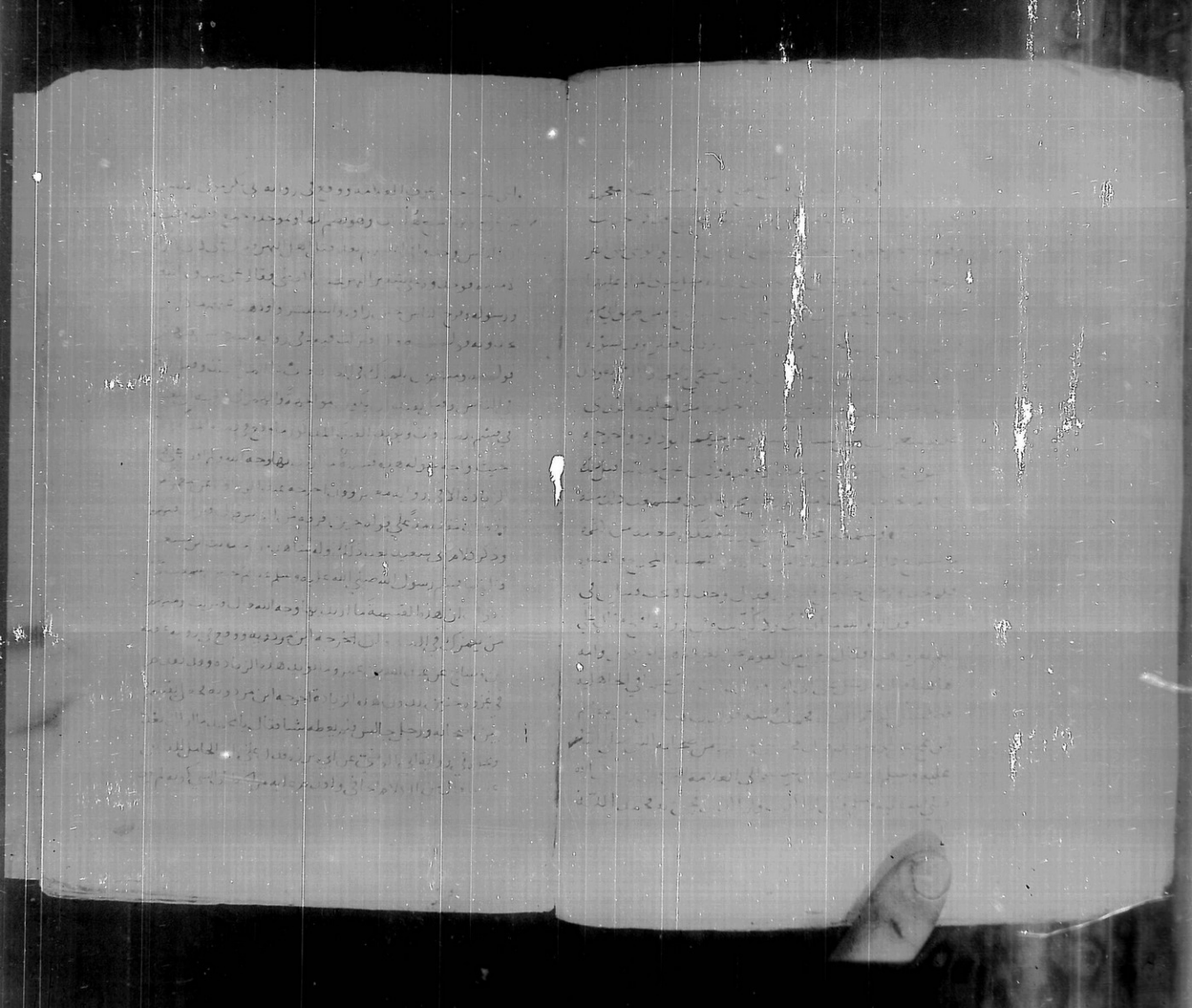

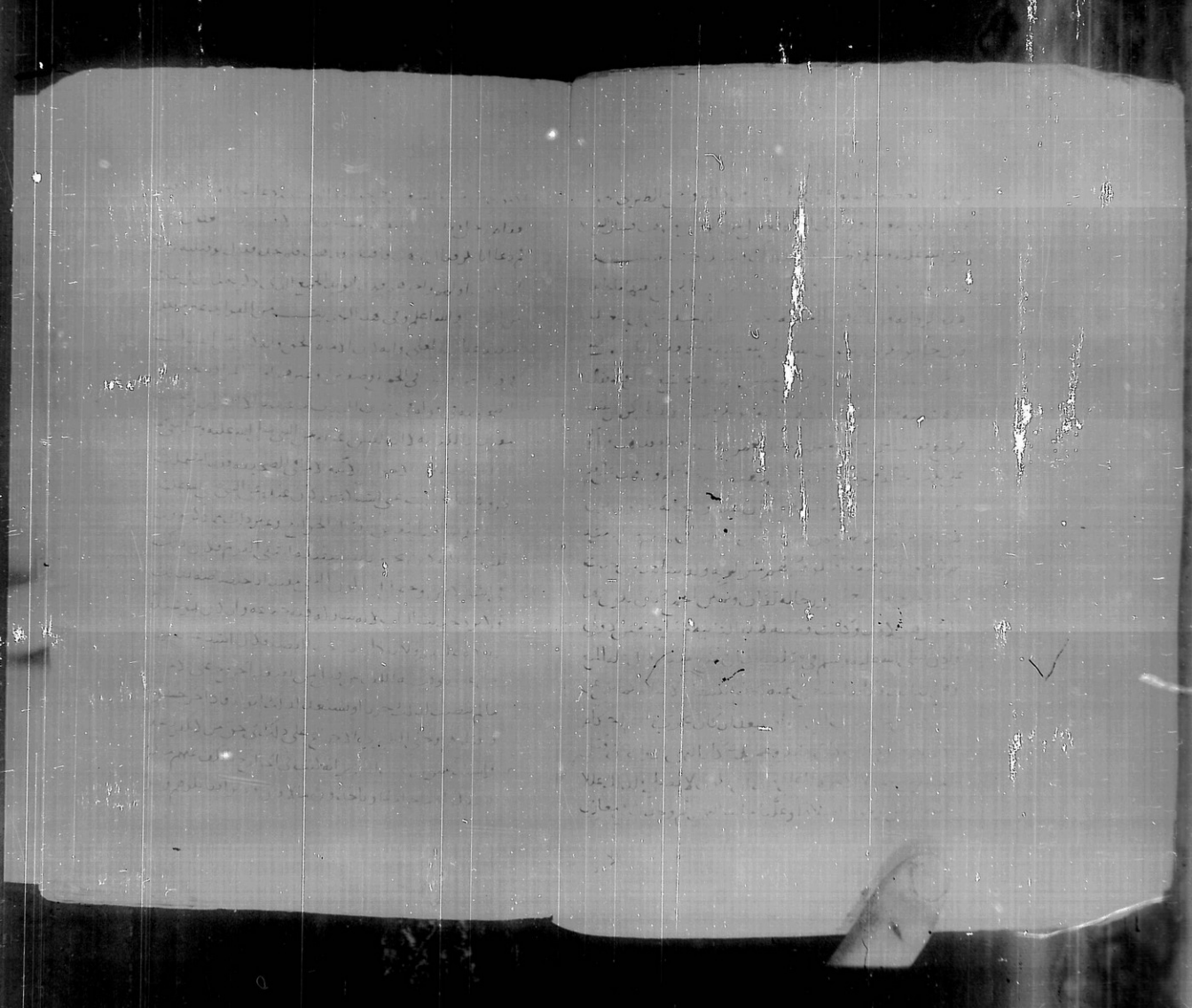

حاله الحديث الثاني قوله عبد الواحد هو ابن زياد
والشيباني هو ابو اسحق وبسير بن عمرو بكنايته اوله بعدها
مهملة مصغر ويقال له ابن اشيرة وقع كذلك في رواية مسلم
لحديث الباب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وهوس بني محارب بن فهر بطن من الكوفة ويقال ان له صحبة وذكره
ابو نعيم في تاريخه سماه بسير بن عمرو بن بسير بن عمرو واخرج في اي
عن بسير بن عمرو قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر
سنين ويقال اسم بسير بن جابر كذا وقع عند مسلم في رواية ابي بصرة
عن اسير بن جابر عن عمر في وصله اويس القرني وقيل هو اسير بن
عمرو بن جابر نسبه الى جده قوله سمعته يقول واهوى بيده
قال العراقي اي من جده في رواية علي بن مسهر عن الشيباني عند
مسلم هوى بالمشرف قوله بالرقون هو قال ابن بطال المروق الخروج
من قول العرب مرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذ منه
فهو مرق منه مروق وامرق منه وامرقه الرامي اذا فعل ذلك به
ومنه قيل للمتمرق مرق لانه يخرج منه ومنه قيل مرق البرق اذا خرج
بسرعة قوله مروق السهم من الرمية زاد ابو عوانة في صحيحه
من طريق يحيى بن فضيل عن الشيباني قال قال ابن بريدة بالهدى
علامة قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لا اريد ان اكذب عليه وفي
هذا ان سلمي حفظ وضبط وان الخوارج هم الذين اراد النبي
في الحديث من
قوله صلى الله عليه

والخوارج عن علي عبد الله بن ابي رافع وسويد بن غفلة وعبد بن عمرو
وربيعة بن وهب وكليب الجرمي وطارق بن زياد وابو مريم قالوا وابو
ابو كثير وابو موسى وابو وائل في مسند اسحق بن راهويه والطبراني
ابو محمد عند البزار وابو جعفر الفراء وابو يعلى واخرجه الطبراني
في الاوسط وكثير بن نمير وعاصم بن ضمرة قال الطبراني تفرد عن علي
صلى الله عليه وسلم مع علي بن ابي طالب اوعمه عبد الله بن مسعود
وابو ذر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وابن
الخدري وانس بن مالك وحذيفة وابو بكرة وعائشة وجابر
وابو امامة وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن حنيف وقتادة
بن عمر وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وحذيفة بن عمر
الحلي وعبد الرحمن بن عديس وعقبة بن عامر وطلق بن علي وثوبان
اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد من طريق المرزوقي الشاعر
انه سمع ابا هريرة وابا سعيد وسهل بن حنيف وابا رجل من اهل البصرة
وان قوما مارقة يخرجون قالوا لا اله الا الله ويقولون
من سواهم فقال ابو سعيد الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتلهم
فله اجر شهيد او لا يوم القيامة وعشرون نفسا من الصحابة والعراق
الى الثلثة عبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عمرو وابو بكرة وابن
وابي ذر وعقبة بن عامر وخريم الفطيمي وعبد الله بن الخير وابو امامة صلى الله
قول النبي صلى الله عليه وسلم

نقول بحذف الضمير والاول اوجه لقوله والما هو قوله فانه
قد الهمو وكان قال الثانية سقط على عادته في اسقاطها خطأ
والاصل قال ابو عبد الرحمن قال ابي علي قوله والزبير والباقي
تقدم في عمرة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر
المقداد بدل الزبير وجمع بان الثلاثة كانوا مع علي ووقع عند
الطبري في نهاب الاربعة من طريق اعشى يقيف عن ابي عبد الرحمن
السلمي زيادة ابي مرثد وهو من الرماة من العوام ورجل من الانصار
وليس المقداد ولا ابو مرثد من الانصار الا ان كان بالمعنى الاعم
ووقع الاسم لواحد من عنبر وعمار وطلحة كانوا معهم ولم يذكر
له سند او كانه من تفسير الكلبي وافي الواقدي ووجدت
ذكر ضعيفه من وجه اخر اخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق
الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس في قصة المراة المذكورة فانجر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بخبرها فبعث في اثرها فمر بالخطاب
وعلي بن ابي طالب قوله وروضة حاج بمهملة ثم جيم قوله
قال ابو سلمة هو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري بذيه قوله هكذا
قال ابو عوانة حاج فيه اشارة الى ان موسى كان يعرف ان الصواب
حاج بمعجمتين ولكن شيخه قالها بالمهملة والجيم وقد اخرجه ابو عوانة
في صحيحه من رواية محمد بن اسمعيل الصايغ عن عفان فذكرها باللفظ
حاج بمهملة ثم جيم قال عفان والناس يقولون خاخ اي بمعجمتين
قال السروجي قال العلماء وغلط من ابو عوانة وكانه اشتبه عليه
مكان اخر يقال له ذات خاج بمهملة ثم جيم وهو موضع بين المدينة والشام

يسلكه الحاج واما روضة حاخ اي بمعجمتين وانها بين مكة
قرب المدينة فلم وذكر الواقدي انها لغطفان من
على بريد من المدينة واخرج سمويه في فوائده من طريق عبد الرحمن
قال ابن حاطب وكان حاطب من اهل اليمن حليفا للزبير بن العوام
وفيها ان المكان على قريب من اثني عشر ميلا من المدينة وخمسة
السهيلي ان هشيما كان يقولها ايضا حاج بمهملة وجيم وهو
ايضا وسياتي ذلك في اجر الباب وقد سبق في واخر الجهاد
طريق هشيم بلفظ حي تأتوا روضة خاخ فالعلها العارية كما عند
واشجه الشارة الى ان هشيما كان صحفها لان اكثر الرواة عن حصين
قالوها على الصواب بمعجمتين قوله فان فيها المراة معها صحيفة
من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين وافتوى بها في رواية عبيد الله
بن ابي رافع فان بها ناقته معها كذا والطبعة نطاقه صحفه ورد
عظيمه فعيله بمعنى فاعله من اطعن وهو الرحيل وقيل السير
طعينة لانها تراب اقطاعها اي تطعن بركبها وقال الخطابي
سميت ظاعنة لانها تظعن مع وجهها ويقال لا يقال لها ظاعنة
الا اذا كانت في الهودج وقيل انما سمي الهودج سميت المراة لكونها فيه
ثم توسعوا فاطلقوه على المراة ولو لم تكن في هودج وقد تقدم في غزوة
الفتح بيان الاختلاف في اسمها وذكر الواقدي انها من مزينة وانها
من اهل العرج بفتح الراء بعدها جيم بعدها قرية بين مكة والمدينة ذكره
القابسي ومن شعره انها كانت مولاة لابي صيفي بن هاشم بن
عبد مناف وقيل عمر ابن ابي عمرو وقيل مولاة بني اسد بن عبد العزى

وقيل كانت تربي العباس وفي حديث انس الذي اشرت اليه عند
ابن سعد وابو نعيم في قريش وفي تفسير مقاتل بن حيان ان حاطبا
اعطاها عشرة دنانير وكساها بردا وعند الواحدي انها قدمت
المدينة وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين مسلمة قالت لا والله
احسب قال ما بال اسرع سلمة قريش وكانت معنسة قالت ماطلبت بي
بعد وقعة بدر شيء مر ذلك مقداما وجلد فاتاها حاطب فكلمته
بعها اتاها ابو عمرو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يعرض
لحد واحد في وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب فكتب حاطب الى
اهل مكة يخبرهم بشيء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه
لعارثة بن عمرو المزني او ابي سفيان بن عمرو السلمي احد بني عمرو بن
عبد من اصحاب ذلك واعطى ذلك الرجل سارة ان يبلغ كتاب حاطب الى اهل مكة بذلك وذكر الواقدي ان كان في كتابه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا ادري اريدكم
ام لا فحبب ان يكون لي عندهم يد اي لكم بلغتهم كتابي وتقدم بقية ما ذكرته ما وقع
الى المدينة في قوله فسرع على بعير لها في رواية محمد بن فضيل
عن حصين تشتد بشيء معجمة وشناء فوقانية فوله فاستخرجت
حلها ان حلسا كانه انشناء ما معها ظاهرا وفي رواية محمد بن فضيل
فاخذ بعيرها فاعسعس وفي رواية الحارث فوضعت متاعها وفتشوا فلم
يجدوا له قد علمنا ما في رواية الشيعي لقد علمنا وهي رواية
عثمان الصائغ ثم حلف علي والذي يحلف به اي قال والله وصحح
في حديث انس وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب لتخرجن الكتاب او

لاجردنك اي اعرينك ثيابك حتى تصيري عريانة وفي رواية الشيخين
اولا قتلنك وذكر الاسماعيلي ان في رواية خالد بن عبد الله عند
مسلم رواية ابن فضيل لاجزرنك بجيم ثم زاي اي اصير الشعر جزرا
اراد ذبحك ثم قال الاسماعيلي ترجم البخاري الستر في شعار اهل
الذمة يعني الترجمة الماضية في كتاب الجهاد وهذه الرواية تخالف
اي رواية اولا وتدل قلت رواية لاجردنك اكثر شهرة وتجردنك
وتجزرنك كانها مغيرة منها ورواية لاقتلنك كانها تدل على
لاجزرنك ومع ذلك فلا تنافي الترجمة لانها اذا قتلت شابت
ثيابها في العادة فيستلزم التجرد الذي ترجم به وتوجد الرواية
المشهورة ما وقع في رواية عبيد الله بن ابي رافع بلفظ لتخرجن
الكتاب او لتلقين الثياب والذي اقع في كل موضع ذكره الداودي
وصححه ايضا التحتانية وتشديد النون قال والبارايد وقال الكرماني
هو بكسر الياء وتخفيف الدال اكذا حكى الرواة باثبات الياء والقواعد
التصريفية تقتضي حذفها كما اذا صحت الرواية وتحمل على انها
وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن وعلى الوجه الثاني وهو الفتح
فتحمل على خطاب الموتث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب
الى الغيبة قال ويجوز فتح التاء على انها للمجهول وعلى هذا فرفع
الثياب قلت ويظهر لي ان صواب الرواية لتلقين بالنون بلفظ
الجمع وهو ظاهر جدا الا اشكال فيه البتة ولا يتعذر الى تخلف مخرج
ووقع في حديث انس قالت ليس معي كتاب وقال لقد علمت وما
حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معك كتابا والله لتعطيني